

مسنون الشريعة
فلا حجّي امّر الشريعة

تألّف

العلامة الفقيه

المولى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مُهَدِّي التَّرَاقِيِّ
المتوفى سنة ١٢٤٥ هـ

بيان الشريعة

تحقيق

مقدمة مختصرة في الدين من إحياء العلوم الشرعية

مَسْنَدُ الشَّيْعَةِ
فِي إِحْجَانِ الْأَثْرَارِ

هِسْنَةُ الْشِّعْرِ
فِي حِكَمِ الْشِّرْعِ

تألِيفُ
الْعَلَمَةِ الْفَقِيرِ
الْمَوْلَى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ مُهَمَّدِي التَّارَقِ
الموافق سنة ١٢٤٥ هـ

لِلشِّاعِرِ

تَحْقِيقُ
هِسْنَةِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ الْأَحْيَا الْتَّرَاثِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٦٩ م - ٢٠٠٨ م

مَوْسِيَّةُ الْبَيْتِ الْأَخِيَّةِ الْبَرِيَّةِ

بَيْرُوت - لَبَنَان - صَبَّ ٢٤ / ٣٤ - تَلْفَاصُ ٥٤٤٨٠٥ - هَاتَفٌ ٥٤٤٣١٥
E-mail:alalbayt@inco.com.lb



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلوة على رسول الله ، ثم على أهل بيته رسول الله .

كتاب القضاء والشهادات

وفي مقدمة الكتاب :

المقصد الأول

في القضاء

وهو : ولاية حكم خاص - أو حكم خاص - في واقعة مخصوصة وعلى شخص مخصوص ، بإثبات ما يوجب عقوبة دنيوية شرعاً ، أو حق من حقوق الناس بعد التنازع فيه ، أو ببني واحد منها . وفي هذا المقصد مقدمة وأربعة مطالب .

أما المقدمة ففي بيان فضله ، وشرفه ، وعظم خطره ، ووجوبه . وفيها سُتّ مسائل :

المسألة الأولى : القضاء منصب عاليٌ عظيم ، وشرفه جسيم . ولعل مرتبته وسمو شأنه جعل الله سبحانه تولية ذلك إلى الأنبياء والأوصياء من بعدهم صلوات الله عليهم ، ثم إلى من يحذو حذوهم ، ويقتدي بهم ، ويسير بسيرهم ، من العلماء الأخذين علومهم منهم ، المأذونين من قبلهم بالحكم بين الناس بقضائهم .

وكفى بجلاة قدره تولية النبي ﷺ إيه بنفسه الشريفة الزكية لأمته، ثم تغويشه إلى سيد الأوصياء بعده، ثم إلى أوصيائه القائمين مقامه، وخصّصهم بذلك دون سائر الناس، وكذلك من قبله من الأنبياء وخلفائهم. ولعظم شأنه جعل الله يده فوق رأسه، وأهبط إليه الملك يسده. قال أبو عبدالله عليه السلام في خبر السكوني: «يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة، فإذا حاف وكله الله تعالى إلى نفسه»^(١).

وفي خبر آخر: «إذا جلس القاضي أو أجلس في مجلسه هبط إليه ملكان يسدهانه ويرشدانه ويوقنانه ، فإذا جار عرجا وتركاها»^(٢).

المسألة الثانية: خطر القضاء عظيم ، وأجره جسيم ، فإن القاضي لفيف شفا جرف هار ، فإن جار في الحكم أو حكم بغير علم انهار به في نار جهنم ، وإن عدل وحكم بما أنزل الله عالماً به متبعاً لسته فقد فاز فوزاً عظيماً ، ونال نيلًا جسيماً.

ولذا قال النبي ﷺ : «من جعل قاضياً ذبح بغير سكين»^(٣).

وقال أمير المؤمنين عليه السلام في رواية إسحاق بن عمار: «يا شريح ، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبئ أو وصي نبئ أو شقي»^(٤).

وقال أبو عبدالله عليه السلام - كما في مرفوعة البرقي - : «القضاة أربعة ، ثلاثة في النار واحد في الجنة: رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل

(١) الكافي ٧: ١/٤١٠ ، الفقيه ٣: ١٢/٥ ، التهذيب ٦: ٥٢٨/٢٢٢ ، الوسائل ٢٧: ٢٢٤ أبواب آداب القاضي ب٩ ح١.

(٢) كنز العمال ٦: ٩٩/١٥٠١٥ ، غالى الثالبي ٣: ١/٥١٥ .

(٣) المقتنة: ٧٢١ ، الوسائل ٢٧: ١٩ أبواب صفات القاضي ب٣ ح٨ .

(٤) الكافي ٧: ٢/٤٠٦ ، الفقيه ٣: ٤/٨ ، المقنع: ٢ ، التهذيب ٦: ٢١٧/٥٠٩ ، الوسائل ٢٧: ١٧ أبواب صفات القاضي ب٣ ح٢ .

قضى بجور وهو لا يعلم أنه قضى بجور فهو في النار، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في الجنة»^(١). وفي مرسلة الفقيه: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ فقد كفر بالله».

وفي أخرى: «من حكم في درهمين فأخطأ كفر».

وفي ثالثة: «إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره: ما ترى؟ ما تقول؟ فعلن ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»^(٢).

وفي صحيفة أبي بصير: «من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فهو كافر بالله العظيم»^(٣).

وفي رواية أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضى بين الناس، فإما في الجنة، وإما إلى النار»^(٤).

وفي رواية سعيد بن أبي الحبيب: أنه قال أبو عبدالله علیه السلام لابن أبي ليلى القاضي: «ما تقول إذا جيء بأرض من فضة وسماء من فضة، ثم أخذ رسول الله بيده فأوقفك بين يدي ربك، فقال: يا رب إن هذا قضى بغير ما قضيت؟»^(٥) الحديث، إلى غير ذلك.

(١) الكافي ٧: ١/٤٠٧ ، الفقيه ٣: ٦/٢ ، المقنعة: ٧٢٢ ، التهذيب ٦: ٥١٣/٢١٨ ، الوسائل ٢٧: ٢٢ : أبواب صفات القاضي ب٤ ح ٦ .

(٢) الفقيه ٢: ٦/٣ ، وص ٥ ح ١٤ ، وص ٧ ح ٢٠ .

(٣) الكافي ٧: ٢/٤٠٨ ، التهذيب ٦: ٥٢٢/٢٢١ ، الوسائل ٢٧: ٣١ : أبواب صفات القاضي ب٥ ح ٢ .

(٤) التهذيب ٦: ٨٠٨/٢٩٢ ، الوسائل ٢٧: ٢١٤ : أبواب آداب القاضي ب٢ ح ٣ .

(٥) الكافي ٧: ٥/٤٠٨ ، التهذيب ٦: ٥٢١/٢٢٠ ، الوسائل ٢٧: ١٩ : أبواب صفات القاضي ب٣ ح ٩ ، بتفاوت يسير فيها .

المسألة الثالثة : القضاء واجب على أهله، بحق النيابة للإمام في زمان الغيبة في الجملة بإجماع الأمة، بل الفضورة الدينية .
لتوقف نظام نوع الإنسان عليه .

ولأنَّ الظلم من طابع هذه الأشخاص واختلاف نفوسهم المجبولة على محنة الترفع والتغلب وإرادة العلَّة والفساد في الأرض 『ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض』^(١) 『وإنَّ كثيراً من الخلطاء لييفي بعضهم على بعض』^(٢) ، فلا بدَّ من حاكم بينهم يتتصف من الظالم للمظلوم ويردعه عن ظلمه .

ولما يترتب من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وللأمر به في الكتاب والسنة ، قال الله سبحانه : 『يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق』^(٣) .
وقال تعالى شأنه : 『إنا أنزلنا عليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أرئيك الله』^(٤) .

وفي رواية معلى بن خنيس : «وأمِرْتَ الْأَنْوَةَ أَنْ يَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ،
وأَمِرْتَ النَّاسَ أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ»^(٥) .

وفي مرسلة ابن أبي عمير : «ما تقدَّست أمة لم يؤخذ لضعفها من

(١) البقرة : ٢٥١ .

(٢) سورة ص : ٢٤ .

(٣) سورة ص : ٢٦ .

(٤) النساء : ١٠٥ .

(٥) الفقيه ٣ : ٢/٢ ، التهذيب ٦ : ٥٣٣/٢٢٣ ، الوسائل ٢٧ : ١٤ أبواب صفات
القاضي ب١ ح ٦ .

قوتها بحقه غير متعن^(١) ، وغير ذلك من الأخبار .
المسألة الرابعة : إن القابل للحكومة والأهل للقضاء في البلد أو في
 مكان لم يتيسر الوصول إليه إما واحد باعتقداد ذلك القابل وسائر أهل البلد
 بعد بذل جهدهم ، أو متعدد .

فعلى الأول : يكون القضاء واجباً عينياً على ذلك القابل ، والوجه
 ظاهر .

وعلى الثاني : فإنما يكون القابل متعددأ باعتقداد الجميع ، أو لا يكون
 كذلك .

فعلى الأول : يكون القضاء على كل من المتعددين واجباً كفائتاً ،
 ووجهه أيضاً ظاهر .

وعلى الثاني : فإنما يكون الأهل - باعتقداد واحد متن له الأهلية -
 متعددأ ، دون اعتقاد الرعية ، بل هم لا يعتقدون الأهلية إلا لهذا الشخص .
 أو يكون بالعكس ، أي لا يعتقد ذلك الأهل أهلية غير نفسه ، والرعية
 يعتقدون أهلية غيره أيضاً .

فعلى الأول : فإن علم ذلك الأهل أن عدم اعتقاد المعتقدين للغير
 ليس مستندأ إلى تقصيرهم في الفحص ، بل هو إما منبعث عن الفحص ، أو
 هم قاصرون عن الفحص - أي غير متمكنين من المعرفة ؛ لعدم شباب
 واستفاضة مفيدين للعلم لكل أحد ، وعدم دليل آخر لهم - فيكون القضاء

(١) الكافي ٥ : ٢٥٦ ، التهذيب ٦ : ٣٧١ / ١٨٠ ، الوسائل ١٦ : ١٢٠ أبواب الأمر
 والنهي بـ ١ ح ٩ ، غير متعن : أي من غير أن يعصيه أذن يقلقه أو يزعجه (مجمع
 البحرين ٣ : ٣٠٩) وفي التهذيب ونسخة من الوسائل : متضع ، وفي أخرى منها :
 متتصع .

عليه واجباً عيناً؛ للانحصر فيه حقيقة؛ لأنّه لا يكفي في الأهل وجوده الواقعي، بل اللازم وجوده بحسب علم المكلّف.

وإن علم أنّ عدم اعتقادهم في الغير ناشئ عن التقصير في الفحص مع تمكّنهم منه، لا يجب عليه عيناً، بل يكون واجباً كفايّةً عليه.

وعلى الثاني: فإن لم يعلم انبعاث اعتقادهم عن تقصير أو قصور، لا يجب عليه أيضاً عيناً، بل يكون كفايّةً، وإن علم ذلك يجب عليه عيناً. ومنه يظهر الحكم في الصورتين الأخيرتين إذا اختلفت الرعية في اعتقاد الغير وعدمه، فتكون العينية والكافائية لذلك الأهل بالنسبة إلى القضاء لكلّ بعض كما ذكر.

وإن كان هناك أهل للقضاء باعتقاد نفسه دون اعتقاد الرعية كلاً أو بعضاً، فيعتقدون عدم أهلية إما عملاً أو عدالة، أو لا يعتقدون أهلية: فإن علم ذلك الأهل أنّ اعتقادهم العدم أو عدم اعتقادهم منبعث عن الفحص والسعى، لا يجب عليه قضاوّهم أصلّاً؛ لأنّ حكمه ليس نافذاً عليهم شرعاً، فلا يتربّط عليه أثر، بل ربما يحرم عليه لو علم عملهم بحكمه لعدم المبالغة في الدين؛ لكونه إعانة عليهم في تأثيمهم، بل هو ليس أهلاً شرعاً؛ إذ عرفت أنه من كان كذلك باعتقاد المكلّف. بل وكذلك الحكم إذا لم يعلم ذلك، أو علم انبعاثه عن التقصير أو القصور؛ لأنّهم ما داموا كذلك لا يجب عليهم قبول حكمه، بل لا يجوز لهم، فتأمل.

المسألة الخامسة: وجوب القضاء على من له الأهلية - عيناً أو كفايةً على التفصيل المتقدّم - إنما هو بعد الترافع إليه، فلا يجب بدونه؛ للأصل، وعدم الدليل .. فليس عليه الشخص عن وجود التخالف والتنازع بين

الناس ، ولا عليه المحاكمة لو علمه ولم يترافق إليه .

نعم ، لو علم وجود النزاع والتشاجر ، وعلم ظلم أحدهما على الآخر عدواً أو جهلاً بالمسألة ، يجب عليه رفع النزاع بأيّ نحو كان من باب النهي عن المنكر ، وكذا لو علم ترتيب منكري آخر على تنازعهم .

وإذا ترافقوا إليه ، أو طلبه المدعى - مع اجتماع شرائط الوجوب كما تقدم - يجب عليه عيناً مع الانحصار ، وكفايةً مع التعذّد .

ولا يجب عيناً عليه مع التعذّد باختيار المتداعين أو المدعى إياته ؛ للأصل ، وعدم الدليل .

نعم ، لو لم يعلما أو أحدهما التعذّد ، يجب عليه أحد الأمرين : إما القضاء ، أو الإرشاد إلى التعذّد .

ولو لم يرضيا أو المدعى منهما بالترافق إلى غيره :

فإن كان لادعائه العلم بعدم أهلية الغير ، يجب عيناً عليه إن لم يمكن ردعه عن اعتقاده ، وإن جوزه يجب عليه إما إثبات أهليته له أو الحكم .

وإن كان لعدم علمه بالأهلية ، يجب عليه إما الحكم أو أمرهما بالفحص عن حاله مع إمكانه .. بل يمكن أن يقال بعدم وجوب شيء عليه إذا علم استناد عدم علمهما إلى تقصير .

ولو لم يرضيا بالفحص أو بالترافق إلى الغير مع العلم بالأهلية فيه إشكال ، سواء لم يعلم ذلك الغير بالتنازع بينهما ومطالبة الحقّ ولم يمكن له إعلامه ، أو علم به الغير أيضاً ، أو أمكن إعلامه ولكن لم يترافق إليه المدعى ، والأصل يقتضي عدم العينية ، ولا إثم على أحد ؛ لتفصير المتداعين .

المسألة السادسة : على العينية أو الكافية ، هل هو على الفور ، أم

يجوز التراخي؟

الظاهر: عدم الفورية؛ للأصل، والإجماع، وما ورد من بعض قضايا أمير المؤمنين عليه السلام من تأخير الحكم والدخول في الصلاة أو إلى الغد. نعم، الظاهر عدم جواز التأخير بقدر يوجب تضييع حق لو كان. والأولى أنه لو أراد التأخير بدون عذر يستمهل من المدعى. ثم الوجوب عيناً أو كفايةً إنما هو مع احتمال نفوذ حكمه وعدم ملائمة الضرر فيه، وإن لم يجب؛ والوجه ظاهر.

المطلب الأول

في تعيين القاضي وما يتعلّق به من الشروط، والأداب، والآحكام

وفيه ثلاثة أبحاث :

البحث الأول

في تعيين القاضي وشروطه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اعلم أن القاضي يغایر المفتی والمجتهد والفقیہ
بالاعتبار.

فیسمی الشخص قاضیاً وحاکماً : باعتبار إلزامه وحكمه على الأفراد
الشخصية بالأحكام الشخصية .

ومفتیاً : باعتبار مجرد الإخبار عن حکم الله ولو كلياً .
ومجتهدأً : باعتبار مجرد الاستدلال ، ورد الفروع إلى الأصول ،
واستخراج الأحكام من مأخذها ، واستفراغ وسعه فيه .

وفقیہاً : باعتبار علمه الحاصل بالأحكام من ذلك الاستخراج والاستفراغ .
فهذه الألفاظ الأربع متحدة مصداقاً ، متغايرة حیثیةً ومفهوماً .

المسألة الثانية : لما كان وجوب الحكم والقضاء على شخص من
الرعاية ، بل جوازه ، ووجوب قبول حكمه والتزام إلزامه ، أمراً مخالفًا
للأصل .. أما وجوب الحكم والقبول فظاهر ، وأما الجواز فللاجماع ،

والمستفيضة ، كرواية إسحاق بن عمار المتقدمة^(١) ..
وصحىحة سليمان بن خالد : «اتقوا الحكومة ، فإن الحكومة إنما هي
للإمام العالم بالقضاء ، العادل في المسلمين ، لنبي أو وصي نبي»^(٢) .
والمرورى في مصباح الشريعة المنجبر بعمل الكل : «الحكم لا يصح
إلا بإذن الله»^(٣) ، إلى غير ذلك .

فلا بد - في كون شخص قاضياً وجواز القضاء له ووجوب القبول منه -
من دليل مخرج له من الأصل ، وثبت لمنصب القضاء له ، ولهذا اجتمعت
كلمتهما قاطبة على أنّ من شرائطه إذن الإمام .
ومرادنا من الدليل المخرج : هو الدال على ذلك الإذن .

ثم الدليل إنما يختص بواحد معين شخصاً ، فيسمى ذلك الشخص
بالنائب الخاص ، أو وصفاً ، فيسمى بالنائب العام .

ولئن لم يكن تحقق الأول إلا في زمان الحضور ، فلا فائدة في
التعرض لبيان شرائطه ، وإن تكلم الأكثر في أحواله أيضاً .. بل المهم لنا
التكلّم في الثاني ، وتحقيق أنه من هو ؟ وما شرائطه وأدابه ؟
ولئن عرفت أنه لا يكون واحداً من الرعية قاضياً إلا بعد إقامة الدليل
على ثبوت هذا المنصب وتحقق الإذن له ، فاللازم أولاً ذكر الأدلة المرخصة
في القضاء لطائفه من الرعية ، الأمرة بالتزام أحکامهم .

وإذا لا يمكن الإذن للموجودين في زمن الغيبة لشخص معين ، بل

(١) في ص : ٨ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٠٦ ، الفقيه ٣ : ٤ / ٧ ، التهذيب ٦ : ٥١١ / ٢١٧ ، الوسائل ٢٧ :

١٧ أبواب صفات القاضي ب ٢ ح ٢ .

(٣) مصباح الشريعة : ٣٥٢ .

يكون التعين بالوصف ، فلا محالة يكون في أدلة الإذن إطلاق أو عموم . وتلك العمومات أيضاً ليست باقية على حالها من العموم أو الإطلاق ، بل لاشترط بعض الشرائط خرج منها بعض أفرادها بالأدلة المقيدة أو المخصصة لها ، فلذا يلزم علينا الفحص ثانياً عن المقيد والمخصوص ، وتخصيص المنصب بمن لم يخرج عن تحت العموم . وبذلك يظهر أنه يشرط في القاضي دخوله تحت أدلة الإذن أولاً ، وعدم خروجه بسبب المخصصات ثانياً .

المسألة الثالثة : إذا عرفت أنه لا بد في القاضي من ورود الإذن في شأنه ، فتقول : إنه قد ورد ذلك من سلاطين الأنام ، وولاة الأمر من جانب الملك العلام ، للعلماء بأحكام أهل البيت عليهم السلام ؛ بالإجماع القطعي ، بل الضرورة ، والمعتبرة المستفيضة :

كمفوعة البرقي المصرحة بأنّ : «من قضى بحقّ وهو يعلم فهو في الجنة»^(١) .

وكصحىحة أبي خديجة : «انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا ، فاجعلوه بينكم ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه»^(٢) . والأخرى : «اجعلوا بينكم رجلاً ممن عرف حلالنا وحرامنا ، فإني قد جعلته قاضياً»^(٣) .

ووصف الروايتين بعدم الصحة - مع أنه غير ضائز عندنا مع

(١) المتقدمة في ص ٨ و ٩ .

(٢) الكافي ٧ : ٤ / ٤١٢ ، الفقيه ٣ : ١ / ٢ وفيهما قضايانا بدل قضايانا ، التهذيب ٦ : ٥١٦ ، الوسائل ٢٧ : ١٣ : أبواب صفات القاضي بـ ١ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٠٣ ، ٨٤٦ ، الوسائل ٢٧ : ١٣٩ أبواب صفات القاضي بـ ١١ ح ٦ .

وجودهما في الأصول المعتبرة، وإن جبارهما بالإجماع المحقق والمحكى مستفيضاً، وفي المسالك: أنهما والمقبولة الآتية مشهراً بين الأصحاب، متفق على العمل ببعضهما^(١) - غير جيد؛ لأن أولاهما رواها في الفقيه، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، وطريق الفقيه إلى أحمد صحيح، كما صرّح به في الروضة^(٢)، وأحمد نفسه موئل إمامي^(٣).

وأماماً أبو خديجة - وهو سالم بن مكرم - وإن ضعفه الشيخ في مرض^(٤) ولكن وثقه في موضع آخر^(٥)، ووثقه النجاشي^(٦)، وقال أبو الحسن علي بن الحسن: كان صالحًا^(٧)، وعد في المختلف في باب الخمس روايته من الصحيح^(٨)، وقال الاسترابادي في رجاله الكبير في حقه: فالتوثيق أقوى.

ومقبولة بن حنظلة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فارضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنيما بحكم الله استحف، وعلينا رد، والرداد علينا الراد على الله تعالى، وهو على حد الشرك بالله»^(٩).

(١) المسالك ٢ : ٣٥٢ .

(٢) روضة المتقين ١٤ : ٤٥ .

(٣) راجع رجال النجاشي : ٢٤٦ / ٩٨ ، ورجال الكشي ٢ : ٦٥٣ .

(٤) الفهرست : ٧٩ .

(٥) نقله عن العلامة في الخلاصة : ٢٢٧ .

(٦) راجع رجال النجاشي : ١٨٨ / ٥٠١ .

(٧) رجال الكشي ٢ : ٦٤١ .

(٨) المختلف : ٢٠٧ .

(٩) الكافي ٧ : ٤١٢ / ٥ ، التهذيب ٦ : ٥١٤ / ٢١٨ ، الوسائل ٢٧ : ١٣٦ أبوباب صفات القاضي ب ١١ ح .

وتضعيف هذه الرواية^(١) - مع انجبارها بما مرَّ حتى اشتهرت بالمقبولة - غير جيد أيضاً؛ إذ ليس في سندها من يتوقف في شأنه ، سوى داود بن الحصين ، ووثقه النجاشي^(٢)؛ فلو ثبت ما ذكره الشيخ^(٣) وابن عقدة^(٤) من وقفه فالرواية مؤثقة لا ضعيفة . وعمر بن حنظلة ، وقد حكى عنه توثيقه^(٥) .

هذا ، مع أنَّ في السند قبلهما صفوان بن يحيى ، وهو ممَّن نقل إجماع العصابة على تصحيح ما يصحَّ عنه .

والتوقيع الرفيع المروي في إكمال الدين للصدوق ، وكتاب الغيبة للشيخ ، والاحتجاج للطبرسي : «وأما الحوادث الواقعة ، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حججتكم ، وأنا حجة الله عليهم»^(٦) .
ومرسلة الفقيه المروية في معاني الأخبار وغيره أيضاً: «اللهم ارحم

(١) كما في المسالك ٢ : ٣٥٢ .

(٢) رجال النجاشي : ١٥٩ / ٤٢١ .

(٣) رجال الشيخ : ٣٤٨ .

(٤) نقله عنه العلامة في الخلاصة : ٢٢١ .

(٥) يعود ضمير «عنه» إلى المضيق وهو صاحب المسالك وقد وثقه في شرح الدراء ، وإن كان مقتضى السياق عوده إلى التجاشي أو الشيخ أو ابن عقدة إلا أنه لم يرد عنهم التوثيق ولم ينسب إليهم أحد . قال الشهيد الثاني في شرح الدراء : ٤٤ : «وعمر بن حنظلة لم ينص الأصحاب بجرح ولا تعديل لكن أمره عندي سهل لأنني قد حفظت توثيقه من محل آخر». قال صاحب الرياض ٢ : ٢٨٨ - بعد نقل كلام المسالك في تضعيف الرواية - «وعمر بن حنظلة وهو من حكى عنه بأنه وثقه ... أي الشهيد الثاني ؛ والمظنون أن المصنف أخذ العبارة من الرياض كما هو الملاحظ كثيراً في الكتاب .

(٦) إكمال الدين : ٤٨٤ ، كتاب الغيبة للشيخ : ١٧٧ ، الاحتجاج : ٤٧٠ ، الوسائل ٢٧ : ١٤٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح .

خلفائي ، قيل : يا رسول الله ، مَن خلْفَأْكَ ؟ قال : الَّذِين يَأْتُونَ بَعْدِي ، وَيَرَوُونَ حَدِيثِي وَسْتِي »^(١) .

والمروي في الفقه الرضوي : « منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء فيبني إسرائيل»^(٢) .

وفي كنز الكراجكي عن مولانا الصادق علیه السلام : «الملوك حُكَّام على الناس ، والعلماء حُكَّام على الملوك»^(٣) .

والمروي في تحف العقول للشيخ الجليل محمد بن الحسن بن علي بن شعبة ، وفيه : «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله ، الأمانة على حلاله وحرامه»^(٤) .

والمروي في غواطي اللاكنى : «الناس أربعة : رجل يعلم ، وهو يعلم أنه يعلم ، فذاك مرشد حاكم فاتئمه»^(٥) .

وتدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتى بعضها ، الأمرة بالرجوع إلى الأعدل ، أو الأعلم ، أو الأفقه ، عند الاختلاف .

وتدلّ عليه أيضاً قاعدتان متفقتان ذكرناهما في كتاب عوائد الأيام^(٦) . وتؤيده الأخبار المتواترة المتضمنة لـ : أنّ العلماء ورثة الأنبياء ، وأنهم

(١) معاني الأخبار ١ : ١٢٧٤ ، الوسائل ٢٧ : ١٣٩ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٧ .

(٢) فقه الرضا دع ، ٣٣٨ .

(٣) كنز الغوائد : ١٩٥ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣١٦ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١٧ .

(٤) تحف العقول : ٢٢٨ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣١٥ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١٦ .

(٥) غواطي اللاكنى ٤ : ٧٤/٧٩ .

(٦) عوائد الأيام : ١٨٧ .

القضاء / تعيين القاضي وشروطه ٢١

مثلهم ، وأنهم أمناء الإسلام ، وأمناء الرسل ، والمتكفلون لرعايتهم ولأيتامهم ، وأمثال ذلك من الأوصاف^(١) .

ولا يعارض تلك الأخبار ما مرّ من الأخبار الحاصرة للحكومة في النبي ووصيّه ؛ لأنّ الإذن الوارد في تلك الأخبار أيضاً توصيّة لغة . ومع فرض التعارض فتلك الأخبار كلّها أو أكثرها أخصّ مطلقاً مما مرّ فيجب تخصيصه بها .

ثم إنّه قد ظهر من تلك الأخبار ثبوت الإذن للعلماء العارفين بأحكام الله في القضاء ، وكونهم منصوريين من قبل الإمام نزاباً له في هذا الزمان . لا يقال : إنّ المذكور في الأخبار هو العالم ، والعارف والفقير ، اللذان هما أيضاً يتضمنان العلم ، وحصوله في هذه الأزمنة غالباً غير ممكّن ؛ لأنّ طرق الأحكام ظئنة غالباً .

لأنّا نقول : إنّ الظنّ لا يعمل به ما لم ينته دليلاً وجوباً العمل به أو جوازه إلى قطعى ، فإنّ إثبات الظئني بالظئني - مع اطبق العلماء على بطلانه - دور أو تسلسل .. وإذا انتهت إلى القطع والعلم يكون الحكم الحاصل منه معلوماً ، فإنّا لو علمنا أنه يجب علينا العمل بالمعظنوں يكون المظنون حكمنا قطعاً ، فنكون عالمين بحكمنا قطعاً .

وهذا هو المراد من قولهم : ظئنة الطريق لا تنافي قطعية الحكم . وليس فيه ابتناء على التصويب كما ظنّ ، فالمجتهد إذا علم حجّة الخبر أو الظنّ الحاصل منه بدليل علمي ودلّ خبر أو ظنّ منه أنّ حكم الله في الواقع الفلانية كذا ، يعلم قطعاً أنّ حكمه في حقّه كذا ، فيصدق عليه أنه

(١) الرسائل ٢٧ : ٧٧ أبواب صفات القاضي بـ ٨ .

عالم أو عارف بقضيتهم وحالاتهم وحرامهم.

لا يقال: إن مرادهم ^{ظاهرياً} من أحكامهم وقضاياهم هي الواقعية؛ لأنها أحكامهم، وأما الحكم الظاهري فهو حكم المضطرب.

لأننا نقول: إن الأحكام الظاهرة للمضطربين حال اضطرارهم أيضاً من الأحكام الواقعية لهم؛ إذ ليس المراد بحكمهم إلا ما حكمو به، وهل حكمو للمضطرب بغیر ذلك الحكم، أو ليس هذا حكمهم في حقه؟! وهل ليس ما ظنوا حلیته مثلاً بالدليل الشرعي حلالاً من جانبهم له؟!

والحاصل: أن المظنون هو أن هذا مطابق لما حكمو به لغير المضطربين، وأما أنه حكمهم في حق المضطربين فهو مقطوع به.

وعلى هذا، فيكون هذا الذي عرف الحكم بالدليل الشرعي ولو كان ظنیاً عالماً بالحكم، فيكون قاضياً متولياً لمنصب القضاء، ويكون من شأنه الحكم، ومن شأن الرعية القبول منه، إلا أن يكون فاقداً لأحد الشروط المعتبرة فيه الآتية.

ثم إنه هل يختص هذا الإذن العام لذلك العالم بحال الغيبة، أو يشمل حال الحضور أيضاً، إنما مطلقاً أو مع عدم التمکن للإمام؟
فيه وجهان، ولا فائدة لنا في التعرض لتحقیقه.

المسألة الرابعة: المتصرّح به في كلام أكثر الأصحاب أنه يشترط في هذا العالم المأذون فيه أن يكون مستقلًا بأهلية الفتوى - أي يكون علمه حاصلاً بالاجتهاد - فلا ينفذ قضاء غيره ولو كان مطلعاً على فتوی المجتهدین الأحياء ومقلدًا لهم.

ونفي عنه الشك المحقق الأردبيلي مع وجود المجتهد، وفي الكفاية:

أنه لا أعرف فيه خلافاً^(١)، بل في المسالك والمعتمد لوالدي - قدس سره - الإجماع عليه^(٢)، ويشعر به كلام بعض الأجلة في شرح القواعد، حيث قال: ولا يكتفى عندنا بفتوى العلماء وتقليدهم فيها، بل لا بد من اجتهاده فيما يقتضي به ، خلافاً لبعض العامة^(٣) ، انتهى .

وحكى في التبيح عن المبسوط أنه نقل قوله بجواز قضاء المقلد ، قال في المبسوط في هذه المسألة ثلاثة مذاهب : الأول : جواز كونه عامياً ويستفتى العلماء ويقضي بقولهم ، إلى آخر ما قال . ثم قال في التبيح : ولم يصرح - أي الشيخ - باختيار شيء من المذاهب^(٤) .

واستدلل للمشهور بالإجماع المنقول ، والأصل ، واشتراط الإذن ولم يثبت لغيره ؛ لظهور اختصاص الإجماع به ، وتضمن أخبار الإذن المتقدمة للعلم والمعرفة المجازين في الظن .

مضافاً إلى المتوترة الناهية عن العمل أو القول به أو بغير العلم ، والمعتبرة للعلم في الفتوى ، ولا يحصل لغير المجتهد سوى الظن غالباً ، قيل : بل وكذلك المجتهد ، إلا أن حجية ظنه مقطوع بها ، فهو ظن مخصوص في حكم القطع ، كسائر الظنون المخصوصة ، ولا كذلك غيره . أقول : إن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد الذي لم يقلد حياً أو ميتاً بتقليد حي يجوز تقليد الميت ، بل يرجع إلى ظواهر الأخبار وكتب الفقهاء من غير قرءة الاجتهاد - كما هو ظاهر كلام بعض متأخرى

(١) الكفاية : ٢٦٢ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٥١ .

(٣) كشف اللثام ٢ : ١٤٢ .

(٤) التبيح ٤ : ٢٣٤ .

المتأخرین ، حيث قال : وغير المجتهد لا دليل على حجية ظنه ، قاطعاً ولا ظننا ؛ ولو سلم الآخر فغایته ، إثبات الظن بمثله ، وهو غير جائز بباطلاق العلماء^(١) . انتهى - فهو كذلك ، ولا ينبغي الريب فيه .

وإن كان مرادهم نفي قضاء غير المجتهد مطلقاً ، حتى العادل المقلد للحی في جميع جزئيات الواقعـة ، أو للعیت بتقلید الحـی ، فبعد ما علمـت من عدم حجـية الإجماع المـنقول ، وأنـ الـظنـ المتـهـيـ إلىـ العـلـمـ عـلـمـ يـعـلـمـ ضـعـفـ تـلـكـ الـأـدـلـةـ ؛ لأنـ المـقـلـدـ إـذـاـ عـلـمـ فـتـوـيـ مجـتـهـدـ فيـ جـمـيعـ تـفـاصـيلـ وـاقـعـةـ حـادـثـةـ بـيـنـ مـتـنـازـعـينـ مـنـ مـقـلـدـيـهـ وـجـزـئـاتـهـ ، يـعـلـمـ حـكـمـ اللهـ فـيـ حـقـهـماـ ؛ لأنـ حـكـمـهـ وـلوـ كـانـ مـظـنـونـاـ ، وـلـكـنـهـ مـعـلـومـ الـاعـتـارـ وـالـحـجـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـماـ ، فـذـلـكـ المـقـلـدـ عـالـمـ عـارـفـ بـحـكـمـ الشـارـعـ^(٢) فـيـ حـقـهـماـ ، فـيـكـونـ مـأـذـنـاـ بـالـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ ، عـالـمـ بـالـحـكـمـ خـارـجـاـ مـنـ تـحـتـ الـأـصـلـ .

إـلـاـ أـنـ يـتـحـقـقـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـهـ ، وـهـوـ غـيرـ مـتـحـقـقـ ، كـيـفـ ١٩
وـكـلـمـاتـ أـكـثـرـ الـقـدـمـاءـ خـالـيـةـ عـنـ ذـكـرـ الـمـجـتـهـدـ أـوـ مـاـ يـرـادـفـهـ .

وـعـبـرـ كـثـيرـ مـنـهـمـ بـالـفـقـيـهـ الـمـحـتـمـلـ صـدـقـهـ - سـيـماـ فـيـ الصـدرـ الـأـوـلـ -
عـلـىـ مـنـ أـخـذـ بـرـهـةـ مـنـ الـمـسـائـلـ وـلـوـ تـقـلـيـداـ ، كـمـاـ صـرـحـ بـهـ وـالـدـيـ الـعـلـامـةـ
ـقـدـسـ سـرـهـ - فـيـ تـجـرـيـدـ الـأـصـوـلـ وـأـنـيـسـ الـمـجـتـهـدـيـنـ ، وـلـذـاـ قـوـيـ بـعـضـ
عـلـمـائـاـنـ الـمـعـاصـرـيـنـ فـيـ أـجـوـيـةـ سـؤـالـاتـ جـواـزـ الـمـرـاـفـعـةـ إـلـىـ الـعـالـمـ الـعـادـلـ
الـمـطـلـعـ بـجـمـيعـ الـمـسـائـلـ الـدـقـيـقـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـوـاقـعـةـ تـقـلـيـداـ ، وـنـسـبـ عـدـمـ الـجـواـزـ
إـلـىـ الـمـشـهـورـ^(٣) .

(١) الـرـيـاضـ ٢ : ٢٨٦ .

(٢) فـيـ «ـقـ» ، «ـمـ» : الـمـتـنـازـعـ .

(٣) جـامـعـ الـشـتـاتـ : ٦٧٦ .

وقد يوجه جواز تقليد القاضي أيضاً بحسنة هشام : «لما ولَى أمير المؤمنين عليه شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرض عليه»^(١).

وهو إنما يحسن لو لم تكن توليته إياه تقيةً كما هو الظاهر . وبذلك وإن ظهر ضعف الأدلة المذكورة لهم ، إلا أنه يمكن أن يقال : إن أكثر تلك الأخبار وإن كان مطلقاً شاملًا للمقلد المذكور أيضاً ، إلا أن قوله عليه في المقبولة : «أنظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا» إلى آخره ، وفي التوقيع : «فارجعوا إلى رواة أحاديثنا» مقيد بالمجتهد ؛ إذ الظاهر المتبادر منه : الراوي للحديث ، المستنبط المستخرج منه الأحكام على الطريق الذي ارتفاه الشارع وأمر به ، لا مطلقاً .

ويعلم من ذلك احتمال اختصاص مرسلة الفقيه المتقدمة بالمجتهدين في الأحكام أيضاً ، بل وكذا الرضوي ؛ لعدم معلومية صدق الفقيه على مطلق العالم ولو تقليداً .

ويدل على التخصيص أيضاً المروي في مصباح الشريعة ، المنجربر ضعفه بما ذكر : أنه قال أمير المؤمنين عليه لقاضٍ : «هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال : لا ، قال : «فهل أشرفت على مراد الله عز وجل في أمثال القرآن؟» قال : لا ، قال : «إذن هلكت وأهلكت .. والمفتى يحتاج إلى معرفة القرآن ، وحقائق السنن ، وبواطن الإشارات ، والأداب ، والإجماع ، والاختلاف ، والاطلاع على أصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، ثم حسن الاختيار ، ثم العمل الصالح ، ثم الحكمة ، ثم التقوى ، ثم حيث يتذر إن

(١) الكافي ٧ : ٤٠٧ ، التهذيب ٦ : ٢١٧ / ٥١٠ ، الوسائل ٢٧ : ١٦ أبواب صفات القاضي ب٣ ح ١ .

قدر»^(١).

قال عليه السلام : «لا تحل الفتيا لمن لا يستفتى من الله عز وجل بصفاء سرمه ، وإخلاص عمله وعلاناته ، وبرهان من ربه في كل حال ؛ لأن من أفتني فقد حكم ، والحكم لا يصح إلا بإذن من الله»^(٢) .
وبذلك الأخبار يجب تقييد إطلاق بعض آخر .
وعلم من ذلك صحة ما هو المشهور من عدم جواز تولى القضاء لغير المجتهد .

وهل يجوز له التولى من جانب المجتهد وبإذنه الخاص ؟
ربما يحکى عن بعض الفضلاء المعاصرین^(٣) جوازه ، ولم أتحقق
ولم أره في كتابه^(٤) ، ولا أرى له وجهاً أصلاً . ويمكن أن يكون ذلك لفتواه
المتقدمة بجواز المرافعة إلى المقلد العادل العالِم بمسائل الواقعه^(٥) ..
وتوفيقه على الإذن لمعرفة العادل المطلع .
وتوجه أن عموم الولاية فيما للإمام فيه الولاية ثابت للمجتهد ، ومنها:
الإذن الخاص في القضاة .

مدفوعاً بأن الإمام الإذن للأهل والقابل ، فالجواز للمجتهد أيضاً يكون
مقصراً على من له الأهلية ، وهي لغير المجتهد غير ثابتة ، ومن ثبتت له
لا يحتاج إلى النائب ؛ لثبوت الإذن له عن المنوب عنه .
نعم ، لا يبعد جواز حكم مقلد عادل عالِم بجميع أحكام الواقعه

(١) مصباح الشریعه : ٣٥٥ ، بتفاوت يسير .

(٢) مصباح الشریعه : ٣٥١ .

(٣) أراد به المحقق القمي .

(٤) كتاب القضاة المطبع في ضمن غنائم الآيات وجامع الشتات .

(٥) تقدمت في ص : ٢٤ .

الخاصة فعلاً، أو بعد السؤال في تلك الواقعة الخاصة ، بعد إذن المجتهد له في خصوص تلك الواقعة ، بعد رجوع المدعى أو المتخاصمين فيها إلى المجتهد؛ لأن التحاكم والترافع والرجوع في الواقعة إنما وقع عند المجتهد - كما هو المأمور به في المقبولة والتوقيع - والمجتهد أمر بأن يقتضي مقلدته عن حقيقة الواقعة ويحكم .

والتحذير الوارد في رواية مصباح الشريعة إنما هو لقاضٍ خاص ، فلعله لم يكن مأذوناً من أهل في خصوص الواقعة ، كما هو الظاهر . وكذا لا يشمله التحذير الوارد في رواية إسحاق بن عمار وصحيفة سليمان بن خالد المتقدمتين ؛ لأن الظاهر ورودهما في حق من اتخذ ذلك منصباً ، لا من يحكم في خصوص واقعة ، بل يمكن أن نقول : الحكم حقيقة من المجتهد ، والواسطة كالآلية .

والحاصل : أن هنا أموراً أربعة مخالفة للأصل :

الأول : التحاكم والترافع والرجوع من المتخاصمين بنفسهما .

الثاني : جواز حكم هذا المقلد بما يعلم .

الثالث : نفوذ حكمه ووجوب اتباعه .

الرابع : جواز أمر المجتهد هذا المقلد بالحكم ويترافع المترافعين إليه .

والأول : لم يقع بالنسبة إلى المقلد ؛ لأنهما بنفسهما لم يرجعا إليه ،

وإنما ترافقا عند المجتهد كما هو المأمور به لهما .

والثاني : لا نهي فيه ، بل صريح بجوازه - بل ترتب الأجر عليه - في

مرفوعة البرقي المتقدمة ورواية الغولي .

والثالث : يثبت بشروط وجوب اتباع كل ما حكم به المجتهد بعد

الترافع إليه ، فإنه قد حكم بقبول حكم هذا المقلد ، فهو حقيقة نفوذ لحكم

المجتهد وأتباع له .

وتدلّ عليه أيضاً رواية الغوالى ، بل هي تدلّ على نفوذ الحكم وجواز المحاكمة عنده بدون إذن المجتهد أيضاً ، إلا أنها لضعفها الحالى عن الجابر المعلوم - مضافاً إلى أعمقها من المقبولة والتوصيف - يمنع من العمل بمضمونها وحدها .

والرابع : ظاهر بعد ثبوت جواز حكمه وعدم وجود نهي فيه .
ويمكن أن يكون بناء الأصحاب - في مسألة إحضار^(١) الخصم ، قولهما كما يأتي في بعض الصور : يبعث الحاكم من يحكم بين الخصمين - على ذلك .
ويمكن أن يكون مرادهم : بعث مجتهد آخر ; حيث إنه لما ترافع الخصومان إليه يكون هو الأصل .

ويمكن أن يكون مرادهم : القاضي الخاص ، المنصوب من الإمام ، المأذون في الاستئناف ، فتأمل .

فرع : قد ظهر مما ذكرنا أنَّ المحرّم لغير المجتهد هو الحكم بغير ما أنزل الله أو بما أنزل الله - أي بفتوى مجتهده - بدون إذن المجتهد مع إزامه المترافقين بما حكم ؛ لكونه إلزاماً من غير لزوم ، ولكونه إعانة على معصية المترافقين .

وأما قوله لهما - بدون إذن المجتهد بعد سماع حكايتهما ، من غير قصدهما الترافع إليه ، أو قصده جريان الحكم عليه^(٢) - على فلان المدعى البيئة مثلاً ، أو على هذا المنكر اليمين - يعني : أنَّ القاضي يحكم بذلك إذا ترافعتما إليه ، من غير حكم لهما بذلك - فلا يأس به .

(١) في «ق» ، «س» : إجراء .

(٢) يعني : أو من غير قصد المقلد جريان الحكم على المدعى أو المنكر .

بل وكذا لو قال: عليك البيئة وعليك الحلف، من غير أن يقصد إلزامهما وإجراء حكمه، أو رفع تخاصمهما بذلك الحكم، أو سماع البيئة، أو الإلحاد.

بل لو قيل له: احلف أو استمع البيئة، يقول: ليس هذا من شأنني ولا بد من الرجوع إلى الحاكم، بل لو سمع البيئة أيضاً لا يقصد الحكم بل الإطلاع بالحال.

فإنه لا دليل على حرمة شيء من ذلك، والأصل عدمها، فإن هذا ليس حكمةً وجلوساً مجلس القضاء، ولا قضاء، ولا ترافعاً إليه.

المسألة الخامسة: هل يشترط في المجتهد الذي ينفذ قضاؤه أو قضاء مقلده المأذون منه - لو قيل بجوازه - كونه مجتهداً مطلقاً، أم يكفي التجزي؟ وهذا البحث ساقطٌ على ما اخترناه من عدم إمكان التجزي في الملكة؛ لأنهم إن أرادوا التجزي بذلك المعنى فهو غير ممكن، وإن أرادوا التجزي الفعلي فبطلان اشتراط عدمه بديهيٌ واضح؛ لعدم إمكان الاجتهاد الفعلي المطلق، وعدم تحققه.

نعم، يتأتي هذا الخلاف على القول بتجزئي الاجتهاد بمعنى الملكة، وقد وقع الخلاف فيه عليه.. وصرح بعضهم بكافية التجزي، وهو الظاهر من الفاضل في التحرير، حيث شرط في القاضي الاجتهاد، وذكر شرائطه ثم قال: وهل يتجزئ الاجتهاد أم لا؟ الأقرب: نعم؛ واحتج له برواية أبي خديجة^(١) (٢).

(١) الكافي ٧: ٤/٤١٢ ، الفقيه ٣: ١/١ ، الوسائل ٢٧: ١٣ أبواب صفات القاضي

ب٥

(٢) التحرير ٢: ١٨٠

والحمل - على إرادة جواز التجزي في الاجتهاد دون كفايته في القضاء - بعيد، بل يمنعه احتجاجه، وقوله بعد ذكر الرواية: نعم، يشترط أن يكون عارفاً بجميع ما وليه.

وهذا هو الظاهر من القواعد والدروس أيضاً، بل هو ظاهر النافع والشرايع أيضاً^(١).

وتحمّل قوله في الأخير: ولا بد أن يكون عالماً بجميع ما وليه، على الاجتهاد المطلق، كما في المسالك^(٢)، لا وجه له.

ونسب في الكفاية إلى المشهور^(٣) والدي إلى الأشهر: اشتراط المطلق، وعدم كفاية التجزي؛ وجزم الأول به مع تيسير المطلق، ونفي البعد عن الاكتفاء بالتجزى مع فقده، وصرح الثاني بالتفصيل، فجوز مع فقد المطلق، ومنع مع تيسيره.

والحق هو: الأول؛ لأن المراد بالتجزى: من قدر على استنباط برهة من الأحكام، جاماً لجميع شرائط الاجتهاد فيها، من ردّها إلى مأخذها المعلوم اعتبارها وحجيتها عنده بالدليل القطعي، العالم بعلم توقفها على غيرها، أو ظنّاً له ظنّاً ثبت عنده اعتباره؛ إذ لو لم يعلم اعتبار المأخذ وأكتفى فيه بالظنّ، أو ظنّ عدم التوقف ولم ثبت عنده حجية هذا الظنّ، لا يجوز عمله اتفاقاً؛ لامتناع إثبات الظنّ بالظنّ، فلا بدّ من كون ظنه متّهياً إلى العلم الموجب لقطعه بالحكم كما مرّ، فيكون الحكم معلوماً له، فتشمله صحيحتنا أبي خديخة، وكذا يشمله التوقيع، ولا مخصوص لهما سوى بعض

(١) القواعد ٢ : ٢٠١ ، الدروس ٢ : ٦٦ ، النافع ٢ : ٢٧٩ ، الشرايع ٤ : ٦٧ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٥١ .

(٣) الكفاية : ٢٦٢ .

ما استدلّ به للقول الآخر، كما يأتي مع جوابه .

وجعله من باب إثبات الظن بالظن من الغرائب؛ لأن المتجزئ لا يثبت حجية ظنه به ، بل يجعل ظنه علماً بما دلّ على حجية الظن الفلازي - كالظن الخبرى مثلاً - له ، ثم بعد ذلك وبعد إثبات حجية الأخبار - التي منها هذا الخبر - له بالدليل العلمي يستدلّ بهاتين الصحيحتين على حصول الإذن له في القضاء .

ولو فرض عدم ثبوت حجية ظن له علماً فلا يقول أحد بحجية ظنه له ، وكذا لو ثبت ذلك ولكن لم تثبت عنده حجية هاتين الصحيحتين .

احتاج لاشتراط المطلق مطلقاً بوجوه :

منها : ما ذكره في الكفاية من أن معرفة الأحكام من الأحاديث يتوقف في بعض الأحيان على العرض على القرآن ، وعلى مذاهب العامة والخاصة ، والعلوم المعتبرة في الاجتهد ، فيقتضي الاجتهد المطلق^(١) . وفيه : أن كون هذا اجتهداداً مطلقاً منمنع ؛ مع أن المفروض إنما هو إذا علم ما يتوقف عليه الحكم جميعاً ، وعلم عدم توقفه على غير ذلك .

ومنها : المقبولة المتضمنة للجمع المضاف ، المفيد للعموم ، وبه تخصيص الصحيحتان أيضاً ، لكونها أخص مطلقاً منها .

وفيه : أن العلم حقيقة في المعرفة الفعلية ، وتحقّقها بالنسبة إلى جميع الأحكام غير ميستر ، واشترطها خلاف الإجماع .. والحمل على قوة المعرفة مجاز ، كما أن إرادة البعض من الجمع المضاف أيضاً مجاز ، ولا مردح لأحدهما ، فلا يعلم المخصوص .

ومنها: ما قيل من أن الدليل على حجية ظن المجتهد هو الإجماع، والدليل العقلي المركب من بقاء التكليف، وانسداد باب العلم، وانتفاء التكليف بما لا يطاق، المتوج لوجوب العمل بالظن. وهيء منها لا يجري في المتجزئ، أما الإجماع فلا اختصاصه بالمجتهد المطلق.

وأما الدليل العقلي، فلعدم صحة دعوه انسداد باب العلم بالنسبة إليه؛ لاحتمال ظهور خلاف ظنه، وكذا دعوه التكليف بما لا يطاق في حقه؛ إذ في وسعه تحصيل المعرفة بكل المدارك^(١).

أقول: دعوى انحصر الدليل فيما واهية، فإن لحجية كل من الأدلة الظنية - كالخبر والاستصحاب والكتاب وغيرها - أدلة متيبة إلى القطع، بالواسطة أو بدونها، ولا ينحصر دليلها في أنها تفيد الظن والظن حجة بالإجماع.

على أن الإجماع لو كان دليلاً لم يثبت حجية ظن المجتهد المطلق بما يفيد شيئاً في هذا الباب؛ لأن القدر الثابت من الإجماع هو حجية ظنه في الجملة، وأما أنه أي قدر وعلى أي حال فلا، بل لا يوجد لظن المجمع على اعتباره مصدق، فإن من ظنونه ما يحصل من القياس أو الشهادة أو الإجماع المنقول أو الخبر أو غيرهما، وفي كل منها خلاف.

وعدم تخطتهم للعامل بها إذا قال بحجيتها لا يجعله إجماعياً، كما في سائر المسائل الخلافية.

وأما ما ذكره في عدم جريان الدليل العقلي في ظن المتجزئ لما مرّ،

(١) انظر الرياض ٢ : ٢٨٦.

ففيه : أنَّ درك انسداد باب العلم في مسألة لا يتوقف على القدرة على استنباط جميع الأحكام من مأخذها لو سلمنا توقيه على الإحاطة الإجمالية بجميع المدارك .

وكذا لا مدخلية لتلك القدرة في درك حكم كل مسألة حتى يمنع إمكان تحصيلها عن التكليف بما لا يطاق .

نعم ، يمكن أن يقال : إنَّ المقدّمات الثلاث لا تنبع للمتجزئي وجوب العمل بالظن ؛ لإمكان أن يكون حكمه تقليد المجتهد المطلق .. ولكن مثل هذا وارد في المطلق أيضاً ؛ لإمكان أن يكون حكمه الاحتياط على أنَّ الثابت منه - لو سلم - حجية الظن في الجملة ، وهو لا يفيد له شيئاً .

ثم بما ذكرنا يظهر وجه التفصي عن الإبراد بجواز قضاء المقلد المأذون لو قيل بمثل ذلك .. على أنَّ الإجماع على حجية ظن المقلد الحاصل من فتوى مجتهده منعقد .

احتاج من فصل بين وجود المطلق وعدمه بما دلَّ على تقديم الأعلم . وفيه منع كل من الصغرى والكبرى ، كما يظهر وجهه مما يأتي في مسألة وجوب تقديم الأعلم .

ثم لا يخفى أنَّ مرادنا من المتجزئي الجائز قضاوته ليس مطلقاً من يعلم قضيَّة في واقعة ولو بإجماع أو ضرورة ، بل من أخذ برهة جمةٌ من الأحكام من مأخذها ؛ لما يدلُّ على التخصيص برواية أحاديثنا ، وبمن نظر في حلالنا وحرامنا ، بل قوله في إحدى الصحيحتين : « حلالنا وحرامنا » دالٌ على ذلك ، وبذلك يخصص إطلاق الصحِّة الأخرى .

المسألة السادسة : تشرط فيه أيضاً - مضافاً إلى ما ذكر - أمور : منها : التكليف ، بالبلوغ والعقل ؛ بالإجماع والاعتبار فيما ، مضافاً في

الأول إلى التصريح بالرجل في الصحيحتين ، المخصص لغيرهما مما ظاهره العوم؛ مع أن المبادر من الجميع البالغ العاقل .
ومنها: الإيمان؛ للإجماع أيضاً، قوله عليه السلام «منكم» في إحدى الصحيحتين وفي المقبولة ، وما ورد في بعض الأخبار منأخذ معالم الدين من الشيعة^(١).
وقد يستدلّ أيضاً له بوجوه مدخلة ، وإن كانت للتأييد صالحة .
ومنها: العدالة؛ لما من الإجماع ، ولآية النبأ ، وللمروي في الحال : «فانقووا الفاسق من العلماء»^(٢).

والمروريين في مصباح الشريعة المتقدمين في المسألة الرابعة^(٣).
وفي تفسير الإمام علي عليه السلام في حديث طويل : «وكذلك عوام أمتنا إذا عرفوا من فقهائهم الفسق الظاهر ، والعصبية الشديدة ، والتکالب على حطام الدنيا وحرامها ، وإهلاك من يتعصّبون عليه وإن كان لإصلاح أمره مستحقاً ، وبالترفرف بالبر والإحسان على من تعصّبوا له وإن كان للإذلال والإهانة مستحقاً ، فمن قلد من عوامنا مثل هؤلاء الفقهاء ، فهم مثل اليهود الذين ذمّهم الله تعالى بالتقليد لفسقة فقهائهم .. فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفًا على هواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا جميعهم .. فأما من ركب من القبائح والفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلا تقبلوا منهم عنّا شيئاً ولا كرامة» الحديث^(٤).
والمروري في التحرير عن علي عليه السلام أنه قال: «لا ينبغي أن يكون القاضي قاضياً حتى تكون فيه خمس خصال: عفيف ، حليم ، عالم بما كان

(١) رجال الكشي ١ : ٤ / ٧ ، الوسائل ٢٧ : ١٥٠ أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٢ .

(٢) الحال ١ : ٦٩ / ١٠٣ .

(٣) في ص : ٢٥ .

(٤) تفسير الحسن العسكري ١٤٣ / ٢٩٩ : ٢٧ ، الوسائل ١٣١ : ١٣١ أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٢٠ .

قبله ، يستثير ذوي الألباب ، لا يخاف في الله لومة لائم^(١) ، والضعف فيها غير ضائز ؛ لما مزّ غير مزّ.

وتؤيده آية الركون^(٢) ، وصحيحة سليمان المتقدمة في المسألة الثانية^(٣) ، وعدم حصول الأمان بدونها في بذل الجهد وعدم الكذب ، واشتراطها في الشهادة التي هي من فروع القضاء ، سيما مع وجود العلة الموجبة لاشتراطها فيه بطريق أولى .

ومنها : العلم الفعلي بجميع أحكام الواقع ، والوجه فيه ظاهر .

ومنها : الذكورة ؛ بالإجماع كما في المسالك ونهج الحق ومحتمد الشيعة^(٤) وغيرها^(٥) .

واستشكل بعضهم في اشتراطه ، وهو ضعيف ؛ لاختصاص الصحيحتين بالرجل ، فيخصص بهما غيرهما مما يعم .

وتدلّ عليه مرسلة الفقيه : «يا معاشر الناس ، لا تطيموا النساء على حال ، ولا تأمنوهنّ على مال»^(٦) .

وروايات أبناء نباتة^(٧) وأبي المقدام^(٨) وكثير^(٩) : «لا تملك المرأة من

(١) التحرير : ٢ : ١٨٠ .

(٢) هود : ١١٣ .

(٣) في ص : ١٦ .

(٤) المسالك : ٢ : ٢٥١ ، نهج الحق : ٥٦٢ .

(٥) أنظر المقاييس : ٣ : ٢٤٦ ، وكشف اللثام : ٢ : ٣٢٢ ، والرياض : ٢ : ٢٨٥ .

(٦) الفقيه : ٣ : ١٧١٣/٣٦١ ، الوسائل : ٢٠ : ١٨٠ أبواب مقدمات النكاح ب٩٤ ح ٧ .

(٧) الكافي : ٥ : ٣/٥١٠ ، الوسائل : ٢٠ : ١٦٩ أبواب مقدمات النكاح ب٨٧ ح ٢ .

(٨) الكافي : ٥ : ٣/٥١٠ ، نهج البلاغة (محمد عبده) : ٣ : ٦٣ ، الوسائل : ٢٠ : ١٦٨ أبواب مقدمات النكاح ب٨٧ ح ١ .

(٩) الكافي : ٥ : ٣/٥١٠ ، الوسائل : ٢٠ : ١٦٨ أبواب مقدمات النكاح ب٨٧ ح ١ .

الأمر ما يجاوز نفسها».

ورواية الحسين بن المختار : «اتقوا شرار النساء ، وكونوا من خيارهن على حذر ، وإن أمرنكم فخالفوهن ، كيلا يطمعن منكم في المنكر»^(١) ، وتقربها مرسلتا المطلب بن زياد^(٢) وعمرو بن عثمان^(٣).

ورواية حماد بن عمرو الطويلة ، وفيها : «يا علي ، ليس على النساء جماعة ولا جماعة» إلى أن قال : «ولا تولى القضاء»^(٤).

ورواية جابر عن الباقر عليه السلام : «ولا تولي المرأة القضاء ولا تولي الإمارة»^(٥).

وفي خبر آخر : «لا يصلح قوم ولهم امرأة»^(٦).
ومنها : العلم بالكتابة قراءة وكتبة ، شرطه الشيخ والحنفي^(٧) ، ونسبة في المسالك والروضة^(٨) وغيرهما^(٩) إلى الأكثر ، وجعله في السائر من مقتضيات المذهب ، وقيل : إنه مذهب عامة المتأخرین^(١٠).

(١) الكافي ٥ : ٥ / ٥١٧ ، الوسائل ٢٠ : ١٧٩ أبواب مقدمات النكاح ب٩٤ ح ٢ ، وفيها : وإن أمرنكم بالمعروف ...

(٢) الكافي ٥ : ٧ / ٥١٧ ، نهج البلاغة ١ : ١٢٥ ، الوسائل ٢٠ : ١٧٩ أبواب مقدمات النكاح ب٩٤ ح ٣ .

(٣) الكافي ٥ : ١٢ / ٥١٨ ، الوسائل ٢٠ : ١٧٩ أبواب مقدمات النكاح ب٩٤ ح ٥ .

(٤) الفقيه ٤ : ٨٢٢ / ٢٦٣ ، الوسائل ٢٧ : ١٦ أبواب صفات القاضي ب٢ ح ١ .

(٥) الخصال ٢ : ١٢ / ٥٨٥ ، الوسائل ٢٠ : ٢٢٠ أبواب مقدمات النكاح ب١٢٣ ح ١ .

(٦) مستند أحمد ٥ : ٤٣ ، سنن البيهقي ١٠ : ١١٨ .

(٧) الشيخ في المبسوط ٨ : ١٢٠ ، والحنفي في السائر ٢ : ١٦٦ .

(٨) المسالك ٢ : ٣٥١ ، الروضۃ ٣ : ٦٨ .

(٩) كالرياض ٢ : ٣٨٦ .

(١٠) كما في الرياض ٢ : ٣٨٦ .

وظاهر النافع والقواعد الخلاف فيه^(١) ، بل نسبة في التفريح إلى
قوم^(٢) .

ونقل في شرح المفاتيح عن الفاضل وجماعة احتمال العدم .

وصريح المحقق الأردبيلي والكافية التردد^(٣) .

ونفي اشتراطه والذي العلامة في معتمد الشيعة ، وهو المعتمد ؛
للأصل ، والإطلاق .

ودعوى اختصاص المرخصات في القضاء بحكم التبادر بعارفي
الكتابة ممنوعة .

واستدل المشترطون باعتبارات ضعيفة ، عمدتها : توقف الضبط عليها
غالباً ، وفيه المنع .

نعم ، لا يبعد ادعاء توقف العلم بالأحكام في نحو هذه الأزمنة بالنسبة
إلى قراءة الكتابة ، فلو قيل باشتراطها فيه بالنسبة إلى غير المأذون بخصوصه
من المجتهد - لو قلنا بجواز قضائه - لم يكن بعيداً .

ومنها : البصر ، قال باشتراطه الشيخ والإسکافي وابن سعيد والقاضي
والمحقق والفاضل في القواعد وولده^(٤) ، ونسبة في الروضة والكافية إلى
الأكثر وإن نفاه الثاني^(٥) .

(١) المختصر النافع : ٢٧٩ ، القواعد ٢ : ٢٠١ .

(٢) التفريح ٤ : ٢٣٦ .

(٣) الكافية : ٢٦٢ .

(٤) الشيخ في المبسوط ٨ : ١٠١ ، وابن سعيد في الجامع للشراح : ٥٢٢ ، والقاضي
في المذهب ٢ : ٥٩٨ ، والمحقق في الشراح ٤ : ٦٨ ، والفاضل في القواعد ٢ :
٢٠١ ، وولده في الإيضاح ٤ : ٢٩٨ .

(٥) الروضة ٣ : ٦٧ . الكافية : ٢٦٢ .

واستشكل في التحرير^(١). ونفاء في معتمد الشيعة، وهو الأصح؛ لما
منه. .

ومنها: السمع واللسان، شرطهما جماعة^(٢)، والحق: العدم؛ لما
سبق.

ومنها: الحرية، ذهب إلى الاشتراط الشيخ والقاضي وأبي سعيد
والكيدري والفضل والشهيد^(٣)، وهو ظاهر ابن حمزة^(٤)، ونسبة في
المسالك والروضة إلى الأكثر^(٥).

واختار المحقق العدم^(٦)، واستقر به في الكفاية^(٧)، وهو الأظهر إذا
أذن له المولى.

ومنها: طهارة المولد والنطق وغلبة الذكر، شرطها جماعة، بل في
الروضة ومعتمد الشيعة الإجماع على الأول، ونفي الخلاف في الثانيين^(٨)،
والأصل ينفي ما لم يثبت فيه إجماع.

المسألة السابعة: إذا فقد الجامع للشرائط، أو تعذر الوصول إليه، أو
لم ينفذ قضاياه مطلقاً، أو على خصوص المدعى عليه، أو لم يمكن إثبات
الحق عنده، فهل يجوز الترافع إلى غيره؟

(١) التحرير ٢ : ١٧٩.

(٢) كالعلامة وولده كما في الإيضاح ٤ : ٢٩٩.

(٣) الشيخ في المبسوط ٨ : ١٠١ ، والقاضي في المهدب ٢ : ٥٩٩ ، والفضل في
القواعد ٢ : ٢٠١ ، والشهيد في الدروس ٢ : ٦٥.

(٤) الرسالة ٢٠٩.

(٥) المسالك ٢ : ٢٥١ ، الروضة ٣ : ٦٧.

(٦) الشرائع ٤ : ٦٨.

(٧) الكفاية ٢٦٢.

(٨) الروضة ٣ : ٦٢.

ظاهر الأكثر : العدم ، وفي الروضة الإجماع عليه^(١) .

ونقل الأرديبلي قولهً منسوباً إلى ابن فهد بجوازه في الصورة الأولى ، وقال : إنَّ وجده في حاشية الدروس منقولاً عن الشيخ حسين بن حسام . ووُجِدَتْ أَنَا أَيْضًا في حاشية نسخة منه منسوبة إلى مسائل ابن طي نسبة هذا القول إلى ابن فهد ، وإلى الشهيد في الحواشى ، واختاره نفسه . واستقر به بعض المعاصرين^(٢) ، وجوزه الشهيد الثاني في المسالك^(٣) ، ووالدي في معتمد الشيعة لو توقف حصول الحق عليه ، وظاهرهما الشمول للصور الأربع .

استدلوا على الجواز بلزوم تعطيل الأحكام لولاه ، وبينـيـ العـسـرـ والـحـرجـ .

وفي صورة توقف وصول الحق مطلقاً بمفهوم صحيحة أبي بصير : «أَيْمَا رَجُلٌ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ مَمَارَةٌ فِي حَقٍّ، فَدَعَاهُ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ إِخْرَاجِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَأَبَيَ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى هُؤُلَاءِ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا...»»^(٤)^(٥) .

وإطلاق نفي الضرر ، سيما مع إطلاق رواية البرقي المتقدمة^(٦) .

واستشكل فيه : بأنَّه إعانة على الإثم ، وهي محرمة .

(١) الروضة : ٣ : ٦٨ .

(٢) المحقق القمي في رسالة القضاء (غمام الأيام : ٦٧٤) .

(٣) المسالك : ٢ : ٣٥٢ .

(٤) النساء : ٦٠ .

(٥) الكافي : ٧ : ٤١٢ ، الفقيه : ٣ : ٥/٣ ، التهذيب : ٦ : ٢٢٠ ، ٥١٩/٢٢٠ ، الوسائل : ٢٧ :

١١ أبواب صفات القاضي بـ ١ ح .

(٦) في ص : ٨ .

وردة بمعارضة أدلة حرمة الإعانة مع أدلة نفي الضرر، فتساقطان،
فيرجع إلى الأصل.

وقد يستدلّ للمنع أيضاً بمنطق الصحيحه المذكورة، وبالروايات
الناهية عن الترافع إلى القضاة أو قضاة الجور والظلم، ك الصحيحه ابن سنان:
«أيما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاضٍ أو سلطان جائز فقضى عليه
بغير حكم الله فقد شركه في الإثم»^(١).

أقول: لا يخفى ما في كتب الأصحاب في أصل المسألة واستدلالهم
وجوابهم من الإجمال والمسامحة والقصور.
ويبيان ذلك: أن الكلام إما في تكليف المترافقين وما يجوز لهم أو
لا يجوز.

أو تكليف من يترافعان أو أحدهما إليه من غير الأهل حيثيتذر.
أو تكليف سائر الناس - من الحكام الذين يأتون بعدهم، أو أهل
الاقتدار على إجراء الحكم وردة - في رد حكم غير الأهل وإجرائه حيثيتذر.
أو في حال الحق الذي حكم غير الأهل حيثيتذر لأحدهما إثباتاً أو نفياً.
ثم على التقادير الأربع، إما يكون مفروض المسألة ما إذا لم يمكن
الترافع إلى الأهل؛ لفقده، أو عسر الوصول إليه.
أو ما إذا لم يمكن التوصل إلى الحق بالترافع إليه؛ إما لعدم نفوذ
حكمه، أو لعدم إمكان إثبات الحق عنده.

وعلى التقادير، إما يكون نزاع المترافقين للجهل بحكم المسألة، كما
إذا اجتمع جد وآخر في الميراث، وطلب كل منهما الكلّ زعمًا منه أنه

(١) الكافي ٧ : ١/٤١١ ، الفقيه ٢ : ٤/٣ ، التهذيب ٦ : ٥١٥/٢١٨ ، الوسائل ٢٧ : ١١ أبواب صفات القاضي ب١ ح ١.

كذلك.

أو يكون لاختلاف العلماء في المسألة، كما إذا تنازع الولد الأكبر مع غيره في الحبوة مجاناً أو غير مجاناً، أو الزوجة مع الولد في الارث من الأراضي وعدمه، أو الأب مع البنت البالغة في ولادة العقد ونحوها.

أو يكون لأجل عدم علم المدعى عليه بالحق المدعى ، كما إذا أدعى أحد حقًا على مورث الآخر وأجاب هو بعدم العلم ، أو عليه بعينه وقال : لا أدرى ، أو شيناً في يده بأنه مسروق مني ، ونحو ذلك ، أو يكون لانكار المدعى عليه الحق .

وعلى جميع تلك التقادير : إما يكون عدم أهلية غير الأهل الذي يترافقان إليه حيتـنـ لكونه جاهلاً ، أي لعدم اجتهاده ولا تقليده في المسألة . أو يكون لعدم كونه مجتهداً مع علمه بحكم المسألة تقليداً لمجتهد حتى يتـعـسـرـ الوصولـ إـلـيـهـ ، أو لكونه فاسقاً ، أو لفقد شرط آخر من شرائط القضاء كالبلوغ أو الذكرة أو البصر - على القول باشتراطه - ونحو ذلك . وعلى التقادير : إما يكون ذلك الذي لا يتأهل للقضاء جالساً مجلس الحكم تغلباً وجوراً .

أو لا، بل يكون هناك شخص لا يتولى القضاء فيريدون أن يترافقوا
الله.

وهذه صور كثيرة تتجاوز عن المائة بل المائتين ، والأدلة التي ذكروها للجواز على فرض تماميتها لا تجري إلا في أقل قليل من تلك الصور ، فلا تفيد لحكم الكلية .

والتحقيق: أن ما يجوز الاستناد إليه في ذلك المقام ليس إلا دليل نفي الفسر، وجواز التوصل إلى الحق بكل ما أمكن لانتفاء الفسر أيضاً.. وهو

لا يجري في تلك الصور، إلا في جواز ترافع من يعلم بيقيناً حقّه ثابتاً، ولا يمكنه التوصل إلا بذلك، فيجوز له الترافع إلى غير الأهل لفني الضرر الخالي عن المعارض بالمرة.

إذ ليس سوى مثل صحيحة ابن سنان المتقدمة^(١). وهي مخصوصة بما إذا حكم بغير حكم الله، والمفروض أنَّ المدعى يعلم ثبوت حقّه. ومثل المقبولة الناهية عن التحاكم إلى السلطان والقضاة، وأنَّ ما يحكم به له سحت ولو كان حقاً، فإنَّ فيها: عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكمَا إلى السلطان، أو إلى القضاة، أیحُلَ ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً وإن كان حقاً ثابتاً له؛ لأنَّ أخذه بحكم الطاغوت، وقد أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرُوا أن يكفروا به»^(٢)». قلت: فكيف يصنعان؟ قال: «ينظران من كان منكم» الحديث^(٣).

وهي - مع اختصاصها بممثل السلطان والمؤلفين لمنصب القضاء بغير حق - ظاهرة في صورة إمكان الرجوع إلى الأهل والتوصُّل به إلى الحق، فتبقى صورة العدم والرجوع إلى غير السلطان والقضاة تحت إطلاق نفي الضرر بلا معارض، بل وكذلك الرجوع إلى السلطان والقضاة، كما يأتي. ومثل الصحيحة والمقبولة الأمْرَة بالرجوع إلى الأهل. واحتصاصها أيضاً بصورة الإمكان واضح.

فلا يكون لأدلة نفي الضرر معارض، إلا في صورة عدم علم المترافع

(١) في ص: ٤٠.

(٢) الكافي ١: ٦٧ و ١٠٠ و ٤١٢، التهذيب ٦: ٢١٨ و ٥١٤ و ٣٠١، ٨٤٥ و ١٣٦، الوسائل ٢٧: أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

إليه بالحق للمدعى ، وحكم بالظنون التي لم يثبت اعتبارها في حقه ، كالبيئة الغير المفيدة للعلم أو الإلحاد ، أو ردة الحلف ، أو الاستصحاب ، أو نحوها ، فإنه تعارضها حيث إن أدلة حرمة المعاونة على الإثم ، ولكنهما يتافقان ، فيبقى أصل الجواز خالياً عن المعارض ، ولكن الثابت منه ليس إلا الجواز للمدعى العالم بالحق .

وأما المترافق إليه ، فلا يجوز له قبول المحاكمة أصلاً ، إلا إذا علم هو أيضاً ثبوت الحق له علماً واقعياً ، لا بمثل البيئة والإلحاد ؛ لأنّه ما لم يعلم واقعاً ثبوت الحق له لا يعلم ضرراً عليه ، ولا منكراً من المدعى عليه ، حتى تجري في حقه أدلة نفي الضرر ، أو وجوب النهي عن المنكر ، فلا يجوز له الحكم بالظنون التي تجوز للأهل كالبيئة والاستصحاب واليمين ونحوها .
نعم ، لو علم ذلك يجوز له من باب النهي عن المنكر أيضاً ، كجواز ترافع المدعى .

ويحلّ للمدعى العالم بالحق أخذ ما أخذ بحكمه ، ولكن لا يثبت حيث إن قضاء شرعاً يجب على سائر الحكماء بعده إنفاذه ، ولا على المقتدرين على الإجراء إجراءه ؛ لأنّهم أيضاً لو علموا بالحق كعلمه لكان واجباً على أنفسهم من باب النهي عن المنكر ، وإن لم يعلموا فمن أين يعلمون حقيقة حكمه ، وجريان أدلة نفي الضرر والنهي عن المنكر في حقه حتى يجب عليهم إنفاذه !

بل يكون مثل ما إذا كان مال من مورث عند شخص وسمع ذلك الشخص وحده إقرار المورث بأنه مال زيد ، فإنه يجوز له إعطاؤه إيه ، ولكن لو ادعى الوارث عليه تسمع دعواه ، ولا يجب على الحكماء قبول قوله .

وظهر من ذلك أنّ الجائز من تلك الصور المتكررة هذه الصورة فقط ، فإنّها جائزة حتى بالرجوع إلى البلاطين الجابرة وقضاء الجور . والمقبولة المقدمة وإن كانت من جهة التعليل المذكور فيها عادة لصورة إمكان الأهل وعدمه ، ولكن تعارضها أدلة نفي الفرر بالعموم من وجه ، فيرجع إلى أصل الجواز .

ويمكن إخراج صورة أخرى أيضاً بأدلة وجوب النهي عن المنكر ، وهو : ما إذا كان مجتهد حي واحد تعذر أو تعسر الوصول إليه ، أو مجتهدان أو أكثر كذلك ، متفقان في المسألة المتنازع فيها ، وكانت المسألة مما يجب بناء الأمر على التقليد فيها ، فيجوز للمقلّد العادل العالم برأي المجتهد الحي الحكم بمقتضى فتواه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

كما إذا تحقق عشرة أرضعة بين صبي وصبية ، ثم تزوج الصبي بالصبية بعد البلوغ ، ثم تنازعا ، وكان المجتهد أو المجتهدون الأحياء المعترض الوصول إليهم متفقين في نشر الحرمة بالعشر وعدمه .. وكذلك إذا وقع نكاح البالغة الباكرة بإذن الولي^(١) وتنازع الزوجان ، وأمثال ذلك ، فتأمل .

فرع : لو ترافعا إلى غير الأهل حيث يحرم ، فحكم ، فهل يجوز قبول حكمه ، أم يجب الرد إن أمكن ؟ فيه تفصيل .

وهو : أنه إذا حكم ، فإن كان المحكوم به مما يباح برضى المحكوم عليه ، فلا بأس له في العمل بمقتضى حكمه إن رضي ؛ للأصل ، إلا أن العمل ليس حينئذ بالحكم .

(١) يعني بإذن الولي من دون إذنها ورضاها .

وإن لم يكن كذلك ، بل كان منوطاً بالشرع - كالحلف والنكاح والطلاق وأمثالها - فلا يجوز .

نعم ، إذا حكم في مثله وعلم المحكوم عليه مطابقته للواقع فيما هو من باب الفتوى ، فيجب عليه العمل بمقتضاه ؛ لأجل ذلك .
هذا بالنسبة إلى المحكوم عليه .

وأما المحكوم له ، فإن كان المحكوم به من الثاني لم تجز متابعته أصلًا .

وإن كان من الأول جاز عمله بمقتضاه إن رضي المحكوم عليه ، وإن
فلا ، سواء كان حقاً أم لم يكن .
أما الثاني فظاهر . وأما الأول فللمقبولة ، وقد أدعى والدي العلامة
- طاب ثراه - في معتمد الشيعة الإجماع عليه .

ولا تنافيه موئقة ابن فضال - وفيها : ثم كتب تحته : « هو أن يعلم
الرجل أنه ظالم فيحكم له القاضي ، فهو غير معذور فيأخذ ذلك الذي
حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم »^(١) ؛ حيث دلت بالمفهوم أنه معذور إذا
لم يعلم أنه ظالم - لعموم القاضي فيها ، فيجب حمله على أهله .

ولكن الحكم في المقبولة مختص بما إذا تحاكمـا إلى الطاغوت ،
ولدلاته على المبالغة يختص بغير الأهل الذي جعل الحكم منصباً له
ـ كالسلطين والقضاة وأمثالهم - فالتعدي إلى من حكم نادراً ولم يجعل
الحكم لنفسه منصباً غير معلوم ؛ مع أن مقتضى الأصل حلية لكونه حقاً له .
والتعدي لاشتراك العلة قياس باطل .

(١) التهذيب ٦ : ٢١٩ ، ٥١٨ ، الوسائل ٢٧ : ١٥ أبواب صفات القاضي بـ ١ حـ ٩ .

ولا فرق في ذلك بين طواغيت المخالفين والموافقين؛ للإطلاقات.

المسألة الثامنة: إذا كان مجتهداً متساوياً، فالرعيّة بال الخيار فيما

في الترافع إليهما؛ بطلان الترجيح بلا مردج.

ولو تفاوتاً في العلم، فهل يتعين الأعلم، أم لا؟

قال في المسالك والمفاتيح: فيه قولان، مبنيان على وجوب تقليد

الأعلم وعدمه^(١).

قال في التحرير: يكون الخيار للمدعى مع التعدد مطلقاً.

ثم قال: ولو تراضياً بالفقيدين وانختلف الفقيهان نفذ حكم الأعلم

الأزهد^(٢).

وذهب جماعة إلى الأول، بل هو الأشهر كما في المسالك^(٣)،
ويعرضهم نفي الخلاف عنه عندنا، ونقل المحقق الأردبيلي أنه قد أدعى
الإجماع عليه، ونقل من الإجماع أيضاً، وقال: ويشعر بعدم الإجماع كلام
الفضل في نهاية الأصول.

وفي المسالك: إجماع الصحابة على جواز تقليد المفضول مع وجود
الأفضل، واحتاره المحقق^(٤)، وظاهر الأردبيلي الميل إليه، كما أن ظاهر
المسالك التردد^(٥).

والحق هو: الجواز وخيار الرعيّة مطلقاً؛ للأصل، والإطلاقات،
ويؤيد هذه إفتاء الصحابة مع اشتهرهم بالاختلاف في الأفضلية، وعدم الإنكار

(١) المسالك ٢ : ٣٥٣ ، المفاتيح ٢ : ٢٤٧ .

(٢) التحرير ٢ : ١٨١ .

(٣) المسالك ٢ : ٣٥٣ .

(٤) الشرائع ٤ : ٦٩ .

(٥) المسالك ٢ : ٣٥٣ .

عليهم.

احتاج القائلون بوجوب تقديم الأعلم بأنّ الظنّ بقوله أقوى ، والأقوى أخرى بالاتّباع .

لأنّ أقوال المفتى كالأدلة للمقلد ، ويجب اتّباع أقوالها .

ولأنّه أرجح ، فاتّباعه أولى ، بل متعين .

ولما بني عليه أصول مذهبنا من قبح تقديم المفضول على الأفضل .

وللأخبار ، منها : المقبولة : قلت : فإن كان كلّ واحد منهما اختار

رجلًا وكلاهما اختلف في حديثنا ؟ قال : «الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر»^(١) .

ورواية ابن الحصين : في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف ، فرضيا بالعدلين ، وانختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم ؟ فقال : «ينظر إلى أفقيهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما فلينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر»^(٢) .

ورواية النميري : سئل عن رجل يكون بينه وبين أخ له منازعة في حقّ ، فيتفقان على رجلين يكونان بينهما ، فحكمما فاختلفا فيما حكما ، قال : «وكيف يختلفان ؟» قلت : حكم كلّ واحد منهما للذى اختاره الخصمان ، فقال : «ينظر إلى أعدلهما وأفقيهما في دين الله فيمضي

(١) الكافي ١ : ٦٧ ، القبيه ٣ : ٥ ، التهذيب ٦ : ٨٤٥/٣٠١ ، الاحتجاج ٢ : ٣٥٦ ، الوسائل ٢٧ : ١٠٦ أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١ .

(٢) القبيه ٣ : ٥ ، التهذيب ٦ : ٨٤٣/٣٠١ ، الوسائل ٢٧ : ١١٣ أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١٠ .

حكمه^(١).

والجواب عن الأول ، أثنا أولاً : فبأنه إنما يتم على القول بأن متابعة المقلد لقول مجتهده لأجلف أنه محصل للظن بالواقع ، وهو من نوع ؛ لجواز أن يكون هذا حكماً آخر ناتباً مناب الحكم الواقعي وإن لم يحصل الظن به ، كالحقيقة وشهادة الشاهدين واليمين .

ولو كان بناء القضاء على الظنون لزم عدم سماع دعوى كناس على مجتهد أنه آجره للكناسة ، ودعوى شرير متغلب على مجتهد عادل في دراهم ، ولزم أن يقضى بالشاهد الواحد إذا كان مفيداً للظن ، سيما إذا كان المدعى معروفاً بالصلاح والسداد ، والمدعى عليه بخلافه .

وحبيتذ ، فلا دليل على اعتبار الأقوى ، بل لا معنى للأقوى والأقرب والأرجح .

وأثنا ثانياً: فلمنع إطلاق كون الظن بقوله أقوى ؛ إذ مع موافقة قول غير الأعلم لقول مجتهد آخر حي أو ميت يزعمه الرعية أعلم - بل مع احتمالها - كيف يكون الظن من قول الأعلم أقوى^{١٩} وأيضاً قد يتمكن غير الأعلم من الأسباب ما لا يتمكن منها الأعلم ، فيكون الظن الحاصل من قوله أقوى .

وأثنا ثالثاً: فلمنع وجوب تقديم الأقوى ، غاية الأمر : الرجحان .
ومن هذا يظهر جواب الثاني أيضاً .

وعن الثالث : بأنه قياس للقضاء والفتوى على الإمامة ؛ فإن قبح تقديم المفضول في أصول مذهبنا في الأخير ، والقياس باطل .

(١) التهذيب ٦ : ٨٤٤ / ٣٠١ ، الوسائل ٢٧ : ١٢٣ أبواب صفات القاضي بـ ٤٥ ح ٩ .

مع أنه مع الفارق ، كما صرّح به المحقق الأردني ؛ قال : لأن الإمامة كالنبوة في الاتّباع المحسّن له والتّفويض إليه بالكلية ، ويحكم بالعلم البديهي ويحتاج إلى علم إلهي في جميع الأمور ، ومن ثم الفتوى والحكم النص المستفاد عن بعض القرائن ، وقد يفرض وصول مفضول إلى الحق دون الفاضل ، ولا محظوظ فيه ، ولا يمكن ذلك في أصل الإمامة والنبوة ، فإن المدار هنا على العلم الحق ، ولهذا جواز إمام المفضول للفاضل في الصلاة ، وجواز للإمام نصب القاضي من غير اشتراط تعرّف الوصول إليه .

وعن الرابع : بأن الأخبار مختصة بما إذا اختار كل من المترافقين مجتهداً ، أو ترافقا إلى مجتهدين فاختلفا ، فلا يمنع من جواز اختيارهما غير الأعلم ، أو من إضفاء حكمه بعد ترافعهما إليه وحكمه ، لو رجع أحدهما : مع أنها تدل على اشتراط الأورعية أو الأعدلية في تقديم الأعلم أيضاً ، فلا يثبت مطلقاً .

والقول : بأن أصل العدالة الحاجزة عن المسامحة أو الكذب حاصل لهما ، فلا اعتبار بزيادة العدالة .

اجتهاد في مقابلة النص ، ومعارض بأن أصل العلم الموجب لفهم الأحكام حاصل لهما ، فلا وجه لاعتبار الزيادة إلا تقوية الظن لقوة فهمه ، وهي أيضاً متحققة في اعتبار الأعدلية من جهة تقوية الظن في بذل غاية جهده ، واستفراغ وسعه ، وإخباره برأيه ، وعدم الميل في الأحكام ولو مع البواعث القوية .

مع أن الوارد في المقبولة الاختلاف في الحديث ، ولا شك أن مدخلية الأعدلية والأصدقية في الترجيح حيث تزيد أكثر من الأعلمية .

وظهر مما ذكرنا: أن الحق اختصاص ترجيح الأعلم بمورد النصوص، وهو ما إذا اختلف المترافقان أولاً في الاختيار كما في المقبولة، أو اتفقا على رجلين فاختلفا كما في الروايتين - كما هو ظاهر الفاضل في التحرير^(١) - وأن اللازم ترجيحه حينئذ أيضاً هو الأعلم والأعدل معاً، فلو فضل أحدهما في أحدهما وتساوي في الآخر أو رجع الآخر في الآخر فلا يجب الترجيح. ثم المراد بالأعلمية والأعدية: الزيادة الظاهرة الكثيرة، ولا اعتبار باليسير منها؛ لعدم اتفاق التساوي الحقيقي غالباً.

والمراد بالأعلمية: الأعلمية في الأحاديث، وفي دين الله - كما في الروايتين - فلا اعتبار بالأعلمية في العلوم الأخرى، كالطبيعي والرياضي والطب، بل الكلام، ولو باعتبار بعض مسائلها المعينة في الأحكام؛ لعدم إيجاب ذلك الأعلمية في الأحاديث وفي دين الله. والأعلمية في الأحاديث تكون ثانية: بأكثريّة الإحاطة بها، والاطلاع عليها.

وأخرى: بالأهمية لها، وأدقّة النظر، وأكثريّة الغور فيها. وثالثة: بزيادة المهارة في استخراج الفروع منها، وردّ الجرئيات إلى كلياتها.

ورابعة: بزيادة المعرفة بتصحيحها وسقيمها وأحوال رجالها، وفهم وجوه الخلل فيها.

وخامسة: بأكثريّة الاطلاع على ما يتوقف فهم الأخبار عليها من علم اللغة وقواعد العربية والنحو والصرف والبديع والبيان ونحوها.

و السادسة : باستقامة السلية ، و وقاده الذهن ، و حسن الفهم فيها ، كما

أشار إليه في بعض الأخبار المتقدمة بقوله : « و حسن الاختيار » .

و السابعة : بأكثرية الاطلاع على أقوال الفقهاء التي هي كالقرائن في فهم

الأخبار ، و موقع الإجماعات ، وأقوال العامة التي هي من المرجحات عند
العارض ، وفي فهم القرآن الذي هو أيضاً كذلك .

و والأعلم الذي يمكن الحكم الصريح بوجوب تقديمها هو : الأعلم

بجميع تلك المراتب ، أو في بعضها مع التساوي في الباقي .. وإنما فيشكل
الحكم بالتقديم .

ومن ذلك تظهر ندرة ما يحكم فيه بوجوب التقديم البُتَّة ، والله
سبحانه العالم .

المسألة التاسعة : إذا كان هناك مجتهدان أو أكثر يتخير فيما

الرعاية ، فالحكم لمن اختاره المدعى ، وهو المتبوع إجماعاً له ، ولأنه
المطالب بالحق ولا حق لغيره أولاً ، فمن طلب منه المدعى استنقاذ حقه
يجب عليه الفحص ، فيجب اتباعه ، ولا وجوب لغيره ، وهذا مما لا إشكال
فيه .

وإنما الإشكال إذا كان كلّ منهما مدعياً من وجه ، كما إذا اختلف

رجلان في امرأة باكرة رسيدة زوجت نفسها لأحددهما ، وزوجها أبوها
للآخر ، ولم تكن تحت يد أحدهما .

وكما إذا اختلف أكبر الذكور مع غيره فيما ليس في يد أحدهما مما
اختلف الفقهاء في إيجابه أم لا .

وكما إذا ادعى مدعيان شيئاً في يد ثالث معترض بأنه من أحدهما ،
ونحو ذلك .

وإنما قيَّدنا في المثال الأول بقولنا: ولم تكن تحت يد أحدهما، وفي المثال الثاني: بما ليس في يد أحدهما، وكذلك الثالث؛ لأنَّه مع كونه في يد أحدهما يكون الآخر هو المُدعى، ويقدِّم من قدمه.

ثم إنَّا بيَّنا المقدِّم من الحاكمين في مثل ذلك في مسألة الاختلاف في الحجوة من كتاب الفرائض، وأنَّه هو الأعلم والأعدل مع اختلاف الحاكمين في الوصفين، تبعًا للحكم بتقديمه في الروايات المتقدمة.

وأنَّه يقدِّم من سبق إليه أحد المُدعين فحكم^(١)؛ لأنَّه حاكم حكم بحکم لمطالبٍ ذي حقٍّ فيجب اتباعه وإمضاؤه، ويحرم الردُّ عليه ونقض حكمه، والرَّادُ عليه كالرَّادٌ على الله، والمستخف بحكمه كالمستخف بحكم الإمام، كما في المقبولة.

ولو استبق كلُّ منها إلى حاكم، فإنَّ سبق أحدهما بالحكم فيقدِّم حكمه.

وإن أحضر كلُّ من الحاكمين غريم من ترافع إليه، فإنَّ أجاب أحد الخصمين دعوة حاكم خصمه فالحكم حكمه.

وإن أبي كلُّ إلا حكم حاكمه، فإنَّ سبق أحد الحاكمين على الحكم بالغائب فهو المتبَع.

وإن لم يسبق - إما لعدم كون رأيهما الحكم على الغائب، أو لاشتباه السابق منهما وعدم إمكان التعيين، أو لاتفاق التقارن في الحكم - فيشكل الأمر.

والظاهر في غير الأخير الرجوع إلى القرعة؛ لأنَّها لكلِّ أمرٍ مجهولٍ ..

(١) في «س»: ليحكم.

وفي الأخير عدم نفوذ شيء من الحكمين ؛ لعدم ثبوت نفوذ مثل ذلك .

المسألة العاشرة : ثبوت الاجتهاد - بالعلم الحاصل من الاستفاضة العلمية ، والقرائن المفيضة للعلم ، والمخالطة الموجبة له لمن له رتبة فهمه - واضح .

وبالاستفاضة الظنية - بل بمطلق الظن - محل الخلاف . والأقوى عدم الثبوت ، وفacaً للمعارج والذرية والمعلم والواقيه ومعتمد الشيعة وتجريد الأصول لوالدي^(١) ، بل الأكثر كما قيل ؛ للأصل ، والظواهر الناهية عن اتباع الظن .

وخلالاً للفاضل في التهذيب ، فقال بكتابه غلبة الظن ، وحكي عن مبادئه ونهايته أيضاً^(٢) ، وعن شرح المبادئ لفخر المحققين والمنية للعميدى والذكرى والروضة والجعفرية والمقاصد العلية^(٣) ، وبعض من عاصرناه .

لإطلاق آية السؤال^(٤) .

ولعدم وسيلة للمقلد إلى تحصيل العلم بالاجتهاد .

وللزوم العسر والحرج لولاه .

ولأصالحة عدم لزوم تحصيل العلم وعدم وجوب الرجوع إلى المعلوم اجتهاده .

ولعدم ثبوت اشتغال الذمة بالرجوع إلى من ظن اجتهاده .

(١) معارج الأصول : ٢٠١ ، الذريعة ٢ : ٨٠١ ، معلم الأصول : ٢٣٩ .

(٢) مبادئ الوصول : ٢٤٧ .

(٣) الذكرى : ٣ ، الروضة ٣ : ٦٧ .

(٤) النحل : ٤٣ .

ويضعف الأول : بمنع شمول إطلاق الآية لمن ظن اجتهاده ، فإن كون من ظن أنه من أهل الذكر من أهله غير ثابت .

والثاني : بأن العامي وإن لم يتمكن بنفسه واختباره^(١) من تحصيل العلم ، ولكنه يتمكن من تحصيله من الاستفاضة والأخبار المحفوظة بالقرآن المفيدة للقطع ، كيف ؟ وإنما نرى العوام والمقلدين مع كثرتهم وعدم حصرهم جازمين قاطعين باجتهاد جمع من مجتهدى عصرنا من المشايخ بحيث لا يرتابون فيه أصلا ، بل وكذا باجتهاد جمع من المجتهدين الماضيين ، وذلك أقوى تضييف لذلك الدليل .

ولو سلمنا عدم إمكان تحصيله العلم ، فهو أيضاً غير ضائز بعد حجية الظن المخصوص له ، كشهادة العدلين .

ومنه يعلم ضعف الثالث أيضاً . مع أنه إن فرض تعذر تحصيل المجتهد المعلوم اجتهاده فنقول : إن حصله برجوع إليه ، والأفعل عليه ماعليه لولا المظنون اجتهاده أيضاً .

والرابع : بمعارضته مع أصول آخر أقوى مما ذكر ومزيله له . ومنه يعلم ضعف الخامس أيضاً ، فإن ذلك إنما يفيد لو لم يعارضه أصل آخر وثبت من أدلة التقليد جواز الرجوع إلى القدر المشترك نعم ، يستثنى من الظن المنهى عن اتباعه هنا شهادة العدلين ، بل من غير ملاحظة إفاده الظن أيضاً لو لم يظن خلافها ، وفقاً للمحكي عن المعالم والمقاصد العلية ومعتمد الشيعة والتجريد^(٢) ؛ لأصالة قبول شهادة العدلين

(١) في «ج» : واختباره .

(٢) معالم الأصول : ٢٣٩ .

وحيجتها ، كما بيناها مفصلاً في كتاب عوائد الأيام^(١) .

ويدلّ عليها قول الصادق عليه السلام - في صحيحه حriz - لابنه اسماعيل :

«إذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم»^(٢) .

واطلاق مثل رواية السكوني : «إن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيأً ومعه شاهد آخر»^(٣) .

وصحىحة عتار : «إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه»^(٤) ، وغير ذلك . وكونه في مقام بيان حكم آخر لا يضر ، كما بناه في موضعه .

ومرسلة يونس : «استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين

عدلين» الحديث^(٥) .

فإن ولادة الاجتهاد أيضاً حق ثابت من الله ومن حججه للمجتهد .

خلافاً للمحكى عن الذريعة والمعارج والجعفرية والوافية^(٦) ؛ للأصل

المندفع بما مرّ .

وهل يتشرط كون العدلين مجتهدين ، أم لا ؟

الظاهر : نعم ، بمعنى : كونهما مقتدرین على الترجیح في الجملة في

(١) عوائد الأيام : ٢٧٣ .

(٢) الكافي ٥ : ١/٢٩١ ، الوسائل ١٩ : ٨٢ أبواب أحكام الوديعة بـ ٦ ح ١ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٨٦ / ٢٨٦ ، ٧٩٠ / ٧٩٠ ، الوسائل ٢٧ : ٣٦٨ أبواب الشهادات بـ ٢٦ ح ٥ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٩٣ / ٤ ، الفقيه ٣ : ٢٦ / ٧٠ ، التهذيب ٦ : ٦٣١ / ٢٤٨ ، الوسائل ٢٧ : ٣٦٧ أبواب الشهادات بـ ٢٦ ح ٢ .

(٥) الكافي ٧ : ٤١٦ / ٣ ، التهذيب ٦ : ٥٦٢ / ٢٣١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤١ أبواب كيفية الحكم بـ ٧ ح ٤ .

(٦) الذريعة ٢ : ٨٠١ ، معارج الأصول : ٢٠١ .

المسائل الشرعية؛ بناءً على ما سيأتي في بحث الشهادات، وذكرناه في العوائد^(١)، من أن الشهادة المقبولة إنما هي المستندة إلى الحسن عرفاً، والمحسوس فيما نحن فيه هو مشاهدة ترجيحاته المطابقة للقواعد وملحوظتها، ولا يمكن غير المجتهد من فهم المطابقة والصحّة؛ إذ كل من يدرك ذلك فهو مجتهد.. وقياس الاجتهاد على النظم - حيث إن لغير الشاعر درك موزونية الشعر - باطل.

نعم، يكفي للشاهد كونه متجزئاً، بل يكفي كونه مدركاً لصحّة الترجيح الموقوف على تمكّنه من الترجيع، وإن لم يتكرر ذلك منه بعد، بحيث تحصل له الملكة الحاصلة بتكرر الترجيحات والقورة القدسية، فتأمل.

وإن شئت قلت باشتراط كونهما عالمين بمقديمات الاجتهاد، مشرفين على حصول الاجتهاد بمعنى الملكة، ولكن فهم ذلك على العوام مشكل.

(١) عوائد الأيام : ٢٧٣

البحث الثاني في آداب القاضي ووظائفه

اعلم أنهم ذكروا آداباً كثيرة ووظائف عديدة للقاضي ، بعضها يتعلّق بالنائب الخاص ، وبعضاً مشتركة بينه وبين العام ؛ ولعدم ترتيب فائدة على الأول نقتصر هنا على الثاني .

ثم الآداب المشتركة على قسمين :

أحدهما : ما هو أدب ووظيفة لمن اتّخذ القضاء شغلاً ومنصباً ، وصار علّماً بذلك مرجعاً للأنّام ، وجلس مجلس الحكومة ، وتشمر لتلك الرئاسة العامة ، فتولى ذلك الشغل الخطير ، وتتكلّل لذلك المهمّ العظيم ، واتّخذ الرعية حاكماً وقاضياً ، وعُرف بذلك ، إما لأجل نصب الإمام له بخصوصه ، أو للوجوب العيني أو الكفائي له في زمان الغيبة .

والثاني : ما هو أدب ووظيفة لمطلق الحكم ، ولو لم يعرّفه الناس ، واتفق له أن يحكم حكماً واحداً .

فما كان من الأول يكون آداب المنصب والرئاسة ، والثاني آداب الحكم ولو كان واحداً .

ومثل الفريقين مثل أئمة الجماعات ، فإنّ منهم من اتّخذ الإمامة ديدناً ، وفرغ نفسه لها في جميع الأوقات أو أكثرها ، ومنهم من ليس كذلك وإن اتّهم به من يعرّف بالعدلة مرّة أو مرّات .

ويمكن أن يكون نظر كثير من الأصحاب - حيث قرروا عنوانين ،

أحدهما لأداب القاضي ، والثاني لوظائف الحكم - إلى ذلك أيضاً ، وإن دخل بعضهم بعضاً من كلّ منها في الآخر ، ونحن أيضاً نذكرهما في عنوانين وإن دخل بعض من الثاني في الأول ؛ لأنّ الأمر فيه سهل .

فلنذكر ها هنا ما يتعلّق بالأول ، ونذكر الباقي في بحث وظائف الحكم ، ونورد ما يتعلّق بالأول في طي مسائل :

المسألة الأولى : ينبغي له أن يستحضر حكمه أهل العلم ، ويشاورهم ، ويناظرهم ، لا لتقليدهم ، بل ليتباهو على الخطأ إن وقع منه سهواً وغفلة ، ويستوضّح منهم ما عسى أن يشكل عليه .

ومنه يظهر أنّه لا ينحصر من ينبغي إحضاره بالمجتهددين ؛ إذ يجوز لغير المجتهد تنبية المجتهد إذا نسي أو غفل ، فإنه قد يعرف المفضول ما لا يعرفه الفاضل ، ويتتبّه التلميذ لما لا يتتبّه له الأستاذ .. فما في المسالك - من أن العراد من أهل العلم المجتهد - ليس بجيد .

وأن يجمع ما يتعلّق بكلّ يوم وأسبوع وشهر وسنة من القضايا ووثائقها وحججها ، ويكتب عليها تاریخها وأسامي أهلها ، فإن اجتمع كلّ شهر كتب عليه شهر كذا ، أو سنة فسنة كذا ، أو يوم في يوم كذا ؛ ليكون أسهل عليه وعلى من بعده من الحكام في استخراج المطلوب منها وقت الحاجة .

المسألة الثانية : ينبغي له أن يتّخذ كتاباً ؛ لميسّ الحاجة ، وعمل النبي ﷺ وخلفائه .

ويشترط كونه : بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، بصيراً ؛ ليؤمن من خيانته وانخداعه .

ويستحب كونه : فقيهاً ، جيد الخط ، عفيفاً من الطمع ؛ لئلا ينخدع عن غيره بمالٍ ومثله .

وينبغي أن يجلس بين يديه ليملي عليه ويشاهد ما يكتب .

المسألة الثالثة : القضاء في المسجد مكروه مطلقاً ، وفاقاً للأكثر كما في معتمد الشيعة ؛ لمرسلة ابن أسباط : « جتبوا مساجدكم الشري ، والبيع ، والمجانين ، والصبيان ، والأحكام ، والضالة ، والحدود ، ورفع الصوت »^(١) . ومرسلة الفقيه : « جتبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، ورفع أصواتكم ، وشراءكم ، وبيعكم ، والضالة ، والحدود ، والأحكام »^(٢) .

والاستدلال بالنبوة : « جتبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ، وخصوماتكم »^(٣) منظور فيه .

وقيل باستحبابه كذلك^(٤) ؛ لأن المسجد للذكر ، ومنه القضاء ، ولكونه أفضل الأعمال اللاتق بأشرف البقاع .

وقيل بالإباحة كذلك^(٥) ؛ للأصل ، وفعل على عقله ، حتى أن دكة قضائه مشهورة .

وقيل بكرامة الدائم دون غيره ، جمعاً بين أدلة المنع والجواز^(٦) .

والجواب : أثأ عن أول دليل الاستحباب : فيمنع كون المسجد لطلق

(١) التهذيب ٣ : ٦٨٢/٢٤٩ ، علل الشرائع : ٢/٣١٩ ، الخصال : ٤١٠/١٣ ، الوسائل ٥ : ٢٣٣ أبواب أحكام المساجد ب٢٧ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ١٥٤ / ٧١٦ ، الوسائل ٥ : ٢٣٤ أبواب أحكام المساجد ب٢٧ ح ٤ .

(٣) سنن ابن ماجة ١ : ٧٥٠ / ٢٤٧ .

(٤) كما في المراسم : ٦٥٦ .

(٥) كما في التتفريح ٤ : ٢٤١ .

(٦) كما في الدروس ٢ : ٧٣ .

الذكر، بل في رواية جعفر بن إبراهيم: «إئمّا نصبت المساجد للقرآن»^(١).
سلّمنا، ولكن كون القضاء ذكراً منوع.

وأيّاً عن ثانيهما: فإنّه اجتهاد في مقابلة النص.

وأمّا عن دليلي الإباحة: فباندفاع الأصل بما مرّ، وعدم ثبوت فعل
عليه علّيّة. واشتهر الدّكتة لا يثبته؛ لمنع ثبوتها أولاً، وكونها دّكتة قضاء
عليه علّيّة ثانياً، وكونها من المسجد في الصرار الأول ثالثاً.

وأمّا عن دليل التفصيل: فإنّ المراد بأدلة الجواز إن كان أدلة جواز
القضاء في المسجد فلا دليل، وإن كان أدلة جوازه مطلقاً فالجمع
بالخصوص معين كما هو القاعدة؛ مع أنّ هذا الجمع لا شاهد له.
فإن قيل: وجوب القضاء فوريّ، وهو مناف لكراهيته.

قلنا: الثابت الفورية العرفية دون الحقيقة، فيخرج عن المسجد ويقضي.
المسألة الرابعة: قالوا: يكره له اتخاذ الحاجب. والمراد به: ما يمنع
من وصول المتخاطفين إليه مطلقاً.

للنبيّ: «من ولّ شيئاً من أمور الناس فاحتاجب دون حاجتهم
وفاقتهم احتاجب الله تعالى دون حاجته وفاته وفقره»^(٢).
ولأنّ قضاء حاجتهم مطلوب، فتركه مكرر، واتخاذ الحاجب سبيه،
وسبب المكرر مكرر.

وريّما نقل قول بتحريمه عن بعض الفقهاء، وقربه فخر المحققين إن
كان على الدوام، واستحسن الشهيد الثاني^(٣). والأقرب: الكراهة.

(١) الكافي ٣: ٣٦٩، التهذيب ٣: ٢٥٩، ٧٢٥/٢٥٩، الوسائل ٥: ٢١٣ أبواب أحكام
المسجد ب ١٤ ح ١.

(٢) مستدرك الحاكم ٤: ٩٣، سنن البيهقي ١٠: ١٠١.

(٣) كل ذلك في المسالك ٢: ٣٥٨.

ولا بدّ من تقييده بما إذا لم يجب عليه القضاء مطلقاً أو فوراً، وإنّا
بحرم؛ لأنّ سبب الحرام حرام .
وبما إذا كان في مكان غير مباح لمن لم يأذنه ، وإنّا فلا يجوز له
المنع .

فإن قيل : فعلى هذا يتعارض دليل الاستئذان مع دليل الكراهة
والحرمة هنا .

قلنا : لا تعارض؛ لأنّ مدلول الأول لزوم استئذان الداخل ، ومدلول
الثاني رجحان إذن القاضي .

وبما إذا لم يكن له أمر مساوٍ أو أهم ، وإنّا فيجوز أو يستحبّ .
ولكنّ ذكر القيدين الآخرين غير لازم؛ لأنّ الكلام في القاضي من
حيث هو قاض ، ولذا خصصنا الممنوع بالمتخصصين ، فإنّ كراهة منهما
أوجب جعله من آداب القاضي .

وأما منع سائر المؤمنين من المتزاولين والمترددين وغير مخصوص
به ، وليس هنا موقع تحقيقه ، ولذا اقتصرنا بذكر ما يدلّ على كراهة منع
الوالي مع تكثّر أخبار المنع عن الاحتجاج .

المسألة الخامسة : يكره القضاء مع الغضب ، والجوع ، والعطش ،
والهم ، والحزن ، ومدافعة الأخرين .

للحسن : «من ابتلى بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان»^(١) .

ومرفوعة البرقى : «لا تقضين وأنت غضبان»^(٢) .

(١) الكافي ٧: ٤١٣ ، الفقيه ٣: ١٩/٦ ، التهذيب ٦: ٥٤٢/٢٢٦ ، الوسائل ٢٧: ٢١٣
أبواب آداب القاضي ب٢ ح١ .

(٢) الكافي ٧: ٤١٣ ، الفقيه ٥: ٢٤/٧ ، التهذيب ٣: ٥٤٦/٢٢٧ ، الوسائل ٢٧: ٢١٣
أبواب آداب القاضي ب٢ ح٢ .

ورواية سلمة : « ولا تقدمن في مجلس القضاة حتى تطعم »^(١).

وفي النبوى : « لا يقضى إلا وهو شبعان ريان »^(٢).

وفي آخر « لا يقضي وهو غضبان مهموم ولا مصاب محزون »^(٣).

وقد يستثنى الغضب لله تعالى ؛ لقضية الزبير والأنصارى^(٤). وفيه

نظر.

والمروى في أمالى الشيخ : إن رجلاً سأله أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عن سؤال فبادر فدخل منزله ، ثم خرج فقال : « أين السائل ؟ » فقال الرجل : ها أنا يا أمير المؤمنين ، قال : « ما مسألك ؟ » قال : كيت وكيت ، فأجابه عن سؤاله ، فقيل : يا أمير المؤمنين كنا عهdenاك إذا سئلت عن المسألة كنت فيها كالسكتة المحمامة جواباً ، فما بالك أبطأت اليوم عن جواب هذا الرجل حتى دخلت الحجرة ؟ فقال : « كنت حاقنا ، ولا رأي لكلاة : لا لحاقن ، ولا حاقب ، ولا حازق »^(٥).

وقد صرّحوا بکراهة سائر ما يشبه المذكورات من شاغلات النفس ومشويات الخاطر ، ولا بأس به وإن لم أثر على نص عام .
ويمكن استنباط الجميع من التعليل المذكور في المروى عن الأمالى .
المسألة السادسة : يكره له تولى التجارة ؛ لقوله عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : « ما عدل والى

(١) الكافي ٧ : ٤١٢ ، الفقيه ٣ : ٨/٢٨ ، التهذيب ٦ : ٢٢٥/٥٤١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٧
أبواب آداب القاضي ب١ ح ٢١١

(٢) سنن البيهقي ١٠ : ١٠٦ .

(٣) اورده في المسالك ٢ : ٣٥٩ والرياض ٢ : ٣٨٩ ، ولم نعثر على مصدره .
كما في سنن البيهقي ٦ : ١٥٣ .

(٤) أمالى الشيخ الطوسي : ٥٢٥ . قال في معانى الأخبار : ٢٣٧ ، العاقن الذى به
البول ، والحاقد الذى به الغائط ، والحاقد الذى به ضفطة الخف .

ائجر في رعيته^(١).

واما البيع والشراء نادراً - بحيث لا تصدق التجارة - فلا يكره ، وينبغي تركه ؛ لبعض الاعتبارات العقلية.

والانقضاض المانع من اللحن بالحججة .

واللذين باعث على الجرأة ، وتتكلّمهم بما لا يعني .

وارتكاب الحكومة بنفسه ، أي أن يحضر مع خصميه في منازعة بين يدي قاض ؛ قيل : لما روي : أن أمير المؤمنين عليه السلام وكل عقيلاً في خصومة ، ولما روي أن : «للخصومات قحاماً وإلئي لأكره أن أحضرها»^(٢).

وفي دلالتهما نظر ، وقد حضر أمير المؤمنين عليه السلام المحاكمة في دعوى درع طلحة^(٣) وغيرها .

نعم ، يدلّ على كراحته بعض الاعتبارات .

المسألة السابعة : يستحب أن يكون كاتبه - إن احتاج إليه - فقيهاً ، جيد الخط - ثلا يغلط في الكتابة ، ولا يشتبه خطه - بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عادلاً ، بصيراً بما هو موكل إليه .. بل ربما يجب بعض ذلك ؛ لتؤمن خيانته وانخداعه بتزوير بعض الخصوم .

وأن يجلس كاتبه بين يديه ليملي عليه المطالب ، فيكتبها ويشاهد ما يكتبه ؛ ليأمن من الغلط .

وإذا افتقر القاضي إلى مترجم فلا بد من مترجمين عدلين .

(١) الجامع الصغير للسيوطى ٢ : ٥٠٠ ، المعني لابن قدامة ١١ : ٨٢٦٩ / ٤٤٠ .

(٢) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٩ : ٢٦٠ / ١٠٧ ؛ والخطمة : المهلكة - مجمع البحرين ٦ : ١٣٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٥ / ٣٨٥ ، الفقيه ٣ : ٦٣ / ٢١٣ ، التهذيب ٦ : ٧٤٧ / ٢٧٣ ، الاستبصار ٣ : ٣٤ / ١١٧ ، الوسائل ٢٧ : ٢٦٥ أبواب كتبية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٤ ح .

البحث الثالث في بعض الأحكام المتلقة بالقاضي

وفي مسائل :

المسألة الأولى : اختلفت كلماتهم في جواز أخذ الأجرة والجعل على القضاة من المتخصصين أو أحدهما أو غيرهما .
 فقال في الكفاية : ولا أعرف خلافاً بين الأصحاب في أنه لا يجوز له أخذها من المتخصصين مع وجود الكفاية من بيت المال ، ومع وجود الحاجة إليه ففي جواز أخذه منها أو من أحدهما قولان ، أشهرهما :
 المنع ^(١) . انتهى .

ونقل والدي في معتمد الشيعة الإجماع على الحرمة صريحاً مع عدم الحاجة .

وقال في التحرير : أما أخذ الأجرة عليه فإنه حرام بالإجماع ، سواء تعين عليه أو لم يتعين ، وسواء كان ذا كفاية أو لا ^(٢) .

وفي المسالك : فمع وجود الكفاية من بيت المال لا يجوز له أخذها من المتخصصين مطلقاً ، ومع عدمها ووجود الحاجة إليها ففي جواز أخذه منها أو من أحدهما قولان ، أشهرهما : المنع ^(٣) . انتهى .

وظاهره أيضاً عدم الخلاف في المنع مع وجود الكفاية .

(١) الكفاية : ٢٦٢ .

(٢) التحرير : ٢ : ١٨٠ .

(٣) المسالك : ٢ : ٣٥٤ .

وقال بعض الأجلة : ولو أخذ الجعل من المتخاصلين ، فإن لم يتعين للحكم وحصلت الضرورة قيل : جاز ، وإن تعين للقضاء أو كان مكتفياً لم يجز لهأخذ الجعل قولاً واحداً^(١). انتهى .

وعن المبسوط أنه قال : عندنا لا يجوز بحال^(٢) . وظاهره الإجماع على المنع في الصورتين ، ونقل الإجماع عليه عن الخلاف أيضاً^(٣) . وقال في الشرائع : أما لو أخذ الجعل من المتخاصلين ففيه خلاف ، والوجه التفصيل ، فمع عدم التعين وحصول الضرورة قيل : يجوز ، والأولى المنع ، ولو اختل أحد الشرطين لم يجز^(٤) . انتهى . وظاهره وجود الخلاف مع عدم الضرورة أيضاً.

وقال في المفاتيح : أما لو شرط على المتخاصلين أو أحدهما جعلاً ليفصل الحكومة بينهما - من غير اعتبار الحكم لأحدهما ، بل من اتفق الحكم له منهما على الوجه المعتبر - جاز عند بعضهم^(٥) . وظاهره الجواز في الحالين أيضاً.

وقال في شرحه : والمشهور أن القاضي لو شرط على المتخاصلين أو أحدهما بذلك جعلاً له - ليفصل المنازعة من غير اعتبار أن يحكم للبازل بخصوصه - جاز له أخذ ذلك ، بل لو شرط الجعل على من اتفق الحكم لأحدهما على الوجه الموافق للحق - بأن قال : من غالب منكم فلي عليه كذا - جاز أيضاً عند الأكثر . انتهى .

(١) كشف اللثام ٢ : ١٤٣ .

(٢) نقله عنه في كشف اللثام ٢ : ١٤٣ ، وقد يستفاد من المبسوط ٨ : ٨٥ .

(٣) الخلاف ٢ : ٥٩٨ .

(٤) الشرائع ٤ : ٦٩ .

(٥) المفاتيح ٣ : ٢٥١ .

وظاهره أيضاً الجواز، بل شهرته في الحالين.

ونقل عن الحلبـي والحلـبي والمـحقق الثانـي^(١) وجماعـة^(٢): المنـع.

وعن المـفـيد والنـهاية والـقـاضـي: الجـواز معـ الكـراـهـة^(٣).

وكـيف كانـ، فالـحقـ: عدمـ الجـواز مـطلـقاً معـ الكـفاـيـة؛ لـظـاهـرـ الإـجـمـاعـ،

ولـما مـرـ في بـحـثـ التـجـارـة منـ عدمـ جـوازـ أـخـذـ الـأـجـرـةـ عـلـىـ الـواـجـبـ.

ولـصـحـيـحةـ اـبـنـ سـنـانـ: عـنـ قـاضـيـ بـيـنـ فـرـيقـيـنـ يـأـخـذـ منـ السـلـطـانـ عـلـىـ

الـقـضـاءـ الرـزـقـ، فـقـالـ: «ذـلـكـ السـحـتـ»^(٤)، فـإـنـ الـظـاهـرـ منـ الرـزـقـ عـلـىـ الـقـضـاءـ

كـوـنـهـ بـيـازـانـهـ، فـيـكـونـ أـجـرـاـ، وـهـوـ غـيرـ اـرـتـزـاقـ الـقـاضـيـ كـمـاـ يـأـتـيـ.. وـبـذـلـكـ

يـظـهـرـ ضـعـفـ تـضـعـيفـ دـلـالـتـهاـ، وـاحـتمـالـ حـمـلـ السـحـتـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ

بـالـإـجـمـاعـ عـلـىـ حـلـيـةـ الـأـرـتـزـاقـ.

وـالـمـرـوـيـ فـيـ الـخـصـالـ: «الـسـحـتـ أـنـوـاعـ كـثـيرـةـ»، وـعـدـ مـنـهـاـ أـجـورـ الـقـضـاءـ^(٥).

مـضـافـاـ فـيـ صـورـةـ التـعـيـنـ إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ تـوقـيـفـ أـحـدـ الـواـجـبـ عـلـيـهـ

عـلـىـ الشـرـطـ؛ لـأـنـهـ عـمـلـ لـنـفـسـهـ لـأـحـدـ الـمـتـحـاـكـمـينـ.. بـلـ قـدـ يـضـافـ ذـلـكـ

فـيـ صـورـةـ عـدـمـ التـعـيـنـ أـيـضاـ؛ لـمـاـ ذـكـرـ.

وـفـيهـ: أـنـ الـمـسـلـمـ عـدـمـ جـواـزـ التـوقـيـفـ فـيـ الـواـجـبـ الـعـيـنـيـ، وـلـذـاـ قـيلـ

(١) الحلبـيـ فـيـ الـكـافـيـ فـيـ الـفـقـهـ: ٢٨٣ـ، وـالـحلـبـيـ فـيـ السـرـائـرـ ٢ـ: ٢١٧ـ، وـالـمـحـقـقـ

الـثـانـيـ فـيـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ ٤ـ: ٣٦ـ.

(٢) مـنـهـمـ الـمـحـقـقـ فـيـ الشـرـائـعـ ٤ـ: ٦٩ـ، وـالـعـلـامـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ٢ـ: ٢٠٢ـ، وـالـشـهـيدـ فـيـ

الـدـرـوـسـ ٢ـ: ٦٩ـ.

(٣) المـفـيدـ فـيـ الـمـقـنـعـةـ: ٥٨٨ـ، النـهاـيـةـ: ٣٦٧ـ، وـالـقـاضـيـ فـيـ الـمـهـذـبـ ٢ـ: ٥٨٦ـ.

(٤) الـكـافـيـ ٧ـ: ٤٠٩ـ، الـفـقـهـ ٣ـ: ١٢ـ/٤ـ، الـتـهـذـيبـ ٦ـ: ٢٢٢ـ، الـوـسـائـلـ ٢٧ـ:

٢٢١ـ أـبـرـابـ آدـابـ الـقـاضـيـ بـ٨ـ حـ ١ـ.

(٥) الـخـصـالـ: ٣٢٩ـ/٢٦ـ، الـوـسـائـلـ ١٧ـ: ٩٥ـ أـبـوـبـ ماـ يـكـسـبـ بـ بـ ٥ـ حـ ١٢ـ.

بجواز أحد الأجرة فيما لا تشرط فيه القرية من الكفائيات ، غاية الأمر أن إيجاد ما تعلق به الوجوب لا يكون من جهة امتثال أمر الشارع ، ولا يكون الفاعل ممثلاً ، ولا يلزم منه عقاب ؛ أمّا على الفاعل فلعدم الوجوب عليه ، وأمّا على الجميع فلسقوط الواجب عنهم ؛ لأن الواجبات الكفائية الغير المشروطة بالقرية توصلية ، ولازم الوجوب التوصلي تقييده بعدم تحقق التوصل ، فإذا حصل سقط .

ولكن الحق - كما سبق في كتاب التجارة - عدم جواز الأجرة على الواجب على الفاعل مطلقاً، عينياً أو كفائياً، محتاجاً إلى نية القرية أم لا . وأمّا مع الضرورة وعدم الكفاية، فمع التعين لا يجوز أيضاً إجمالاً كما صرّح به والذي في معتمد الشيعة ؛ لأن اشتراط العمل توقف لامتثال أمر الشارع الواجب عليه على شرط وهو غير جائز .

وأمّا بدون التعين ، فقيل : يجوز ؛ لأنحصر الدليل على المنع حينئذ بإطلاق الصحيحة والرواية ، وهو معارض بأدلة نفيضرر ، وهي راجحة بموافقة الكتاب ومعاضدة الاعتبار وأكثريّة الأخبار ، ولو لا الرجحان أيضاً لكان المرجع إلى أصلّة الجواز .

ولا يرد انتفاء الضرر بتحصيل الكفاية من المعدّات لذوي الحاجات والمبرّات ؛ لأن المفروض انتفاءها أو تعسر أخذها عليه .

ومنعها والذي للله يامكان دفع الضرر بترك القضاء وخروجه عن الاستحباب حينئذ .

والحاصل : أن تعارض أدلة نفيضرر مع أدلة حرمة الأجر إنما هو إذا لم يجز ترك القضاء ، ومع عدم التعين يجوز ، فلا تعارض ، فيعمل

بالدلائل بترك القضاء الذي لا محذور فيه .

وهو كذلك ، فالحرمة حينئذ هي الأقوى ؛ لتعارض دليلاً نفي الضرر وحرمة الأجرة مع دليل القضاء ، فلا يعلم الإذن في القضاء هنا ، فلا يجوز . ومنه يظهر فساد ما قد يقال من حصول ذلك التعارض مع التعين أيضاً بين دليل التعين وأدلة نفي الضرر ، فيرجع إلى الأصل فيجوز .

لأن الرجوع إلى الأصل يوجب تحريم القضاء ووجوب التكسب لدفع الضرر ، فإن هذا إنما يتم لو لم يمكن دفع الضرر إلا بأخذ الأجرة ، والمفروض إمكان دفعه بالتكسب ، وإنما لم يكن القضاء موجباً للضرر . المسألة الثانية : يجوز له الارتزاق من بيت المال ، ولو مع التعين وعدم الحاجة ، كما صرّح بهما والدي في معتمد الشيعة ، وأدعى بعضهم الإجماع عليه .

لمرسلة حماد الطويلة ، وفيها : «ويؤخذباقي ، فيكون ذلك أرزاق أعونه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينويه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد ، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة »^(١) الحديث . وقىء في اللمعة الجواز بالحاجة^(٢) . ولا وجده له بعد عموم الرواية المنجبرة .

ومعنى الارتزاق منه : هو أخذ الرزق منه لأجل كونه قاضياً ، لا لقضائه عليه وبإثره .. وإعطاء الوالي أيضاً كذلك .

والفرق بين المعينين واضح ، فإن الأخ يعطي أخيه لكونه أخي له ،

(١) الكافي ١ : ٥٣٩ / ٤ ، التهذيب ٤ : ١٢٨ / ٣٦٦ ، الوسائل ٢٧ : ٢٢١ أبواب آداب القاضي بـ ٨ ح ٢ .

(٢) اللمعة (الروضة البهية ٣) : ٧١ .

لأجر الأخوة ويازاته .. وكذا من وقف على المؤذن مثلاً أو نذر له شيئاً فهو يعطيه لأجل كونه مؤذناً، لا يزاوة أدانه .. ولذا لو وقف أحد ضياعاً على شيعة بلده أو صائمه يجوز لهم الارتزاق من نعائه ، مع أنه لا يجوز أخذ شيء يزاوة التشيع والصوم .

ومن هذا يظهر أنه لا تعارض بين المرسلة وبين الصحيحه والرواية ؛
لعدم كون المأمور حيتني أجرأ أو رزقاً على القضاء ، وإن كان رزقاً لكونه قاضياً .

وهل يكره له ذلك مع اليسار ؟ .

صرح والذي في معتمد الشيعة بالكرابة ، ناسباً له إلى الأكثر ؛
صحيحه ابن سنان المتقدمة .

وفي دلالتها نظر يظهر مما مرّ .

نعم ، لا بأس بالقول بالكرابة ؛ لحكايتها عن الأكثر .

ولو لم يكن بيت المال ، فهل يجوز له الارتزاق من سائر الوجوه التي
صرفها الخير أو سبيل الله ؟

الظاهر : الجواز مع الضرورة وال الحاجة ؛ لتوقف التوصل إلى ذلك الخير
العام بالارتزاق ، وأما بدونها فيشكل ، سيما مع التعين ، بل لا يجوز حيتني
البنة ، كما لا يجوز صرفها إلى المصليين والصائمين لأجل صلاتهم وصيامهم .
المسألة الثالثة : يحرم على القاضيأخذ الرشوة - مثلثة الراء -

إجماعاً من المسلمين ؛ للمستفيضة من المعتبرة .

وفي مؤثقة سماعة : «إن الرشا في الحكم هو الكفر بالله»^(١) .

(١) الكافي ٧ : ٤٠٩ ، التهذيب ٦ : ٥٢٦ / ٢٢٢ ، الوسائل ٢٧ : ٢٢٢ أبواب أداب
القاضي بـ ح ٨ .

وفي مضمونه: «فَأَنَّا الرِّشَا فِي الْحُكْمِ فَهُوَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»^(١).
 وكذا في روايته^(٢)، ومرسلة الفقيه^(٣)، ورواية عمار بن مروان^(٤).
 وفي رواية يزيد بن فرقد: عن السجدة ، فقال: «الرِّشَا فِي الْحُكْمِ»^(٥).
 وفي رواية السكوني: قال: «السجدة ثمن الميتة» إلى أن قال:
 «والرِّشوة فِي الْحُكْمِ»^(٦).

وكما يحرم عليه أحذتها كذلك يحرم على باذلها دفعها؛ لأنَّه إعانته
 على الإثم والعدوان ، ولقوله عليه السلام: «لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم»^(٧).
 ولا كلام في شيء من ذلك ، وإنما الكلام في أمور ثلاثة:
 أحدها: أنَّ الرِّشوة محَرَّمة ما هي ؟

وثانيها: أنَّه هل خصص من تحريم الإرشاد والارتشاء صورة ، أم لا ؟
 وثالثها: في التفرقة بينها وبين الهدية للقاضي ، وأنَّها هل هي أيضاً
 رِشوة ، أو كالرِّشوة محَرَّمة ، أم لا ؟

أما الأول: فلا كلام في أنَّ الرِّشوة للقاضي هي: المال المأخوذ من

(١) الكافي ٥ : ١٢٧ ، التهذيب ٦ : ٩٩٧/٣٥٢ ، الوسائل ١٧ : ٩٢ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٤ .

(٢) تفسير العياشي ١ : ٣٢١/١١٢ ، الوسائل ٢٧ : ٢٢٣ أبواب آداب القاضي ب٨ ح٨ .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٣٥/١٠٥ ، الوسائل ١٧ : ٩٤ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٨ .

(٤) الكافي ٥ : ١٢٦ ، التهذيب ٦ : ٣٦٨/١٠٦٢ ، الوسائل ١٧ : ٩٢ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح١ .

(٥) الكافي ٥ : ٤/١٢٧ ، الوسائل ١٧ : ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٤ .

(٦) الكافي ٥ : ٢/١٢٦ ، التهذيب ٦ : ٣٦٨/١٠٦١ ، تفسير القسمي ١ : ١٧٠ ،
 الخصال : ٢٥/٣٢٩ ، الوسائل ١٧ : ٩٣ أبواب ما يكتسب به ب٥ ح٥ .

(٧) سنن الترمذى ٢ : ٣٩٧/١٣٥١ ، سنن ابن ماجة ٢ : ٢٢١٢/٧٧٥ ، مستند أَحْمَد
 ٢ : ٣٨٧ ، مستدرك العاكم ٤ : ١٠٣ .

أحد الخصمين أو منهما أو من غيرهما للحكم على الآخر، وإهدانه وإرشاده في الجملة.

إنما الكلام في أن الحكم أو الإرشاد المأخوذين في مهنته، هل هو مطلق شامل للحق والباطل، أو يختص بالحكم بالباطل؟
مقتضى إطلاق الأكثر وتصريح والذي العلامة في معتمد الشيعة والمتفاهم في العرف هو: الأول، وهو الظاهر من القاموس والكتنز ومجمع البحرين^(١).

ويدل عليه استعمالها فيما أعطي للحق في الصحيح: عن الرجل يرثو الرجل على أن يتحول من منزله فيسكنه، قال: «لا بأس»^(٢).
فإن الأصل في الاستعمال إذا لم يعلم الاستعمال في غيره الحقيقة، كما حقق في موضعه.

نعم، عن النهاية الأنثيرية ما رتّما يشعر بالتخصيص^(٣) ككلام بعض الفقهاء، وهو لمعارضة ما ذكر غير صالح؛ مع أن الظاهر أن مراد بعض الفقهاء تخصيص الحرمة دون الحقيقة.

وأما الثاني: فمقتضى إطلاق الأخبار التعميم.
وقد يختص الجواز للمرتشي إذا كان يحكم بالحق وإن لم يرتش.
وهو ضعيف غايته.

وقد يختص الجواز للراشي إذا كان محقًّا ولا يمكن وصوله إلى حقه بدونها، ذكره جمع كثير^(٤) منهم الوالد الماجد.

(١) القاموس المعجم ٤ : ٣٣٦ ، ١٨٤ ، مجمع البحرين ١ : ١٠٩٥ / ٣٧٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٧٨ ، الوسائل ١٧ : أبواب ما يكتب به ب٢٥ ح٢ .

(٣) النهاية الأنثيرية ٢ : ٢٢٦ ، قال: فالراشي من يعطي الذي يعيده على الباطل .

(٤) منهم المحقق في الشرائع ٤ : ٧٨ ، والشهيد الثاني في المسالك ٢ : ٣٦٤ ، والروضة ٣ : ٧٥ .

وهو حسن؛ لمعارضة اطلاقات تحريرها مع أدلة نفي الضرر، فيرجع إلى الأصل لو لم يرجع الثاني، ولكن الجواز حينئذ مخصوص بالراشى دون المرتسي.

وقد يخضن أيضاً^(١) بما إذا أرشى وارتدى للحكم بالباطل، إما لاختصاص حقيقتها بذلك كما مرّ، وضعفه قد ظهر.. أو لتخصيص ذلك بالصحيحة المذكورة المجوزة للإرشاد للتحول من منزله، ويضعف بأن الكلام في الرشا في الحكم دون التحول من المنزل.

وأما الثالث: فالفرق بين الرشوة والهدية: أن الأولى - كما عرفت - هي المال المبذول للتوصيل به إلى الحكم ابتداءً أو إرشاداً. والثانية: هي العطية المطلقة، أو لغرض آخر نحو التودّد أو التقرب إليه أو إلى الله.

والحاصل: أن كل مال مبذول لشخص للتوصيل به إلى فعل صادر منه ولو مجرد الكف عن شرمه لساناً أو يداً أو نحوهما فهو رشوة.

ولا فرق في الفعل - الذي هو غاية البذل - أن يكون فعلًا حاضرًا، أو متوقعاً، لأن يبذل للقاضي لأجل أنه لو حصل له خصم يحكم للباذل، وإن لم يكن له بالفعل خصم حاضر ولا خصومة حاضرة.

وكذلك مبذول لالغرض يفعله المبذول له، بل لمجرد التودّد أو التقرب إلى الله أو إليه أو لصفة محمودة أو كمال فيه، فهو هدية، وإن كان الغرض من التودّد والتقرب إليه الاحتفاظ من شر شخص آخر أو التوصل إلى فعل شخص آخر يوجبه التقرب والتودّد إليه.

وقد يستعمل لفظ أحدهما في معنى الآخر تجزأ.

(١) يعني: الحكم بالغرمة.

فما كان من الأول ، فإن كان الفعل المقصود الحكم فهو حرام مطلقاً كما مرّ ، سواء كان الحكم لخصوصة حاضرة أو فرضية ، ولذا حكموا بحرمة الهدية الغير المعهودة قبل القضاء ؛ لأنّه قربة على أنّ المقصود منه الحكم ولو فرضاً.

وهو كذلك ؛ لصدق الرشوة عرفاً ، فتشمله إطلاقاتها ، وعليه يحمل إطلاقي ما ورد في طريق العامة والخاصة كما في أمالى الشيخ : «إنّ هدايا العتال» كما في بعضها ، أو : «هدية النساء» كما في بعض آخر «غلول» أو «سحت»^(١).

وتدلّ عليه أيضاً رواية أبي حميد الساعدي : قال : استعمل النبي ﷺ رجالاً - يقال له : اللثة - على الصدقة ، فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : «ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقول : هذا لكم وهذا أهدي لي ، فهلا جلس في قعيب بيته أو في بيت أمّه فينظر أيهدي له أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء يوم القيمة يحمله على رقبته» الحديث^(٢).

وإن كان غير الحكم ، فإن كان أمراً محزماً فهو أيضاً كرشوة الحكم محزماً ؛ لكونه إعانة على الإثم واتباعاً للهوى .
وإن لم يكن محزماً فلا يحرم ؛ للأصل ، وختصاص الأخبار المتقدمة برشوة الحكم .

وما كان من الثاني لا يحرم .

وقيل بحرمته للقاضي أيضاً إن كان للبادل خصومة حالية أو مالية ؛

(١) أمالى الشيخ ١ : ٢٦٨ ، الوسائل ٢٧ : ٢٢٣ أبواب آداب القاضي بـ ح ٦ .

(٢) سنن البيهقي ٤ : ١٥٨ .

لإيجابه ميل قلبه ، وانكسار قلب خصمه .

وفيه : أن إيجاب الميل القلبي لا يوجب التحرير ، وحرمة كسر قلب الخصم إنما تتأتى في الخصومة الحاضرة أو الواقعة يقيناً ولو بعد حين ، ومع ذلك يوجب كسر قلبه إذا كان بحيث يطلع عليه ، فلو فرض إهداء شيء علم أن غرضه ليس فعلاً أصلاً ولم يطلع خصمه عليه لا يكون حراماً ، وأمّا حصول ذلك العلم فهو أمر لا يكاد يحصل غالباً .

ولو لم يعلم مقصوده وأن المبذول هل هو من الأول أو الثاني ، فمقتضى الأصل الحليّة ، إلا أن تدلّ على قصده القرينة ، ومنها : عدم الاعتياد قبل القضاء ، ومنها : حضور خصومة له أو عليه أو حصولها له بعد ذلك علماً أو ظناً .

ولو لم يعتبر ذلك في التميّز لزم عدم حرمة رشوة إلا ما صرّح به الراشي أنه للحكم ، وهو خلاف الإجماع .

ولو تعارضت القرستان - كأن يكون ذلك متن جرت عادته بذلك قبل حصول الخصومة ؛ كالقريب والصديق الملاطف ؛ فبذلك بعد حضورها أيضاً - فالأحوط عدم القبول ، بل الأحوط للقاضي سدّ باب الهدايا مطلقاً ، بل حكم جمع بكراهتها له ، ولا بأس به ؛ لفتواهم .

فرع : يجب على المرتضى ردّها على الراشي - وإن بذلها ببرء نفسه - معبقاء عينها إجماعاً ، والوجه فيه ظاهر .

ويجب عليه ردّ عرضها مع تلتها أيضاً - وإن لم يكن التلف بتغريمه - وجوباً فورياً ، على المصرّح به في كلام الأصحاب ، بل نفي الخلاف بيننا عنه^(١) ، وعن ظاهر المسالك^(٢) وغيره : إجماعنا عليه .

(١) كما في غنائم الأيام : ٦٧٥ .

(٢) المسالك ١ : ١٦٧ .

وهو أيضاً فيما إذا كان بذلها من غير رضى البازل وطيب نفسه ظاهر، وأما لو بذلها بطيب نفسه - سيما إذا حكم له بالحق - فإن ثبت الإجماع على ثبوت غرامتها عليه وضمانه إياها مطلقاً، والأفلا للتأمل فيه - للأصل - مجال واسع.

المسألة الرابعة: صرّح جماعة - منهم: المحقق في الشرائع والفضل في القواعد والتحرير والإرشاد ووالدي العلامة عليه السلام في معتمد الشيعة - بعدم نفوذ قضاء القاضي على من لا تقبل شهادته عليه، ولا لمن لا تقبل شهادته له^(١).

واستدلوا له بكونه شهادة وزيادة.

وفي: منع ظاهر وإطلاقات نفوذ حكم الحاكم يشمل الجميع، فلا مناص عن الحكم بالعموم إلا أن يثبت الإجماع على ما ذكروه، ولكنه غير ثابت، بل قال بعض الأجلة في شرحه على القواعد: وخاص بعضهم المنع بقاضي التحكيم^(٢).

وجوزه المحقق الأردبيلي؛ لعموم الأدلة.

نعم، لا ينفذ حكم الحاكم لنفسه على خصمه إجماعاً؛ لاختصاص النصوص بما يتضمن الحكم للمتنازعين، أو ما يتبارى منه غير نفسه؛ بل بإطلاق الأوامر بالرجوع إلى الحاكم، والنظر في التنازع والحوادث إلى من علم أو عرف، أو رواه الحديث، من غير تفصيل بين العالم والعارف والراوي وغيرهم، والرجوع وأمثاله لا يكون إلا إلى الغير.

ويدلّ عليه أيضاً ما ورد في تنازع رسول الله عليه السلام مع الأعرابي في

(١) الشرائع ٤ : ٧١ ، القواعد ٢ : ٢٠٢ ، التحرير ٢ : ١٨١ .

(٢) كشف اللثام ٢ : ١٤٣ .

ثمن الناقفة^(١) والفرس^(٢)، وتنازع ولئن الله مع عقيل^(٣) وعباس^(٤). ويؤكد هذه تصريح الأصحاب بكرأهه توليه للترافع مع خصمه عند حاكم آخر، واستحباب التوكيل له.

ومنه يظهر عدم نفوذ حكمه فيما له الشركة فيه إذا كان هو أو وكيله الخصم؛ لأنَّه حينئذٍ مأمور بالرجوع إلى الحاكم، ولا معنى لرجوع أحدٍ إلى نفسه.

وأما لو كان الخصم شريكه - كأن يدعى أخوه داراً في يد غيره بحق الإرث - ينفذ حكمه في حق أخيه؛ للإطلاقات.. ولا يثبت منه حقه حينئذٍ؛ لعدم حكمه لنفسه وعدم نفوذه لو حكم، فلو ترك المدعى عليه الكل نفذ حكمه في النصف ولم يتنازع في نصف الحاكم أيضاً فلا بحث، وإن نازع معه يتحاكمان إلى ثالث، وإن حكم بخلاف ما حكم هو لأخيه، كما إذا تحاكم كلُّ من الشركين مع خصمه إلى حاكم غير ما تحاكم به الآخر فحكمها كذلك، كلُّ بحکم غير حكم الآخر.

وكذا إن ادعى أحدٌ على أخيه حضته من دار موئته ينفذ حكم الحاكم لأخيه فيه، ولا تسقط به دعوى المدعى في حصة الحاكم، فلو ادعى يتحاكمان إلى ثالث.

فإن قيل: ثبوت حق الشريك يستلزم ثبوت حق الحاكم أيضاً، فثبتت

(١) الفقيه ٣: ٢١٠/٦٠ ، أمالي الصدوقي: ٩٠ مجلس ٢٢ ، الانتصار: ٢٣٨ ، الوسائل ٢٧: ٢٧٤ أبواب كيفية الحكم ب١٨ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ١/٤٠٠ ، الفقيه ٣: ٢١٣/٦٢ ، الوسائل ٢٧: ٢٧٦ أبواب كيفية الحكم ب١٨ ح ٢.

(٣) مناقب آل أبي طالب ٢: ١٠٩ .

(٤) رجال الكشي ١: ٢٧٩ ، ١٠٩ ، ١١٠ .

المحكوم به لشريكه دون نفسه يستلزم تخلف الملزم عن اللازم، وهو باطل البته، فيجب إما عدم نفوذ الحكم أصلاً، أو ثبوت المحكوم به في حصة الحاكم أيضاً، بأن يثبت للشريك - لعمومات نفوذ حكم الحاكم للغير - ولنفسه لأجل الاستلزم، ولكن ثبوته فيما له شركة فيه خلاف الإجماع القطعي، فلا بد أن لا ينفذ في شيء منها.

قلنا: ليست هذه الوازن عقلية لا يمكن تخلفها عن الملزم، بل أمور شرعية قابلة للتخصيص، فالعمومات توجب نفوذ الحكم في حق الشريك، والإجماع يمنع نفوذه في حق الحاكم؛ لأن بالإجماع ثُنفِي الملازمة هنا، ولا يمكن نفي ثبوت الملزم؛ لعدم الإجماع فيه، وكون عمومات النفوذ خالية عن المعارض.

وهل ينفذ حكمه لمن له الولاية بالأبوبة أو الجدودة أو الوصاية عليه، أم لا؟

قال في التحرير: ولو تولى وصي اليتيم القضاء فهل يقضي له؟ فيه نظر ينشأ من كونه خصماً في حقه كما في حق نفسه، ومن أَنْ كُلُّ قاضٍ هو ولبي الأيتام^(١). انتهى.

والتحقيق: أنه إن كان الخصم والمنازع هو الحاكم فلا ينفذ حكمه ولا بد من الرجوع إلى الغير، وإن كان غيره - كشريك لمن هو وليه - فينفذ حكمه في حصة الشريك والمولى عليه له.
أما في حصة الشريك فبعمومات نفوذ حكمه.
وأما في حصة المولى عليه فبأدلة الملازمة بين ثبوت ذلك المال وبين

شركة المولى عليه، فإذا حكم أنه مال مورث الشريك فثبت حق المولى عليه بأدلة الارث.

بل وكذا غير المولى عليه والمدعى ، فلو ثبت بعد دعوى المدعى
كون الملك الفلانى مال مورثه وحكم بحصته له ثبتت حصة سائر الكبار
أيضاً ، فلهم المطالبة بذلك الإثبات من غير حاجة إلى إقامة الشاهد ثانياً .
نعم ، لو اعترف ذلك بعدم حقيقة نفسه يعارض ذلك دليل الاستلزم
ويرجع إلى الأصل .

فإن قيل: ما الفرق بين حصة العاكم نفسه، فكانت لا تثبت
بالاستلزم وتثبت حصة من له الولاية عليه؟

فينا: الفارق هو الإجماع المتقدم، فإنه معلوم في حصة نفسه، ولو لا
لقولنا بشوتها أيضاً، ولا إجماع هنا حتى من جهة ما يثبت للحاكم أيضاً من
السلط في التصرف بحق الولاية؛ إذ لم يتحقق الإجماع إلا في حصته
المالية.

وكذا الحكم في سائر الأيتام والمجانين والغائب الذي له الولاية عليه عموماً، فلا ينفذ حكمه لهم لو كان هو الخصم والمنازع، وينفذ حكمه لو كان المنازع غيره، من قيم من جانبه على أمرهم، أو من جانب حاكم آخر.

وليس القييم كالوكيل في المخاصمة والتنازع ، حتى يكون هو بمنزلة الموكّل ، بل هو بمنزلة الوكيل لمن هو قيم له ، جعله الحكم وكيلًا له بحق ولائيته لا وكيلًا لنفسه ، ولذا يفترق مع الوكيل في أنه لا يشرط في الوكيل الوثائق والعدالة ويشرط في القييم ، ويجوز له إجراء العقود بقيد الاحتساب دون الوكالة .

القضاء / بعض الأحكام المتعلقة بالقاضي ٧٩

ولو كان القائم هو الحاكم ، ووكل أحداً في المنازعة ، فلا ينفذ حكمه .
وكذا لا ينفذ حكمه لو وكل أحداً من جانب نفسه لولايته على ولده
الصغير أو ولد موصي به في منازعة .

ولو وكله في جميع أموره عموماً من غير سبق نزاع فاتفاق المنازعة ،
فهل ينفذ حكمه لوكيله ؟ فيه إشكال .

كما أنه يشكل الحكم بجواز جعل أحدٍ قياماً لأحد هذين الصغارين
لا وكيلًا لنفسه حتى ينفذ حكمه له .

وال الأولى والأحوط حينئذ الرجوع في المنازعة إلى حاكم آخر .
ولو لم يكن هناك غيره فال الأولى التوصل بالحيل الشرعية ، فتنقل حصة
المولى عليه إلى غيره مع خيار فسخ في مدة معلومة ، فيحكم للمتقل إليه
ثم يفسخ .

فرع : لو باشر الحاكم بنفسه عقداً لغيره بوكالته كبيع أو تناحر ، ثم
حصل النزاع فيه بين متنازعين ، ينفذ حكم الحاكم فيه ؛ للإطلاقات ..
ولا يضر كونه وكيلًا ؛ لأنَّه كان وكيله في مجرد إيقاع عقد ، وتمَّت الوكالة ،
وليس مثل ذلك الوكيل ممَّن يردد قوله .

ولو باع عن بالغ غير رشيد لأحد ولاية ، وباع أبوه أيضاً لآخر كذلك ،
أو نكح غير رشيدة بطن الولاية ، ونكحت نفسها لآخر ، فتنازع المتباعان أو
الزوجان ، ينفذ حكم ذلك الحاكم لمن حكم لهما ، سواء كان النزاع في
الرشد وعدمه ، أو في إجراء العقد وعدمه ، أو في صحة عقد الحاكم عن
الرشيد والرشيدة وعدمه ؛ للإطلاقات .

المسألة الخامسة : إذا حكم حاكم بحكم ، لم يجب على حاكم آخر
البحث عنه ، وجاز له إمضاؤه إذا اعتقده أهلاً ، بل يجب ؛ للمقبولة .

لكن لو نظر فيه جاز ، فإن ظهرت إصابته أو لم يظهر شيء من الصواب والخطأ وجب الإمساء .

وكذا إن ظهرت مخالفته لما هو صواب في نظر الثاني من الأدلة الظنية المحتملة للمخالفة .

وإن ظهر خطأه في دليل قطعي غير متحمّل لقبول المخالفة من المجتهدين ، لم يجز امضاؤه ، بل وجب عليه وعلى غير ذلك الحاكم نقضه ، سواء خفي الدليل على الحاكم الأول أو لا ، وسواء أنفذه الحاكم الأول أو لا ، وسواء أنفذه الجاهل به أم لا ؛ للإجماع - كما صرّح به بعض الأجلة في شرحه على القواعد أيضًا^(١) - وللقطع بأنه خلاف حكم الله ، فإمضاؤه إدخال في الدين ما ليس منه وحكم بغير ما أنزل الله ، فيدخل في نصوص من حكم به ، أو لم يحكم بما أنزل الله .

وكذا إن ظهر خطأه في دليل ظهي عنده لأجل تقصيره في القدر اللازم من الاجتهداد عند الأول ، بل ينقض مع التقصير ولو اتفق مطابقته لطريقة اجتهداده .

والحاصل : إن الموجب للنقض أحد الأمرين : إما الخطأ في الدليل القطعي ، أو التقصير في الاجتهداد ؛ إذ ليس الحكم في الصورتين حكم الله في حقه قطعًا .

ولكن فهم التقصير في الاجتهداد إذا لم يخالف دليلاً قطعياً مما لا يظهر لغير نفسه غالباً وإن أمكن أحياناً ، فالفائدة في الأغلب تظهر في جواز نقض نفسه حكمة أو وجوبه .

والظاهر أنّ صورة التقصير مراد من أطلق جواز التقضى مع المخالفه ، كالشيخ وابن حمزة وابن سعيد والفالضل في التحرير والإرشاد^(١) . وأما بدون التقصير بحسب اجتهاده فلا ينقض حكمه ، لا من نفسه ولا من غيره ، وإن ظهر له بعد الاجتهاد دليل ظني يكون حجة عنده حال الحكم من غير وجود ما يصلح لمعارضته ؛ لأنّ الأدلة الظنية ليست كاشفة عن الأحكام الواقعية ، وإنما هي أمارات للأحكام الظاهرة ، فإذا لم يقتصر في استفراج وسعه وبذل جهده بقدر ما أدى اجتهاده إلى كفايته من السعي يكون الحكم حكم الله في حقه وحق من يحكم له وعليه ، فلا وجه للنقض .

وما ذكرنا هو الضابط في المقام ، بل هو مراد من تعرض للمسألة من الأصحاب ، وإن اختلفت عبارتهم في تأدية المرام .

المسألة السادسة : لا ينقض الحكم بتغير الإجتهاد ؛ لأنّ الحكم كان ذلك في حقهم قبل التغيير ، إلا إذا كان التغيير لأحد الأمراء المتقدمين . ولو تغير قبل تمام الحكم وجب بناؤه على الرأي الثاني .

المسألة السابعة : لو أدعى المحكوم عليه عدم أهلية الحكم لعدم اجتهاده أو لفسقه - وهذا إنما يتصور إذا كان المحكوم عليه غالباً حين الحكم ، أو أدعى ظهور عدم أهليته حال الحكم بعده مع زعمه أولاً أهلاً - فالخصم في تلك الدعوى يكون هو المحكوم له ، وقد يكون الحاكم أيضاً إذا كانت الدعوى مما يجب ضماناً أو تعزيزاً عليه .

ثم هل تسمع تلك الدعوى على المحكوم له ، أم لا ؟

(١) الشيخ في المبسوط ٨: ١٠١ ، ١٠٢ ، وابن حمزة في الوسيلة : ٢٠٩ ، وابن سعيد في الجامع للشراح : ٥٢٩ ، والمحقق في الشرائع : ٤: ٧٥ ، التحرير : ٢ ، الإرشاد : ٢: ١٤١ .

استوجه في الشرائع والمسالك عدم السمع، وعدم تسلطه على حلفه^(١).

وصرح في الدروس بعدم سمع الدعوى على المحكوم له بفسق الحاكم على سبيل الإطلاق^(٢).

وتردد في التحرير في ذلك كذلك^(٣).

واستشكل فيه في القواعد، ولكن في صورة عدم البيئة^(٤).

وكذا في الكفاية، إلا أنه حكم بعدم السمع مع عدم البيئة^(٥).

وظاهر الآخرين - بل الأولين أيضاً - سمع الدعوى مع البيئة.

وأظهر منها عبارة الشهيد في غاية المراد، قال: إذا أدعى المنكر جرح الشهود أو الحاكم كلف البيئة، فإن فقدها وادعى علم المدعى بذلك، ففي توجيه اليمين على المدعى وجهان. وصرح بعض فضلاتنا المعاصرین بأن النزاع في السمع وعدمه إنما هو في صورة فقد البيئة، وأثنا معها فلا نزاع في السمع.

قال: فدعوى فسق الحاكم مثلاً لا ينبغي النزاع في مسؤوليتها، إنما النزاع في صورة تكون دعوى المنكر علم المدعى بالفسق حتى ينحصر دفع النزاع بالحلف على عدم العلم، فإذا أدعى المحكوم عليه بعد الحكم فسق الحاكم فيسمع ويطالب منه البيئة، فإن أقامها فيبطل الحكم وإن بقي أصل الدعوى، وإن فقدت البيئة فالقاعدة توجيه اليمين على المنكر.

(١) الشرائع ٤ : ١٠٧ ، المسالك ٢ : ٣٨٧ .

(٢) الدروس ٢ : ٨٥ .

(٣) التحرير ٢ : ١٨٩ .

(٤) القواعد ٢ : ٢٠٨ .

(٥) الكفاية : ٢٧٤ .

ولكن لما كان الفسق فعل الحاكم ولا يصحُّ الحلف على نفي فعل الغير - بل إنما يصحُّ حلف نفي العلم ، وهو موقف على دعوى العلم ، بأنَّ ادعى المنكر علم المدعى بالفسق - فهذا هو الذي استشكلوا فيه وصار معركة للنزاع^(١) . انتهى .

ولكن صريح المحقق الأرديلي تحقق النزاع في صورة وجود البيئة أيضاً ، قال ما ملخصه : ولو ادعى المنكر بعد إقامة البيئة فسق الشهود أو القاضي فيمكن أن يسمع ويطالب بالبيئة ، فإن أثبته بالبيئة فلا يثبت الحكم ، ويمكن أن لا يسمع .

وإن لم تكن بيته وادعى علم المدعى ، فإن أقرَّ المدعى به توقف الحكم إن كان قبله وإن كان بعده أبطله ، وإن أنكر المدعى فهل له تحليفه على عدم العلم بذلك ، أم لا ؟ استشكلا المصتف وغيره انتهى .

وكيف كان ، فالحقُّ سماع الدعوى في صورة وجود البيئة وعدمه إن كانت الدعوى على المحكوم له ؛ لعمومات سماع الدعوى والقضاء وعدم المخصص .

وهل المدعى المكلَّف على الإثبات : المحكوم له ، أو المحكوم عليه ؟ قال بعض الفضلاء المعاصرین : إن كان القاضي معروفاً بالعدالة فعلى القادر إثبات الجرح ، وإن كان خاملاً الذكر فعلى المعدل إثباته^(٢) .

أقول : دعوى المحكوم عليه إنما تكون عدم علمه بأهلية الحاكم فلا ينفذ حكمه عليه ، أو علمه بعدم أهليته وفسقه .

فإن كان الأول ، فلا ينبغي الريب في كون الإثبات على المحكوم له ،

(١) انظر جامع الشتات : ٦٧٧ .

(٢) انظر جامع الشتات : ٦٧٧ .

ولو بالمعروفة والاستفاضة .

وإن لم يكن له دليل مثبت فله تحريف المحكوم عليه لو أدعى علمه بالأهلية .

ولو لم يدع علمه لم يسلط على تحليفه ، وي العمل فيه بالأصل ، وهو عدم نفوذ حكمه عليه .

وإن كان الثاني ، فمع عدم المعروفة لا ريب أيضاً في كون الإثبات على المحكوم له ، فإن ثبت ، وإن فله تحريف المحكوم عليه ، فإن حلف بطل الحكم ، وإن نكل ثبت ، وإن رد الحلف انعكس .

وأما مع المعروفة فالإثبات على المحكوم عليه ، فإن ثبته بالبيئة فهو ، وإن فإن أدعى علم المحكوم له فله تحليفه وإيقاف الحكم أو إبطاله ، وإن لم يدعه فتسقط دعواه .

احتاج المحقق الأرديبيلي على عدم سمع البيئة مطلقاً بأنه أمين الإمام ، وفتح هذا الباب موجب لعدم إجراء الأحكام والطعن في الحكام ، فلا يقبلون القضاة .

وفيه : أن كونه أمينه في زمن الغيبة فرع أهليته ، فإن ثبت الفسق فليس أميناً ، وإن لا يمكن سد باب تفسيق سائر الحكم بتغزير المدعى ، حيث أنهن العلماء ، مع أن العدول والحاكم الآخر أيضاً أمناء الله ، فإن كان الحكم الأول أميناً لا يقدحون فيه .. ولا يضرن القدر ، بل ذلك موجب لسعى القضاة في الاجتناب عن العيوب أو سترها ، وهو أيضاً مصلحة تامة .

واحتاجوا على عدم السمع بدون البيئة بأمررين ، أحدهما : لزوم الفساد . والثاني : أنه ليس حقاً لازماً ثبت بالنكول ولا بيمين الرد .

ويضعف الأول بالمنع أولاً ، فإنه أي فساد في دعوى ذلك ! وقد

يدعى على الحاكم نفسه بدعاوي ، وهي غالباً متضمنة لتفسيقه من الكذب أو الخيانة .

وثانياً بالمعارضة ، فإن عدم سماعها قد يستلزم ضياع حق خطير سهل الإثبات ، أو إتلاف دم ، أو تحليل بعض محرام ، أو تحريم محلل ، ويستلزم جريان حكم شخص مجهول الحال أو معلوم الفسق لأحد عليه بدون لزوم شرعي .

نعم ، لهذا الكلام وجه في القضاة المنصوبة من الإمام حال الحضور ، وكأنه ذكره العامة وأخذه بعض أصحابنا وأجرأوه مطلقاً ، والأفكيف يرضى أحد بأن يقول : إنه إذا ورد أحد - مع ما يخفيه أو جارية جميلة - قرية أو بلدة وادعى عليه شخص مجهول أن المال ماله والجارية جاريته ، وحكم شخص في زمي العلماء له بذلك ، وأنه يجب على ذلك الشخص تسليم المال والجارية وإن لم يعرف ذلك الشخص أو عرف فسقه ودون مرتبة علمه ، ولم يسمع منه عذر ولا إرجاء^(١) ، سيما في مثل تلك الأزمنة التي تصدئ فيها كل متغلب في كل قرية أو بلدة للحكم !

ويضعف الثاني : بالمنع ، ولم ليس حقاً لازماً ولا غير ثابت بالنكول ورد اليمين إذا ادعى على المحكوم له أن ما أخذه لم يكن بالاستحقاق لعدم أهلية الحاكم واقعاً أو عنده ؟

هذا إذا كان التداعي مع المحكوم له .

ولو ادعى ما يوجب ضماناً أو تعزيزاً على الحاكم فهو خصم وعليه الإثبات ؛ لادعائه أمراً مخالفاً للأصل ، ولأنه الذي لو ترك ترك ، وعدم ثبوت

(١) في «س» : ادعاء .

دخوله تحت إطلاقات نفوذ حكمه بعد.

فإن ثبت فهو، وإن في حلف المحكوم عليه إنما على عدم الأهلية إن أنكرها، أو على عدم علمه بالأهلية إن اكتفى بعدم العلم، الذي هو أيضاً موجب لعدم نفوذ حكمه عليه بدون ثبوت الأهلية.

فإن حلف بطل الحكم وضمن الحاكم، وإن سقط حقه، وإن ردّ الحلف في حلف خصمه ويسقط عنه الضمان.

ولو أدعى المحكوم عليه خطأً الحاكم بما لا يعذر فيه، أو تقصيره، أو جوره في الحكم، أو حكمه بشهادة الفاسقين عنده، ونحوه، فالخصم أيضاً إنما المحكوم له أوالحاكم كما مرّ، ويجب احضار المدعى عليه، وفقاً للشيخ والمحقق والمسالك، بل نسبة فيه إلى الأكثر^(١)، وكذلك في شرح الإرشاد للأزديلي في دعوى الحكم بشهادة الفاسقين؛ للعمومات المشار إليها. إلا أن الإثبات حيثئذٍ على المحكوم عليه، وهو المدعى؛ لأن مقتضى إطلاقات نفوذ حكم الحاكم قبول حكمه مطلقاً، إلا إذا ثبت خلافه، فإن لم يثبت فعل المدعى عليه اليمين.

ثم في جميع الدعاوى المذكورة إن كان هناك حاكم يقبله الخصوم يتحاكمان إليه، وإن فيكون كسائر الدعاوى التي لا حاكم فيها، فلاتسلط لمن عليه الإثبات على خصمه، بل يعمل بالأصل حتى يظهر الأمر. وقد يستشكل في سعى هذه الدعاوى أيضاً بإيجابه إهانة الحكم وتزهدهم في الحكم. وإيجابه للعسر والحرج.

(١) الشيخ في المبسوط ٨: ١٠٣، والمتحقق في الشرائع ٤: ٨٣، ١٠٧. المسالك ٢: ٣٦٠.

وأفضائه إلى التسلسل .

ويجب عن الأول : بمعارضته بإيجاب عدم السماع لإبطال حقوق الناس ، مع أنه إن ثبت ما يدعى فلا بأس بالإهانة ، بل ينبغي أن يستهان ، وإنما فلا إهانة ، بل ربما يوجب العزة .

والثاني : بمعارضته أيضاً بإيجاب العسر والحرج على الناس في تضييع حقوقهم لو لم تسمع .

والثالث : بمنع الإفشاء .

ونوادعن المحكوم عليه حكم الحاكم بالفاسقين^(١) - مع عدم علمه بفسقهما وخطته في التعديل من غير تقصير منه - فلا يسمع ؛ لأن المناط في الحكم : العدالة عند الحاكم دون غيره .

نعم ، لو أراد تبيين فسقهما عند الحاكم نفسه بعد حكمه ظاهرهم سماعه ونقض حكمه لو ثبت عنده . ويجيء تتحققـه .

ولو ادعـنـ علىـ الحـاـكـمـ القـاضـيـ بـعـلـمـهـ بـالـوـاقـعـةـ أوـ بـعـدـالـةـ الشـهـودـ أوـ نـحـوـهـماـ - كـذـبـهـ لـمـ يـسـعـ مـنـهـ ؛ لأنـ قـوـلـهـ حـجـةـ .

المسألة الثامنة : لو تبين خطأ القاضي في دم أو قطع عضو أو مال ، فإن لم يجر الحكم بعد في الأولين يمنع من إجرائه ، أو كانت العين باقية في الثالث ولو عند المحكوم له فسترد .

وإن كان بعد جريان الحكم وتلف العين ، فإن ثبت جور القاضي عمداً أو تقصيره في الاجتهد ضمن ، والوجه واضح .

وإن كان مع ذلك خصومة المحكوم له عدواً ، فإن كان هو مباشراً

(١) يعني بشهادة الفاسقين .

للقطع أو القتل أو الاتلاف فهو الظاهر؛ لتقديم المباشر على السبب، وإن لم يكن مباشراً - كما إذا حكم القاضي بعد دعواه فقتل أو قطع وكيل المحكوم له - فيتحمل جواز رجوع المحكوم عليه إلى كل من القاضي والخصم. وإن كانت خصومته جهلاً بالمسألة فالظاهر أنّ الضمان على القاضي. وإن كان الحكم من القاضي بعد بذل جهده فلا ضمان عليه أصلاً؛ للأصل وعدم الدليل .. بل على بيت المال إن كان في دم أو قطع؛ لرواية الأصبهي بن نباتة: «ما أخطأ القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين»^(١).

وإن كان في مال، فمع بقاء عينه يستردّ، وإن كانت تالفة فالمحصر به في كلام جماعة أنه أيضاً على بيت المال، فإن ثبت إجماع مركب فيه، وإن فالحكم به مشكل؛ لاختصاص النص بالدم والقطع. ولا يبعد كونه على المحكوم له إن كانت خصومته عدواناً، وعدم ضمان أحد إن كان جهلاً.

وكذا فيما على بيت المال إذا لم يكن هناك بيت مال؛ للأصل، وعدم دليل على تضمين شخص.

نعم، في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: قال: كان أبو عبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي، فجاء أعرابي سأل ربيعة الرأي، فأجابه، فلما سكت [قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت]^(٢) ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه، فأجابه بمثل ذلك، فقال

(١) الفقيه ٣: ١٦/٥، التهذيب ٦: ٣١٥، ٨٧٢، الوسائل ٢٧: ٢٢٦ أبواب آداب

القاضي ب ١٠ ح ١.

(٢) أبتناه من المصدر.

الأعرابي : أهوا في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : « هو في عنقه » قال : « ألم يقل ، وكل مفت ضامن »^(١) .

ولكنَّ الظاهر منها أنَّ المراد بالضمان : كون إثمِه وأجره في عنقه ، وإنَّ مجرد الإفشاء لا يوجب الضمان ، أو المراد : الضمان مع التقصير والخطأ ؛ إذ لا ضمان بدونهما إجماعاً ، فتأمل .

المسألة التاسعة : لو ترافعا عند مجتهد وتم قضاوته لا يجوز لهما الترافع عنده أو عند غيره ثانياً في هذه الواقعة بخصوصها ، ولو ترافعا لا يجوز للحاكم سماع الدعوى فيه إلا إذا ادعى خطأً ونحوه ، وهي دعوى أخرى .

ولو لم يتم القضاء بجواز الترافع عند الغير ، ولا يجب عليهما الإنعام عند الأول ، فالو أقام مدعُ شهوده عند مجتهد لم يعرفهم وطلب التزكية يجوز للمدعى ترك المراجعة عنده والترافع عند حاكم آخر يعرفهم ؛ للأصل ، وعدم دليل على التعين بالشروع في المراجعة أصلاً .

المسألة العاشرة : إذا كان الحاكم عالماً بالحق ، فإنَّ كان إمام الأصل فيقضي بعلمه مطلقاً إجماعاً ، وإنَّ كان غيره فكذلك على الحق المشهور كما صرَّح به جماعة ، بل عن الانتصار والغنية والخلاف ونهج الحق وظاهر السراير : الإجماع عليه^(٢) .

لأدلة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
والقول باختصاصها بما إذا كانت الدعوى عدواناً وظلماً ، فلا تجري

(١) الكافي ٧ : ٤٠٩ ، ١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٢٠ أبواب آداب القضاء ب٧ ح ٢ .

(٢) الانتصار : ٢٣٧ ، الفنية (الجوامع الفقهية) : ٦٢٤ ، الخلاف ٢ : ٦٠٢ ، نهج الحق : ٥٦٣ ، السراير ٢ : ١٧٩ .

فيما إذا جهل المدعى أو المنكر الحق .
 غير صحيح ؛ لأن الاختصاص إنما هو في النهي عن المنكر ، وأنا
 الأمر بالمعروف فجاري في جميع الصور .
 ولعموم أدلة الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه ، كقوله تعالى :
«والسارق والسارقة»^(١) و**«الزانية والزاني»**^(٢) .
 وقوله تعالى : **«فاجلدوهم ثمانين جلدة»**^(٣) .
 وأدلة إعانته الضعيف وإغاثة الملهوف ودفع الظلم عن المظلوم ، فإن
 كل ذلك يدل على المطلوب .

ويدل عليه أيضاً قوله سبحانه : **«ومن لم يحكم بما أنزل الله**
فأولئك هم الكافرون» **«فأولئك هم الظالمون»** **«فأولئك هم**
الفاسقون»^(٤) ، فإن العالم بالحق إن سكت فيكون ممن لم يحكم بما أنزل
 الله ، وإن حكم بغير ما يعلم فكذلك بزيادة الحكم بغير ما أنزل الله .
 وقوله تعالى : **«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا**
حکتم بين الناس أن تحکموا بالعدل»^(٥) .

وظاهر أن كلاً من السكوت والحكم بغير ما يعلم حقاً ترك للحكم
 بالعدل الذي هو المأمور به .

وقوله عز وجل : **«يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط»**^(٦) .

(١) المائدة : ٣٨ .

(٢) النور : ٢ .

(٣) النور : ٤ .

(٤) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٥) النساء : ٥٨ .

(٦) النساء : ١٣٥ .

وقوله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين شه »^(١).
 فإن جميع ما ذكر يدل على وجوب الحكم بما يعلم أنه حق ، وأنه
 معروف ، وأنه ما أنزل الله ، على كل أحد .. إلا أن نفوذه منه ووجوب اتباعه
 وإنضائه يحتاج إلى الدليل ، حيث إنه خلاف الأصل ، والدليل في أهل
 الحكم موجود ، فيجب عليه الحكم ، ويجب على الناس اتباعه .

ويدل عليه أيضاً قوله في مرفوعة البرقي المتقدمة : « رجل قضى بالحق
 وهو يعلم فهو في الجنة »^(٢) ، دلت على جواز الحكم للعالم ، ودلت أدلة
 نفوذ حكم الحاكم على وجوب اتباعه .

ويمكن أن يستدلّ له أيضاً برواية أبي ضمرة : « أحكام المسلمين
 على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة
 الهدى »^(٣) ، فإن سنتهما كانت قضاة هم بما يعلمون كما دلت عليه الأخبار .
 وبصحيحة زرارة : في قوله تعالى : « يحكم به ذو عدل منكم »^(٤)
 « فالعدل رسول الله ﷺ والإمام من بعده يحكم به فهو ذو عدل ، فإذا
 علمت ما حكم به رسول ﷺ والإمام فحسبك ولا تسأل عنه »^(٥) .

وتدلّ عليه أيضاً رواية الحسين بن خالد : « الواجب على الإمام إذا
 نظر إلى الرجل يزني أو يشرب خمراً أن يقيم عليه الحدّ ، ولا يحتاج إلى

(١) المائدة : ٨.

(٢) في ص ٩٨.

(٣) الكافي ٧ : ٢٠ ، ٤٣٢ ، التهذيب ٦ : ٢٨٧ ، ٧٩٦ ، الخصال : ١٥٥ / ١٩٥ ،
 الوسائل ٢٧ : ٢٣١ أبواب كيفية الحكم بـ ح ٦ .

(٤) المائدة : ٩٥ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣١٤ ، ٨٦٧ ، الوسائل ٢٧ : ٧٠ أبواب صفات القاضي بـ ح ٧٦ .

بيتة مع نظره؛ لأنَّه أمين الله في خلقه^(١) الحديث.
ولا يضر احتمال إرادة إمام الأصل؛ لعموم العلة، فإنَّ العالم أيضًا
أمين الله، كما في رواية إسماعيل بن جابر: «العلماء أمناء»^(٢).
وفي رواية السكوني: «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا»^(٣)
الحديث.

والمروري في تحف العقول، وفيه: «مجاري الأمور والأحكام على
أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه»^(٤).
ويدلُّ عليه أيضًا ما ذكره السيد من إبطاق الإمامية على إنكارهم على
أبي بكر في توقفه على الحكم لفاطمة، مع علمه بعصمتها وطهارتها وأنَّها
لاتدْعِي إلَّا حَقًّا^(٥).

وقد يستدلُّ أيضًا بوجوه آخر غير تامة، كالإجماع المنشور.
وكون العلم أقوى من البيئة.

واستلزم عدمه إما إيقاف الأحكام أو فسق الحكام؛ لأنَّهم إن حكموا
بخلاف معلومهم يلزم الفسق، وإلَّا الإيقاف.
فإنَّ في الأول: عدم الحجية.

وفي الثاني: عدم معلومية العلة في البيئة حتى يقاس عليها العلم.

وفي الثالث: منع الفسق إذا لم يدلُّ دليل على جواز حكمه بعلمه.

(١) الكافي ٧: ٢٦٢، ١٥/٢٦٢، التهذيب ١٠: ٤٤، ١٥٧/٤٤، الاستبصار ٤: ٢١٦، ٨٠٩/٢١٦
الوسائل ٢٨: ٥٧ أبواب مقدمات الحدود ب٣٢ ح ٣.

(٢) الكافي ١: ٣٣، ٥/٣٣.

(٣) الكافي ١: ٤٦، ٥/٤٦.

(٤) تحف العقول: ١٦٩.

(٥) الانصصار: ٢٣٨.

خلافاً لما حكاه السيد وجماعة عن الإسكافي ، فلم يجوز عمل غير الإمام بعلمه مطلقاً^(١) ، بل ربما ينسب إليه عدم تجويزه عمل الإمام أيضاً . ونسب في شرح المفاتيح القول بعدم جواز عمل غير الإمام إلى السيد . وهو غريب ، فإنه أدعى إبطاق الإمامية على الجواز ، وغلط الإسكافي أشد التغليط وخطأه .

وللمحكي عن ابن حمزة ، فخُص الجواز بحقوق الناس^(٢) ، وحكي ذلك عن الحلي أيضاً^(٣) ، وكلامه في قضاء السرائر عام^(٤) .

وللمحكي عن الإسكافي في المختصر الأحمدى ، فخُصه بحقوق الله^(٥) .

ولا مستند لشيء من هذه الأقوال ، إلا اعتبارات ضعيفة أو وجوه مرجوحة ، لا تصلح لمعارضة ما مرّ .

كما أنه يستدلّ للأول : بأنه موضوع التهمة ومحظوظ لتزكية النفس . وللثاني : بالنبوي في قضية الملاعنة : «لو كنت راجحاً بغير بيته لترجمتها»^(٦) .

ويمثل قوله في الروايات المستفيضة : «لا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود»^(٧) .

(١) كما في الانتصار : ٢٣٧ ، وحكاه أيضاً الفاضل المقداد في التنقح ٤ : ٢٤٢ .

(٢) الوسيلة : ٢١٨ .

(٣) حكاه فخر المحققين في الإيضاح ٤ : ٣١٣ ، والسبزواري في الكفاية : ٢٦٣ .

(٤) السرائر ٢ : ١٧٩ .

(٥) كما في المسالك ٢ : ٣٥٥ .

(٦) سنن ابن ماجة ٢ : ٨٥٥ / ٢٥٦٠ ، مستند أحمد ١ : ٣٣٦ .

(٧) الرسائل ٢٨ : ١٠٣ : أبواب حد الزنا ب ١٦ .

وقوله : «لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود»^(١). وللثالث : بمثل رواية البصري : خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق ، فلا تكون له بينة بماله ، قال : «فيدين المدعى عليه»^(٢) ، حيث ترك الاستفصال فيها .

ومرسلة يونس : «استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فإن لم يكونا رجلاً وامرأة ، فإن لم يكن امرأتان فرجل ويعين المدعى ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه»^(٣) الحديث . وبالأخبار القائلة بأنّ البتة على المدعى واليمين على من أنكر^(٤) . وفي الأول : منع الكلية .

وفي الثاني : عدم ثبوت الرواية .

وفي الباقي : أنها معارضة لما مرّ ، وما مرّ راجع بموافقة الكتاب وعمل الأصحاب وأصل الجواز .. وبه يجاب أيضاً عن دليل انتفاء موضوع التهمة فيما كان محلاً للتهمة ، إلا أن يوجب عسراً وحرجاً أو ضرراً ، فيمكن حينئذ نفي الوجوب .

هذا ، مع إمكان منع اختصاص البتة في عرفهم بالشاهد وعدم صدقه على علم الحاكم .

(١) الكافي ٧: ٤/١٨٤ ، التهذيب ١٠: ١/٢ ، الاستبصار ٤: ٨١٢/٢١٧ ، الوسائل ٩٥: ٢٨ : أبواب حد الزنا ب ١٢ ح ٤ .

(٢) الكافي ٧: ٤١٥/١ ، التهذيب ٦: ٥٥٥/٢٢٩ ، الفقيه ٣: ١٢٨/٣٨ ، الوسائل ٢٣٦: ٢٧ : أبواب كيفية الحكم ب ٤ ح ١ .

(٣) الكافي ٧: ٤١٦/٣ ، التهذيب ٦: ٥٦٢/٢٣١ ، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم ب ٤ ح ٤ .

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم ب ٣ .

وإمكان اختصاص الاستخراج بما يحتاج إليه ، والمعلوم للحاكم لا يحتاج إلى استخراج .

مع أنَّ مدلول أخبار البيئة واليمين أنَّ كُلَّ بينة فهـي على المدعي ، لا أنَّ كُلَّ مدع تجب عليه البيئة .

مع أنَّ الظاهر منها أنها في صورة الجهل بالواقعة ، فالبيئة شأنها التبيين ولا تبيين في المبين .

هذا ، ثمَّ إنَّ المانع من القضاء بالعلم استثنى صوراً : منها : تزكية الشهود وجرحهم .

ومنها : الإقرار في مجلس القضاة وإن لم يسمعه غيره . ومنها : إقرار الخصم مطلقاً .

ومنها : العلم بخطأ الشهود وكذبهم يقيناً .

ومنها : تعزير من أساء أدبه في مجلسه وإن لم يعلم غيره .

ومنها : أن يشهد معه آخر ، فإنه لا يقصر عن شاهد ، والله العالـم .

المسألة الحادية عشرة : لو جنَّ الفقيه أو أغـمـي عليه أو فـسـقـ ثمـ عـادـ إلىـ الحـالـةـ الـأـوـلـىـ ، تـعـودـ نـيـابـتـهـ وـوـلـايـتـهـ منـ غـيـرـ نـزـاعـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ، كـمـ قـالـهـ المـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـ ؛ لـدـخـولـهـ بـعـدـ العـودـ تـحـتـ الـعـوـمـاتـ وـالـإـطـلـاقـاتـ .

وأـمـاـ ماـ تـرـىـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـحـابـ - مـنـ الـخـلـافـ فـيـ ذـلـكـ ، وـفـتـوىـ الـأـكـثـرـ بـعـدـ الـعـودـ - فـائـمـاـ هـوـ فـيـ الـقـاضـيـ الـمـنـصـوبـ مـنـ قـبـلـ الـإـمـامـ الثـابـتـ قـضـائـهـ بـالـتـحـصـيـصـ دـوـنـ التـعـيمـ .

المسألة الثانية عشرة : إذا كان تنازع المتخاـصـمـينـ عـنـ حـاـكـمـ فـيـ أـمـرـ لـاخـتـلـافـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـهـ :

كـانـ يـتـنـازـعـ الـوـلـدـ الـأـكـبـرـ مـعـ غـيـرـهـ فـيـ أـخـذـ الـحـبـوـةـ مـجـاـنـاـ أـوـ بـحـاسـبـ

إرثه ، أو فيما يحيى به .

أو أدعى أحد الشركاء الثلاثة الشفعة وأنكرها الآخران .

أو تنازع المتبایعان في نجاست المبيع وعدمه .

أو تنازعت البكر وولئها في الاستقلال في العقد وعدمه .

أو تنازعا في دية جنابة اختلف العلماء في مقدارها .. إلى غير ذلك .

يجب على الحاكم المترافق إليه الحكم في الواقع بمقتضى رأيه

وفتواه إجماعاً؛ لأنَّ حكم الله عنده وفي حق كل من يقلده أو يتراافق إليه .

ولا يفيد تقليد أحدهما مجتهداً آخر يخالف رأيه رأي ذلك المجتهد ،

أو كونه مجتهداً مخالفًا لذلك المجتهد؛ إذ لم يثبت - من أدلة وجوب عمل

المجتهد باجتهاده أو المقلد باجتهاد مجتهده - الوجوب في ترتب الأثر ،

حتى في موضع مزاومة حق غيره ، لو بنى ذلك الغير على اجتهاد مخالف

لاجتهاده .

والحاصل : أنَّ الثابت ليس أزيد من ترتب آثار اجتهاده أو تقليده فيما هو حق نفسه مما ليس له مزاوم من حقوق الغير ، وإنَّ فلادليل .

ثم العراد برأيه وفتواه ليس ما هو فتواه في جميع أجزاء الواقع

المتنازع فيها ، فإنه قد تكون فتواه فيها وجوب البناء على فتوى غيره في

جزء منها فيجب اتباعها ، فإنَّ فتوى كل مجتهد صحة عمل مجتهداً آخر أو

مقلداً إذا بناء على رأي ذلك المجتهد الآخر وعمل به فيه ، فيجب الحكم

بمقتضاه لو كان كذلك .

فيما كانت الواقع ب بحيث لم يتحقق من أحد المتنازعين فيها بناءً على

أمر بتقليد مجتهداً ، فيجب فيها الحكم في أصل الواقع بمقتضى فتوى

الحاكم ورأيه فيها .

وإن تحقق فيها بناء على أمر بتقليد غيره، فيجب الحكم بمقتضى ذلك البناء؛ لأن فتوى الحاكم أيضاً على صحة ذلك الأمر حبسته وترتب الأثر عليه.

فإذا تنازع شخصان فيأخذ الجبوبة مجاناً أو بإزاء إرثه ابتداءً قبل بناهما فيها على تقليد مجتهد، يجب على الحاكم المفتى بالأخذ مجاناً الحكم به.

ولو كان المتنازعان مقلدين لمجتهد يعطيها بإزاء الإرث فعملاً بها في الواقعه، وأخذ الكبير بإزاء إرثه بتقليد مجتهده وأعطاه سائر الورثة بإزائه أيضاً بتقليله، ثم تنازعا فيها بعد ذلك عند الحاكم المذكور، يجب عليه الحكم بكونها بإزاء الإرث؛ لا لأجل أنه فتوه مطلقاً، بل لأجل أنهما قدما المجتهد الآخر وعملا به، وانتقل المحبوب بإزاء الإرث إلى المحبوب له، وما بإزائه إلى سائر الورثة، وفتوى الحاكم أيضاً على الانتقال المذكور بالتقليد المذكور، وتوقف رفع حكم الانتقال إلى ناقل آخر، فيحكم بمقتضى هذه الفتوى بأنها بإزاء الإرث.

وكذا لو كان المتنازعان في الشفعة مقلدين لمن يرى الشفعة في الشركاء الثلاثة، ولو تنازعا قبل بناهما علىأخذ الشفيع المشفوع بتقليل مجتهده، وترافعا عند من لا يرى ثبوت الشفعة حبسته، يحكم ذلك بسقوط الشفعة.

ولو بنيا الأمر على تقليد الأول، وأخذ الشفيع المشفوع بتقليله، ورضي به الشريك تقليداً له أيضاً، ثم تنازعا عند نافي الشفعة، يجب عليه الحكم بكون المشفوع لأخذ الشفعة؛ لأنه أخذه بتقليل من يقول بشبورتها وإعطاء الشريك الآخر أيضاً بتقليله، فصار المشفوع ملكاً للشفيع بفتوى

ذلك المترافق إليه أيضاً، فيحكم بمقتضاه.
وكذا لو باع شخص الصيد المقتول بالتفنك^(١) لأجل كونه مذكراً عنده
بفتوى من يرى حلية ، واشتراه المشتري أيضاً بتقلideo ، وأجرريا العقد ، ثم
وقع بينهما النزاع ، وترافقا عند من لا يرى حلية ، يجب عليه الحكم
بصحة البيع ؛ لأن فتواه صحة بيعه للمجتهد المفتى بحلية وطهارته
ولمقلده ، وقد وقع ذلك من المتابعين الكذاتين ، فيكون صحيحاً معمضاً
عنه أيضاً . وهكذا في جميع الواقع.

نعم ، يشترط حيثيات في الحكم بالصحة في تلك الموارد عمل
المتنازعين مما يقتضى فتوى المجتهد الآخر ، ولا يكفي تقليد أحدهما ؛
لما من عدم دليل على كفاية تقليد أحدهما فيما يكون الأمر بين إثنين .
نعم ، لو لم تكن الواقعة مما يكون الأثر المترتب على العمل بين
المتنازعين ، فيكفي تقليد أحدهما ، كمسألة عقد البكر نفسها أو الولي ، فلو
عقدت البكر نفسها لزوج بتقليد مجتهد يرى استقلالها ، وقبله الزوج بتقلideo
أيضاً ، ثم تنازع الولي عند من يرى استقلاله ، يجب الحكم بصحة العقد ؛ إذ
لا تعلق للولي في أثر العقد الذي هو حلية البعض ، ولا يحتاج تقليد البكر
إلى رضى الولي .

ولو كان الحاكم في الأمثلة المذكورة في المعاملات ممن لا يقول
بلزوم التقليد في المعاملات ، بل يكتفي بالمطابقة لرأي مجتهد ، فبين
المتنازعان الأمر أولاً على أحد الطرفين ، يجب على هذا الحاكم الحكم
بصحته بناءً على رأيه أيضاً .

(١) كلمة فارسية تعني : البندقية .

وكذا لو اكتفى بالتقليد اللاحق على العمل وقلداً بعد العمل أيضاً . وهكذا .

والمحصل : أنه يجب على الحاكم المترافق إليه أن يستخرج الأول فتواه في كل الواقعه المتنازع فيها ويحكم بمقتضها ، سواء كانت مطابقة لفتواه في جزء الواقعه أو لا ، فيرى أنه إذا سئل منه : مارأيك في الحبوب إذا تنازع فيها الورثة ؟ يفتي بأنها للأكبر مجاناً ، فيحكم به في الواقعه إذا تنازععا قبل رضاء الطرفين وبنائهم على تقليد ؛ إذ ليس للواقعه جزء آخر .

ولو بنى المتنازعان فيها على تقليد من لا يرى مجاناً ، فيزيد في الواقعه جزء آخر ؛ لأن التنازع إنما هو في الحبوب التي بنيا فيها الأمر على تقليد .

ويرى أنه إذا سئل عنه : مارأيك في الحبوب التي أخذها الأكبر مجاناً بتقليد من يراها كذلك وأعطها سائر الورثة أيضاً كذلك ، فهل يصير مالا حلالاً له ؟ يفتي بأنها مalle ، فيجب الحكم به في الواقعه أيضاً .

ولو سئل : أنه لو أخذها الأكبر بتقليد من يراها مجاناً ولكن لم يرض به الباقون ؟ يفتي بأنه لا يكفي تقليده فقط .

ويرى أنه إذا سئل : ما فتواك في حق باكرة زوجت نفسها بشخص بتقليدهما لمن يرى استقلالها ؟ يفتي بالصحة ، فيجب عليه الحكم بها أيضاً بعد وقوع العقد ، ولو فرض أن فتواه على عدم الصحة فيحكم به أيضاً .

ولو تنازع الجاني والمجنى عليه في قدر الذمة المختلف فيها عند حاكم فيجب حكمه بمقتضى رأيه ، ولا يفيد هنا بناء أحدهما أو كليهما على فتواى غيره ، إلا إذا عملا بها وأعطى الجاني الذمة بمقتضها وأخذها المجنى عليه كذلك .

وبالجملة : اللازم على الحاكم في جميع الواقع تصوير فتواه في كل الواقع إذا سئل عنها فيها والحكم بها .

فرع : لو ترافق المتنازعان في أمر قبل بناهما على أحد الطرفين بالتراضي أو إجراء عقد فيه ، وحكم الحاكم بمقتضى رأيه ، فهل يجوز للمتنازعين بعده البناء على تقليد الآخر في هذه الواقع لو رضياً ويتربّ عليه أثره ، أم لا ؟

الظاهر : الثاني ؛ لاستقرار الأمر على ما حكم به فلا ينقض ، فلو حكم الحاكم بإباحة شيء للولد الأكبر أو بكونه له مجاناً بعد الترافق أو بسقوط الشفعة ، فلو تراضياً بخلافه بعد ذلك لم يتربّ عليه أثر ، فلا يصير الأخذ بالشفعة لازماً ، ولا الشيء المحبّ ملكاً لغير الكبير ، بل لو أرادوا اللزوم احتاج إلى عقد آخر ناقل شرعني ، كبيع أو صلح أو هبة .

المسألة الثالثة عشرة : قد عرفت أنه يجب على الحاكم إمضاء حكم حكم به حاكم آخر مقبول الحكم عنده في واقعة خاصة ، ولا يجوز له نقضه . والظاهر أنه إجماعي ، ونقل الإجماع عليه مستفيض ، والأخبار تدلّ عليه كما مرّ . والمراد بإمضائه : العمل بمقتضاه .

ولو أنكر المحكوم عليه حق المحكوم له فحضرها عند الحاكم الثاني وأدّعى المحكوم له الحق وأنكر غريمه وتمسّك المحكوم له بحكم الحاكم الأول ، يجوز للثاني الحكم به له أيضاً ، كما يجوز له الحكم بالبيئة والحلف .

والحاصل : أن الحكم السابق أيضاً طريق لإثبات الحق كالبيئة واليمين والإقرار .

ويمكن أن يكون قوله في بعض الروايات المتقدمة : «أو ستة قائمة»

إشارة إلى ذلك أيضاً، فإذا سمع الدعوى والإنكار وظهر له الحكم السابق ظهوراً علمياً يحکم له ثانياً لأجل ذلك الحكم؛ إذ بعد علمه وفتواه بوجوب اتباعه وعدم جواز رده يكون ذلك حكم الله في حقهما عنده، فيجب عليه الحكم بمقتضاه.

وقد يقال: إنه وإن وجب إمضاؤه عليه، ولكن لا يجوز له الحكم؛ لجواز ابتناء الأول على فتوى مخالفة لرأيه.

وأنا لا أفهم وجوب الإمضاء وعدم وجوب الحكم بمقتضاه، بل بما متلازمان، ولا مخالفة للرأي أبداً؛ إذ كون كل ما حكم به المجتهد على أحد الخصمين وله بعد الترافع حكم الله في حقهما إجماعي، بل ضروري لا يتحمل المخالفة، فرأى كل مجتهد أن هذا حكم الله في حقهما وفتواه على ذلك، وإن خالقه مع قطع النظر عن ذلك الحكم، ولكنه غير المورد. وكذا لا أتفهم معنى ما قيل من أنه يجب عليه الإمضاء ولا يجوز له الحكم بصحته؛ لجواز مخالفته لنفس الأمر؛ لاحتمال كذب المدعى والشهود أو خطئهم.

وفيه: أن الصحة هنا ليست إلا ترتيب الأثر شرعاً، وهو لازم وجوب الإمضاء، فلا معنى لوجوب أحدهما وعدم وجوب الآخر.

نعم، لو أراد بعد عدم جواز الحكم بالصحة الحكم بمطابقة الواقع ونفس الأمر، فهو كذلك، ولكنه كذلك بالنسبة إلى حكم نفسه أيضاً.

ولا فرق في وجوب الإنفاذ بين ما إذا كان الحاكم الأول حياً باقياً على شرانط القضاء، أو غير باقي، بأن صار فاسقاً بعد الحكم قبل الإنفاذ أو مجنوناً أو كان ميتاً.

وتفرقة بعضهم^(١) بين الموت والفسق - بوجوب الإنفاذ على الأول دون الثاني وإن كان الثاني أيضاً ماضياً لو طرأ الفسق بعد الإنفاذ - لا وجه لها، كما صرّح به المحقق الأربيلـي.

ثم إن ما ذكرنا من وجوب الإنفاذ والحكم بمقتضاه إنما هو إذا علم الحاكم الثاني بالحكم الأول، إنما بحضوره مجلس الحكم وسماعه الدعوى والإثкар والمرافعة والحكم، أو ثبت ذلك عنده ثبوتاً علمياً بأخبار متواترة أو محفوظة بقرائن مفيدة للعلم.

وفي حكم العلم إقرار المتخاصمين؛ لتفوز إقرار العقلاء على أنفسهم.

والظاهر أنه إجماعي، ولا كلام في شيء من ذلك.

وإنما الكلام فيما إذا لم يعلم الحاكم الثاني بالحكم الأول، بل ظنه بإحدى الطرق المورثة للمؤنة، فهل يجب عليه الإمضاء، أم لا؟ والطرق التي اختلفوا فيها ثلاثة:

الأول: مجرد الكتابة، بأن يكتب قاضٍ إنما مطلقاً أو إلى خصوص حاكم آخر: أن فلاناً حضر مجلس الحكم وادعى على فلان وحكمت له أو عليه بالمدعى. أو كتب: إنّي حكمت على فلان بهذا.

ولا خلاف في عدم اعتبارها لو كان المحكوم به من حقوق الله، بل أدعى عليه الإجماع؛ لوجوب درتها بالشبهة.

ولو كان من حقوق الناس، فالمشهور فيها أيضاً ذلك، بل قيل: بلا خلاف يوجد إلا من الإسكافي^(٢)، بل عن السرائر والمختلف والقواعد

(١) كما في المسالك ٢ : ٣٨١.

(٢) كما في رياض المسائل ٢ : ٤٠٨.

وفي التحرير : الإجماع عليه^(١).

للأصل ، وروايتي طلحة^(٢) والسكنوني^(٣) : «إِنْ عَلِيًّا طَلْحَةُ كَانَ لَا يَجِيزُ كِتَابَ قَاضٍ فِي حَدٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، حَتَّى وَلِيَتْ بْنُ أَمِيَّةَ فَأَجَازَوَا بِالْبَيْنَاتِ». وضعفهما - لو كان - منجبر بالشهرة العظيمة والإجماعات المحكمة والأدلة القاطعة من الكتاب والسنة المانعة من العمل بالمظنة ، فإنّ مجرد الكتاب لا يفيد أزيد منها ، لاحتمال التزوير ، أو عبث الكاتب وعدم قصد ما فيها ، وغير ذلك من الاحتمالات .

خلافاً للمحكي عن الإسکافي ، فقال باعتبارها في حقوق الناس^(٤) . وظاهر المحقق الأردبيلي الميل إليه ، بل في حقوق الله أيضاً ، قال - بعد نقل قول الإسکافي - : وذلك غير بعيد ؛ إذ قد يحصل الظن المتأخر للعلم أقوى من الذي حصل من الشاهدين بالعلم بالأمن من التزوير وأنه كتب قصداً لا غير ، فإذا ثبت بأي وجه كان - مثل : الخبر المحفوظ بالقرائن المفيدة للعلم - يجب إجراؤه من غير توقف .

ويكون ذلك مقصود ابن الجنيد ، ويمكن أن لا ينزعه فيه أحد ، ويكون مقصود الباقى : المنع في غير تلك الصور ، بل الصورة التي لم تكن مأمونة من التزوير ولا معلوماً كونه مكتوباً قصداً ، ولهذا يجوز العمل بالمكانية في الرواية وأخذ المسألة والحديث .

وبالجملة : لا ينبغي النزاع في صورة العلم ، ويمكن النزاع في صورة

(١) السراط ٢ ، ١٦٢ ، المختلف : ٦٩١ ، القواعد ٢ : ٢١٦ ، التحرير ٢ : ١٨٨ .

(٢) التهذيب ٦ : ٨٤١ / ٣٠٠ ، الوسائل ٢٧ : ٢٩٧ أبواب كيفية الحكم بـ ٢٨ ح ١ .

(٣) التهذيب ٦ : ٨٤٠ / ٣٠٠ ، الوسائل ٢٧ : ٢٩٧ أبواب كيفية الحكم بـ ٢٨ ح ١ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٧٠٦ .

الظن ، ويمكن القول به هناك أيضاً إذا كان أقوى من ظن الشاهدين ، ويكون احتمال النقيض مجرد التجويز العقلي ، مثل : صيرورة أداني البيوت علماء عالمين بجميع العلوم ، والقول بعدمه في غير ذلك .
هذا في حقوق الناس .

وأما في حقوق الله ، فيحتمل ذلك أيضاً ؛ لما مرّ . ويحتمل العدم للدرء بالشبهات . انتهى .

وردّ : بأنّ ذلك فرع قيام دليل قاطع على جواز العمل بالظن مطلقاً ، ولم نجده في نحو المورد مما يتعلّق بالموضوعات ولو كان الظن متاخماً للعلم ، ومجرّد كون ظن الكتابة أقوى من ظن الشهادة لا يوجب قطعيته ولا حجّيته ، إلا أن تكون حجّة الأخيرة من حيث إفادتها المظنة ، وهو منع ، بل هي من جهة الأدلة الأربعية وهي أدلة قاطعة أو ظنون مخصوصة مجمع عليها .

فلا وجه لقياس الكتابة على الشهادة ، ولا على الرواية وأخذ المسألة ، لقيام الأدلة المخصوصة على حجّة الظن فيها ، ولذا يكفي فيما بطن ما ولو لم يفد الظن الأقوى .

أقول : ما ذكره الرادٌ صحيح لا غبار عليه ، إلا أنّ مقتضى كلام الأردبيلي اعتبار الكتابة الموجبة للعلم ، كما هو صريح صدر كلامه إلى قوله : ويمكن النزاع في صورة الظن .. والمستفاد من ذيله أيضاً ؛ لأنّه اعتبر فيه ما كان احتمال خلافه مجرد التجويز العقلي ومثل صيرورة أداني علماء متبحرين ، وهذا وإن كان ظناً عند الحكماء ، ولكنه علم عرفاً وشرعاً ؛ لأنّه

العلم العادي المجمع على اعتباره شرعاً، كما بيته في عوائد الأيام^(١)، ولا كلام في اعتبار ذلك.

نعم، يرد عليه حيث ذُكر: أنه لا وجه لقياسه على الشهادة والرواية وأخذ المسألة؛ لأنها ليست بهذه المثابة البَتَّة، وإن كانت حجيتها معلومة من جهة الأدلة.

وبالجملة: كلام الأرديلي لا يخلو عن اضطراب، وإن كان الظاهر أن مراده العلم العادي، فيرجع نزاعه مع القوم لفظياً.

الثاني: إخبار الحاكم الأول مشافهة: إنّي حكمت بكذا.
وفي إنفاذ ووجوب اعتباره وعدمهما خلاف:

الأول: للفاضل في القواعد والإرشاد، والشهيدين في الدروس والمسالك^(٢).

والثاني: للخلاف والنافع^(٣).

وتردّد في الشرائع والتحرير^(٤).

دليل الأول: أنه ثبت أن حكم الحاكم حكم الإمام والرَّد عليه حرام.
 وأنه أقوى من الشاهدين.

ويرد الأول: بأنه لا كلام في وجوب إنفاذ حكم الحاكم، وإنما الكلام في أنه هل يثبت بإخباره بعد الحكم، ولذا قال الأرديلي: وليس إثباته بقول الحاكم أقوى من إثباته بعدلين؛ إذ هما عدلان وهو عدل واحد، وقول

(١) عوائد الأيام : ١٥٣.

(٢) القواعد ٢ : ٢١٧ ، الدروس ٢ : ٩٢ ، المسالك ٢ : ٣٨٠ .

(٣) الخلاف ٢ : ٦٠٣ ، المختصر النافع ٢ : ٢٨٣ .

(٤) الشرائع ٤ : ٩٦ ، التحرير ٢ : ١٨٨ .

العدلين حجّة دون الواحد .

ومنه يعلم رد الثاني أيضاً؛ مع أنه إنما يفيد لو كان قبول العدلين لأجل المظنة ، وليس كذلك .

ودليل الثاني : الأصل ، وكون حكم الثاني بمجرد إخبار الأول حكماً بغير علم . وهو كذلك ، فالثاني هو الأقوى .
نعم ، لو ضمت مع إخباره قرائن مفيدة للعلم بصدر الحكم يجب اعتباره .

الثالث : الشهادة على حكمه ، بأن يشهد عدلان على صدور الحكم منه لفلان على فلان بعد الترافع بكذا وكذا .
وقد وقع الخلاف فيها ، فقيل بعد عدم قبولها مطلقاً^(١) ، ويظهر من المختلف أنه قول جماعة ، قال : وربما منع من ذلك جماعة من علمائنا^(٢) . للأصل المتقدم ذكره مراراً .

ولذيل روایتی طلحة والسکونی المتقدّمتین^(٣) ، حيث قال : « فأجازوا بالبيئات » .

ورد الأصل بما يأتي .

والرواياتان بضعفهما سندًا الخالي عن العجابر هنا ، ودلالة ؛ لظهور سياقهما في أنّ البيئة التي كان بنو أمية يجيزونها إنما هي على صحة الكتابة لا على أصل الحكم .

وقيل بعدم القبول إن كانت البيئة مجردة عن الإشهاد - أي

(١) كما في المذهب ٢ : ٥٨٧ .

(٢) المختلف : ٧٠٦ .

(٣) في ص: ١٠٣ .

القضاء / بعض الأحكام المتعلقة بالقاضي ١٠٧
لم يشهدهما الحاكم الأول على حكمه في الواقعة - والقبول إن أشهدهما ،
وهو مذهب المحقق في النافع^(١) بل قيل بعدم خلاف فيه بين الأصحاب
كافأة^(٢)

أما الأول : فلما مرَّ من الأصل .

وأما الثاني : فظاهر الإجماع .

وميسن الحاجة إليه في إثبات الحقوق مع تباعد البلاد وتعذر نقل
الشهود أو تعسره ، وعدم مساعدة شهود الفرع أيضاً على التنقل ، والشهادة
الثالثة غير مسموعة .

ولأنها لو لم تقبل لبطلت الحجج مع تطاول المدة ، ولأدئ إلى
استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة .

ولأن الغريمين لو تصادقا أن الحاكم الأول حكم بينهما أزمهما الثاني
ما حكم به الأول إجماعاً ، على الظاهر المصرح به في بعض الكلمات ،
فكذا إذا قامت البيئة ؛ إذ يثبت بالشهود ما يثبت بالإقرار .

ومال المحقق الأرديلي إلى القبول مطلقاً ؛ لأن حكم الحاكم حجة
متبوع يجب إنفاذه والعمل بمقتضاه على أي طريق ثبت عند حاكم آخر ،
سواء كان بإقرار الخصم أو البيئة ، ولعدم تعقل مدخلية للإشهاد في
اعتبارها .

أقول : إن كان هناك دليل على وجوب قبول شهادة العدلين مطلقاً كما
هو كذلك ، أو في خصوص المورد ، فالحق القبول مطلقاً من غير مدخلية
للإشهاد فيه .. وإن لم يكن فالحق عدم القبول كذلك .

(١) المختصر النافع : ٢٨٣ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٨١ قال : إله موضع وفاق .

وأنا التفصيل المذكور فلا أرى له وجهاً مقبولاً، إلا ما قد يضم مع أصلة حجية شهادة العدلين من ظاهر الإجماع على عدم القبول هنا مع عدم الإشهاد، أو ما قد يضم مع أصلة عدم الحجية من ظاهر الإجماع على القبول مع الإشهاد.

وما قد يقال من ميسن الحاجة واقتضاء الضرورة للقبول، وللزوم تقدير الضرورة بقدرها واندفاعها بالقبول مع الإشهاد يجب الاقتصار عليه. وهذا ضعيفان جداً؛ لمنع الإجماعين، سيما في جانب عدم القبول. ومنع ميسن الحاجة أولأ؛ لإمكان حصول العلم بالحكم بواسطة القرائن المنضمة مع العدل أو العدلين أو جماعة من غير العدول، سيما مع الكتابة، وأمكان إشهاد الشاهدين على شهادة الأصل، وغير ذلك. مع أنه قد لا ترتفع الضرورة بالشهادة مع إشهاد الحاكم أيضاً؛ لعدم تمكّن الشاهدين من المسافرة.

وبالجملة: اللازم في هذه المسألة البناء على حجية مطلق شهادة العدلين وعدمهما، وسيأتي تحقيقه في باب الشهادات. ولكن ذلك إذا شهدا بالحكم، بأن يقولا: كنا في مجلس المرافعة، فأدعى فلان على فلان، وأنكر المدعى عليه أو كان غائباً، فحكم عليه الحاكم بعد الإitan بما كان عليه في الترافع.

وكذا لو علما بالدعوى والترافع بالقرائن ثم سمعا الحكم. ولكن لو سمعا من الحاكم إخباره بالحكم - أي قال لهما: إني حكمت قبل ذلك - لا تقبل الشهادة؛ لما عرفت من عدم وجوب قبول إخبار الحاكم بنفسه بذلك عند الحاكم الآخر. وكذا إذا حكم الأول - ثم كتب حكمه في ورقة فقال للشهداء أو

الحاكم الثاني : ما في هذه الورقة حكمي - لم يجز للشهود أن يشهدوا بالحكم بمجرد ذلك ، ولا للحاكم أن ينفذه لسماعه أو لشهادة هذه الشهود . وهو ظاهر مما تقدم وصرح به جماعة ، منهم : الفاضل في الإرشاد ، والأردبيلي في شرحه^(١) ، وغيرهما .

نعم ، لو كتب صورة حكمه قبل صدوره ، ثم قال بمحضر الحاكم الثاني أو الشهود : حكمت لفلان بما في هذه الورقة ، وحفظت الورقة بحيث أمن من التغيير ، يتحمل جواز إنفاذه وقبول الشهادة بها ، فتأمل .

(١) الإرشاد ٢ : ١٤٨ ، الأردبيلي في مجمع الفائدة ١٢ : ٢١٤ .

المطلب الثاني في كيفية القضاء والحكم

ولاحتياجه إلى المدعى والدعوى والمدعى عليه وجوابه ، ولكل منها
متعلقات ، فها هنا سبعة فصول :

الفصل الأول في بيان شأن القاضي ووظيفته بالنسبة إلى كل من المتداعين أو كليهما .

وفيه مسائل :
المسألة الأولى : لا خلاف في وجوب التسوية بين الخصوم في
العدل في الحكم ، فلا تجوز التفرقة فيه بين المسلم والكافر ، أو الشريف
والوضيع ، أو العادل والفاسق ، أو غيرهم ؛ والإجماع منعقد عليه ، وصرىح
الكتاب برشد إليه :

قال الله سبحانه : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْوَالَ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا
حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(١) .
وقال عز وجل : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا كُونُوا قَوَامِينَ شَهِدُوا بِالْقِسْطِ

ولا يجر منكم شئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للائق^(١).
وقال جل شأنه : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم
بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى »^(٢) ، إلى غير ذلك .
والأخبار فيه مستفيضة .

ولو كان في العدل مذنة الضرر بما لا يرضي به الشارع ، يجب ترك
الحكم دون الحكم بغير العدل ، ومع ظنه في الترك أيضاً فالظاهر الجواز ،
ولا يبعد ترجيح أكثر الضربين وأشدّهما .

وهل تجب التسوية بينهما في غير ذلك من وجوه الإكرام ، أم
تستحب ؟

ذهب الصدوقان إلى الأول^(٣) ، وهو ظاهر النهاية^(٤) وتصريح المحقق
والفضل في غير المختلف^(٥) ونسبة في المسالك والروضات والمفاتيح
والمعتمد إلى المشهور^(٦) .

وذهب الديلمي والفضل في المختلف إلى الثاني^(٧) . واختاره الحلى ،
وجعل القول بالوجوب توهّم من لا بصيرة له بهذا الشأن^(٨) .
وظاهر الكفاية التردد^(٩) .

(١) المائدة : ٨ .

(٢) سورة ص : ٢٦ .

(٣) نقله عنهما في المختلف : ٧٠٠ .

(٤) النهاية : ٣٣٨ .

(٥) المحقق في الشرائع ٤ : ٨٠ ، والفضل في التعرير ٢ : ١٨٣ .

(٦) المسالك ٢ : ٣٦٥ ، الروضات ٣ : ٧٢ ، المفاتيح ٣ : ٢٥٢ .

(٧) الديلمي في المراسم : ٢٣٠ ، المختلف : ٧٠١ .

(٨) السراج ٢ : ١٥٧ .

(٩) الكفاية : ٢٦٦ .

والحق هو : الأول ; لقول علي عليهما السلام في رواية سلمة : « ثم واس بين المسلمين بوجهك ، ومنطقك ، ومجلسك ؛ حتى لا يطمع قريبك في حيفك ، ولا يأس عدوك من عدلك »^(١).

ورواية السكوني عن الصادق عليهما السلام : قال : « قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من ابْتَلَى بالقضاء فليواسِّبُ بينهم في الإشارة ، وفي النظر ، وفي المجلس »^(٢). ومثلها مرسلة الفقيه عن النبي عليهما السلام ، وفيها « فليساو » بدل « فليواس »^(٣).

وقول النبي عليهما السلام : « من ابْتَلَى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ، ولا يرْفَعْ صوته على أحدهما ما لا يرفع على الآخر »^(٤).

وقول الرضا عليهما السلام في فقهه : « واعلم أنه يجب عليك أن تساوي بين الخصميين ، حتى النظر إليهما ، حتى لا يكون نظرك إلى أحدهما أكثر من نظرك إلى الثاني »^(٥).

ولأن تخصيص أحدهما يوجب كسر قلب الآخر ومنعه عن إقامة حجته . والإبراد على الروايات بأنها ضعيفة سندًا ، فلا يثبت منها حكم مخالف للأصل .

(١) الكافي ٧: ٤١٢، الفقيه ٣: ٨/٢٨، التهذيب ٦: ٤١٢، الوسائل ٢٧: ٥٤١، الوسائل ٢٧: ٤١٣، أبواب آداب القاضي ب١ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤١٣، التهذيب ٦: ٢٢٦، الوسائل ٢٧: ٥٤٣، الوسائل ٢٧: ٢١٤، أبواب آداب القاضي ب٣ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ٨/٢٧، الوسائل ٢٧: ٢١٤، أبواب آداب القاضي ب٣ ح ١.

(٤) سنن البيهقي ١٠: ١٣٥، المسالك ٢: ٣٦٥.

(٥) فقه الرضا ٤: ٢٦٠، مستدرك الوسائل ١٧: ٣٥٠، أبواب آداب القاضي ب٣ ح ١.

مردودة بعدم ضير هذا الضعف عندنا، سيما مع صحة الأولى عنن
أجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنه، وانجبارها بالشهرتين.

نعم، غير الأخيرة لا يدلّ إلا على وجوب التساوي في بعض وجوه
الإكرام، فيبقى مثل: التعظيم والتكرير والقيام والإذن في الدخول، باقياً
تحت الأصل.

والأخريرة وإن كانت عامة إلا أن الشهرة التي أدعوها ليست إلا في
بعض الوجوه؛ لأن المقصّر به في كلام الأكثر، فلا يبعد تخصيص
الوجوب بما في غير الأخيرة، إلا أن المستفاد من التعليل في الأولى
التعظيم، فهو^(١) الأقرب.

واحتاج الآخرون أمّا على نفي الوجوب بالأصل، وأمّا على الاستحباب
فبالروايات المتقدمة، حيث يسامح في أدلة السنن. وجوابه قد ظهر.

فروع :

أ : الأمر بالمواساة في الوجه يشمل المواساة^(٢) في التوجّه وعدمه،
وطلاقة الوجه وعدمهها، وإن كان الظاهر منها هو الأول.

وبالمواساة في المنطق يشمل المواساة في الكمية والكيفية، ويعمّ ما
يتعلّق بالدعوى وغيره من أنواع التكلم.

وبالمواساة في المجلس يشمل المواساة^(٣) في القرب وكيفية
الجلوس.

(١) في «ح»: وهو .

(٢) في «ف» و«س»: المساواة .

(٣) في «ح»: المساواة .

ب : لو دخل الخصمان قبل إظهار الدعوى وجلس أحدهما أقرب إلى الحاكم، يجب عليه أن يسرى بينهما بعد الإظهار أيضاً.
وإذا رضى الأدون مجلساً بما هو عليه فهل تسقط شرعيّة المساواة، أم لا؟

فيه وجهان ، من : أن الحكم في الأمر بالمساواة هو عدم طمع القريب وعدم كسر قلب البعيد .

ومن : إطلاق الروايات وعدم المقيد .
والوجه الثاني ؛ لإمكان تعدد العلة ، وإطلاق غير المعللة من الروايات .

ج : عدوا من وجوه الإكراه : الإنصات ، والمراد به : الإصغاء إلى كلامه .
والحكم بوجوبه أو استجابته - لعموم الرضوي والتعليق - ظاهر .
د : عدوا منه : التسوية في السلام عليهم والجواب لهما إن سلماً معاً ، وهو كذلك ، لما مرَّ .

ولو سلم أحدهما دون الآخر يجب الجواب لمن سلم ، ولا يجب شيء للآخر .

ولو ابتدأ أحدهما بالسلام ، فهل يجب أو يستحب تأخير الجواب رجاءً لأن يسلم الآخر ، أم لا ؟
اختار في المسالك : الأول ، إذا لم يطل الفصل بحيث يخرج عن كونه جواباً للأول^(١) .
والظاهر : الثاني ؛ لأن البدأ بجواب سلام من ابتدأ بالسلام لا تنافي

التسوية عرفاً، بل يمكن أن يقال: إن التأخير منافٍ لها، حيث بادر بجواب أحدهما وأخر جواب الآخر.

بل لو قلنا بمنافاة المبادرة بجواب البادئ للتسوية لا يجب التأخير أيضاً على القول بالوجوب، ولا يستحب على القول بالاستحباب؛ لأنّ وجوبها أو استحبابها إنما هو فيما إذا علم بتسليمهما معاً، وهو غير متيقن بعد.

هـ: وجوب التسوية أو استحبابها مختص بالأفعال الظاهرة دون الميل القلبي، بمعنى: محنة أحدهما، أو الميل إلى التكلم معه والقرب إليه في المجلس والتعظيم له، أو الميل إلى أن يكون حكم الله موافقاً لهواه؛ للأصل، ولأن الحكم على القلب غير مستطاع.

وأما قضية قاضيبني إسرائيل المروية عن الباقي ^{عليه السلام} في صحيفة الشمالي^(١)، فلا تدلّ على أن المؤاخذة كانت على الأمر القلبي، بل كانت على ما قاله بقوله: «قلت: اللهم» إلى آخره، حيث أظهر باللسان ما كان في قلبه وإن لم يظهره على الخصمين.

نعم، يستحب الاجتهاد في تطهير السرّ بحيث يتساوى عنده جميع عباد الله، ولكنه لا يختص بالقاضي، وكلامنا فيما يجب أو يستحب على شخص من حيث هو قاض.

و: لا يختص وجوب التسوية فيما ذكر بحال حضور الخصمين معاً، بل يجب مع غياب أحدهما أيضاً؛ لإطلاق الروايات، وإيجابه طمع من يزيد إكرامه، الذي هو أحد علني المنع في الرواية الأولى.

(١) الكافي ٧: ٢، التهذيب ٦: ٥٢٩/٢٢٢، الوسائل ٢٧: ٢٢٥ أبواب آداب القاضي ب٩ ح.

ز : الحكم بوجوب التسوية أو استحبابها مشروط بما إذا تساوى الخصوم في الكفر والإسلام ، فلو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً جاز قيام الكافر مع جلوس المسلم ، أو كون المسلم أعلى منزلة منه علواً صوريأً أو معنوياً . لا أعرف فيه خلافاً ، ونقل عليه الإجماع أيضاً^(١) .

والدليل عليه - مضافاً إلى اختصاص رواية سلمة والنبوى بال المسلمين ، واحتمال إرجاع الضمير في قوله : «بِنَهُمْ» في رواية السكونى إلى المترافقين المسلمين ، وضعف الأخيرة وخلوها عن الجابر في المقام - ما روى : أن علياً عليه السلام جلس بجنب شريح في حكومة له مع يهودي في درع وقال : «لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : لا تساووهـم في المجلس»^(٢) ، وضعفه منجر (بالعمل)^(٣) .

وهل يختص ذلك بالمجلس ، أو يتعدى إلى غيره أيضاً؟

الظاهر : التعدي ، كما اختاره في الروضة^(٤) ، وإليه ذهب والدي في المعتمد ، واستقواه بعض المعاصرين^(٥) ؛ للأصل ، واحتصاص النصوص - بحكم التبادر واحتصاص المورد - بال المسلمين ، وخلو ما ظاهره العموم عن الجابر عن ضعفه .

المسألة الثانية : قالوا : لا يجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصميين بما يستظهر به على خصمه ويستنصره ويغلب عليه ، وأن يهديه إلى وجوب الحجاج ؛ واستدللوا عليه بظاهر الوفاق ، وبأنه منصب لسد باب المنازعـة

(١) الرياض ٢ : ٢٩٤ .

(٢) المغني ١١ : ٤٤٤ .

(٣) ليس في دح .

(٤) الروضة ٣ : ٧٣ .

(٥) غنائم الأيام : ٦٧٦ .

لافتح بابها ، فتجويفه ينافي الحكم الباختة لتعيينه .
وتتأمل فيه السبزواري^(١) ، ومال الأردبيلي إلى الجواز إن لم يرد بذلك
تعليم ما ليس بحق ، وجنه إلى بعض معاصرتنا^(٢) .

والحق : الحرمة مطلقاً ، سواء كان تلقين أحد الخصميين ببيان ما
يوجب استظهاره من غير أن يأمره بقوله أو فعله ، مثل أن يقول لمن
لا يرضى بالحلف إذا رد عليه : كل من ادعى بالظن لا يرد عليه اليمين ، أو
إن ادعيت بالظن لا يجوز لخصمك الرد .

أو يقول لمن يرید الجواب بالأداء في مقابلة دعوى القرض : كل من
يجب بالأدلة يجب عليه الإثبات والمنكر ليس له ذلك .

أو يأمره بالقول أو الفعل ، مثل أن يقول : ادع بالظن ، أو انكر
القرض ، أو انكل ، أو رد اليمين .

وسواء كان ذلك مع علم الحاكم بأنّ ما يلقنه مخالف للواقع ، مثل أن
يأمره بادعاء الظن مع علمه بأنه يدعى العلم ، أو ينكار القرض مع علمه
بتحققه ، أو بتعيين المدعى به مع علمه بكونه مجهولاً للمدعى .
أو يعلم أنه مطابق للواقع .

أو لا يعلم فيه أحد الأمرين ، مثل أن يلقنه دعوى الظن فيما لم يعلم
أنه ظان أو عالم .

لكون الجميع منافياً للتسوية المأمور بها ، وكون بعض صورها إعانته
على الإثم ، وبعض آخر أمراً بالمنكر .

وتجويف التلقين بما يوجب التوصل إلى الحق ودفع الضرر - إذا علم

(١) الكفاية : ٢٦٦ .

(٢) المحقق القمي في رسالة القضاء (غمام الأيام : ٦٧٦) .

أنه لا يهدى إليه فيضيع حقه - ضعيف، لأن مع علم الحاكم يحكم بعلمه، فلا يحصل ضرر.

وأنا ما ذكروه دليلاً على عدم الجواز مطلقاً - من إيجابه فتح باب المنازعـة - فضعف؛ لمنع عدم جواز فتحها كلياً أولاً، وعدم إيجابه له على الإطراد ثانياً.

هذا حكم التلقين.

وأما الاستفسار المؤذن إلى تصحـيع الدعوى أو الجواب، فهو أيضاً غير جائز؛ لما مرّ من مناقـحته التسوية، وإيجابـه في بعض الصور إعـانـة على الإثـم.

سواء كان قبل تكلـمـ من يستفسـرـ منهـ، كـأنـ يستفسـرـ عنـ المـدعـنـ عـلـيـهـ بعد دعـوىـ القرـضـ عـلـيـهـ: هلـ ماـ استـقـرـضـتـ أوـ استـقـرـضـتـ وـأـذـيـتـ؟ـ وـقـدـ يـضـمـ مـعـهـ مـاـ يـوـجـبـ الـجـوـابـ بـمـاـ يـسـتـظـهـرـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ:ـ هـلـ ماـ استـقـرـضـتـ حـتـىـ تـكـوـنـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ،ـ أـوـ أـذـيـتـ حـتـىـ تـكـوـنـ الـبـيـتـةـ عـلـيـكـ؟ـ

أـوـ بـعـدـ التـكـلـمـ،ـ مـثـلـ أـنـ يـسـتـفـسـرـ عـمـنـ يـجـبـ بـعـدـ اـشـتـغـالـ الـذـمـةـ أـنـهـ:ـ هـلـ أـذـيـتـ أـوـ مـاـ استـقـرـضـتـ؟ـ وـالـعـالـمـ.

الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ:ـ إـذـاـ دـخـلـ الـخـصـمـانـ،ـ فـإـنـ بـدـرـ أـحـدـهـماـ بـالـدـعـوىـ سـمعـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـبـدـرـ وـسـكـاـ فـلـاـ يـجـبـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الـأـمـرـ بـالـتـكـلـمـ،ـ وـوـجـهـ ظـاهـرـ.

وـقـدـ ذـكـرـواـ أـنـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـقـولـ هـوـ أـوـ مـنـ يـأـمـرـهـ:ـ تـكـلـمـاـ،ـ أـوـ لـيـتـكـلـمـ الـمـدـعـيـ مـنـكـماـ.

وـلـمـ أـعـثـرـ عـلـىـ دـلـيلـ عـلـىـ الـاسـتـجـابـ،ـ وـظـاهـرـ الـحـلـيـ عـدـمـ الـاسـتـجـابـ،ـ

حيث قال: ولا ينبغي للحاكم أن يسأل الخصمين ، والمستحب له تركهما حتى يبدأ بالكلام ، فإن صمتا فله أن يقول لهم حيتني: إن كتما حضرتما بشيء فاذكره^(١). انتهى .

وقال والدي - طاب ثراه - في المعتمد بالاستجواب لو عرف كون الحياة أو احتشامه مانعاً لهما عن المبادرة . وليس بعيد .

ثم إنهم قالوا: إنه إذا استحب التكلم يكره تخصيص أحدهما بالخطاب^(٢)؛ لمخالفته للتسوية المتقدمة .

وفيه منع؛ لعدم منافاته للتسوية عرفاً، لأنه ابتداء الكلام، ومجزء تقديم الالتفات إلى أحدهما - سيما إذا علم كونه مدعياً - لا يخالف التسوية عرفاً .

وبذلك يوجه الحكم بالكراءة هنا ممن حكم بوجوب التسوية في التكلم . وفيه ما فيه .

ووجهه في المعتمد بأن الحكم بالحرمة لأجل الانجبار ، وهو فيما نحن فيه مفقود ، فلا يثبت من عموم الأخبار سوى الكراءة . وهو أيضاً غير جيد .

المسألة الرابعة: إذا ازدحم جماعة من المدعين ، فإن جاءوا على التعاقب وعرف الترتيب ، قالوا: يقدم الأسبق فالأسبق .. وإن جاءوا معاً ، أو لم يعرف الترتيب ، أقرع بينهم ، وقدم من خرجت قرعته .

وقيل: يكتب أسماء المدعين و يجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ، ثم يستدعي صاحبها فيحكم له^(٣) . وهذا أيضاً نوع من القرعة .

(١) السنن ٢ : ١٥٧ .

(٢) الفواعد : ٢٠٤ ، الدروس ٢ : ٧٤ ، المفاتيح ٣ : ٢٥٢ .

(٣) الوسيلة : ٢١١ ، والرياض ٢ : ٣٩٥ .

وقيل بالأول ، إلا أن يكثروا وعسر الإقراء فالثاني^(١) .

وقيل بجواز الأمرين مطلقاً ، ونسبة في المسالك إلى الأشهر^(٢) .

وأصل هذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، مصرح به في كلماتهم ، بل

لم أثر فيه على مخالف.

وإطلاق عباراتهم يشمل ما لو تزاحموا في مجرد الورود والحضور عند الحاكم وإن لم يتتكلموا بعد ولم يطلبوا الترافع بل كانوا ساكين ، وما لو تزاحموا في بيان الدعوى وطلب الترافع أيضاً ، وما لو بدر أحدهم بطلبه مع سكوت الباقيين .

والظاهر أن مرادهم إنما هو غير الصورة الأخيرة ؛ لأن الحكم بتقديم الأسبق وروداً فيها مشكل جداً ، لأن الحكم والقضاء في الواقع الخاصة والقضايا الجزئية لا يجب إلا بطلب المدعى وترافعه ، ومعه يجب ، فبطلب أحدهم يجب الاشتغال بقطع دعواه ، ولم يجب الاشتغال بقطع سائر الدعاوى بعد .

فعلى القول بكون وجوب الاشتغال بعد الطلب فورياً يكون بطلان إطلاق وجوب تقديم الأسبق ظاهراً ، بل يجب تقديم البادئ بالطلب وإن لم يكن أسبق وروداً .

وعلى القول بعدم الفورية نقول : إن ما لم يجب الاشتغال به بعد لا يمكن أن يجب تقديمه على الواجب ولو لم يكن فورياً ، والألا نقلب غير الواجب واجباً .

بل لا يبعد أن يقال : إن الصورة الأولى أيضاً خارجة عن مقصودهم ؛

(١) كما في المذهب ٢ : ٥٨٢ وكشف اللثام ٢ : ١٤٨ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٦٦ .

لأن قطع الداعوى مع سكوت المدعى وعدم طلبه ليس بجائز ، فكيف يحكم بوجوب تقديمها !

إلا أن يقال : إن المراد تقديم الأمر بالتكلم ، واستحباب أصله لا ينافي وجوب تقديم بعض أفراده . ولكنّه بعيد .

ثم إن أكثر الأصحاب لم يذكروا على ما حكموا به - من وجوب تقديم الأسبق مع العلم بالسابق والقرعة بدونه - دليلاً .. ويظهر من المسالك أنه لمراعاة التسوية بين الخصوم^(١) .

وفيه : أن الثابت من التسوية هو وجوبه أو استحبابه بالنسبة إلى شخصين متخاصمين ، وأما بالنسبة إلى خصمين آخرين فغير ثابت .

واستدلّ والدي - طاب ثراه - على الأول في المعتمد بالأولوية ، وعلى الثاني بأن القرعة لكلّ أمر مشكل .

ويرد على الأول : منع الأولوية ، وعلى تسليمها منع صلاحيتها لإيجاب التقديم .

وعلى الثاني : منع الإشكال ؛ لأنّه إنما يكون إذا علم استحقاق أحدهما للتقديم ولم يتعين ، وأما إذا لم يعلم الاستحقاق فالحكم التخيير .

نعم ، يظهر من السرائر أنه وردت بهذا الحكم رواية ، حيث قال : فإذا جلس حكم للأول فالأول ، فإن لم يعلم بالأول أو دخلوا دفعةً روى أصحابنا أنه : يتقدّم إلى من يأمر كلّ من حضر للتحاكم إليه أن يكتب اسمه وأسم أبيه وما يعرف به من الصفات الغالبة عليه دون الألقاب المكرورة ، فإذا فعلوا ذلك وكتب أسماءهم وأسماء خصومهم في الرقاع قبض ذلك كلّه

وخلط الرقاع وجعلها تحت شيء يسترها به عن بصره ، ثم يأخذ منها رقعة ينظر فيها ويدعو باسم صاحبها وخصمه فينظر بينهما^(١) . انتهى . وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة ، ولكن بلاحظة اشتهر الحكم عند الأصحاب اشتهاراً قوياً كاد أن يكون إجماعاً ، لا يبعد القول بشivot هذا الحكم وجوباً .

فروع :

أ : كلما آل الأمر إلى الإقراء ، فهل يقتصر على كتب اسم المدعى ، أو يكتب اسم خصمه أيضاً ؟

المشهور : الأول ; لأن المستحق للتقديم أو التأخير واقعاً ، المجهول استحقاقه ظاهراً ، والخصم تابع له .

نعم ، لو ثبت للخصوم أيضاً استحقاق عند تعددهم يفتقر إلى قرعة أخرى ، أو رقاع متعددة في القرعة الواحدة ، ولكنه لم يثبت ، فلللمدعي الاختيار في التعين مع التعدد .

ولا يخفى أن هذا الدليل إنما يتم لو كان الموجب للإقراء هنا وضعه لكل أمر مشكل . ولو كان موجبه الرواية المتقدمة فلا بد من كتب اسم الخصم أيضاً تبعداً ; لذكره فيها .

ب : صرّح في المسالك والتحرير بأن المقدم بالسبق أو القرعة إنما يقدم في دعوى واحدة ، فلو قال : لي دعوى أخرى مع هذا الخصم أو مع غيره لم يسمع إلى أن يفرغ القاضي من سماع دعوى سائر الحاضرين ،

القضاء / كيفية القضاء والحكم ١٢٣
فحيث لا تسمع دعواه^(١).

ومستند الحكم غير واضح ، فالحكم بوجوب التأخير مشكل .
ج : يجوز لمن حقه التقديم بالسبق أو القرعة إسقاط حقه ، فيقدم من
له السبق بعده أو من خرجت القرعة له .
ولو وهب حقه لغيره ، فهل يجب تقديمها ، أو يجوز ، أو يقدم من له
السبق ؟

قبل بالأول ؛ لأن الحق صار له .. ويحده أن الثابت ثبوته لنفسه ،
وحصول النقل بالانتقال موقف على الدليل ، وليس ، فالظاهر الثالث .
وهل تجوز للحاكم الشفاعة في الإسقاط أو الهبة ؟
الظاهر : نعم ؛ للأصل .

د : إذا حضر الخصمان فسبق أحدهما إلى الداعي ، ثم قطع المدعى
عليه دعواه بدعوى أخرى ، أو قال : أنا المدعى ، لم تسمع منه دعواه
بخلاف يعرف ، بل يمنع حتى يجيب عن الداعي وتنتهي الحكومة .
ويمكن أن يستدل عليه بحديث التسوية ، وفي فقه الرضا^(٢) : «إذا
تحاكم خصماني فادعوني كل واحد منها على صاحبه دعوى فالذى بدأ
بالدعوى أحق من صاحبه أن يسمع منه ، فإذا أدعيا جميعاً فالدعوى للذى
على يمين خصمه»^(٣) ، وضعفه بالعمل مجبور .
واستدل في المسالك على هذا الحكم بما سبق من وجوب تقديم
السابق^(٤) .

(١) المسالك ٢ : ٣٦٦ ، التحرير ٢ : ١٨٣ .

(٢) فقه الرضا^(٥) : ٢٦٠ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٥١ أبواب آداب القاضي بـ ح ١ .

(٣) المسالك ٢ : ٣٦٦ .

وفيه: أن هذا إنما يتم لو كان المراد بالسابق - فيما سبق - السابق بالدعوى، وهو خلاف ظاهر كلام الأصحاب، بل الظاهر منهم أن المراد منه: السابق بالورود، وعلى هذا فربما يكون الخصم دخلاً معاً أو دخل السابق بالدعوى متأخراً.

ولو ابتدرا معاً، فالمشهور بين الأصحاب - كما في المختلف^(١) وغيره^(٢) وادعى الإجماع عليه^(٣) - أنه تسمع الدعوى من الذي على يمين صاحبه، وهو المحكى عن علي بن بابويه في رسالته والمفيد في المقنعة والشيخ في النهاية^(٤)، وادعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع^(٥)، وقال السيد: إنه متى انفرد به الإمامية، وادعى الإجماع عليه أيضاً^(٦).

والشيخ بعد أن ادعى إجماع الطائفة مال إلى القرعة، واستوجهه في المسالك^(٧).

وظاهر الكفاية والمفاتيح التوقف^(٨).

والأصل فيه ما رواه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام أنه قال: «إن رسول الله ﷺ قضى أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام»^(٩).

(١) المختلف: ٦٩٨.

(٢) كالكفاية: ٢٦٦.

(٣) كما في مفتاح الكرامة: ١٠: ٣٢.

(٤) حكايه عن علي بن بابويه في المختلف: ٦٩٨ ، المقنعة: ٧٢٥ ، النهاية: ٣٣٨.

(٥) الخلاف ٦: ٣٢/٢٣٤.

(٦) الانتصار: ٢٤٣.

(٧) المسالك ٢: ٣٦٦.

(٨) الكفاية: ٢٦٦ ، المفاتيح: ٣: ٢٥٢.

(٩) الفقيه: ٣: ٢٥/٧ ، الوسائل: ٢٧: ٢١٨ أبواب آداب القاضي ب٥ ح ٢.

واعتراض بجواز أن يكون المراد باليمين يمين القاضي ، كما احتمله في المفاتيح^(١) ، أو الحلف كما احتمله الإسکافي^(٢)؛ لأنَّه صاحب اليمين إن شاء أخلف خصمه وإن لم يشأ لم يخلف ، بل يحتمل أن يكون المراد بالتقديم بالكلام : التقديم بتكلمُ الحاكم معه . وردَ بالمخالفة للظاهر .

وبينَلَ الاتفاق في المسالك على أنَّ المراد منه يمين الخصم . وبِأَنَّ الأصحاب حملوه عليه ، وفهمهم قرينة .

وبِصَحِيحَةِ ابن سنان عن الصادق عَلَيْهِ الْأَنْعَامُ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا تَقْدَمْتَ مَعَ خَصْمِ إِلَيْكَ أَوْ إِلَى قَاضِي فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ» يَعْنِي : يَمِينُ الْخَصْمِ^(٣) . وَفِي الْأُولِيَّةِ : أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا مَخَالِفَةَ الْأُولِيَّةِ لِلظَّاهِرِ فَمَخَالِفَةُ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ مُنْزَعَةٌ .

والاتفاق المدعى غير ثابت .

والصَّحِيحَةُ لَا تَفِيدُ أَزِيدَ مِنْ رِجْحَانِ التَّيَامِنِ الْمَرْغُبِ فِيهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، إِلَّا أَنَّ الْحَلَّيَ وَالشِّيْخَ فِي الْخَلَافِ وَالْمَبْسوِطِ قَالَا : إِنَّهُ رَوِيَ أَصْحَابُنَا يَقْدَمُ مَنْ عَلَى يَمِينِ صَاحِبِهِ^(٤) . وَكَذَا يَدْلِيُ عَلَيْهِ الرَّضُوِيُّ الْمُتَقْدِمُ^(٥) ، وَهُما مُنْجَرَانِ بِالْشَّهَرَةِ وَالْإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ ، فَلَا مَنَاصَ عَنِ الْعَمَلِ بِهِمَا . هـ : مَا ذُكِرَ مِنْ تَقْدِيمِ الْأَسْبِقِ إِنَّمَا هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَسْتَضِرَّ غَيْرَهُ

(١) المفاتيح : ٢ : ٢٥٣ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٦٩٩ .

(٣) الفقيه : ٣ : ٢٦/٧ ، التهذيب : ٦ : ٥٤٨/٢٢٧ ، الوسائل : ٢٧ : ٢١٨ أبواب آداب القاضي بـ ٥ ح .

(٤) الْحَلَّيُ فِي السَّرَايِرِ : ٢ : ١٥٦ ، الْخَلَافُ : ٦ : ٣٢/٢٣٤ ، وَالْمَبْسوِطُ : ٨ : ١٥٤ .

(٥) في ص ١٢٣ .

بالتأخير، ولو استضرر يقدّم؛ دفعاً للضرر، وعدم الشهرة الجابرة.
ولا بعد في جواز تقديم المرأة أيضاً مطلقاً؛ لعدم الانجبار.
و: قد ذكروا أن المفتى والمدرس أيضاً كالقاضي عند تزاحم
المستفتين والطلبة في وجوب تقديم الأسبق أو القرعة، وأخذ الحكم غير
معلوم.

المسألة الخامسة: قد صرّح كثير من الأصحاب - منهم الشيخ في
المبسوط^(١) - باستحباب ترغيب الخصمين إلى الصلح للقاضي:
ويظهر من السراير ذهاب جمع إلى عدم الجواز، حيث قال: وله أن
يأمرهما بالصلح، ويشير بذلك؛ لقوله تعالى: **«والصلح خير»**^(٢) وما هو
خير فللايتسان فعله بغير خلاف من محضل، وقد يشتبه هذا الموضع على
كثير من المتفقّهة، فيظنّ أنه لا يجوز للحاكم أن يأمر بالصلح ولا يشير به،
وهذا خطأ من قائله^(٣). انتهى.

وتفصيل الكلام: إن ترغيب الحاكم في الصلح إنما يكون بعد الحضور
للمرافعة وقبل بيان الدعوى، أو يكون بعد البيان وقبل ثبوت الحق بالبيئة أو
اليمين أو الإقرار أو سقوطه بالحلف، أو يكون بعد الثبوت أو السقوط وقبل
الحكم وإظهار الثبوت أو السقوط، أو يكون بعده.

ولا ينبغي الارتياب في استحباب الترغيب في الأولين.
ويدلّ عليه قوله تعالى: **«والصلح خير»**^(٤).
وقوله سبحانه: **«إِنَّا لِلنَّاسِ إِخْرَاجٌ فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ»**^(٥).

(١) المبسوط: ٨ : ١٧٠ .

(٢) النساء: ١٢٨ .

(٣) السراير: ٢ : ١٦٠ .

(٤) الحجرات: ١٠ .

وقوله جل شأنه : «فَاقْنُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ»^(١) .
وقوله عز اسمه : «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عَرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَنْقُوا
وَتَصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ»^(٢) .

والمروري في تفسير الإمام ، وهو طويل يذكر فيه كيفية قضاء رسول الله عليه السلام ، وفي آخره : «فَإِذَا ثَبِتَ عَنْهُ ذَلِكَ لَمْ يَهْتَكْ سُترَ الشَّاهِدِينَ ، وَلَا عَابِهِمَا وَلَا وَتَخِهِمَا ، وَلَكِنْ يَدْعُوا الْخُصُومَ إِلَى الصلح ، فَلَا يَرْزَالُ بَهُمْ حَتَّى يَصْطَلِحُوا» الحديث^(٣) .

وصحيفة هشام بن سالم : «لَأَنَّ أَصْلَحَ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدِّقَ بِدِيْنَارِيْنِ»^(٤) .

ورواية أبي حنيفة سائق الحاج : قال : مَرَّ بِنَا الْمُفْضَلُ وَأَنَا وَخَنْبِي^(٥)
نشاجر في ميراث فرقف علينا ساعة ، ثم قال لنا : تعالوا إلى المنزل ، فأتبينا
فأصلح بيننا بأربعون درهم ، فدفعها إلينا من عنده ، حتى إذا استوثق كُلُّ منا
من صاحبه قال : أما أنها ليست من مالي ، ولكن أبو عبدالله عليه السلام أمرني إذا
تنازع رجال من أصحابنا في شيء أن أصلح بينهما وأفتديهما من ماله^(٦) .
وظاهر أبي الصلاح أن المستحب للقاضي الترغيب في أصل الصلح ،

(١) الانفال : ١.

(٢) البقرة : ٢٢٤.

(٣) الوسائل : ٢٧ : ٢٣٩ أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى بـ ١ ح ٦ ، بتفاوت يسير .

(٤) الكافي : ٢ : ٢٠٩ ، الوسائل : ١٨ : ٤٣٩ أبواب أحكام الصلح بـ ١ ح ١ .

(٥) الختن بالتحريك : كُلُّ من كان من قبل المرأة ، مثل الأب والأخ ، وهم الأختان .
مكذا عند العرب ، وأمّا عند العامة فخَتَنَ الرجل : زوج ابنته - الصحاح : ٥ : ٢١٠٧ .

(٦) الكافي : ٢ : ٤٠٩ و فيه : وافتديها من ماله ، التهذيب : ٦ : ٣١٢ / ٨٦٣ الوسائل

١٨ : ٤٤٠ أبواب أحكام الصلح بـ ١ ح ٤ ، وفيه : وافتدى بها من ماله .

وأما التوسط فيما يصلاح به فيحوله إلى ثالث^(١)؛ ولعله مخافة أن يتحتما
أو أحدهما من القاضي فيقع الصلح من غير رضاء .
وأما في الثالث ، فإن أعلم الحكم المدعى بالثبت أو المنكر بالسقوط
فكالأخير ، ويأتي حكمه .

وإلا ، فإن طلب منه بتخيير الحكم أو علم مطالبته بشاهد الحال
فالظاهر عدم الجواز ؛ لمنافاته للفورية الثابتة من مطالبة التخيير .

وإلا ، فإن علم أنه لو أظهر الحكم لم يرض من له الحكم بالصلح
فلا يجوز أيضاً ؛ لكونه تدليساً وخيانة .. وإن لم يعلم بذلك فلا يبعد
الجواز ؛ للأصل .. بل الاستحباب ؛ للعمومات المتقدمة ، ويدلّ عليه أيضاً
حديث قضاء على^{عليه} عَلَيْهِ الْمُنْهَى بين صاحبي الأرغفة الثمانية المروري في الكافي
والفقيه والتهذيب^(٢) .

وقال والدي العلامة في المعتمد بعدم الجواز مع جهل صاحب الحق
علم الحكم بالحق مطلقاً .

ثم لو ارتكب القاضي المحرّم وأمر بالصلح أو رغب فيه فيما يحرّم
ورضى به ، فقال والدي العلامة عليه بصحة الصلح ؛ لعدم تعلق النهي به ، بل
بأمر الحكم .. نعم ، له خيار الفسخ بعد علمه به .
وأما في الأخير ، فالاستحباب غير واضح ؛ لأنّ حقيقة ليس ترغيباً في
الصلح ؛ لأنّ الظاهر منه هو ما يكون قبل ثبوت الحق لاسقاط اليمين أو رفع
تجسم الإثبات ، بل هو ترغيب لأحدهما باسقاط الحق أو بذل المال لغير

(١) الكافي في الفقه : ٤٤٧ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٢٧ ، ١٠ / ٤٢٧ ، الفقيه ٣ : ٦٤ / ٢٣ ، التهذيب ٦ : ٢٩٠ / ٨٠٥ الوسائل
٢٧ : ٢٨٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٢١ بـ ٥ ج

مستحقه .

والظاهر أن إضافة الأصحاب الترغيب إلى ضمير الثنوية لتصفيتهم الاستحباب بغير هذه الصورة؛ إذ لا معنى لترغيب الخصمين حينئذ كما لا يخفى .

وقول المحقق والفاضل في الشرائع والقواعد بكرامة شفاعة الحاكم في إسقاط الحق^(١) منزل على ذلك أيضاً، فلا تنافي بين قولهما باستحباب الترغيب في الصلح والكرامة في هذه الشفاعة، ولا حاجة في الجمع بينهما إلى جعل الصلح متوسطاً بين الإسقاط وعدمه، أو جعله مستثنى، أو حمله على بعث غيره على ترغيبهما في ذلك، كما في المسالك^(٢). وظاهر جماعة - كالمعفود والنهاية والكامل والمراسم والسرائر - عدم جواز الشفاعة^(٣).

ودليلهم رواية السكوني، وفيها: «ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه»^(٤). والنبوى : سأله أسماء حاجة لبعض من خاصم إليه ، فقال له: «يا أسماء ، لا تسألني حاجة إذا جلست مجلس القضاء ، فإن الحقوق ليس فيها شفاعة»^(٥).

(١) الشرائع ٤ : ٨١ ، القواعد ٢ : ٢٠٥ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٦٦ .

(٣) المقنعة : ٧٢٤ ، النهاية : ٣٤١ ، المراسيم : ٢٣١ ، السرائر ٢ : ١٦٠ .

(٤) الفقيه ٣ : ٤٥ / ١٩ ، الرسائل ٢٧ : ٣٠٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٣٥ ح .

(٥) دعائم الإسلام ٢ : ١٩٠٥ / ٥٣٧ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٥٨ أبواب آداب القاضي بـ ١١ ح ، بتفاوت يسير .

والأولى قاصرة الدلالة على الوجوب . والثانية غير ثابتة الحجية .. فالكرامة أولى .

فرع : قال والدي العلامة عليه السلام في المعتمد : ثم من يؤذى إليه شيء بالصلح بالإعطاء أو الإسقاط بغير حق ، فإن علم بعدم استحقاقه له حرم عليه ووجب أن يتخلص منه ، والألم يحرم عليه : لعلمه ظاهراً بكونه حقاً له ؛ نظراً إلى فعل الحاكم . انتهى . ولبي فيه تأمل .

المسألة السادسة : قال جماعة بأنه يكره للقاضي أن يضيف أحد الخصمين إلا ومعه خصمه ^(١) .

لرواية السكوني : « إن رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيام ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام ، فقال له : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : تحول عننا ، إن رسول الله عليه السلام نهى أن يضاف خصم إلا ومعه خصمه » ^(٢) ، وظاهرها عدم الجواز ، وبه صرخ في المبسوط ^(٣) . وهو الأقوى . وتدلّ عليه أيضاً منافاته للتسوية الواجبة .

وصرخ في القواعد ^(٤) وغيره ^(٥) بكرامة حضوره ولا نام الخصوم : وعمل بأنه لن لا يزيد أحدهم في إكرامه فيميل إليه .. ويمكن القول بتحريره إذا كان لأحد المتخاصمين : لمنافاته التسوية ، بل لهما أيضاً إذا دخل في الرشوة المحرمة .

(١) المبسوط ٨ : ١٥١ : القواعد ٢ : ٢٠٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٤١٣ ، التهذيب ٦ : ٥٤٤ / ٢٢٦ ، الفقيه ٣ : ٢١ / ٧ الوسائل ٢٧ : ٢١٤ أبواب آداب القاضي بـ ٣ ح ٢ ، بتفاوت .

(٣) المبسوط ٨ : ١٥١ .

(٤) القواعد ٢ : ٢٠٥ .

(٥) المسالك ٢ : ٣٦٤ .

المسألة السابعة : يكره أن يسأَل القاضي أحداً في مجلسه ، لكونه مورثاً للتهمة ، ولمرفوعة البرقي^(١) ، ومرسلة الفقيه^(٢) : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : « لا تساَل أحداً في مجلسك ». .

وأنا مسازة أحد الخصمين فهي محظمة ، لمنافاتها التسوية .

المسألة الثامنة : يكره أن يعْنَت الشهود ، أي يدخل عليهم المثلثة ، ويكلفهم ما ينقل عليهم من التفريق والمبالغات في مشخصات القضية ، إذا كانوا من ذوي البصائر والأديان القوية .

ولا يجوز للحاكم أن يتعنت الشاهد ، وهو أن يدخله في التلقط بالشهادة ، بأن يدخل في أثناء شهادته كلاماً يجعله ذريعة إلى أن ينطق بما أدخله الحكم ، ويعدل عما كان يربد الشاهد ، هدايةً له إلى شيء ينفع فتصح شهادته ، أو يضر فترد شهادته .

أو يتعقبه عند فراغه بكلام ليجعله تتمة للشهادة ، بحيث تصير به الشهادة مسمومة أو مردودة .

بل الواجب أن يصبر عليه حتى ينتهي ما عنده ، ثم ينظر فيه ويحكم بمقتضاه من قبول أو رداً .

وإذا تردد الشاهد في شهادته لم يجز له ترغيبه في إقامتها ؛ لجواز عروض أمر يوجب التردد .

ولا يجوز له تزهيده في الإقامة ، ولا أن يرددده فيها .

(١) الكافي ٧: ٤١٣، التهذيب ٦: ٥٤٦، ٢٢٧، الوسائل ٢٧: ٢١٣ أبواب آداب القاضي ب٢ ح٢.

(٢) الفقيه ٣: ٢٤٧، بتفاوت يسير، الوسائل ٢٧: ٢١٣ أبواب آداب القاضي ب٢ ح٢.

ولا يجوز له إيقاف عزم الغريم عن الإقرار ، ويجوز ذلك في حقوق الله سبحانه ، كما تبئه عليه قضية ماعز^(١) .
والوجه في الكل واضح .

المسألة التاسعة : قالوا: يستحب إجلال الخصمين بين يدي الحاكم . وهو كذلك ؛ لأنّه أقرب إلى التسوية وأسهل للمخاطبة .
ولقول علي عليه السلام حين ترافقه مع يهودي في الدرع عند شريح : «لولا أنه ذمّي لجلست معه بين يديك ، غير أنّي سمعت النبي عليه السلام يقول : لا تساووهما في المجالس»^(٢) .
وروى عن النبي عليه السلام أنه قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي^(٣) .
ولو قاما بين يديه جاز .

فقبل : ولا تجوز الإقامة إن لم يرضيا^(٤) .
وهو حسن إن كان القضاة في مكان مباح لهما أو مملوك لمن أذن بالجلوس لهما ، وإنّما فتجوز إن لم يأذن المالك بالجلوس ، بل تجب .
وان اختيار أحدهما القيام مع جلوس الآخر فقد أسقط نفسه حقه بالتسوية ، فيجوزه من يرفع الأمر بالتسوية حين إسقاط أحدهما . والحق عدم السقوط كما مرّ .

المسألة العاشرة : إذا تعدى الغريمان أو أحدهما سنن الشرع ، فإن

(١) سنن البيهقي ٨ : ٢٢٦ .

(٢) المغني ١١ : ٤٤٤ - ٤٤٥ ، بتفاوت .

(٣) المغني ١١ : ٤٤٥ .

(٤) أنظر كشف اللثام ٢ : ١٤٩ .

كان بالإتيان بمحرم - كفاحش أو ضرب أو إيذاء للغريم أو معاونه أو للقاضي بحسبه إلى جور أو ميل أو مثل ذلك - فعل القاضي العمل بمراتب النهي عن المنكر في ردعه عن التعدي، وإجراء حكم ماصدر فيه من حد أو تعزير، إن كان مملاً له حكم.

وإن كان بغیر المحرم - كإساءة أدب ومثلها - فينبغي له وعظه وإرشاده برفق ومداراة .

المسألة الحادية عشرة : قالوا: من أتى القاضي مستعداً على خصمه والتمس من الحكم إحضاره ، فإن كان خصمه في البلد وكان ظاهراً غير معذور يمكن إحضاره وجب على القاضي إجابتة وإحضاره مطلقاً ، سواء حرر المستعدي دعواه أم لا ، سواء شق عليه الحضور في مجلس الحكم - لكونه من أهل الصيانات والمرؤات - أم لا .

ونسبة في الكفاية إلى المعروف من مذهب الأصحاب^(١) ، وفي المسالك وشرح المفاتيح والمعتمد وعن المبسوط : ادعاء الإجماع عليه^(٢) . قبل : لتوقف الحكم الواجب بينهما على ذلك ، ولأنَّ القاضي من صوب لاستيفاء الحقوق ، وترك الإحضار تضييع لها^(٣) .

واحتاط في الكفاية في إحضاره قبل تحرير الدعوى ؛ لأنَّ في الإحضار في مجلس الحكم نوع إيذاء ، فلعلَّ دعواه كانت غير مسموعة^(٤) .

(١) الكفاية : ٣٦٥ .

(٢) المسالك : ٢ ، المبسوط ٨: ١٥٤ . وفيه : وهو الأقوى عندنا . . .

(٣) الرياض ٢: ٣٩٣ .

(٤) الكفاية : ٢٦٥ .

وعن الإسکافي : التخصيص بمن لا يشق عليه الحضور من جهة الرفعة والشرف ، وأثنا هو فيوجه الحاکم إلیه من يعرّفه الحال لیحضر ، أو وكيل له ، أو أن ینصف خصمه ويفتنه عن معاودة الاستدعاء^(١) .

وفي المبسوط عن بعضهم : إن كان من أهل الشرف فیستدعي الحاکم إلى منزله دون مجلس الحكم ؛ لما ذكر^(٢) .

وژد بعدم منافاة ذلك للشرف ، فإن علياً عليه السلام حضر مع یهودي عند شریع ، وحضر عمر مع أبيه عند زید بن ثابت لیحکم بينهما في داره ، وحج المنصور فحضر مع جمالين مجلس الحكم لحلف كان بينهما^(٣) . قالوا : وإن احتاج الإحضار إلى بعض الأشخاص المرتّبين على باب القاضي فالظاهر أن مؤنتهم على الطالب إن لم یرزقا من بيت المال .

وإذا ثبت عند القاضي امتناعه من غير عذر أو سوء أدب فللقاضي أن يستعين على إحضاره بأعون السلطان ، فإذا حضر عزره بما يراه .

وفي كون مؤنة المحضـر - والحال هذه - على المدعـي أو على الخصم ، وجهان ، جزم بعضهم بالثاني^(٤) ولا وجه له .

قالوا : ومنى كان للمطلوب عذر مانع من الحضور - كالمرض والخوف من عدو وشبههما - فليس للقاضي أن يكلّفه الحضور ، بل يكلّفه بعث وكيل ليخاصم عنه ، أو بيعث القاضي من يحکم بين المتخاصمين ، وإن دعت الحاجة إلى تحليفه يرسل إليه من يحلّفه .

(١) حکاه عنه في المختلف : ٧٠٢ .

(٢) المبسوط : ٨ : ١٥٤ .

(٣) انظر المبسوط : ٨ : ١٥٤ .

(٤) كما في المسالك : ٢ : ٣٦٥ .

قالوا: وإن كان المطلوب خارج البلد لا يحضره القاضي بمجرد التماس المدعى، بل يسأله أن يحرر دعواه عليه، فإن حررها وكانت دعوى مسموعة أحضره وإن كان في بلدة بعيدة منه، وإن لم يحرر دعواه وحررها وكانت غير مسموعة لم يكلفه الحضور.

والفرق بين المسألتين في اعتبار التحرير في الثانية دون الأولى لزوم المشقة والضرر وعدمها؛ إذ ليس في إحضار الحاضر مؤنة ولا مشقة، بخلاف الغائب. وخالف في ذلك الإسکافي أيضاً، ولم يوجب الإحضار حينئذ بمجرد تحرير الدعوى أيضاً، بل قال: لم يجب إلا بعد أن ثبتت المستعدي حقه عند الحاكم^(١). ومثله قال في الخلاف^(٢).

وفرق في المبسوط بين كونه في بلد تحت ولاية القاضي وغيرها، فيحضر بالتحرير في الأول، ويقضى على الغائب في الثاني^(٣).

وفرق في المختلف بين ما إذا لم يتمكن المدعى من الإثبات وطلب غريمته للإخلاف، أو لم يكن له مال، بل كان بيد الغريم، فلا يمكنه استيفاء الحق لو ثبت منه بدون حضوره .. وبين ما إذا تمكّن وكان له مال يستوفي منه الحق إن ثبت .. فيحضر في الأول دون الثاني^(٤).

وقد تلخص مما ذكر: أن في صورة الحضور في البلد: ظاهر الأكثر الاتفاق على الإحضار ولو قبل التحرير، لغير ذوي الأشراف وأرباب المعاذير. نعم، نقش بعض متأخري المتأخرین في ذلك، واحتمل اختصاص

(١) حكاية عنه في المختلف: ٧٠٢.

(٢) الخلاف ٦: ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) المبسوط ٨: ١٥٥.

(٤) المختلف: ٧٠٣.

وجوب الإحضار مع الحضور بصورة تحرير الدعوى^(١). وهو ظاهر المحقق الأردبيلي ، بل تأمل هو في جواز الإحضار بدون^(٢) التحرير أيضاً . وفي صورة الغيبة : ولا يحضر قبل التحرير ، وأما بعده فالأكثر على الإحضار ، والفضل في المختلف على التفصيل المذكور ، والمتحقق الأردبيلي على التفصيل المنقول عن المبسوط .
هذا في الرجل .

وأما المرأة ، ف قالوا : إن كانت بَرْزَةً كان حكمها حكم الرجل ، فتحضر حيث يحضر الرجل ولو من غير البلد ، ولكن يتشرط هنا - زيادة على الرجل - أمن الطريق من هتك عرض وجود محرم ونحوه .

وفي الكفاية : الأولى البعث إليها للإحضار أو التوكيل ، إلا بالنسبة إلى من لا تبالي بالإحضار أصلاً^(٣) .

قالوا : وإن كانت مخدّرة لم تكُفُّ الحضور بنفسها ، بل يبعث إليها من يحكم أو يأمرها بالتوكل .

وفي الكفاية : لا يعتبر في المخدّرة لأن لا تخرج إلا لضرورة ، بل الظاهر أنّ التي قد تخرج إلى عزاء ذوي الأرحام أو زيارتهم أو إلى الحجّ وزياراة المشاهد أحياناً مخدّرة .

بل مع كثرة ذلك وخروجهما إلى السوق للبيع والشراء ونحوهما كثيراً - كالخروج لشراء الخبز والقطن وبيع الغزل ونحوها - بحيث لا تبالي بالخروج ، فهي بَرْزَة ، والمرجع فيها إلى العرف والعادة .

(١) حكاه في الرياض ٢ : ٣٩٣ .

(٢) في «ق» بذلك . . .

(٣) الكفاية : ٢٦٥ - ٢٦٦ .

وعن الشيخ في المبسوط : إن البرزة هي التي تبرز لقضاء حوانجها بنفسها ، والمخدّرة هي التي لا تخرج لذلك ، وهو قريب^(١) . انتهى . قال في القواعد وشرحه : فإن اختفى المدعى عليه المحضر نادى منادي الحاكم على بابه ثلاثة أيام إن لم يحضر سمر^(٢) بابه وختم عليه وجمع أهل محلته وأشهدهم على أعدائه .

فإن لم يحضر وسائل المدعى ختم بابه ختمها ، فإن لم يحضر بعد الختم بعث الحاكم من ينادي إن لم يحضر أقام الحاكم عنه وكيلًا وحكم عليه . فإن لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه إن ثبت عليه شيء وإن لم يحكم عليه حال الغيبة ابتداء^(٣) . انتهى .

هذا ما ذكروه في هذا المقام ، ولم أجد على أكثر ما ذكروه دليلاً ، ولا أرى له وجهاً ، إلا إذا قلنا بعدم جواز الحكم على الغائب مطلقاً . وأماماً لو قلنا بجوازه كذلك أو على الغائب عن البلد ، فلا وجه لوجوب الإحضار فيما يجوز فيه الحكم عليه ؛ لعدم توقف الحكم عليه ، بل يحكم مع غيبته ، فإن أدى إلى الحلف ، فإن جوز الحلف في غير مجلس القضاء يبعث من يحلقه ، والألا يحضره حيتني .

وإن أدى إلىأخذ مالٍ فيؤديه الحاكم من مال المدعى عليه إن كان ، وإن كان ماله عند نفسه يبعث من يأخذه منه أو يأتي بحجه ، بل يمكن أن يقال بعدم وجوب ذلك حيتني على الحاكم عيناً ، بل يجب على كل مقتدر

(١) الكفاية : ٢٦٦ .

(٢) السُّمْرُ : شدّك شيئاً بالمسمار . وسَمْرَةٌ يَسْمِرَةٌ وسَمْرَةٌ ، جمِيعاً : شدّه . لسان العرب ٤ : ٣٧٨ .

(٣) القواعد ٢ : ٢٠٧ ، كشف اللثام ٢ : ٣٣٤ .

على إجراء حكمه كفاية .

والتمسّك بالإجماع ضعيف ؛ لأن تحققه - بعد ما علمت - غير ثابت ، ومتقوله غير حجّة ، وأضعف منه التمسّك بجريان الصدر السلف عليه ؛ إذ لم يكن في السلف لفرقة الناجية قضاة عالٰية يحضرُون ويعزّرون غالباً، بحيث ثبت منه السيرة أو الإجماع ، وكان الحكم بيد المتألّبة . وبالجملة : لا وجه تاماً لوجوب الإحضار مع جواز الحكم على الغائب ، فالأقرب : التخيير ، والأولى بعث إليه وإخباره بأنه يحضر أو يحكم عليه .

ثم إن بعض شرائح المفاتيح - بعد بيان وجوب الإحضار كما تقدّم - قال في شرح مسألة الحكم على الغائب : كما يجب على القاضي إحضار الخصم مع سؤال المدعى وإمكان حضوره ، كذلك يجوز - على المشهور - أن لا يحضره ، بل يحكم على من غاب عن مجلس القضاء ، سواء كان مسافراً أو حاضراً في البلد . انتهى .
ولا يخفى ما فيه من التناقض ظاهراً .

وأما بعث المنادي وختم الدار فلم أظفر له على روایة ، ويشبه أن يكون ذلك مستخرجاً من الاعتبارات التي يستحسنها العامة ، وإن كان شأن مثل الفاضل أرفع من ذلك ، ولو لا أنه تصرف في مال الغير بدون إذنه لقلنا باستحبابه ؛ لفتوى ذلك الشيخ الجليل .
والله هو الهدى إلى سواء السبيل .

الفصل الثاني

فيما يتعلّق بالمُدّعى ودعواه

وفي مسائل :

المسألة الأولى : لَمَا كَانَتْ تَتَعَلَّقُ بِالْمُدْعَى أَحْكَامٌ - كِتْقَدِيمٍ مُخْتَارٍ - مِنْ الْحَاكِمِيْنَ ، وَطَلَبَ الْبَيْتَةَ مِنْهُ ، وَنَحْرُ ذَلِكَ - مَسْتَ الْحَاجَةَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَعَرْفُهُ الْفَقَاهَةُ بِثَلَاثَةِ تَعْرِيفَاتٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ الَّذِي لَوْ تَرَكَ الْخُصُومَةَ وَالنِّزَاعَ لَتَرَكَ وَحَالَهُ ، وَخَلَى
وَنَفْسِهِ .. وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى : أَنَّهُ الَّذِي لَوْ سَكَتَ وَلَمْ يَخَاصِمْ سَكَتَ عَنْهُ ، وَلَمْ
يَخَاصِمْ ، وَلَمْ يَتَرَجَّهُ إِلَيْهِ كَلَامٌ ، وَلَمْ يَطَالْبْ بِشَيْءٍ .

وَثَانِيَهَا : إِنَّ الْمُدْعَى هُوَ الَّذِي يَدْعُى خَلَافُ الْأَصْلِ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ
بِالْأَصْلِ هُوَ الْقَاعِدَةُ دُونَ أَصْلِ الْعَدْمِ خَاصَّةً ، فَيَكُونُ مُدْعَى مُلْكِيَّةِ عَيْنِ فِي
يَدِ غَيْرِهِ مُدْعِيَاً .

وَثَالِثَهَا : إِنَّ الْمُدْعَى هُوَ الَّذِي يَذَكُرُ أَمْرًا خَفِيًّا بِحَسْبِ الظَّاهِرِ ، أَيِّ
خَلَافُ الظَّاهِرِ بِحَسْبِ الْمُتَعَارِفِ وَالْمُعَادِ .

وَالْمُنْكَرُ خَلَافُ الْمُدْعَى عَلَى كُلِّ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ .

وَقَدْ زَيَّدَ رَابِعُ أَيْضًا ، وَهُوَ الَّذِي يَدْعُى الثَّانِي أَوِ الثَّالِثَ ، نَقْلَهُ فِي
النَّافِعِ وَالشَّرَائِعِ وَالْقَوَاعِدِ وَالرُّوْضَةِ قَوْلًا^(١) ... وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّرْدِيدُ

(١) المختصر النافع : ٢٨٤ ، الشرائع ٤ : ١٠٦ ، القواعد ٢ : ٢٠٨ ، الروضة ٣ : ٧٦ .

لبيان تعدد القول دون أقسام المدعى ، كما هو الظاهر من الشرائع . وقد يزداد خامس ، وهو : أن المدعى من يكون في مقام إثبات قضية على غيره ، ذكره في مجمع البحرين قائلاً : إنه الظاهر من الحديث^(١) . وحكي نسبته إلى الصدوق أيضاً .

وليس المراد بالترك في التعريف الأول تركه مطلقاً ولو من غير جهة تلك الدعوى الخاصة التي يدعى بها ، بل المراد تركه من هذه الجهة ومن تلك الحيثية ، فإن قيد الحيثية في التعريف مأخوذ ، بل رجوعه إلى ما تقتضيه الحال السابقة شرعاً لولا تلك الدعوى ، كما صرّح به والدي العلامة في المعتمد ، قال : المراد بالترك هو : عدم الإلزام بأمر متجدد حادث ، مع العمل بالحالة السابقة والرجوع إلى ما ثبت شرعاً قبل الدعوى . وبعدمه : الإلزام بمتجدد حادث لإثبات واقع قبلها . انتهى .
وذكر قريباً منه المحقق الأردبيلي .

والمراد بالأصل في التعريف الثاني هو القاعدة الثابتة شرعاً ، اللازم أخذها لولا ثبوت خلافها ، سواء كان أصل العدم أو غيره ، لا خصوص أصل العدم والاستصحاب .

وعلى هذا يظهر تساوق المعينين الأولين واتحادهما وتلازمهما في جميع الموارد ؛ إذ كل من يدعى خلاف أصل بالمعنى الذي ذكرنا لو ترك دعواه يترك ويعمل بالأصل الذي ادعى خلافه ، وكل من يترك على الحال السابقة ويعمل بمقتضاه شرعاً لو ترك الدعوى يدعى خلاف الأصل بالمعنى المذكور .

وما يتورّهُ في افتراقهما من ذُعْنِ المديون الرَّد؛ حيث إنَّه يَدْعُى خلاف الأصل ولا يَتَرَكُ لِوَرَثَةِ الرَّدِ.

فاسد؛ لأنَّه أيضًا لو ترك هذه الدُّعوى يَتَرَكُ من هذه الحيثيَّة، ويُعمل بمقتضى الحالة السابقة، وهي وجوب الرَّد عليه.

وكذا الكلام في دُعوى المتصرَّف في مال الغير - بنحو من الأنحاء - الرَّد، فإنَّ عدم ترك مدعى الإيفاء والرَّد بعد الإقرار ومؤاخذته بهما إنما هو مقتضى الحالة السابقة المستصحبة وزجوع إليها.

وقد يتورّهُ الافتراق في مثل دُعوه عدم كون باائع مال زيد وكيلًا عنه مع إقرار زيد بالتوكيل ليرَد العين أو يسترد الثمن أو لا يطالب به.

وهو أيضًا فاسد؛ لأنَّه ليس مدعىً في تلك الدُّعوى، بل هو المدعى للوكالة بعد الإقرار بملكية الغير؛ لأنَّه لو ترك يَتَرَكُ على ما تقتضيه الحالة السابقة شرعاً من الرَّد والاسترداد.

نعم، لو أدعى المشتري استحقاق الرَّد أو الاسترداد مطلقاً فيكون مدعىً من تلك الجهة، فها هنا دعويان، إحداهما: فساد البيع من غير تعرُّض للتوكيل وعدمه، فالمشتري مدعى بالمعنيين. والأخرى: فساده من جهة انتفاء التوكيل، وهو مدعى عليه من هذه الجهة . . وهكذا في أمثلة. وممَّا ذكرنا ظهر أيضًا اتحاد المعنى الخامس مع الأولين أيضًا.

وأمَّا تفسيره بمعنى من يَدْعُى خلاف الظاهر فهو قد يفارق الأولين، كما في مثال إسلام الزوجين الذي ذكره، إذا أدعى أحدهما التقارن والآخر التعاقب، حيث إنَّ الأصل التعاقب؛ لأنَّ الصالحة تأخَّر إسلام كُلِّ منها إلى آخر ما يمكن التأخير إليه . . وخلاف الظاهر العلم بالتقارن.

ويفارقهما أيضًا في دُعوى زيد مالاً على عمرو، فإنه مدعى على

الأولين دون التفسير بدعوى خلاف الظاهر .

وكيف كان ، فالظاهر من المعانى المذكورة هو أحد ثلاثة ، أو جميعها ، من جهة أنها تحد مواردها للعرف ، الذى هو الحاكم في أمثال المقام ، فإنه المبادر عرفا .

ولا يعارضه وضع لغوي ؛ لعدم ثبوت وضع لغوي - مخالف لذلك - لمبدأ اشتقاد المدعى ، الذي هو : الدعوى أو الادعاء .. ولا يضر ثبوته لمثل الدعاء والدعوة ؛ لاختلاف النقوتين ولو من جهة الهيئة الاشتقادية . ويدل عليه أيضاً استقراء موارد استعمال هذه الألفاظ في الأخبار ، كما لا يخفى على المتتبع .

وأما التفسير بدعوى خلاف الظاهر ، فهو مما لا دليل عليه ، ولا شاهد له من العرف أو اللغة ، ويخالف ما يطلق عليه المدعى في بعض الموارد قطعاً كما أشرنا إليه .

ومع ذلك يخدشه : أن الظهور والخفاء قد يحصل بأمارات جزئية مختلفة بالنسبة إلى الأشخاص - كالعدالة والأمانة وسائر القرآن - فيلزم أن يكون شخص واحد في دعوى واحدة مدعياً عند حاكم يعرف ديانة المدعى عليه ، ومنكراً عند آخر لا يعرفها ، ويستبعد وضع لفظ المدعى والمنكر لمثل ذلك .

ولذلك قد يقال : بأن المراد بالظاهر في ذلك التفسير هو الظاهر شرعاً ، أي لو لا دليل على خلافه ثبت أخذه شرعاً ما لم يثبت خلافه ، ويرجع حيتنة إلى المعنى الأول ، بالمعنى الذي ذكرنا للأصل . وقد يفسر الظاهر بمقابل الخفي ، والأصل بأصل العدم والاستصحاب ،

ويحمل الترديد في التعريف - كما في النافع والشائع^(١) وغيرهما^(٢) - على الاختلاف في تقديم الأصل أو الظاهر عند تعارضهما.

[ففي]^(٣) كلّ موضع يقدم الأصل يجعل المدعى من يدّعى خلافه.

وفي كلّ موضع يقدم الظاهر يجعل من يدّعى خلاف الظاهر.

وفي كلّ موضع تساوياً في الظهور والخفاء ومخالفة الأصل وموافقته - كما لو اذعن كلّ منها عيناً في يدهما جميعاً - يرجع إلى التداعي؛ لكون كلّ منها مدّع من جهة، ومدّعى عليه من أخرى.

ولا يخفى أنّ هذا أيضاً يرجع إلى التفسير الأول؛ لأنّ الظاهر الثابت تقديمـه شرعاً على الأصل هو الأصل بالمعنى الذي ذكرناه، ومع ذلك لا يلائم تعريفـه بمن يدّعى خلافـ الظاهر خاصةً.

وقد يقوى تعريفـه بمدعى خلافـ الظاهر بتعلقـ اليمين في بعض الموارد على من معهـ الظاهر، فمقابله يكونـ مدّعـياً.

وفيهـ: أـنـ كلـ ما كانـ كذلكـ فإنـما هوـ فيـ موضعـ يكونـ الظاهرـ حـجـةـ شـرـعاًـ،ـ فيـكونـ أـصـلـاًـ وـلـوـ سـلـمـ عـدـمـ حـجـيـتـهـ فيـ بـعـضـ المـوـاضـعـ،ـ فـيـكـونـ تـعـلـقـ الـيـمـيـنـ ثـابـتاًـ بـدـلـلـ خـارـجـ،ـ كـمـاـ فـيـ الـيـمـيـنـ المـرـدـوـدـةـ وـجـزـءـ الـبـيـنـةـ وـالـاسـتـظـهـارـيـةـ..ـ وـلـيـسـ فـيـ مـطـلـقـ تـعـلـقـ الـيـمـيـنـ دـلـلـةـ عـلـىـ كـوـنـ مـخـالـفـهـ مـدـعـيـاًـ.

وقد يقوى أيضاً بأنّ جعلـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ قـرـيـنةـ عـلـىـ أـنـ الـطـرـفـ الأـضـعـفـ،ـ وـالـمـنـكـرـ هـوـ الـطـرـفـ الـأـقـرـىـ،ـ وـلـذـاـ جـعـلـتـ عـلـيـهـ الـيـمـيـنـ،ـ وـمـنـ مـعـهـ

(١) المختصر النافع : ٢٨٤ ، الشائع : ٤ : ١٠٦ .

(٢) كالمسالك ٢ : ٣٨٧ ، الرياض ٢ : ٤١٠ .

(٣) في «دح»، و«دق»: في ، والأنسب ما أبتناه .

الظاهر يقوى طرفة بالظهور، فيكون مخالفه مدعياً.

ولا يخفى ما فيه، فإنه علة مستنبطة لا حجية فيه؛ مع أن الظهور إن كان بدون لزوم أخذه شرعاً تمنع تقويته، وإنما فيرجع إلى الأصل بالمعنى الذي ذكرناه.

ثم لا يخفى أن توجيه اليمين في بعض الموارد على المدعى لا يوجب نقضاً في تعريفه أصلاً؛ إذ ليس عدم توجيه اليمين جزءاً من حقيقته ولا مأخوذاً في تعريفه، وإنما هو حكم شرعي ثابت له بالعمومات أو المطلقات القابلة للتحصيص والتقييد، فكلما توجه يمين على المدعى العرفي فهو من ذلك الباب؛ مع أنّ في ما مثلوا به للنقض من الودعى المدعى للرد كلاماً مرت الإشارة إليه.

ولا يخفى أيضاً أنه يمكن أن يكون شخص واحد مدعياً ومدعى عليه باعتبارين، وكلُّ من المتدعين مدعياً ومنكراً كذلك، كما مرّ بعض أمثلته في مسألة تقديم من يختاره المدعى من الحاكمين، ومنه ما إذا ادعى البائع بيع عبده وأدّعى المدعى شراء أمة البائع، إلى غير ذلك.

المسألة الثانية: يشرط في المدعى أن يكون بالغاً عاقلاً، فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون، بلا خلاف يوجد، كما صرّح به طانفة^(١)، بل بالإجماع كما في المعتمد، بل بالإجماع المحقق.

قيل: وللأصل، أي أصلة عدم ترتّب آثار الدعوى من وجوب سماعها وقبول بيئنة المدعى وسقوط دعواه بالحلف وثبوتها بالنكول ونحوها عليها؛ لاختصاص ما دلّ على سماع الدعوى وأحكامها - بحكم التبادر -

(١) منهم المحقق في المختصر النافع: ٢٨٤ ، العلامة في القوامد ٢: ٢٠٨ .
السيزواري في الكفاية: ٢٧٤ ، صاحب الرياض ٢: ٤١٠ .

بما إذا صدرت ممّن اجتمع في الشرائط ، التي منها التكليف ؛ مضافاً إلى تضمن الدعوى أموراً توقف على التكليف ، كإقامة البيئة ونحوها^(١) .

ولا يخلو عن نظر ؛ لمنع التبادر المذكور من مثل قوله : «كونوا قوامين بالقسط»^(٢) قوله : «فاحكم بين الناس بالحق»^(٣) ونحوهما^(٤) ، بل مثل قوله عليه السلام : «البيئة على المدعى»^(٥) ؛ لأن ذلك حكم وضعى لا تكليفي .. ومنع توقف ما ذكر على التكليف ، ولو سلم فيتقل الكلام في دعوى لا توقف على ذلك ؛ فالمناط : الإجماع .

مضافاً إلى تضمن الدعوى كثيراً تصرفات مالية - كاحلاف أو إقرار - لا تجوز منها ، إلا أن مقتضاهما الاقتصر في عدم السمع بما يثبت فيه الإجماع ، أو ما أوجب تصرفًا ماليًا منه ..

فلو جاء يتيم لا ولية له إلى حاكم وادعى : أنّ فلاناً أفقاً عيني أو قتل أبي أو نزع ثوبي ويريد الفرارولي بذلك شهود فاسمع شهودي وخذ بحقي ، ولا يمكن الأخذ بعد فراره ، فليس فيه تصرف مالي له ، وتحقق الإجماع على عدم السمع فيه غير معلوم .

نعم ، يمكن القول بعدم جواز إحلافه ولا قبول حلفه لو رد إليه حيثياته ، بل الحاكم يحلّف المنكر من جهة ولايته لو ظن صدق الصغير ، فتأمل .

وزاد المحقق الأردبيلي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ووالدي العلامة - طاب ثراه - وبعض

(١) انظر الرياض ٢ : ٤١٠ .

(٢) النساء : ١٣٥ .

(٣) سورة ص : ٢٦ .

(٤) المائدة : ٨ ، ٤٢ .

(٥) الوسائل ٢٧ : ٢٢٣ : أبواب كافية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٣ .

آخر^(١) : الرشد أيضاً، وادعى في المعتمد الإجماع عليه صريحاً .
ولا أرى له دليلاً، سيما فيما لا يتضمن دعوى مالية ، كادعاء القذف
والضرب والجرح ونکاح الولي في حال الصغر ونحوها .. والإجماع مطلقاً
غير ثابت .

نعم ، لا تسمع دعواه المتضمنة للتضيقات المالية ؛ لعدم جوازها من
السفه ، أو تسمع إلا إذا انتهت إلى تصرف مالي .
وأن يدعى لنفسه أو لمن له الولاية عليه أبنة أو حكومة أو قيمة أو
وصاية أو وكالة ؛ بالإجماع مطلقاً إثباتاً ، وفي الجملة نفياً .
وقد يزداد دليلاً للنفي : أن المدعى من يطالب بحق مالي أو غيره ،
ولاحق لغير من ذكر ، وحق الغير ليس له مطالبة .
وفي كون المدعى من ذكر مطلقاً وعدم جواز مطالبة حق الغير كذلك
ولو بمجرد إثباته نظر .

وقد يزداد أيضاً الأصل ، فإن الأصل عدم وجوب السمع ، وعدم جواز
إجبار الغريم على الجواب ، وعدم ترتيب سائر آثار الحكم .
وفيه : أنه حسن لولا عمومات الحكم ، نحو قوله سبحانه : « وَأَنْ
اَحْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ »^(٢) .
و : « لِتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكُ اللَّهُ »^(٣) .
و : « فَاَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ »^(٤) .

(١) كالمحقق القمي في رسالة القضاء (فنانم الأيام) : ٦٧٧ .

(٢) المائدة : ٤٩ .

(٣) النساء : ١٠٥ .

(٤) سورة ص : ٢٦ .

القضاء / ما يتعلّق بالمدّعي ودعواه ١٤٧

وقد أنزل سبحانه وأراه أنّ البيّنة على المدّعي^(١) ، والأصل عدم نزول غيره من ردّ الدّعوى وعدم سماعها.

ومقتضى الأمر بالمحاكمة بينهم هو التحاكم ورفع النزاع مطلقاً ، فالمناط في جانب النفي هو الإجماع ، فيقتصر فيه على الثابت فيه الإجماع ، وهو المدّعي عن الغير بلا ولاية ولا وكالة ولا إذن صريح أو بالفحوى أو شاهد الحال ، فلو أدعى بأحد هذه الوجوه تسمع الدّعوى ، ويحكم بما تقتضيه الشريعة . وأمّا ما على الحاكم بعد السّماع وما يجوز للمدّعي بعد الدّعوى فهو أمر آخر ؛ إذ تختلف آثار الدّعوى في الموارد ، فإنه ليس على الوكيل والوصي الحلف ولا ردّ اليمين بدون التوكيل فيه للوكيل أو المصلحة للولي ، ولا ينفذ إقرار الوكيل ، ولا يجوز له الأخذ بدون التوكيل فيه .

والحاصل : أنّ المراد هنا بيان شرائط صحة الدّعوى وسماعها ، وأمّا لوازمهما وأثارها فيذكر كُلّ منها في موضعه .

ثم بما ذكرنا - من الاقتصار في النفي بموضع الإجماع - يعلم عدم توقف سمع دعوى الوكيل على ثبوت وكالته ، كما هو ظاهر التحرير في بحث جواب المدّعي عليه أنّ ما في يده ليس له وأنّه لغائب ، قال : ولو أقام ذو اليد البيّنة للغائب لم يقض بها للغائب ، ولو أدعى وكالة الغائب كان له إقامة البيّنة عن الغائب^(٢) .

وظاهر المحقق الأردبيلي وبعض الفضلاء المعاصرین التوقف ، حيث قيّدا السّماع بالثبت^(٣) .

(١) الوسائل ٢٧ : ٢٣٣ : أبواب كيفية الحكم واحكام الدّعوى بـ ٣ .

(٢) التحرير ٢ : ١٩٠ .

(٣) غنائم الأيام : ٦٧٧ .

وبيما ذكرنا - من الاكتفاء بشاهد الحال - يصح سمع دعوى الأمين الذي بيده مال الغير ولا يمكنه إثبات وકالته في الدعوى، مع إيجاب تأخيرها ضياع حق مالكه؛ مع أن في مثله حقاً للأمين أيضاً، وهو أنه لو لا الأذاء للزم التفريط المستلزم للضمان ، بل له حق الأخذ منه.

وكذا يصح سمع دعوى مثل الجار الذي ادعى لجاره الغير الحاضر على شخص بأنه سرق مال جاره ويريد الفرار .

ودعوى رد صديقه الغائب الدين الذي يدعىه الدائن عند الحاكم ليأخذ من ماله .

أو إيقاء الميت - الذي له صغار - ديناً يدعى عليه غيره ، ويعلم منه شخص آخر ، ويعلم شهوده عليه .

هذا إذا كانت الدعوى بشاهد الحال بقصد كونه من جانب المالك ، وإن فقد يدخل في باب الشهادة .

المسألة الثالثة : يشترط في سمع الدعوى صحتها وإمكان ما يدعى به - فلا عبرة بدعوى محال عقلاً أو عادة أو شرعاً - ولزومه ، فلو أدعى هبة أو وقفأً لم تسمع إلا مع دعوى الإقباض ، وكذا الرهن عند مشترط الإقباض فيه ، فإن الإنكار فيما لا يلزم رجوع ، ولأنه مع الإثبات لا يجوز الإجبار على التسليم ، كذا ذكروا .

وفي نظر؛ لأن أصل الملك شيء ، ولزومه أمر آخر ، ولكل منها فوائد ، فيمكن دعوى أحدهما بدون الآخر ، وإذا ثبت أحدهما يبقى الآخر ، فإن سلم المدعى عليه ذلك ، وإن لا بد من إثبات ذلك الأمر إن أراد اللزوم ، فيمكن أن يثبت أو يحلف كما في سائر الدعاوى ، ولو لاه لزم عدم دعوى شراء حيوان إلا مع ضم مضي زمان سقوط خيار الثلاثة وتفرق المجالس .

والظاهر عدم القائل بذلك ، ولذا تأمل في أصل الاشتراط المحقق الأرديلي ؛ معللاً بما ذكرنا ، فلا يبعد سماع الدعوى ، ومع ثبوتها العمل بمقتضها ولو ازما ، إن متزلزاً فمتزلزا ، وإن لازماً فلازماً .
ولو قلنا : بأنه إن ذكر فائدة للدعوى أو كانت الفائدة موافقة للأصل تسمع وإلا فلا ، كان أقرب ، بل هو الأظهر ، كما سيظهر وجهه .

المسألة الرابعة : يشترط أن يكون المدّعى به مما يصح تملّكه ، فلا تسمع دعوى ما لا يملك ، كحشرات الأرض - إلا مع التصرّف فيه لمنفعة مقصودة للعقلاء كدواء - وكالخمر والخنزير إذا كان المدّعى مسلماً ولو على ذمّي ، والوجه ظاهر .

المسألة الخامسة : ذهب المحقق ^(١) وجماعة ^(٢) إلى أنه يشترط في الدعوى كونها بصيغة الجزم ، فلو قال : أظنّ ، أو : أتوهم أنّ لي أو لأبي عليك ديناراً ، أو أتّك سرت مالي ، لم تسمع دعواه ، حتى أدعى اليقين فيما ادعاه ، وهو المحكى عن ابن زهرة والكيدري والتنقيح ^(٣) ، ونسبة في الكفاية إلى المشهور ^(٤) ، وفي المعتمد إلى الأكثر .

وحكي عن الشيخ نجيب الدين بن نما وفخر المحققين والشهيدين في النكت والمسالك عدم الاشتراط ^(٥) ، وهو ظاهر المحقق الأرديلي ،

(١) الشرائع ٤ : ٨٢ .

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ٢ : ٣٦٦ ، السبزواري في الكفاية : ٢٦٦ ، صاحب الرياض ٢ : ٤١٠ .

(٣) الغنية : ٦٢٥ ، حكايا عن الكيدري في الرياض ٢ : ٤١٠ ، التنقيح الرائع ٤ : ٢٦٧ .

(٤) الكفاية : ٢٦٦ .

(٥) حكايا عن ابن نما في الشرائع ٤ : ٨٢ بقريبة ما في الإيضاح ٤ : ٣٢٧ - ٣٢٨ =

واختاره بعض فضلاتها المعاصرین^(١).

ولكن المنقول عن الأول عدم الاشتراط في التهمة^(٢)، وعن المحقق الثاني عدم الاشتراط فيما يخفى عادةً ويعسر الاطلاع عليه - كالقتل والسرقة ونحوهما - والاشتراط في نحو المعاملات^(٣)، وهو ظاهر الدروس والروضة^(٤).
وقيل: لعلهم أرادوا بذلك ما ذكره ابن نما، فيتخدان، وهو ظاهر بعض مشايخنا المعاصرين، حيث نفي الخلاف في الاشتراط فيما لا يخفى، قال: وأتنا في غيره - كالتهمة - فقولان، ونسب القول بعدم الاشتراط إلى الذين ذكرناهم^(٥).

وتقى في شرح المفاتيح عن الشهيد الثاني وابن نما القول بعدم الاشتراط مطلقاً، ثم قال: وقرئي المحقق الشيخ على عدم الاشتراط فيما يخفى عادةً. وظاهره تغاير القولين.

ولعل من حكم بالاتحاد فهم من التهمة ما يخفى، ومن حكم بالتأخير حمل التهمة على مجرد التوهم، الذي هو أعمّ من الظن.

وتردّ الفاضل في القراءـد والإرشاد والتحرـر^(٦)، وهو ظاهر الصيمرـي والمفاتـح وشرحـه والـكفاـية^(٧)، وإن كان كلامـ الأخير إلى عدم

= والتفـيـع ٤: ٢٦٧ و؛ وفـغـرـ المـحـقـقـينـ فـيـ الإـيـضـاحـ ٤: ٣٢٧، وـحكـاهـ عـنـ

نـكـتـ الإـرـشـادـ فـيـ الـرـيـاضـ ٢: ٤١٠؛ المسـالـكـ ٢: ٣٦٦.

(١) المـحـقـقـ القـصـيـ فـيـ رـسـالـةـ الـقـضـاءـ (ـغـنـائـمـ الـأـيـامـ) : ٦٧٨.

(٢) أـنـظـرـ الشـرـائـعـ ٤: ٨٢.

(٣) حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ ١٠: ٦٩.

(٤) الدـرـوـسـ ٢: ٨٤، الرـوـضـةـ ٣: ٨٠ - ٨١.

(٥) أـنـظـرـ الـرـيـاضـ ٢: ٤١٠.

(٦) الـقـوـاءـدـ ٢: ٢٠٨، الـإـرـشـادـ ٢: ١٤٤، التـحـرـرـ ٢: ١٨٦.

(٧) المـفـاتـحـ ٣: ٢٥٩، الـكـفـاـيـةـ : ٢٦٦.

الاشتراك أميل.

وقال والدي المحقّق لله : والتحقيق عندي سماع الدعوى أولاً، مع احتمال إقرار الخصم، أو شهادة بيته لها، أو ادعاء المدعى سماع أحدهما، حذراً من تأدي عدمه إلى الأضاعة المنفي عنها .. فإن تحقّق أحدهما حكم بمقتضاه، وإن سقطت الدعوى كسقوطها أولاً إن قطع بعدم احتمال شيء منها .

إلى أن قال : فالظاهر أنّ المُشترط للجزم لا ينفي إصغاء الحاكم إلى الظاءن أولاً مع تطرق الاحتمالات المذكورة، وإنما لم يتعرّض لذلك مسامحة، أو إحالّة إلى الظهور . إنتهى .

والأخقى : عدم الاشتراك مطلقاً، سواء كانت في المخفّيات وغيرها، كما صرّح به الفاضل المعاصر^(١) ، لأصلّة عدم الاشتراك .. مع صدق الدعوى على غير المجزومة أيضاً، فيقال : دعوى ظنية، أو احتمالية ؟ ويدلّ عليه عدم صحة السلب عرفاً، فتشملها إطلاقات أحكام الدعوى والمدعى . ولعموم أدلة الحكم، كقوله سبحانه : «وَإِنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ»^(٢) .

وقوله جل شأنه : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ»^(٣) .

وقوله عزّ جاره : «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .

(١) المحقّق القمي في رسالة القضاء (فنان الأيام) : ٦٧٨ .

(٢) المائدة : ٤٩ .

(٣) النساء : ٦٥ .

(٤) سورة ص : ٢٦ .

(٥) النساء : ١٣٥ .

فيل : في دلالة عموم أدلة الحكم نظر ؛ إذ لعل الحكم وما أنزل الله
عدم السمعاء^(١).

وفيه : أنه يتم لو لا مثل قوله : «البيتة على المدعى» فإنه الحق ومتى
أنزل الله ، والأصل عدم إنزال غيره .

وللروايات المذكورة في باب ضمان الصائغ والأجير وغير ذلك
الباب^(٢).

وكرواية بكر بن حبيب : «لا يضمن القصار إلا ما جنت يداه ، وإن
اتهمت أحلفته»^(٣).

والأخري : أعطيت جبة إلى القصار فذهبت بزعمه ، قال : «إن اتهمته
فاستحلقه ، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء»^(٤).

وصحيحة أبي بصير : عن قصار دفعت إليه ثواباً فزعم أنه سرق من
بين متاعه ، فقال : «عليه أن يقيم البيتة أنه سرق من بين متاعه وليس عليه
شيء»^(٥).

والأخري : «لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك ، إلا أن يكونوا
متهمين فيجيئون بالبيتة ، ويستحلف لعله يستخرج منه شيء»^(٦).

(١) الرياض ٢ : ٤١١.

(٢) الوسائل ١٩ : ١٤١ و ١٤٨ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ و ٣٠ .

(٣) التهذيب ٧ : ٢٢١ ، الاستبصار ٣ : ٤٨١ / ١٣٣ ، الوسائل ١٩ : ١٤٦ أبواب
أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ١٧ .

(٤) التهذيب ٧ : ٩٦٦ / ٢٢١ ، الوسائل ١٩ : ١٤٦ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ١٦ .

(٥) الكافي ٥ : ٤ / ٢٤٢ ، الفقيه ٣ : ١٦٢ / ٧١٢ ، التهذيب ٧ : ١٢٨ ، الوسائل
١٩ : ١٤٢ أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ٥ .

(٦) التهذيب ٧ : ٩٥١ / ٢١٨ ، الفقيه ٣ : ١٦٣ / ٧١٥ ، الوسائل ١٩ : ١٤٤ أبواب
أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ١١ .

وتوهم اختصاص تلك الروايات بالتهمة - فلا تنهض دليلاً على العموم - فاسد؛ لأنّ التهمة تعم جميع الموضع التي ينكر فيها المدعى عليه، فإنّها لا تختص بمثل القتل والسرقة ، بل تشمل الكذب في الإنكار وجلب النفع ودفع الضرر أيضاً .. ولا ينفك المدعى عليه المنكر عن اتهامه بأحد هذه الأمور.

ولا يضرّ الاختصاص بالأشخاص المذكورين فيها؛ لأنّ الظاهر عدم الفرق ، مع أنّ العلة المذكورة في الأخيرة لعلّها عامة .

وتويد المطلوب أيضاً روايتا أبي بصير^(١) والأصيغ^(٢) الواردتين في قضية الشاب الذي ذهب [أبوه]^(٣) مع جمِيع إلى سفر ولم يرجع ، حيث قضى شريح فيها بالحلف ، ثم فرق أمير المؤمنين عليه بين الشهود .. فإنّ الظاهر كون دعوى الشاب احتمالية أو ظنية .

ويؤيد المطلوب أيضاً سماع دعوى الورثة وحلفهم ببني العلم ببراءة المديون .

احتاج المثترطون بأنّ المت Insider من الدعوى ما كان بالجزم .
وبأنّ الدعوى توجب التسلط على الغير بالالتزام بالإقرار ، أو بالإنكار ، أو التغريم ، وهو ضررٌ عليه .

وبأنّ الدعوى في معرض أن يتبعّها يمين المدعى ، أو القضاء بالنكول ، وهذا غير ممكّن؛ لاستحالة الحلف بدون الجزم ، وامتناع ثمرة

(١) الكافي ٧: ٨/٣٧١ ، التهذيب ٦: ٨٧٥/٣١٦ ، الفقيه ٣: ٤٠/١٥ ، الوسائل ٢٧: ٢٧٩ : أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى بـ ٢٠ ح ١ .

(٢) الكافي ٧: ٩/٣٧٣ ، الوسائل ٢٧: ٢٠٨ : أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى بـ ٢٠ ح ١ .

(٣) ما بين المعقوفين ليس في النسخ ، أضفناه من المصادر .

النکول ؛ إذ لا يستحلل للغريم أن يأخذ بمجرد إنكار المدعى عليه ونکوله ؛
لاحتمال كونه للتعظيم أو غيره .

وبالأخبار المصرحة : بأنه إذا رد اليدين على المدعى فلم يحلف فلا
حق له ، كصحيحتي محمد^(١) وجميل^(٢) ، ومرسلتي أبيان^(٣) ويونس^(٤) ،
وأخبار البصري^(٥) والبقاق^(٦) ويونس^(٧) .

والجواب عن الأول : منع التبادر كما مرّ ، ولا يثبته حكم الإمام [عليه
السلام] في بعض الأخبار^(٨) برد اليدين على المدعى بالإطلاق ؛ لأنّ غايتها
أنّه عامٌ خَصْ .

وعن الثاني : منع كون الإنكار والحلف ضرراً ، ولو سُلِّمَ فتخصيص
عمومات نفي الضرر بالأدلة الشرعية ليس بعزيز ؛ مع أنه قد يعارض بضرر
المدعى أيضاً في عدم سماعه ، كما إذا قطع بأنّ أحد هذين أخذ ماله ولم

(١) الكافي ٧ : ١/٤١٦ ، التهذيب ٦ : ٥٥٧/٢٣٠ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤١ أبواب كيفية
الحكم واحكام الدعوى ب٧ ح ١ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٧/٣٧ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٢ أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى
ب٧ ح ٦ .

(٣) الكافي ٧ : ٤/٤١٦ ، التهذيب ٦ : ٥٦١/٢٣٠ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٢ أبواب كيفية
الحكم واحكام الدعوى ب٧ ح ٥ .

(٤) الكافي ٧ : ٣/٤١٦ ، التهذيب ٦ : ٥٦٢/٢٣١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤١ أبواب كيفية
الحكم واحكام الدعوى ب٧ ح ٤ .

(٥) الكافي ٧ : ١/٤١٥ ، التهذيب ٦ : ٥٥٥/٢٢٩ ، الفقيه ٣ : ٣٨/١٢٨ ، الوسائل
٢٧ : ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ب٤ ح ١ .

(٦) الكافي ٧ : ٢/٤١٧ ، التهذيب ٦ : ٥٦٣/٢٣١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٣ أبواب كيفية
الحكم واحكام الدعوى ب٨ ح ٢ .

(٧) لم نثر عليه .

(٨) الوسائل ٢٧ : ٢٤١ أبواب كيفية الحكم واحكام الدعوى ب٧ .

يعلم التعيين ، ف تكون دعواه على كلّ منها غير مجزومة ، و تخصيص
السماع بمثل ذلك لعله فصل بلا قائل .

و عن الثالث : منع امتناع ثمرة النكول ، ومنع عدم الحلية بمجرد
النكول ، فإنّ الشارع قد أحلَّ المال للغريم في نظائره كثيراً ، كما في
صحيحه الحلبي : في الفسال والصباغ : «ما سرق منها من شيء فلم يخرج
منه على أمرٍ بينَ أنه قد سرق وكلَّ قليل له أو كثير فهو ضامن ، فإنْ فعل
فليس عليه شيء ، وإنْ لم يفعل ولم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي قد
ادعى عليه شيء ، وإنْ لم تكن له بينةً على قوله»^(١) .

و صحيحته الأخرى : عن رجل جندي استكري منه إيل ، وبعث معه
بزير إلى أرض ، فزعم أنَّ بعض الزقاق انخرق فاهرق ما فيه ، فقال : «إنه
إن شاء أخذ الزيت» وقال : «إنه انخرق ، ولكنه لا يصدق إلا ببينة عادلة»^(٢) .
والثالثة : في حمال يحمل معه الزيت ، فيقول : قد ذهب ، أو أهرق ،
أو قطع عليه الطريق : «فإن جاء ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب وليس
عليه شيء ، وإنَّه ضمن»^(٣) .
إلى غير ذلك من الأخبار المتكررة^(٤) .

و إذا استحلَّ في هذه الموارد أخذ المال من الغريم إذا لم تكن له بينةً
مع احتمال صدقه وعدم علم الملتعي بكتابه ، فلهم لا يستحلَّ فيما نحن فيه

(١) الكافي ٥ : ٢/٢٤٢ ، التهذيب ٧ : ٩٥٢/٢١٨ ، الفقيه ٣ : ١٦١ ، الوسائل ١٩ : ١٤١ : أبواب أحكام الإجارة ب ٢٩ ح ٢ ، بتفاوت .

(٢) الكافي ٥ : ١/٢٤٣ ، التهذيب ٧ : ٩٥٠/٢١٧ ، الفقيه ٣ : ١٦٢ ، الوسائل ١٩ : ١٤٨ : أبواب أحكام الإجارة ب ٣٠ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٣) الفقيه ٣ : ١٦١ ، الوسائل ١٩ : ١٥٣ : أبواب أحكام الإجارة ب ٣٠ ح ١٦ .

(٤) الوسائل ١٣ : ٢٧٦ : أبواب أحكام الإجارة ب ٣٠ .

بالنكول ؟ وهل كان المدعى عالماً باشتغال ذاته ؟ !
بل هذه الأخبار أيضاً أدلة لنا؛ إذ ليس للمدعى فيها أيضاً إلا دعوى
الخيانة أو التفريط احتمالاً، فحكم الإمام بالسماع وطلب البيينة من المدعى
عليه والضمان بدونه .

وقد يوجد ما يمكن فيه طلب البيينة من المدعى عليه في غير الدعوى
المجزومة أيضاً، كما إذا أدعى عليه : إني أطعن ، أو أتوهم عدم ردك ما
استقرضت مثني وبقاءه عليك .

وعن الرابع : بأنه مخصوص بما أمكن فيه الرد قطعاً، وهو هنا غير
ممكن ؛ لنهي الشارع عن الحلف بدون العلم .

ويأن الظاهر من قوله : «فلم يحلف» أنه نكل عن الحلف، لا أن
الشارع لم يجوز له ذلك، بل نقول : إنه صرّح في روایتي أبي بصير^(١)
ويونس^(٢) أنه : «لا يستحلف الرجل إلا على علمه» فتللان على عدم جواز
الرد في المورد، والأخبار المتقدمة مخصوصة بما يجوز فيه الرد قطعاً بل
في بعضها : إن المدعى عليه يستحلف المدعى، وفي آخر : إن الحلف
واجب على المدعى بعد الرد إليه ، فلا يشمل المورد قطعاً، بل وكذا كل ما
يتضمن رد المدعى عليه ، فإنه يدلّ على جوازه له .

فإن قيل : فتح باب ذلك قد يوجب الضرر ببساط يد المغلبة ، فإن
كثيراً منهم يقطعون بعد حلف الأشراف وذوي الشؤون للشيء اليسير ،

(١) الكافي ٧ : ٤٤٥ / ٢ ، التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢١ ، الوسائل ٢٣ : ٢٤٧ أبواب الإيمان
ب ٢٢ ح ٢ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٤٥ / ٤ ، التهذيب ٨ : ٢٨٠ / ١٠٢٢ ، الوسائل ٢٣ : ٢٤٧ أبواب
الإيمان ب ٢٢ ح ٤ .

فيَدْعُون على هذا ديناراً وعلى ذلك كذا، وهكذا.
قالنا أولاً: بالمعارضة بالمثل في الضرر - كما مر - لمن قطع بالأخذ
وتردّ في الأخذ بين شخصين أو أكثر.
وثانياً: أنه إن ظن المُدعى عليه أو احتمل كذب المُدعى في ادعاء
الظن أو الاحتمال فله أيضاً حلفه على أنه ظانٌ أو مجوز، وإلا فلا يكون
تغلّب وفتح لباب التغلّب.

ثم إن مقتضى الأدلة التي ذكرنا: عموم سماع الداعي الغير
المجزومة، سواء كانت ظنية أو احتمالية، بل وهمية، كما يظهر من كلام
جميع شمول محل النزاع له، كالشرائع والمفتاح^(١) وغيرهما^(٢)، حيث
عنونوا محل النزاع بقولهم: أظنّ، أو: أتوهـ .. بل ظاهر كل من قال بعدم
الجزم في التهمة التعميم؛ إذ لا اختصاص للتهمة بالظنّ.
وقال في الدروس: وأما الجزء فالاطلاق محمول عليه، فلو صرّح
بالظنّ أو الوهم ثالث الأوجه السماع فيما يعسر الاطلاع عليه^(٣).
وهو صريح في شمول النزاع للوهم أيضاً.

واختصاص بعضهم بذكر الداعي الظنية في مورد الخلاف لا وجه له .
ومن ذلك يظهر جواز تحليف كل من الجماعة التي يعلم عدم خروج
الحق من بينهم .

فرع: لو أنكر المنكر في هذه الداعي ظن المُدعى عليه أو تجويفه
فلا يخلو إما يدّعى علمه بعدم المُدعى به ، أو علمه بتحققه من جهة اشتباوء

(١) الشرائع ٤ : ٨٢ ، المفتاح ٣ : ٢٥٩ .

(٢) الروضة ٣ : ٨٠ ، مفتاح الكرامة ١٠ : ٦٩ .

(٣) الدروس ٢ : ٨٤ .

وله تحليفه على عدم العلم في الصورة الأولى : لعموم الأدلة ، فيندفع تسلط المدعى إن نكل أو ردّ الحلف على مدعى العلم ، ويتسلط على إخلاف المدعى عليه ظناً إن حلف على انتفاء العلم .

وأما على الثانية ، فليس له حلف المدعى على انتفاء العلم ؛ لأنّ غايته أنه يقول : إني لا أحلف ولا أريد اذعاء العلم ، وردّ الحلف إنما هو في صورة التشبيث بالعلم لا غيره ، وبعجزه النكول عليه لا يثبت تتحققه وانتفاء الظنّ حتى تلغى الدعوى الظنية ، فتكون دعواه الظنية باقية .

نعم ، له أن يحلف المدعى عليه على انتفاء المدعى به ، فستم الدعوى ، وعلى انتفاء الظنّ تماماً تسقط الدعوى أيضاً إن لم يدع بعده العلم . وله يمين المنكر ، وللمنكر الردّ إن أذعن العلم بعده .

وأما تسلط المنكر على المدعى بحلفه على أنه ظانٌ في أصل الدعوى الظنية - كما ذكره بعض معاصرينا - فلا أرى له وجهاً .

المسألة السادسة : هل يشترط في سماع الدعوى كون المدعى به معلوماً معيناً بالوصف في المثلي ، والقيمة في القيمي ، والجنس ، والنوع ، والقدر ؟ أم تكفي معلوميته في الجملة ، كثوب ، أو فرس ، أو مال أو شيء ؟ الحقّ : الثاني ، وفاماً للنافع والإرشاد والقواعد والإيضاح والمسالك والروضـة^(١) ووالدي العـلامـةـ فيـ المعـتمـدـ وأـكـثرـ مـتأـخـرـيـ المـتأـخـرـينـ^(٢) ، بل

(١) المختصر النافع : ٢٨٤ ، الإرشاد ٢ : ١٤٣ ، القواعد ٢ : ٢٠٨ الإيضاح ٤ : ٣٢٨ ، المسالك ٢ : ٣٦٧ ، الروضـةـ ٢ : ٧٩ .

(٢) كالسيزواري في الكفاية : ٢٦٦ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٣٣٥ ، صاحب الرياض ١ : ٤١٣ .

الأكثر مطلقاً كما في شرح المفاتيح؛ لعمومات الدعوى والمدّعي والحكم، ولأنّ عدم سماعه قد يوجب الفرر المعلوم المنفي شرعاً؛ لأنّه ربما يعلم حقّه بوجوهٍ ما خاصةً ويمكّنه إثباته، ولا يعلم شخصه أو صفتة، فلو لم تسمع دعواه لبطل حقّه.

ويؤيّده سماع دعوى الوصيّة بالمجهول والإقرار به.

خلافاً للمحكّي عن المبسوط والسرائر والدروس^(١)، ونسب إلى التحرير أيضاً^(٢)، وليس كذلك؛ لأنّه نقله عن الشّيخ وتنظر فيه^(٣). واستدلّ على عدم فائدتها، وهو حكم الحاكم لو أقرّ به المدّعني عليه أو ثبتت بالبيّنة.

ويضعف: بمنع عدم الفائدة؛ لأنّه يلزم حينئذٍ ببيان الحق المقرّ به أو المثبت، ويقبل تفسيره بمعنى الدعوى، ويحلف على نفي الزائد، أو العلم به إن ادعى عليه أحدهما كما يأتي .. كذا قالوا.

وهو حسنٌ لو فسّره الشخص، أمّا لو لم يفسّر - إنما لأذعائه الجهل أيضاً، أو لإصراره على عدم الواقعى وإن ألم به ظاهراً - فإن كان الجهل في القدر فيلزم بالقدر المشترك، وهو أقل قدر ثبت، وإن كان الجهل في النوع أو الوصف فالظاهر الرجوع إلى القيمة؛ لأنّ بعد ثبوت العين عليه وعدم إمكان استخلاصها يجوز للمدّعيأخذ القيمة من باب التناقض، كما بين في مسألة المقاضة .. وعلى هذا، فيرجع الجهل أيضاً إلى القدر، فيؤخذ بأقل ما يمكن من الثمن.

(١) المبسوط : ٨ ، ١٥٦ ، السرائر : ٢ ، ١٧٧ ، الدروس : ٢ : ٨٤ .

(٢) كما نسبه إليه في الرياض : ٢ : ٤١٣ .

(٣) التحرير : ٢ : ١٨٦ .

المسألة السابعة: لا يشترط عند كافة أصحابنا - على ما صرّح به بعضهم^(١) - ذكر سبب استحقاق المدعى، ولا كشف ما يلزمها ويتعلق بها من الحقوق واللازم، بل يكفي فيها الإطلاق مجرّداً عن ذكر السبب وغيره؛ لأصلّة عدم الاشتراط، وللعمومات المشار إليها، مع أنّ أسباب الاستحقاق كثيرة، وضبط جميعها وذكر مقدارها ممّا يؤذى إلى الحرج.

نعم، يشترط في دعوى القتل من ذكر سبب دعواه وكيفية قتله - بأنه قتله بنفسه أو بأمره، عمداً أو شبه عمداً، أو خطأ - للخلاف الواقع في أحكام القتل باختلاف أسبابه وكيفياته.

ومن مخالفينا من اشترط في صحة الدعوى ذكر السبب وتفصيل وجه لزومه في ذمة الخصم، إلا أنه خص ذلك بالدعوى المتعلقة بالعقود، فاعتبر في دعوى البيع مثلاً ذكر المبيع ووقوعه منه أو من وكيله، وتعيين ثمنه حالاً أو موجلاً، وغير ذلك من المخصوصات، (وفي دعوى الزوجية ادّعاء العقد بخصوصياته، وتعيين المهر، ومطالبة النفقة، وسائر حقوقها)^{(٢)(٣)}. ومنهم من اشترط ذلك في دعوى النكاح خاصة^(٤).

المسألة الثامنة: يشترط في وجوب سماع الدعوى والحكم عليها أن تكون متضمنة لوقوع التخاصم والتنازع، أو الإنكار، أو نحوه، صريحاً أو ظاهراً، فلو قال أحد: إن لي عشرة دراهم على زيد، وهو معترف بها ويؤذيها، ولكن أريد منك طلبه وسماع الإقرار منه والحكم بمقتضاه، أو

(١) كالفضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٣٣٥.

(٢) ما بين الفوسين ليس في «فق».

(٣) المغني والشرح الكبير ١١ : ٤٤٩.

(٤) حكايه عنهم في كشف اللثام ٢ : ٣٣٥.

أريد إقامة البيئة وصدور الحكم . لم يجب السمع ، ولو سمع وأقيمت البيئة ، أو أقرَّ عنده ، لم يجب الحكم ، بل لا يجوز من باب القضاء ؛ لظهور الدعوى فيما كان فيه مخاصمة ، ولاختصاص أدلة وجوب القضاء وتقوذه وظهورها فيما كان كذلك ، فلا يكون ذلك قضاءً شرعاً نافذاً ، ولا ترتب عليه آثاره من عدم جواز النقض لو وقع التخاصم بعد ذلك .

نعم ، يكون الحاكم شاهد أصلٍ إن سمع الاعتراف ، أو فرع واحد إن أقيمت عنده البيئة .

ولذا صرَّح الفاضل في التحرير في بحث القضاء على الغائب بأنه لا بدَّ أن يدعى جحود الغائب ، فلو أقرَّ أنه معترض لم تسمع بيته إلا لأنَّه المال ، ولو لم يتعرَّض لجحوده احتمل السمع وعدمه^(١) . انتهى .

وقوله : لأنَّه المال ، يعني : أنه إذا ادعى عدم أدائه المال أو تأخيره وتضرره بالتأخير وأراد أخذَه جاز سمع دعواه وببيته لذلك ، فإنَّ ذلك خصومةٌ ونزاع .

واحتمل السمع مع عدم التعرَّض للجحود لظهور طلب الحكم وإرادة إقامة البيئة في ذلك .

وعلى هذا ، فلا يجوز القضاء فيما ليس فيه طرف دعوى موجود ، كما إذا وقف أحدُ ضيَّعَةٍ بطريق مختلف فيه عند الفقهاء ، وأراد سُدَّ دعوى سائر البطون بإصدار الحكم باللزوم والصحة عن فقيه دفعاً لادعاء بعض البطون اللاحقة ، لم يؤثِّر الحكم في ذلك .

وكذا إذا أوصى إلى غير عادل ، وأراد سُدَّ دعوى الورثة بطلب الحكم

بالصحة واللزوم عن مجتهد يرى ذلك ، أو طلب الحكم في دين مؤجل
يعترف به الدائن احتياطًا لإنكاره بعد حلول الأجل ، إلى غير ذلك .
 ولو كان الغريم معترضاً ولكن ماطل في الأداء ، فيجوز الترافق ، ولكن
الدعوى في المعاطلة دون الإنكار .

وأما ما ذكروه - من أن جواب المدعى عليه إما إقرار أو إنكار -
فالمراد أنه إذا أدعى المدعى إنكاره أو أطلق الدعوى الظاهرة في الإنكار
تسمع الدعوى ويطلب الغريم ، فإن أقرَّ بعد الطلب فحكمه كذا .

المسألة التاسعة : يشترط في سماع الدعوى أن تكون صريحة في
استحقاق المدعى لما يدعيه ، فلو أدعى : أن هذه ابنة أمته ، لم تسمع ؛ لعدم
فائتها ؛ لجواز ولادتها في غير ملكه .. وكذا لو قال : هذه ابنة أمي وولدتها
في ملكي ؛ لاحتمال كون الابنة حرة ، أو ملكاً لغيره ، فيما لم يصرح
باستحقاق الأخذ ، لم تسمع .

وكذا لو أدعى أنه اشتري ضياعتي ، أو غصب داري ، أو أقرض مني
عشرة ، لم تسمع ما لم يقيدها بما يصرح باستحقاقه الآن ؛ لجواز أن يكون
اشتري وأدى الثمن ، أو غصب ورد ، أو ابتعاث بعده ، أو أقرض وأداه ..
فمجدد تلك الدعاوى لا توجب دعوى حق .

ولو ضم معه ما يصرح بالحق تسمع ، فإنه بدون الضم لا يدعى
استحقاق شيء ولا يطلبه ، لأنَّه المفروض .
أما لو ضمَّ مع ذلك مطالبة المدعى به فهي دعوى الاستحقاق ،
فتسمع .

ومن ذلك يظهر أنّ ما ذيله به جماعة^(١) هذه المسألة - من حكم تصديق الخصم له في هذه الدعوى مطلقاً، أو مع ضمّ ما ينافي ملكية المدعى من كونه إقراراً أو لا ، والفرق بين تصديق ما ذكر وتصديق أنّ هذا الغزل من قطنه أو الدقيق من حنطته - ليس في موقعه أصلًا؛ لأنّ فرض هذه المسألة: أنّ المدعى لا يدعى استحقاقاً ولا يطالب شيئاً، ولذا لا تسمع بيته على ما اذعاه، فلا ترتب فائدة على كونه إقراراً له أم لا من جهة هذه المسألة .. وليس من متّماماتها أو فروعها.

نعم، هذا من مسائل كتاب الإقرار، وتظهر فائدته فيما إذا اذعنى المدعى الاستحقاق ، فتأمل .

هذا، ثم إنّه قد يناقش في إطلاق حكمهم بعدم سماع الدعوى فيما لم تكن صريحة في الاستحقاق أيضاً، بأن يقال: إن كان مرادهم أنه لا تسمع إذا قال: اشتريتْ مثلك - مثلاً - ولا أدعى شيئاً آخر، أو لا دعوى لي غيرها ، فهو كذلك .

أما لو قال: هذه دعوای الآن ؛ لوجود بيته علىها الآن ، وأدعى تمامها بعد ذلك، فلِمَ لا تسمع ؟ فلعله تكون له بيته أخرى غير حاضرة على إقرار خصمه: بأني ما أذيت ثمن ذلك ممن اشتريت ، أو ثبت بعد ذلك فساد الشراء ، أو نحو ذلك من الفوائد .

ومن ذلك يعلم أنه لو أطلق الدعوى المذكورة أيضاً يجب سماعها ؛ لاحتمال ترتب الفوائد عليها .

وأولى منه بالسماع ما إذا ادعى أنّ هذا زوجي ، أو هذه زوجتي ، من

(١) منهم العلامة في التحرير ٢ : ١٨٩ ، والفخر في الإيضاح ٤ : ٣٢٧ ، والفالضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٣٣٥ ، والفيض في المغاتيج ٣ : ٢٥٩ .

غير ضم دعوى في حقد آخر؛ لاستقلال الزوجية بترتب أحكام عليها إذا ثبتت.

أقول: السماع في دعوى الزوجية صحيح؛ لما ذكر، إلا أن المناقضة المذكورة في عدم سماع الدعوى الغير الصريحة ليست بجيدة؛ إذ على ذلك يكون لهذه الدعوى فردان أو أفراد، بعضها مسموعة وبعضها غير مسموعة فإذا أطلق فلا يعلم أنه ادعى المسموعة حتى يجب السماع وطلب الجواب، أو لا حتى لا يجب، والأصل عدم الوجوب.

وكذا لو قيد الدعوى بـ: الآن، ويقوله: أدعى تمامها بعد ذلك؛ لأن التمام غير معلوم، فلعله أيضاً لم يوجب السماع.
بل لو عينه وقال: أدعى مطالبة الثمن - مثلاً - بعد ذلك، لم يجب؛ إذ لعله لم يدع، أو لم يتمكن من الادعاء.

المسألة العاشرة: لا شك في عدم سماع دعوى بعينها ثانياً بعد رفعها إلى الحكم وحكم فيها بحكم.

وأنما لو ادعى أمراً آخرًا متعلقاً بتلك الدعوى موجباً لنقض الحكم - كفسق شهد المشهود له، أو إقرار الخصم بالحق، أو رد ما يدعى به المدعى ونسياه حال الترافع - فهل تسمع تلك الدعوى، أم لا؟

فيه خلاف، بل وقع الخلاف في الأولين قبل الحكم أيضاً، فتردّد الفاضل في التحرير في سماعها^(١)، واستشكل في الإرشاد فيما^(٢)، وكذا في القواعد في فسق الشهود^(٣).

(١) التحرير ٢ : ١٨٩.

(٢) الإرشاد ٢ : ١٤٣.

(٣) القواعد ٢ : ٢٠٨.

وجعل الشهيد في الدروس الأقرب عدم السمع فيها^(١) ، ولكن جعل في قواعده الأقرب السمع فيها^(٢) .

وفي الكفاية : عدم السمع في الأول ، والتردد في الثاني^(٣) .
وقال والدي - طاب ثراه - في المعتمد في الثلاثة : إنّ فيها وجهين ،
وقوى لهذه العدم .

ويظهر من القواعد - بل الدروس وغاية المراد - أنّ النزاع إنما هو إذا أراد الإلحاد دون ما إذا كانت له بيئة ، فإنّها تسمع حيثئذ . وصرّح بعض فضالاتنا السعاظرين بذلك^(٤) ، كما مرّ في مسألة الدعوى على الحاكم أيضاً . وكيف كان ، فالحقّ السمع في غير ما إذا كان بعد الحكم للبيتين ؛ لعمومات سمع الدعوى والحكم باليتيمة واليمين والنكول .

وقد يستدلّ في صورة كون الدعوى بعد الحكم بابتلاء الحكم أولاً على فاسد لم يعلم فساده .

وفيه : أنّ قبل السمع لا يعلم الفساد بعد .

واستدلّ الوالد لأنّ بثبوت الحكم على الوجه المعتبر ، والأصل صحته حتى يقطع ببطلانه ، ومجرّد دعوى الخصم فساده لا توجب القطع به ، فلا يلزم السمع وترك ما ثبت في الشرع اعتباره لأجله .

وفيه أولاً : أنه لو تم ذلك لجري في كلّ دعوى مخالفة للأصل .
وثانياً : إنّا لا نقول بفساد الحكم قبل القطع شرعاً ببطلان ، ولا إفساده

(١) الدروس ٢ : ٨٥ .

(٢) القواعد والقواعد ١ : ٤١٢ .

(٣) الكفاية : ٢٧٤ .

(٤) جامع الثنات : ٦٧٧ .

بمجرد دعوى الخصم ، ولا ترك ما ثبت اعتباره بمجرد السمع ، بل
تتصحب الصحة وتسمع الدعوى ، فإن وجد ما يوجب الفساد يحكم به ،
وإلا فلا .

وثالثاً: إن العمومات المذكورة مخرجة عن الأصل .

وأما إذا كان الحكم باليمين فلا تسمع الدعوى بعده ؛ للنصوص ، إلا
إذا أدعى إقرار الحالف بعد الحكم ، كما يأتي .

المسألة العادية عشرة: تسمع دعوى المزجel قبل حلول الأجل ،
إجماعاً كما صرّح به والدي عليه السلام في المعتمد ؛ لعموم أدلة الدعوى والحكم ،
ولأنها دعوى حقه لازم .

ولا يصلح التأجيل ؛ للمنعية ، مع أن المنع قد يؤدي إلى الإضاعة ؛
لإمكان الإثبات قبل الحلول ، وتعلّمه بعده ؛ لفقد الشهود ، أو الحاكم ، أو
مثل ذلك .

المسألة الثانية عشرة: لو أدعى المحكوم عليه فسق الشهود ولا بينة
له ، وادعى علم المشهود له ، فاستوجه جماعة عدم تسلطه على حلفه ^(١) .
وتحقيق الكلام - على نحو مفيد في كلّ ما كان من قبيل هذا المقام -
إنّ من شرط سمع الدعوى على شخص أن تكون - بحيث لو ثبتت باليقنة
أو الإقرار أو النكول ثبت على المدعى عليه نفسه - حقاً لازماً ، فلا تسمع
الدعوى الغير المفيدة أصلاً ، لأنّ يدعى على شخصه أثرك ضعفت على .
ومن هذا الباب ما لو أدعى على الشاهد : إنّك تعلم فسق نفسك ، أو
اعترفت بذلك ؛ لأنّه لا يفيد لو ثبت ، لأنّ المعتبر عدالته عند المתחاصمين ،

(١) الدروس ٢ : ٨٥ ، المسالك ٢ : ٣٨٨ ، الكفاية : ٢٧٤ .

وكذا لا تسمع الدعوى التي لا توجب حقاً على المدّعى عليه ، لأنّ يقول للحاكم في موضع لا ضمان عليه : إنك غير قابل ، أو خاطئ ، أو جائز^(١) ؛ للأصل ، وعدم شمول أدلة سماع الدعوى لمثل ذلك أيضاً .
 مضافاً في الأخير إلى أنه يتشرط كون الدعوى بحيث لو أقرّ المدّعى عليه أو حلف بعد الردّ أو النكول ثبت الحقّ ، ولا يثبت بشيء من ذلك حقّ على الحاكم أو الشاهد ، ولا على المشهود له ؛ إذ لا يثبت بإقرار الغير ولا نكوله أو ردّه الحلف حقّ على الغير .
 ومثلها الدعوى على الشاهد : إنك كاذب ، أو خاطئ ، فيما لا ضمان عليه .

وأمّا لو كانت هذه الدعاوى في موضع أوجب ثبوتها ضماناً على الحاكم أو الشاهد ، فتسمع كما مرّ سابقاً .
 ولو كانت إحدى هذه الدعاوى من المحكوم له فتسمع ، ولذا تقبل منه البيئة .

ولكن يتشرط في دعوى فسق الشاهد عليه بيانه لموجب الفسق ؛ إذ ربما يزعم غير ما يوجب الفسق فسقاً .
 ويترّجح أيضاً دعوى كونه فاسقاً واقعاً ، أو عند الحاكم ، لا عند المدّعى فقط ؛ لأنّ المشروط هو عدالة الشاهد عند الحاكم لا عند المشهود له خاصة .
 بخلاف فسق الحاكم ، فإنّ فسقه عند المحكوم له مانع من نفوذ حكمه له وعليه ، فلو ادعى عليه بما يوجب فسق الحاكم عنده لا عند الحاكم

(١) في «ح» : خائن .

- كالغيبة ، إذا ظنَّ الحاكم كونها صغيرة ، والمحكوم له كونها كبيرة - تسمع .
ولو كان ما يوجب الفسق عند أحد المتخاصلين دون الآخر كان لكلِّ
منهما حكمه .

ولو أدعى على المشهود له كذب الشهود ، وأراد بالكذب ما هو
المشهور في معناه من عدم المطابقة للواقع ، فإنْ كانت له بيتهُ على ذلك فهو
يرجع إلى تعارض البيتين ، وإنْ لم تكن له بيتهُ لا تسمع الدعوى ، وقد قال
رسول الله ﷺ : «أنا أقضى بالبيتات ، فمن قطعْت له مال أخيه فقد قطعت
له قطعةً من النار»^(١) .

وبالجملة : دعوى عدم المطابقة للواقع عين أصل الإنكار الساقط
بالبيتة بمقتضى الأخبار ، فلا تسمع ثانياً .

بخلاف فسق الحاكم ، فإنْ انتفاء شرطٍ في نفوذ حكمه دون عدم
المطابقة للواقع ، بل صرحت الأخبار بعدم اشتراطه كما مرّ .
وإنْ أراد بالكذب عدم المطابقة لاعتقاد الشاهد فقط ، فلا تسمع
أيضاً؛ لعدم ترتيب فائدة عليه . وكذا إنْ أراد عدم المطابقة للواقع والاعتقاد
معاً .

وإنْ أدعى مواضعه الشاهد والمشهود له على شهادة الزور ، فالظاهر
سماع الدعوى ، وجواز الإخلاف ، والحكم بالردة والنكول .
وكذا لو أدعى إقرار خصمه بالمدعى به ، فترد في الشرائع في الزام

(١) الكافي ٧: ١/٤١٤ ، التهذيب ٦: ٢٢٩ ، ٥٥٢ ، الوسائل ٢٧: ٢٣٢ أبواب كيفية
الحكم وأحكام الدعوى بـ ٢ ح ١؛ والرواية فيها هكذا: «إِنَّمَا أَنْفَضَ بَنِيكُمْ بِالْبَيْتَاتِ
وَالْأَبْيَانِ ، وَبِعِضِكُمْ أَنْحَى بَعْضَهُنَّا مِنْ بَعْضٍ ، فَإِنَّمَا رَجَلٌ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ مَالِ أَخِيهِ
شَيْئاً فَإِنَّمَا قَطَعْتُ لَهُ بِهِ قَطْعَةً مِنَ النَّارِ» .

الخصم بالجواب وعدمه^(١)، واستظهر في المسالك الإلزام وسماع الدعوى^(٢)، وهو الحق ؛ إذ إقراره أمر يثبت به حقّه ظاهراً، ولا يجب أن يكون مما يوجب الثبوت واقعاً، وإنما لم يفدي فيما إذا ادعى عليه الحق أيضاً .. وعلى هذا، فيثبت حقّه بإقامة البيئة على الإقرار، وبالنکول واليمين المردودة.

المسألة الثالثة عشرة: إذا تمت الدعوى يطلب الحاكم من المدعى عليه الجواب ، إنما بعد سؤال المدعى - كما عن الشيخ وفي الشرائع والقواعد^(٣) - لأنّه حقّ له ، فيتوقف على مطالبه .
أو من غير مسأله ، كما قرأه الشيخ أيضاً في المبسوط^(٤) ، وحكاه في المختلف عن الشيختين والدليلمي والحلبي^(٥) .

وحكى عن التحرير أيضاً؛ لدلالة شاهد الحال على مطالبة المدعى^(٦) . ويظهر من تعليمه أنه أيضاً يشترط طلب المدعى .
ولكن الخلاف في اشتراط الإذن الصريح ، أو يكفي المطلق ، والأظهر كفاية المطلق ؛ لأنّه إن أريد بالإذن الصريح ما يدلّ عليه اللفظ مطابقة فلا دليل عليه ، وإن كان مطلقاً - ولو بالالتزام العرفي - فما طلب أولاً يستلزم ذلك عرفاً .

(١) الشرائع ٤ : ١٠٧ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٨٨ .

(٣) الشيخ في المبسوط ٨ : ١٥٧ ، الشرائع ٤ : ٨٢ ، القواعد ٢ : ٢٠٨ .

(٤) المبسوط ٨ : ١٥٧ .

(٥) المختلف : ٧٠٠ .

(٦) التحرير ٢ : ١٨٦ .

الفصل الثالث

فيما يتعلّق بالمدعى عليه ، وجوابه ، وما يترتب عليه

وهو لا يخلو عن أقسام ؛ لأنَّ^(١) إما يقر ؛ أو ينكر ؛ أو يسكت ؛ أو يدعى الرد أو الإبراء أو نحوهما ؛ أو يقول : لا أدرى ، أو : هذا ليس لي ، ونحوه ؛ أو يكون المدعى عليه غائبا .. فها هنا ستة أبحاث .

البحث الأول في الإقرار

وفي مسائل :

المسألة الأولى : متى تحقّق الإقرار بجميع المدعى به ، وكان المقرّ جامعاً للشروط المقررة في بابه - من البلوغ والعقل وعدم الحجر في الماليّات - لزم عليه ما أقر ، سواء حكم الحاكم به أم لا ؛ لأنَّ إقرار العلاء على أنفسهم جائز .

بخلاف ما إذا أقام المدعى ببيان ، فإنه لا يثبت بمجرد إقامتها ؛ لأنَّها منوطَة باجتهاد الحاكم في قبولها وردّها .

وتظهر ثمرة الفرق بين المقامين بذلك في جواز مقاضاة المدعى حقَّه إذا ادعاه ظناً أو احتمالاً ، فيجوز بالاقرار وإن لم يحكم الحاكم بعد ، دون البينة ، فإنه يتوقف على الحكم .

(١) في «ح» : لأنَّ جوابه إما

وفي جواز أخذ المقرّ به عنه لكلّ أحدٍ من باب النهي عن المنكر .
وفي جواز الحكم لقاضٍ آخر بعد علمه بالإقرار ، بخلاف البيئة المعدّلة
عند القاضي الأول ، فإنه لا يجوز الحكم للثاني بدون التعديل عند نفسه .
والحاصل : أن الإقرار علّة تامةً ثبوت الحقّ عليه ، بخلاف البيئة ،
فإنّها مع الحكم علّة .. أو يقال : إن الإقرار حجّة مطلقةً لكلّ أحد ، والبيئة
لم تثبت حجّيتها إلا للحاكم .

فإن قيل : كما أنّ ثبوت الحقّ بالبيئة يتوقف على ثبوت حجّية البيئة
أولاً بأدلةها ، ثم النظر في حالها من العدالة والجرح ونحوهما ، ثم النظر في
دلالة اللفظ المزدئ بشهادة .. فكذلك الشهود بالإقرار ، فإنه يتوقف على
جواز إقرار العلاء بأنفسهم ، وثبوت الرواية ، وفهم المراد من الجواز ، ثم
النظر في حال المقرّ من كونه بالغاً عاقلاً رشيداً غير مكره ، ثم النظر في حال
لفظ الإقرار ، فإنّ في الألفاظ حقائق ومجازات ، ولها قرائن ، ولذا عنون
الفقهاء مسائل كثيرة في تحقيق معانٍ الإقرارات .

ولا يمكن أن يقال : إن أدلة حجّية البيئة تختص بحجّيتها للحاكم دون
دليل ثبوت الإقرار ؛ لأنّه لا فرق بينهما من هذه الجهة ، وإنّما يختص الحكم
بالحاكم ، لأدلة اختصاص الحكم به وعدم جوازه لغيره .

قلنا : فرق بينهما ، أولاً : في المقدمة الأولى ، فإنّ حجّة الإقرار
لا تثبت بالحديث المذكور خاصة ، بل هي صارت ضرورة لكلّ أحد
خاصّي وعامّي - فلا يحتاج إلى اجتهاد في حجّية الأخبار سنداً ومتناً
والفحص عن المخصوص والمعارض ونحوهما .. بخلاف أدلة البيئة .

فإن قلت : حجّية البيئة العادلة أيضاً صارت اليوم ضرورية .

قلت : نعم ، ولكن للحاكم ، يعني : ثبت على كلّ أحد أنها حجّة

للحاكم لا لكل أحد ، بخلاف الإقرار .

وثانياً: في المقدمة الثانية ، فإن ما يحتاج معرفته من حال البيئة أمرٌ شرعية توقيفية خلافية صعبة المأخذ ، يحتاج إلى الاجتهد في مأخذها من العدالة والتهمة والإصرار على الشهادة ، ومن معرفة من لا تجوز شهادته ومن تجوز ونحو ذلك ... بخلاف حال المقر غالباً ، فإن معرفة أحواله بالنسبة إلى المجتهد وغيره متساوية .

نعم ، لو كان المقر في حالة اختلافية شرعاً ، بحيث تحتاج معرفته إلى الاجتهد والفقاهمة من علامات البلوغ أو الرشد أو نحوهما ، فنقول : يتوقف : ثبوت بالإقرار على الحكم أيضاً .

وثالثاً: في المقدمة الثالثة ، فإن فهم الإقرار إنما هو كفهمسائر معاني الألفاظ العرفية التي يتساوى فيها العامي والخاصي ، وجحّة على كل أحد .. بخلاف ما تؤدي به الشهادات ، فإن فيها اختلافات ، كقبول الشهادة العلمية والاستصحابية ونحوهما .

نعم ، لو فرض ثبوت الحق بالتواءر بألفاظ ممحكة على نحو يظهر على كل أحد ، فنقول : إنه كالإقرار ، ولكنه فرد نادر ؛ ومع ذلك ليس إثباتاً بالبيئة التي تقابل الإقرار .

فرع : إثبات الإقرار بالبيئة كالإقرار في لزوم الحكم به ، إلا أن في الإقرار لا تسمع دعوى عدم الاستحقاق حينئذ ؛ لأنّه إنكاراً بعد الإقرار ، إلا إذا أقر بالاشغال سابقاً .. وتسمع في إثباته .

والمراد بسماعه في إثباته : أنه يسمع لو ادعى سبب عدم الاستحقاق ، كردة أو إبراء ، وحينئذ ينقلب مدعياً ، وله إخلاف المدعى على نفسه .. ولعل ذلك مراد الفاضل في القواعد من حكمه بجواز إخلاف المنكر المدعى

- المثبت لإقراره بالبيئة - على نفي الاستحقاق^(١).

المسألة الثانية : وإذا أقرَ المدّعى عليه ، فإن التمس المدّعى الحكم به له عليه فالظاهر عدم الخلاف بينهم في وجوبه حينئذ ، وإن اختلفوا فيه قبل سؤال المدّعى .

وفيه : أنَّ بعد ما تقرَّر عندهم في المسألة الأولى - من عدم كون الحكم هنا جزءاً لسبب ثبوت الحقّ ، وجوازأخذ المدّعى بنفسه بدون الحكم قهراً أو تقاضاً ، وجوازأخذ سائر المقتندين - فلا وجه للحكم بوجوب الحكم بسؤال المدّعى مطلقاً؛ لعدم دليل عليه .

نعم ، يصحُّ ذلك لو توقف الوصول إلى الحقّ عليه ، فالصحيح التقيد به .

لا يقال : عمومات وجوب الحكم بما أنزل الله^(٢) تثبته هنا أيضاً .

قلنا : لا شكَّ أنها مقيدة بصورة التوقف ؛ لأنَّ الحكم من الواجبات المشروطة بالحاجة ، فإنه لو فرض أنَّ بعد الترافع وقبل الحكم وقع الصلح بين المتدعين أو أعطاه حقّه أو نحو ذلك ، لا يجب الحكم على الحاكم . ثم على القول بوجوبه مطلقاً أو في صورة التوقف فهل يجب بعد سؤال المدّعى ، أو قبله ؟

فيه قولان ، والأولى والأحوط : التوقف بسؤال ولو بشاهد الحال ، بل مقتضى الأصل عدم الوجوب بدونه ، بل يمكن القول بعدم الجواز أيضاً وعدم ترتيب الأثر عليه ؛ لأنَّ الحكم إلزامٌ مخالف للأصل .

المسألة الثالثة : وإذا وجب عليه الحكم فيحكم عليه بما يفيد إنشاء إلزامه من الألفاظ ، ولا يكفي مثل قوله : ثبت عندي في ترتيب الأثر ؛ لأنَّه

(١) القواعد : ٢١٢ .

(٢) المائدة : ٤٧ - ٤٩ .

ليس حكماً، بل إخبار.

ولو طلب المدعى كتابة الحجّة على المدعى عليه ليكون في يده،
ففي وجوب إجادته وعدمه قولان، أشهرهما - كما صرّح به في المفاتيح^(١)
وشرحه وغيرهما^(٢) - الوجوب.

وحكى في المبسوط قوله^(٣) واحتاره بعض متأخرى
المتأخرین؛ للأصل. وهو الحق؛ لأنّه إن كان لإنشاء الحكم فقد حكم لفظاً
ولا يجب غيره، وإن كان لاستمراره والدّوام عليه بعد ذلك فائي دليل على
وجوب ذلك؟! فإنه قد لا يحتاج إليه بعد ذلك، ولو احتاج فقد لا ينساه
الحاكم أو الشهود على الحكم، وإن نسيه فقد لا يتذكّر بملاحظة الكتابة.
ولذا اقتصر جمع من المتأخرین في إيجاب الكتابة بما إذا توقف
إيصال الحق المحكوم به عليها.

وهو أيضاً غير سديد؛ لأنّه لا يختص بالكتابة ولا بالحاكم، بل يجب على
كل أحد الإيصال بما أمكنه من باب الأمر بالمعروف، فلا وجّه حيثنة التخصيص
بالكتابية، فإنه قد يحصل الأثر بنصب أحد على الأخذ منه، أو إعلام مقتدر
برسالة، أو برفع صوت وغلوظة عليه، أو بتخويف، أو غير ذلك من الوجوه.
وقد يتوقف على أحد هذه الأمور، ذكر الكتابة وإيجابها بخصوصها
لا وجّه له.

هذا، مع أنّ ترتيب الأثر على الكتابة غالباً يكون يارأهـتها لمقتدر على
إجراء الحكم فيجريه، فهو إن أجراه بمجرد الكتابة من غير ضم بيتهـ معها
ـ كما هو المعـارفـ في هذه الأزمنـةـ - فهو غير جائز، والكتابـةـ لأجل ذلكـ

(١) المفاتيح : ٣ : ٢٥٥ .

(٢) المسالك : ٢ : ٣٦٤ .

(٣) المبسوط : ٨ : ١١٨ .

تكون نوع إعانة على الإثم .. وإن ضم معها البيئة فهي بنفسها كافية ، إلا أن يفرض كون الكتاب قرينة موجبة لحصول العلم بضم خبر عدل أو فساق ، أو [وقف^(١)] المقترن بالإصالة بالكتاب .

ثم إنّه إذا لم تجب الكتابة وطلبها المدعى وأجابه الحكم استحباباً فله أخذ الأجرة عليها وثمن القرطاس والمداد ، ومني وجبت لم يجز له أخذ الأجرة ؛ لعدم جوازه في الواجبات العينية ولا الكفائية ، كما مضى في كتاب التجارة ، بل لا يجوز له طلب ثمن القرطاس ونحوه أيضاً .
ومن القائلين بوجوب الكتابة إذا توقف أثر الحكم عليها من لم يجوز الأجرة على الكتابة ، وجوز أخذ نحو القرطاس .

وهو غير جيد ؛ لأن إعداد ما تتوقف عليه الكتابة الواجبة أيضاً يكون كأصل الكتابة مما يتوقف عليه الواجب ، فيكون إعداده واجباً عليه لو لم يؤذد المدعى ، فإن أراد جواز الأخذ منه لو أعطاه فهو كذلك ؛ لأنّه أيضاً نوع إعداد ، وإن أراد أنه يجوز إيقاف الكتابة على أخذه منه فلا .

ثم إذا كتب الكتاب ينبغي - بل يلزم عليه - أن يكتبه على نحو يخص المدعى والغريم ويميزهما عن غيرهما ، بحيث لا يقبل الاشتباه ، ويأمن عن التزوير ، سواء حصل ذلك المقصود بكتابة النسب أو الجلية^(٢) أو هما معاً .
والخلاف في هذا المقام في أنه هل يكفي الأول أو الثاني ونحو ذلك لا وجه له ؛ إذ ليس ذلك منوطاً بدليل شرعي ، وإنما المقصود رفع الاشتباه والأمن من التزوير ، وقد يحصل التزوير بالاكتفاء بالنسبة ، كما قد يحصل بالاكتفاء بالحلية ، ولا بد في النسب أيضاً إلى ذكره بقدر لا يقبل اللبس عادة ، فقد يتعدد زيد بن عمرو بن بكر الإصفهاني مثلاً .

(١) في «ح» و«فق» : توقف ، والأنسب ما أثبتناه .

(٢) الجلية : بمعنى الصفة - مجمع البحرين ١ : ١٠٥ .

وقد يتواتطآن على تشهير أحدهما بتلك النسبة في بلده آخر، بحيث يحصل العلم لكثير من أهل ذلك البلد، وتهيي مسيبيته إلى كتابه باسمه ونسبة، أو قول المكاريين، أو نحورهما.

ولا بد من تمييز المدعى أيضاً كما ذكرنا؛ إذ قد يقع التزوير من جهته فيتوطأن على ادعائه وحكم الحاكم له وأخذه المدعى به بحضوره لدفع خصومة شخص آخر.

المسألة الرابعة: وإذا حكم الحاكم عليه، فإن أدنى المحكوم عليه الحق بنفسه فهو، وإنما كان ذا مال فيكلف بالأداء، فإن امتنع ومطل بلا عذر مقبول كان للمدعى أخذه منه قهراً ولو بالملازمة له. وإن لم يقدر فيجب على كل من يقدر كفاية، فإن احتاج الإيصال إلى عقوبة له - من حسنه أو إغلاظ في القول ونحوهما - فيجب على الحاكم .. والظاهر عدم جوازه للغير ولو نفس المدعى.

أما جوازه للحاكم فلتوقف إيصال الحق عليه وهو واجب.

للخبر المشهور المنجبر: «لِي الْوَاجِد يَحْلُّ عَوْقِبَتِه وَعَرْضَه»^(١). والمستفيضة الواردة في حبس المماطل، كموثقة عمار: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الرجل إذا التوى على غرمانه، ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص، فإن أبنى باعه فيقسم بينهم» يعني: ماله^(٢). ونحوها ذيل رواية الأصبهي^(٣).

(١) مجالس الطوسي: ٥٢٢، الوسائل ١٨: ٣٣٣ أبواب الدين والقرض ب٨ ح ٤، وفيه: «لِي الْوَاجِد بِالدِّين يَحْلُّ عَرْضَه وَعَوْقِبَتِه».

(٢) الكافي ٥: ١/١٠٢، التهذيب ٦: ٤١٢/١٩١، الاستبصار ٣: ١٥/٧، الوسائل ١٨: ٤١٦ أبواب أحكام الحجر ب٦ ح ١، بتفاوت.

(٣) الفقيه ٣: ٤٢/١٩، التهذيب ٦: ٥٦٨/٢٢٢، الوسائل ٢٧: ٢٤٧ أبواب كيفية

اقول : الاتواء من اللي ، وهو سوء الأداء والمطل .

وروايتي غيات ، الأولى : «إِنْ عَلِيَا طَهْلَةً كَانَ يَفْلُسُ الرَّجُلُ إِذَا التَّوَى
عَلَى غَرْمَاهُ ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيَقْسِمُ مَا لَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحَصْصَ ، فَإِنْ أَبْنَى بَاعَهُ فَقَسَمَهُ
بَيْنَهُمْ» يعني : ماله^(١) .

والثانية : «إِنْ عَلِيَا طَهْلَةً كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ إِفْلَاسُ
وَحَاجَةُ خَلَّى سَبِيلَهُ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالَهُ»^(٢) . وقريبة منها صدر رواية
الأصين^(٣) .

ورواية السكوني : «إِنْ عَلِيَا طَهْلَةً كَانَ يَحْبَسُ فِي الدِّينِ ، ثُمَّ يَنْظُرُ ، فَإِنْ
كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغَرَماءَ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغَرَماءِ ، فَيَقُولُ
لَهُمْ : اصْنُعوا بِهِ مَا شَتَّمْ ، إِنْ شَتَّمْ فَأَجْرُوهُ ، وَإِنْ شَتَّمْ فَاسْتَعْمِلُوهُ»^(٤) .

وبهذه الأخبار - المعتقدة بلزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ،
مثل : رواية جابر الطويلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : «فَأَنْكَرُوا
بِقَلْوِبِكُمْ ، وَأَنْقَلُوا بِالسَّتْكِمْ ، وَصَكَّوْا بِهَا جَاهِهِمْ»^(٥) ، ومرسلة التهذيب :
«قَدْ حَقَّ لِي أَنْ أَخْذَ الْبَرِئَ مِنْكُمْ بِالسَّقِيمِ ، وَكَيْفَ لَا يَحْقُّ لِي ذَلِكَ؟ وَأَنْتُمْ

= الحكم وأحكام الدعوى بـ ١١ ح ١ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٩٩/٨٢٣ ، الوسائل ١٨ : ٤١٦ أبواب أحكام الحجر بـ ٦ ح ١ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٩٦/٤٣٣ ، ٢٩٩/٨٣٤ ، الاستبصار ٣ : ٤٧/٤٥٦ ، الوسائل ١٨ : ٤١٨ أبواب أحكام الحجر بـ ٧ ح ١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٢/١٩ ، التهذيب ٦ : ٢٢٢ ، ٥٦٨/٢٢٢ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٧ أبواب كيفية
الحكم وأحكام الدعوى بـ ١١ ح ١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٠٠/٨٢٨ ، الاستبصار ٢ : ٤٧/١٥٥ ، الوسائل ١٨ : ٤١٨ أبواب
أحكام الحجر بـ ٧ ح ٢ .

(٥) الكافي ٥ : ١/٥٥ ، التهذيب ٦ : ١٨٠/٣٧٢ ، الوسائل ١٦ : ١٣١ ، أبواب الأمر
والنهي وما يناسبهما بـ ٣ ح ١ .

يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرن عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه^(١) ، وغير ذلك^(٢) - تختص أدلة نفي الضرر ونحوها.

وأثنا صحيحة زراره : «كان عليه علّة لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن اثمن على أمانة فذهب بها ، وإن وجد له شيئاً باعه ، غالباً كان أو شاهداً»^(٣) - حيث دلت من جهة إطلاق الجزء المنفي من الحصر على عدم حبس غير الثلاثة - فهي أعمّ مطلقاً مما مرّ ، فيجب تخصيصها به .

وأثنا وجوبه على الحاكم فلكونه أمراً جائزاً يتوقف عليه واجب ، هو إيصال الحق ، وما يتوقف عليه الواجب واجب ، بل تدلّ عليه الروايات الأخيرتان وما بمعناهما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وأثنا اختصاص وجوبه بالحاكم فلا اختصاص غير الخبر الأول من أخبار الحبس بفعل الإمام طلاقاً .. والأول مجمل ؛ حيث إنه حكم بحل العقوبة ، ولم يبين أنه على من يحل ، فيقتصر فيه على المتيقّن .

وأثنا أخبار الأمر بالمعروف وإن كانت عامة إلا أنها مخصوصة بمثل رواية مسدة بن صدقة : سئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أوجب هو على الأمة جمياً ؟ فقال : «لا» فقيل : ولم ؟ قال : «إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر ، لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلاً» إلى أن قال : «والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل» : قول الله

(١) التهذيب ٦ : ١٨١ / ٣٧٥ ، الوسائل ١٦ : ١٤٥ أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ب٧ ح ٤ .

(٢) الوسائل ١٦ : ١٤٤ : أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما ب٧ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٩٩ / ٨٣٦ ، الاستبصار ٢ : ١٥٤ / ٤٧ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١١ ح ٢ .

عزوجل : «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»^(١) فهذا خاصٌ غير عام «الحديث»^(٢).
ومن ذلك يعلم أنه إذا آلت الأمر إلى العقوبة والإيذاء لا يجوز لغير الحاكم؛ لأنها أعمالٌ غير جائزة في الأصل يجب الاقتصار فيها على موضع الرخصة، وأنَّ غيره لا يعلم قدر الجائز منها فيتعدّى عن الحق.

فروع :

أ : هل يجوز للحاكم الإذن لغيره، ولغيره المباشرة بإذنه بقدر ما أذن

فيه؟

الظاهر: نعم؛ لأنَّه حينئذ يكون عالماً، كما ورد في رواية مسدة.

ب : هل يجوز لمباشر الإيصال مع العقوبة أو بدونها أخذ الأجرة

عليها؟

الظاهر: لا؛ لما مرَّ في كتاب التجارة، إلا إذا لم تكن له كفاية لمعاشه لو اشتغل بالإيصال - أي تضرر ضرراً بيئناً - فيسقط عنه الوجوب؛ لمعارضة أدلة نفي الضرر، والأجرة حينئذٍ على بيت المال إن كان، وإلا على المدعى إن طلب وأراد، ولا يجوز الأخذ من المدعى عليه بوجه.

ج : إذا ماطل المحكوم عليه، ولم يقتدر الحاكم على الإيصال، وطلب المدعى من الحاكم كتابة الحكم أو شهادة الشاهدين عليه أو نحوهما حتى يوصله ويجري الحكم من يقدر عليه، يجب عليه - كما مرَّ - إن لم

(١) آل عمران : ١٠٤ .

(٢) الكافي : ٥ / ٥٩ ، التهذيب : ٦ / ٣٦٠ ، الوسائل : ١٦ / ١٢٦ أبواب الأمر والنهي وما يناسبها بـ ٢ ح ١ .

يعلم ترتب محرم عليه ، كالتعدي من الجائز في الإيذاء ، من قذف أو ضرب أو أخذ مال أو مطالبة من أقربائه ونحوها .

وإن علم ذلك ، فإن كان مقصود الحكم أيضاً أن يفعل المدعى كذلك فهو معاونة على إثمين : إثم المدعى - حيث إن أحدهه ذلك ليؤديه إلى المقتدر الجائز المتعدى عن الجائز معاونة للجائز^(١) على إثمه - وإثم الجائز . وإن لم يكن مقصوده ذلك ، فإن علم أن المدعى يفعل كذلك فلا معاونة منه على إثم الجائز - كما بيتنا في العوائد^(٢) - ولكن معاونة على إثم المدعى ، ولكن لا يحرم على الحاكم مع ذلك ؛ لعارض أدلة حرمة المعاونة على الإثم مع أدلة وجوب المماطل وأخذ الحق منه ، فيرجع إلى أصل الجواز .. بل يمكن القول بذلك في حق المدعى أيضاً ؛ لمعارضة أدلة نفي الضرر في حقه مع أدلة حرمة المعاونة ، فتأمل .

د : العقوبة المجوزة للحاكم في حق المماطل لا تختص بالحبس والإغلاق ، بل قد تنتهي إلى الأكثر منه - من ضرب - فيجوز أيضاً ؛ لإطلاق العقوبة قوله : «صَكُّرَا جِبَاهِمْ» قوله : «لا يُؤذونه» .. ويجب الاقتصار على الأقل .

وائماً أطينا في ذلك المقام للاحتجاج إليه في أمثال تلك الأزمة .
هـ : لو لم تقدر العقوبة في أدانه ، ولم يمكن بيع ماله ، يحبس حتى يؤذى أو يموت أو يبرئه الغريم .

المسألة الخامسة : كما تجوز للحاكم عقوبة المماطل الغير المؤذى للحق ، فهل يجوز له إعطاء ماله للمحكوم له من غير إذنه إذا أمكن وكان من

(١) في دح ، ودق : على الجائز ، والصحيح ما أثبتناه .

(٢) عوائد الأيام : ٢٧ .

جنس الحقّ، وبيعه وإعطاؤه الثمن إن لم يكن من جنسه، أم لا؟
وإذا جاز فعله هو مقدّم على العقوبة - يعني : أن العقوبة إنما تكون إذا
لم يمكن إعطاء المال ، أو بيعه - أو مخier بينهما ، أو يتأخّر فيعاقب ، فإن
أبي مع العقوبة أيضاً يعطي أو بيع؟
لم يحضرني الآن تصريح بذلك من الأصحاب ، إلا ما ذكره بعض
الأجلة في شرحه على القواعد ، حيث قال : وإن عرف كذبه في دعوى
الإعسار حبس حتى يخرج من الحقّ بنفسه ، أو يباع عليه ماله ويعطى
صاحب الحقّ^(١) . انتهى .

فإن كان قوله : "يُباع" عطفاً على "حبس" يكون تخييراً بين الحبس
والبيع ، وإن كان عطفاً على "يخرج" يكون حكماً بتأخير البيع عن العقوبة .
وقال بعض الفضلاء المعاصرین : ثم إن كان المقرّ واحداً للمال فيلزم
باعطائه ولو بحبس الحكم وإغلاقه القول ، أو بأن يبيع ماله في أداء دينه
لو لم يمكن الاستيفاء إلا بذلك^(٢) . انتهى .

فإن كان قوله : "بذلك" إشارة إلى الحبس والبيع معاً يكون قولاً
بالتخيير ، وإن كان إشارة إلى البيع يكون قولاً بتأخير البيع عن الحبس .
أقول : كما أن العقوبة مخالفة للأصل لا ترتكب إلا مع الدليل ،
فكذلك إعطاء ماله أو بيعه ؛ لأن تمييز ما في ذمة شخص من بين أمواله بيده
وبيع غير المالك لا يجوز ، والدليل على حلية العقوبة موجود كلاماً ،
ولا دليل على الإعطاء والبيع إلا كونه مما يتوقف عليه إيصال الحقّ
الواجب ، وهو - قبل اليأس بالعقوبة المنصوص جوازها - منزع ، فلا يجوز

(١) انظر كشف اللثام ٢ : ٣٣٦ .

(٢) غنائم الأيام : ٦٧٩ .

إلا بعد عدم تأثير العقوبة.

وتدلّ عليه أيضاً الروايات المتقدمة المصرحة بتأخير البيع عن العبس^(١).

نعم، إذا لم يمكن العقوبة لغيبة - بخفاء أو فرار - يجوز البيع والإعطاء أولاً؛ لكونه مما يتوقف عليه الإيصال.

وهل بيع بغير الغريم، أو يجوز البيع به أيضاً؟
الظاهر: الثاني؛ للأصل.

ولا يتورّم أنّ الظاهر من الروايات البيع بالغير، حيث قال: «باعه، فيقسم»؛ لأنّه يمكن أن تكون الفاء تفصيلية، أي باعه لأن يقسمه بين الغرماء، فيبيع كلاماً منهم بقدر حصته.. بل هو الظاهر من قوله: يعني ماله، فإنّ الظاهر أنّ الغاية لبيان أنّ المقسم بينهم نفس المال دفعاً لتوّهم تقسيم الثمن، [لأنّها]^(٢) لبيان أنّ المبيع نفس المال لدفع توّهم بيع المديون؛ لأنّه ليس محلّاً للتورّم.

هذا، مضافاً إلى كون تقدير الثمن في قوله: «يقسم» خلاف الأصل.

المسألة السادسة: لو أذعن المحكوم عليه بالإقرار أو بغيره الإعسار، فإن علمه الحكم أو أقرّ به المحكوم له يثبت إعساره..
وإلا فإنما لا يعلم له مالاً أو لا، حتى ما أخذه من المحكوم له، وذلك يكون بأن تكون الدعوى على نفقة زوجة أو صداقها أو دية جريح أو مال مصالحة دعوى غير ثابتة أو نحوها.

(١) راجع ص ١٧٦ و ١٧٧.

(٢) في «ح»: لأنّها، وفي «ق»: إلا لأنّها، والصحيح ما أبتنا.

أو يعلم له مالٌ ويعلم تلفه أيضًا ، كأن يعلم أنّ ما أخذه من المحكوم له أنفقه ، أو أخذ منه قهراً ، أو سرق ، ونحو ذلك ، ولا يعلم ما سواه .
أو يعلم له مالٌ غير معلوم التلف ، ولو كان هو ما افترضه من الغريم أو اشتراه منه .

فعلى الأولين ، فإن ادّعى المحكوم له علمه بكتابته في الإعسار وكونه ذا مالٍ تطلب منه البيّنة ؛ لأنّه مدعٌ حيثنيٌ ، والبيّنة على المدعى ، فإن جاء بها وأثبتت عليه مالاً موجوداً يؤخذه منه ، وإن لم يؤدّه كان حكمه حكم الواحد للمال ، وقد مرّ .

وإن أثبتت عليه مالاً قبل ذلك ، ولم يعلم تلفه ، يصير من القسم الأخير ، ويأتي حكمه .

وإن لم تكن له بيّنة أخلف المحكوم عليه ؛ لأنّه منكرٌ حيثنيٌ ، واليمين على من أنكر .

وإن لم يدع علمه بكتابته بل ظنَّ ذلك أو جزّره لما مرّ سابقاً من سماع الدعوى بالظنِّ والاحتمال ، فيكون المحكوم له مدعياً ، والمحكوم عليه منكراً ، فاليمين عليه .

وتأمل فيه المحقق الأرديبيلي ، بل قال بعد تأمله : وعدم إخلافه أظهره لظاهر آية النّظرة ، ولعدم الدليل على الإخلاف إلا في الصورة الأخيرة .
وفيه : أنّ مدلول الآية إنّظار ذي العسرة ، وعسرته بعدَ غير معلومة لا واقعاً ولا شرعاً ، فكيف يستدلّ لحكمه بالآية ؟ ! والدليل له - على ما اخترناه من سماع الدعوى المظنونة والموهومة - ظاهر : لصدق المدعى والمنكر .

نعم ، يشكل ذلك على القول بعدم سماعها ؛ لعدم الدليل ،

وتصريحهم بالإخلاف هنا أيضاً مؤيداً لما اخترناه.

وهل له رد الحلف إذا كان غريمـه جازماً في دعـواه بـسـارـه أم لا؟
فيـه إـشكـال يـنـشـأ مـنـ عمـومـاتـ الرـدـ وـعدـمـ المـانـعـ، وـمنـ أـنـ فـانـدـهـ الرـدـ
الـخـرـوجـ عـنـ عـهـدـ المـذـعـيـ بـهـ إـذـ حـلـفـ المـذـعـيـ، فـإـنـ قـولـهـ: "رـددـتـ عـلـيـكـ
الـيـمـينـ" مـتـضـمـنـ لـ: أـنـ إـنـ حـلـفـ اـخـرـجـ عـنـ عـهـدـ دـعـواـكـ، وـهـوـ يـثـبـتـ هـنـاـ
بعدـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ، فـكـيـفـ يـرـدـ؟! بـلـ فـيـ شـمـولـ عمـومـاتـ الرـدـ لـمـثـلـ المـقـامـ
تـأـمـلـ أـيـضاـ.

ولـعـلـ الـأـوـلـ أـظـهـرـ: إـذـ تـظـهـرـ الفـانـدـةـ فـيـ نـكـولـ المـذـعـيـ فـتـسـقـطـ دـعـواـهـ،
وـفـيـ حـلـفـهـ، فـإـنـ إـنـكـارـهـ الـقـدـرـةـ لـاـ يـثـبـتـ اـنـتـفـاءـهـ وـاقـعاـ، فـيـثـبـتـ عـلـيـهـ الـيـسـارـ
بعـدـ حـلـفـ المـذـعـيـ، وـيـعـمـلـ مـعـهـ مـاـ يـعـمـلـ مـعـ الـوـاجـدـ مـنـ الـجـسـ وـالـغـلـاظـ
إـلـىـ أـنـ يـؤـذـيـ أـوـ يـمـوتـ أـوـ يـبـرـهـ المـذـعـيـ.

وـإـنـ لـمـ يـرـدـ الـحـلـفـ - إـمـاـ لـدـعـمـ إـمـكـانـهـ، كـمـاـ إـذـ كـانـتـ دـعـوىـ بـسـارـهـ غـيرـ
مـجـزـوـمـةـ، أـوـ لـمـ يـرـدـ الرـدـ - فـإـنـ حـلـفـ عـلـىـ دـعـمـ الـيـسـارـ حـكـمـ لـهـ بـالـإـعـسـارـ،
وـإـنـ نـكـلـ وـلـمـ يـحـلـفـ فـقـالـ فـيـ القـوـاعـدـ وـحـكـيـ عنـ التـذـكـرـ: إـنـ يـحـلـفـ
مـذـعـيـ الـيـسـارـ، فـيـحـكـمـ بـسـارـهـ، وـيـعـمـلـ مـعـهـ عـمـلـ الـوـاجـدـ مـنـ الـجـسـ (١).
وـقـالـ بـعـضـ الـفـضـلـاءـ الـمـعـاصـرـينـ: إـنـهـ يـعـمـلـ بـهـ عـمـلـ الـوـاجـدـ، فـيـجـبـسـ
مـنـ غـيرـ ذـكـرـ حـلـفـ المـذـعـيـ (٢).

ولـعـلـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ الخـلـافـ فـيـ أـنـ مـعـ نـكـولـ المـنـكـرـ هـلـ يـثـبـتـ حقـ
المـذـعـيـ، أـوـ يـرـدـ الـحـاـكـمـ الـيـمـينـ عـلـىـ المـذـعـيـ .. وـيـأـتـيـ تـحـقـيقـهـ.
وـعـلـىـ الـأـخـيـرـ - وـهـوـ أـنـ يـعـلـمـ لـهـ مـالـ وـادـعـنـ تـلـفـهـ - فـتـزـولـ الدـعـوىـ إـلـىـ

(١) القـوـاعـدـ ٢ـ : ٢٠٩ـ ، التـذـكـرـ ٢ـ : ٥٨ـ .

(٢) غـنـاثـ الـأـيـامـ : ٦٨٠ـ .

تلف المال ، والأصل بقاوته ، فيصير المدعى عليه بالحق مدعياً لتلف المال فتطلب منه البيئة ، فإن أقامها يحكم له بالإعسار ، ويعمل معه عمل ذي العسرة ، ويأتي .

وإن لم يقم البيئة ، فقال جماعة - منهم : الشرائع والقواعد والكافية^(١) وغيرها^(٢) ، بل قال بعض مشايخنا المعاصرين : إنَّ المشهور^(٣) - إنَّ يحبس حتى يعين إعساره ، أو يقرَّ ، أو يخرجه صاحب الحق .

وعن التذكرة : أنَّ يخلف مدعى الحق على عدم التلف ثم يحبس^(٤) . وهو ظاهر بعض متأخري المتأخرین^(٥) .

حجَّةُ الْأَوَّلِ : رواية غياث الثانية ، وصدر رواية الأصيغ ، ورواية السكوني ، المتقدمة جميعاً في المسألة الرابعة .

وَدَلِيلُ الثَّانِيِّ : العمومات الآتية المصرحة بـإنه إذا لم تكن للمدعى بيته فيمين المدعى عليه أو المنكر^(٦) .

أقول : مقتضى الأخبار الأولى الحبس مطلقاً ، سواء كان المدعى عليه منكراً جازماً بعدم التلف أو لا ، بل كان يقول : لا أدرى ، كما هو الأكثر .. ولكنها مخصوصة بالدين ، بل من لم يثبت حاله من الإعسار وعدمه .

ومقتضى العمومات الثانية حلف المدعى عليه في خصوص صورة الإنكار ودعوى عدم التلف ، ولكنها عامةٌ في الدين والعين وسائر الحقوق .

(١) الشرائع ٢ : ٩٥ ، القواعد ٢ : ٢٠٩ ، الكافية : ٢٦٧ .

(٢) كالمسالك ٢ : ٣٦٧ .

(٣) انظر الرياض ٢ : ٣٩٦ .

(٤) التذكرة ٢ : ٥٨ .

(٥) انظر كشف اللثام ٢ : ٣٣٧ .

(٦) انظر الوسائل ٢٧ : ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٧ .

فتعارضان بالعموم من وجه في صورة إنكار المدعى ، ولا أصل هنا ، وكلٌ من الحبس والإخلاف مخالف للأصل محتاج إلى الإذن ، فمما قضى القاعدة التخيير بين الحبس أو لا ، أو الإخلاف ثم الحبس ، إلا أنني لم أجده به قائلًا ، ولكن إثبات الإجماع العرَّكب في أمثال المقام مشكل ، والأحوط الإخلاف ثم الحبس ؛ ودليل تجويف الإخلاف حينئذٍ أدلة الاحتياط ، كما بتنا في موضعه .

ولكن يحصل الإشكال للحاكم حيث إنَّ لو لم يحلف المنكر لعدم التلف ، فهل يحكم بنكوله ويثبت به الإعسار ، أو يحبس ؟ ولندرة الفرض - من جهة أنَّ الأغلب عدم علم المدعى ، ولو فرض أحياناً - فتوكله نادر ، ولو فرض النكول فتمكَّن الحبس للحاكم في هذه الأزمة مشكل ، وجواز غيره من العقوبات هنا غير ثابت ، فصرف الوقت في حالة حيث ليس بذلك المهم .

وكيف كان ، فلو لم ينكر المدعى عدم التلف يحبس ؛ للروايات المتقدمة الخالية عن المعارض .

هذا ، وللمحقق الأردبيلي هنا كلام آخر ، حيث قال :

قد لا تكون له بيته ويكون معسراً لا مماطلة ، ومجرود وجود مال سابق لا يستلزم بقاءه ، والرواية ضعيفة ، ودلالتها غير ظاهرة .. وقد يكون ظاهر حاله إتلافه ، كأن يستقرض ليخرجه في مؤنته مع حاجته ، أو وجد عنده وكان يحتاج كل يوم إلى نفقة ، وكيف يأتي باليتيمة باخراج كل درهم ؟ ! فيمكن عدم الحبس ، بل إحلافه على عدم بقائه عنده ، ويعخلن سبيله إلى الميسرة وينزيده ظاهر الآية ، فإنَّ الظاهر منها كونه ذا عسرة بحسب الظاهر لا نفس الأمر ، وهو حيث ذلك ، فيمكن عدم اليمين أيضاً

لذلك ، إلا أنه لما ذُكرت عليه المال ، وعلم وجوده ، ولم يكن للمدّعى إثبات البقاء ، والاستصحاب يقتضي البقاء ، وأنكر هو وجوده ، أحلف . انتهى .
أقول : أمّا دعوى ضعف الرواية - بعد اشتهر العمل بمضمونها - فلا يضر .. وأمّا عدم ظهور دلالتها فلا يتحقق وجهه .

وأمّا ظهور إعساره ، فإن بلغ ذلك إلى حدٍ يعتبر شرعاً فلا كلام؛ لحصول التبيين المذكور في الروايات .. وأمّا إذا لم يبلغ ذلك فلا وجه لاعتباره وترك النص لأجله ، ولفظ "ذى العسرة" موضوع للمعنى الواقعي ، غاية الأمر تقييده بالعلم أيضاً ، وأمّا بأمثال ذلك الظهور فلا ، وإحلاف مدعى التلف لا وجه له ، وجعله منكراً للبقاء لا (وجه) ^(١) يجعله منكراً ، وإنما لجري ذلك في كل مدع .. فكلامه غير سديد .

فروع ثلاثة :

أ : البيئة التي تقام على الإعسار يلزم أن تشهد بتلف المال علمًا أو حسناً على اختلاف القولين في مسألة الشهادة ، وحيثند تقبل ؛ لأنّها بيّنة الإثبات ، أمّا لو شهد بمطلق الإعسار فهو راجح إلى النفي ، فلا تقبل .
نعم ، إذا كان مراقباً لأحوال المشهود له ، مطلعاً على خفايا أمره ، فله أن يشهد بما ضبط واطلع من أحواله وأعماله الكاشفة عن العسر ، فإن علم الحاكم بها عسره يحكم به ، وأمّا شهادته بأنه ذو عسرة أو معرّضاً فلا وجه لقبولها ، إلا إذا اكتفينا بالشهادة العلمية ، وقلنا بأنّ تلك شهادة إثباتية ، والمقدّمات ممنوعتان .

(١) ليست في «ح» .

ب : مؤنة المحبوس حال الحبس من ماله ، ووجهه ظاهر .
 ويشكل الأمر لو لم يكن له شيء ظاهر ، وكان ينفق كل يوم بقسر أو
 كسب قدر مؤنته أو سؤال أو كل على غيره ونحوها، بل قد يغتنم المحبس لذلك .
 وكذا الإشكال في مؤنة الحبس ، فإنه يحتاج إلى مكان ومراقب ليلاً
 ونهاراً لئلا يهرب ، فإن كان هناك بيت مال فالمؤتنان عليه ، وإنما في ذلك
 خصمه من ماله فلا إشكال أيضاً ، وإنما فتحمه على الحاكم ضرر عليه منفي
 شرعاً، فيعارض بأدله أدلة الحبس ، فيرجع إلى أصل عدم وجوب الحبس
 عليه ، أو يقال بالتخمير ، فله إطلاقه ولا يجب عليه شيء .

ج : إذا لم يكن للحاكم محبس ، ولا أعون ينصبها للمراقبة ، وسائر
 ما يحتاج إليه للحبس - كما هو الغالب في تلك الأزمنة - فله بعثه إلى
 محبس السلطان ونحوه ، وللسلطان ونحوه الحبس بإذن الحاكم؛ لأنّه يصير
 حينئذ محبساً للقاضي . ولو لم يتمكّن من ذلك أيضاً سقط عنه .

المسألة السابعة : ثم إذا حكم للمدعى عليه بالإعسار بالبيئة ، أو علم
 الحكم ، أو اليمين ، أو الإقرار ، فذهب جماعة إلى أنه يتظر ويمهل ويخلّى
 سبيله حتى يحصل له مال ، وهو مذهب المفید والشيخ في الخلاف والحلّي
 والمحقق والقواعد والمسالك والمذهب والصimirي^(١) والمعتمد
 وغيرهم^(٢) ، بل هو المشهور كما في المسالك والكافية وشرح القواعد
 للهندي^(٣) والمعتمد ، وغيرها^(٤) .

(١) المفید في المقنعة : ٧٢٣ ، الخلاف ١ : ٦٢٤ ، الحلّي في السراير ٢ : ١٦٠ ،
 المحقق في الشرائع ٤ : ٨٤ ، القواعد ٢ : ٢٠٩ ، المسالك ٢ : ٣٦٧ .

(٢) كما في التبصرة : ١٨٧ .

(٣) المسالك ٢ : ٣٦٧ ، الكافية : ٢٦٧ ، كشف اللثام ٢ : ٣٣٦ .

(٤) كالروضة ٣ : ٨٣ ، الرياض ٢ : ٣٩٦ .

للأصل ، وقوله تعالى : « وإن كان ذو عُسرة فنَظِرْهُ إلى ميسرة »^(١) ، وروايتي غياث والأصيبح المتقدّمتين^(٢) ، ومفهوم الحصر في صحّيحة زرارا السابقة^(٣) .

رواية السكوني : « إن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى عليه أن يحبسه ، وقال : إن مع العسر يسراً»^(٤) . عن الشیخ في النهاية : أنه يسلّم إلى الغرماء ليزاجروه ويستعملوه ويستوفوا حقّهم من ما يفضل من قوته وقوت عياله^(٥) ؛ لرواية السكوني المتقدّمة في المسألة الرابعة ، ووصفها في المختلف بالمشهور^(٦) . عن ابن حمزة قول ثالث ، مفصّل بين ما إذا كان المعسر ذا حرفة يكتسب بها فالثاني ، وما إذا لم يكن كذلك - ونفي عنه البعد في المختلف^(٧) - فال الأول^(٨) ؛ للرواية الأخيرة ، كما في المختلف ، أو جمعاً بينها وبين الروايات السابقة^(٩) كما قيل ؛ ولأنه يتمكّن من أداء ما وجب عليه وإيفاء الحقّ صاحبه فيجب عليه كالسعى في المؤنة ، وحيث يتمكّن من الكسب لا يكون معسراً ؛ لتحقيق اليسار بالقدرة على تحصيل المال ، ولهذا

(١) البقرة : ٢٨٠.

(٢) في ص : ١٧٦ و ١٧٧.

(٣) في ص ١٧٨.

(٤) التهذيب ٦ : ٢٩٩ / ٢٢٧ و ٧ : ٨٣٧ / ٤٥٤ و ١٨١٧ ، الوسائل ١٨ : ٤١٨ أبواب أحكام الحجر ب ح ٢ .

(٥) النهاية : ٣٥٢.

(٦) المختلف : ٧١١.

(٧) المختلف : ٧١١.

(٨) الوسيلة : ٢١٢.

(٩) في ص : ١٧٦ و ١٧٧.

الحق القادر على الكسب بالغنى في باب الزكاة .
أقول : قد يحالجني - في التمسك بهذه الأخبار في تخلية سبيله حتى يستفيد مالاً ، وفي إيجاره واستعماله - شيء ، وهو أنه قد استفاضت الأخبار على أن الإمام يقضي دين المديونين عن سهم الغارمين :
ففي مرسلة العباس : «الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهرور النساء» ^(١) .

وفي رواية أبي نجار : جعلت فداك ، إن الله عزّ وجلّ يقول : « وإن كان ذو عُسْرَةٍ فَظَرْهَ إِلَى مِيسَرٍ » أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه ، لها حدٌ يعرف إذا صار هذا المعسر إليه لا بدّ من أن ينظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله ، وليس له غلَةٌ يتضرر إدراكتها ، ولا دَيْنٌ يتضرر محلَّه ، ولا مَالٌ غائبٌ يتضرر قدومه ؟ قال : «نعم ، يتضرر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام ، فيقضى ما عليه من الدين من سهم الغارمين » الحديث ^(٢) . وغير ذلك من الأخبار ^(٣) .

وأخبار المسألة واردة في فعل على ^{عليه} ، وهو إمام مبسوط اليد ، بيده بيت المال والزكوات ، فكان عليه الأداء ، فما التوفيق بين هذه الأخبار ؟ وهل يؤذى الإمام ديونهم ؟ ولا يمكن حمل أخبار المسألة على صورة عدم حضور سهم الغارمين عنده ، لأنَّه ليس قضية في واقعة ، بل

(١) الكافي ٥ : ٧/٩٤ ، التهذيب ٦ : ٣٧٩/١٨٤ ، الوسائل ١٨ : ٣٣٧ أبواب الدين والقرض ب٩ ح ٤ .

(٢) الكافي ٥ : ٥/٩٣ ، وفيه بدل «أبي نجار» : «أبي محمد» وكذلك في التهذيب ٦ : ٣٢٦/١٨٥ والوسائل ١٨ : ٣٣٦ أبواب الدين والقرض ب٩ ح ٣ ، وفي الواقي ١٨ : ١٥/٧٨٩ عن الكافي : أبي نجاد ..

(٣) الوسائل ١٨ : ٣٣٥ أبواب الدين والقرض ب٩ .

يصرّح بأنه على الله كأن يفعل ذلك ، وهو دالٌ على التجدد الاستمراري . والذى أراه أنّ أخبار قضاء الإمام مخصوصة بمن لم يكن له طريق إلى الوفاء ، ولا يمكنه استفادة المال من استغلال أو تكتسب أو عمل ، كما تشعر به رواية أبي نجار ، وأخبار المسألة مخصوصة بمن أمكنه استفادة المال ، كما يصرّح به قوله : حتى يستفيد المال ، قوله : ليستعملوه ، أي يطلبوا منه العمل وتكون لفظة "حتى" تعليلية ، أي يخلّى سبيله ليستفيد المال ويؤدي الدين .

والتفريق بين رواية السكوني^(١) وسائر روايات المسألة : أنّ مورد سائر الروايات إنما هو ما إذا كان المديون بحيث يعلم من حاله أنه يستفيد المال بنفسه من غير حاجة إلى استعماله فيها وإجباره عليها ، كما هو المستفاد من قوله : حتى يستفيد . ومورد رواية السكوني إنما هو ما إذا لم يكن كذلك ولم يبال بعدم أداء الدين وعدم الاستفادة ؛ إذ من الظاهر أنّ من يعلم من حاله أنه يستفيد بنفسه لا حاجة فيه إلى المؤاجرة والاستعمال . وبما ذكرنا يرتفع التنافي بين الأخبار طرأت .

ثم نقول : إنّ بما ذكرنا ظهر عدم صلاحية شيءٍ من الأخبار لمستند المثير؛ لأنّ المشهور : أنه يخلّى سبيله ويترك بحاله مطلقاً ، سواء كان قادراً على الاستفادة - ولو بالتكتسب - أم لا ، وهو لا يلائم مع قوله : خلّى سبيله حتى يستفيد^(٢) ، أي ليستفيد ، فإنّ التخلية إنما كانت لذلك ، ولو منعت من إرادة هذا المعنى - لاحتمال كون حتى للغاية - فنقول : باحتمال التعليلية يسقط استدلالهم .

(١) المقدمة في ص: ١٧٧ .

(٢) راجع ص: ١٧٧ .

وأما صحيحة زرارة^(١)، فلا دلالة لها أصلاً؛ لأنّ الظاهر المتبادر من الحبس إسجانه في سجن الإمام، وأما اشتغاله بالكسب فليس حبساً قطعاً. ومنه يظهر حال رواية السكوني الأخيرة.

وأما الآية الشريفة، فكما مررت إليه الإشارة لا تدلّ على مرادهم أصلاً؛ لأنّ من يقدر على استفادة المال ولو بالتكسب - الذي لم يكن شاقاً عليه، بل هو حرفه وعليه معاشـه - لا يصدق عليه أنه ذو عشرة أصلـاً، لالغة ولا عرفاً.

ولو سلمنا صدقـه عليه فنقول: إنّ الإنـظار المأمور به هو ترك مطالبة أداء الدين حال العـسرة، فإذا تركه وأخـرـه أـنـظرـه ولو أمرـه بالـتكـسب وتحـصـيلـ الـيسـارـ ثمـ الأـدـاءـ، أـلاـ تـرىـ آـنـ يـصـحـ أنـ يـقـالـ: أـمـهـلـهـ حـتـىـ يـشـغـلـ بـيـعـ ضـيـاعـهـ وـيـأـخـذـ ثـمـهـ وـيـعـطـيهـ، فـيـصـدـقـ الإنـظـارـ معـ آـنـ مـشـغـولـ بـطـلـبـ المـشـتـريـ وـالـمـبـاعـيـةـ وـأـخـذـ الثـمـنـ.

والحاـصلـ: أنـ الإنـظـارـ هوـ الإـمـهـالـ وـالتـأـخـيرـ، وـيمـكـنـ أنـ يـكـونـ العـرـادـ إـمـهـالـهـ فـيـ أـدـاءـ الـدـيـنـ وـتـأـخـيرـهـ مـطـالـبـتـهـ. وـأـمـاـ الأـصـلـ فـإـنـمـاـ يـفـيدـ لـوـ لـمـ يـكـنـ دـلـيـلـ مـخـرـجـ عـنـهـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ قـضـاءـ الـدـيـنـ عـلـىـ كـلـ مـتـمـكـنـ مـنـهـ وـاجـبـ، وـالـقـادـرـ عـلـىـ الـعـلـمـ وـالـتـكـسبـ مـتـمـكـنـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ، وـلـازـمـهـ وـجـوبـ الـعـلـمـ وـالـكـسبـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمةـ، وـلـازـمـهـ جـواـزـ أـمـرـهـ بـهـ وـحـمـلـهـ عـلـيـهـ، بـلـ وـجـوبـ ذـلـكـ.

وـظـهـرـ مـتـاـ ذـكـرـنـاـ خـلـقـ المـشـهـورـ عـنـ الدـلـيـلـ، وـكـذـاـ قـولـ النـهاـيـةـ إـنـ أـرـادـ دـفـعـهـ إـلـىـ الـغـرـمـاءـ مـطـلـقاـ، سـوـاـ أـمـكـنـهـ الـاسـتـفـادـةـ بـعـمـلـ أـمـ لـاـ، وـسـوـاـ أـدـئـيـ ماـ

(١) المـقـدـمةـ فـيـ صـ: ١٧٨ـ.

يجب عليه بنفسه مع الإمكان [أم لا^(١)]؛ إذ ظاهر أن الرواية مخصوصة بصورة قدرته على عمل تحصل منه أجرة وشيء وإنما فائدة فيه - كشيخ هرم أعمى ومفلوج وأعرج وأشل - وبصورة عدم اشتغاله بنفسه ووفاته . الدين .

ومنه يظهر خلر قول ابن حمزة^(٢) أيضاً عن الدليل لو أراد الإطلاق . فالحق - كما هو ظاهر المحقق الأردبيلي ، وصاحب الكفاية^(٣) ، وبعض مشايخنا المعاصرين وفضلاهم^(٤) - أنه وإن لم يتسلط الغريم على استيفاء منافعه وإجارته ابتداءً ولكن يجب على المديون المتمكن من العمل والكسب اللائق بحاله الغير الشاق عليه الكسب . ولو ترك هذا الواجب وتوانى منه - بحيث يتربّب عليه ضرر الغرماء - على الحاكم إجباره أمراً بالمعروف ودفعاً للضرر . ولو رأى أنه لا ينجع فيه أمره وجبره وإقامته على الفعل الواجب إلا بالدفع إلى الغرماء أمكن الجواز ، بل الوجوب ، بل يجب إن أمكن .

فروع :

أ : إذا أمر بالتكسب أو استعمل ، يوضع مما استفاده مؤنته ومؤنة عياله الواجب نفقتهم بالمعروف ، ويصرف الزائد في الدين .
ب : التكسب يشمل جميع الصنائع والحرف والأشغال - ولو مثل

(١) أضفناه لاقتضاء السياق .

(٢) الوسيلة : ٢١٢ .

(٣) الكفاية : ٢٦٧ .

(٤) انظر الرياض ٢ : ٣٩٦ ، غائم الأيام : ٦٧٩ .

الاحتطاب والاحتشاش - إذا كان ممَّن يتخشى^(١) منه ذلك ، ويليق بشأنه حاله ، ولا يعد شاقاً عليه عرفاً .. ويقتصر في زمان التكُّتب بما هو متعارف سائر الناس في حرفهم وصنائفهم .

ج : لو رضي الغريم بامواله حتى يحصل له مالاً وعفى عن تكُّتب فله ذلك .. ولو تعدد الغرماء ورضي بعضهم دون بعض بأمره من لم يرض بالتكُّتب ، ويكون جميع فاضل مؤنته مما استفاد لذلك .

د : لو ارتات الحاكم بالمقْرَّ وشك في بلوغه ، أو عقله ، أو رشده ، أو اختياره ، أو شبه ذلك مما هو شرط في صحة إقراره ، توقف في الحكم حتى يستبين حاله ؛ ووجهه واضح .

(١) أي يترجى منه ذلك - ففي مجمع البحرين ١ : ١٢٤ ولسان العرب ١٤ : ٢٢٨ : خشيت بمعنى : رجوت .

البحث الثاني في الإنكار

اعلم أنه إذا أنكر المدّعى عليه ما أدعى عليه فلا يخلو إما أن يكون الحاكم عالماً بالحال أو لا ، وعلى الثاني فإما تكون للمدّعى بينةً أم لا ، فهنا مقامان :

المقام الأول

فيما إذا كان الحاكم عالماً

وقد عرفت أن الحق أنه يقضي حيثُنِي بعلمه مطلقاً ، ولكن بقيت هنا مسائل ينبغي التنبية إليها :

المسألة الأولى : لو كان الحاكم حكم في الواقعة بحكم سابقاً - بعلمه أو بغيره من الإقرار أو البينة أو اليمين - وتذكّره ، يقضي بمقتضاه ، سواء تذكّر مستند الحكم السابق أم لا ، لأنّ حكمه أيضاً حجّة تامةً ومستندٌ شرعاً ، فهو عالمٌ بحكم الواقعه ، فيشمله مثل قولهم عليه السلام : «رجلٌ يقضي بالحقّ وهو يعلم»^(١) وسائل عمومات الحكم .

وإن لم يتذكّر الحكم ، فإن شهد عدلاً بحكمه به فالأصل لزوم القضاء به ، وفقاً لواحدي العلامة عليه السلام : لعموم قبول شهادة العدولين كما يأتي .

(١) الكافي ٧ : ٤٠٧ ، الفقيه ٣ : ٦ / ٢ ، النهذب ٦ : ٢١٨ / ٥١٣ ، الوسائل ٢٧ : ٦ .
٤٢ أبواب صفات القاضي بـ ح .

وقيل بالمنع ؛ لإمكان رجوعه إلى العلم^(١).

وفيه : منع كلية الإمكان أولاً، ومع صلاحيته للمنع ثانياً وإنما هو إذا كان العمل بالشاهدين من باب الظن ، وتحتضن حججته هنا بصورة انسداد باب العلم .

وظاهر التحرير التردد في المسألة^(٢)، حيث نقل القولين من غير ترجيح .

ولو لم يكن شاهد ، وكان هناك خطأ وخاتمه لم يحكم به وإن أمن التزوير ؛ للأصل .
نعم ، لو ضم معه قرائن أخرى موجبة للعلم بحكمه يلزم الحكم ،
والوجه واضح .

المسألة الثانية : لا يختلف لزوم حكمه بما حكم أولاً مع تذكر الواقعه أو شهادة العدولين أن يعلم عدم تبدل رأيه في بعض جزئيات الواقعه ، أو كلها ، أو لم يعلم ، أو علم التبدل ؛ لأنّه قد ثبت (الحق بالحكم السابق)^(٣) ، فيجب استصحابه ، ولا يصلح تبدل الرأي لرفعه ، كما إذا لم يحصل التنازع بعده ، وكذا إن ظهر له طريان الفسق لشهود الحكم الأول بعده .

المسألة الثالثة : لو تذكر ثبوت الحق عنده أولاً من غير حكم به ، أو شهد بذلك الشاهدان .. فإن تذكر مستند الثبوت أو شهد به الشاهدان بحيث ثبت ، يحكم بمقتضاه .

(١) الدروس ٢ : ٧٨ .

(٢) التحرير ٢ : ١٨٥ .

(٣) بدل ما بين القوسين في «ح» : الحكم بالحق .

القضاء / ما يتعلّق بالدعوى عليه ١٩٧

لأجل الثبوت السابق ؛ لعدم كون مجرد الثبوت بدون الحكم ملزماً
للشخص .

بل لأجل المستند ؛ لعدم دليل على وجوب مقارنة قيام المستند لحال
الحكم .

ولكن يشترط حيثاً عدم تبدل رأيه ، فلو ثبت عنده أولاً بشهادة
النساء مثلاً ، أو بشهادة رجل ويعين المذعى ، ولم يحكم ، وتبدل رأيه قبل
الحكم عن قبول ذلك في مثل تلك الواقعة ، لا يحكم به ؛ للأصل ، لعدم
تعلق حقٍ على الشخص حتى يستصحب ، والثبوت السابق بدون الحكم غير
ملزم .

نعم ، لو طرأ فسق الشهود لم يمنع من الحكم ، والفرق : أنَّ المعتبر
في عدالة الشاهد إنما هو حال الأداء ، وفي فتوى المجتهد حال الحكم .
وإن لم يتذكر المستند ولم يثبت بمثل العدولين أيضاً فلا يحكم ؛
للأصل ، إذ لم يثبت أن مجرد الثبوت عند الحاكم - من غير ظهور المستند
الثابت اعتباره شرعاً - من مستندات الحكم .

فإن قيل : الثبوت عند الحاكم قائمٌ مقام علمه ، فإذا جاز حكمه بعلمه
جاز بالثبوت أيضاً .

قلنا : لا نسلم أن مطلق الثبوت عنده قائمٌ مقام علمه ، بل الثبوت مع
الحكم ، وأماماً بدونه فلا ، وأماماً الحكم بعد الثبوت بالمستند فليس لأجل
الثبوت ، بل لأجل المستند .

المسألة الرابعة : لو لم يتذكر الواقعة ولكن شهد عدلان بشهادته
فيها ، فهل يجوز حكمه بمقتضى شهادته هذه ، أم لا ؟
قال والدي العلامة عليه السلام في المعتمد : نعم . ولعله لأجل أنه إذا جاز

حكم المحاكم بشهادة نفسه جاز بما ثبتت به شهادته أيضاً؛ لأنّه حكم بشهادة نفسه أيضاً.

وفيه: أنّما يصحّ لو كان حكمه بشهادة نفسه لأجل أنّها شهادة نفسه - كما في شهادة الشاهدين - وليس كذلك؛ لعدم دليل عليه، وإنّما هو لأجل علمه حين الحكم، وهو متفي هنا.. فالأصحّ عدم جواز الحكم بها؛ للأصل.

المسألة الخامسة: لا يجوز للحاكم العالم بالواقعة - فيما يجوز حكمه بعلمه - قطع النظر عن العلم وإيقاف الحكم على غيره من البيئة أو اليمين؛ لأنّ معنى الإيقاف: أنه لو كان الغير مخالفًا للعلم عمل به، وهو غير جائز؛ إذ قبول البيئة إنّما هو إذا لم يعلم مخالفتها للواقع والألا فلا تقبل إجماعاً، ولأنّه موجب للحكم بخلاف ما يعلم، بل بغير ما أنزل الله باعتقاده. بل نقول: إنّ المبادر من عمومات طلب البيئة واليمين إنّما هو في صورة اشتباه الواقع، وعلى هذا فلا يكون بناء العمل على الغير مشروعًا أيضًا.

ومنه يظهر عدم جواز طلب البيئة أو اليمين، لأنّه إلزام للمطلوب منه بدون ملزم شرعي.. بل لا يجوز الإخلاف ولو مع رضى الخصمين؛ لأنّه أمرٌ شرعيٌ يتوقف على التوفيق.

ويجوز طلب البيئة من غير أمير والزام، بأن يقول: إن كان لك بيضة وأردت إقامتها فلنك ذلك؛ لأصلحة جواز الإتيان بها، وجواز إخبارها، وجواز استماع خبرها، بل قد يكون راجحًا إذا أوجب البعد عن معرض التهمة، والله العالم.

المقام الثاني فيما إذا لم يكن العاكم عالماً بالحال

والحكم حينئذ إما يكون باليمين ، أو بالبيتة ، أو بهما .. وتفصيل الكلام فيها في ثلاثة مواضع بعد ذكر مقدمة .
المقدمة : اعلم أن من القواعد الثابتة المسلمة بين الأمة المدلول عليها بالأخبار^(١) : أن الدعاوى تقطع باليتة واليمين .

قال الله سبحانه : « ومن أظلم ممَن كتم شهادة عنده من الله »^(٢) .
وفي رواية أبي ضمرة : « أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من أئمة الهدى »^(٣) .
وفي مرسلة أبان : « أقض بينهم باليتات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به »
وفيها أيضاً : « ثم أوحى الله تعالى إليه » أي إلى داود « أن احكم بينهم باليتات وأضفهم إلى اسمى يحلفون به »^(٤) .

وفي صححه سعد وهشام : « قال رسول الله ﷺ : إنما أقضى بينكم باليتات والأيمان » الحديث^(٥) .

(١) انظر الوسائل ٢٧ : ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١ .

(٢) البقرة : ١٤٠ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٣٢ ، التهذيب ٦ : ٢٠ ، الوسائل ٢٧ : ٧٩٦/٢٨٧ ، الخصال : ١٩٥/١٥٥ وفيه : بتفاوت يسير ، الوسائل ٢٧ : ٢٣١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١ ح ٦ .

(٤) الكافي ٧ : ٤١٤ ، التهذيب ٦ : ٢٢٨ ، الوسائل ٢٧ : ٥٥١/٢٢٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١ ح ٢ وفيه : أقض عليهم ...

(٥) الكافي ٧ : ٤١٤ ، التهذيب ٦ : ٥٥٢/٢٢٩ ، الوسائل ٢٧ : ٢٣٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١ ح ١ .

وفي تفسير الإمام علي عليه السلام : «كان رسول الله عليه السلام يحكم بين الناس بالبيئات والأيمان في الدعاوى»^(١) ، إلى غير ذلك .

ثم إن هذا حكم مجمل وقاعدة مبهمة .

ومن القواعد المسلمة بين الأمة الثابتة بالأخبار المستفيضة المفصلة لذلك المجمل : أن البيئة على المدعى واليمين على المنكر ..

ففي صحيحة الحلبـي وجـمـيل وهـشـام : «البيـة عـلـى مـن اـدـعـى وـالـيـمـين عـلـى مـن اـدـعـى عـلـيـه»^(٢) .

وفي صحيحة العجلـي : «الـحـقـوق كـلـها: الـبـيـة عـلـى الـمـدـعـى وـالـيـمـين عـلـى الـمـدـعـى عـلـيـه، إـلـا فـي الـدـم خـاصـة» الحديث^(٣) .

وفي رواية أبي بصير : «إـن الله [عز وجل] حـكـم فـي الـدـمـاء مـا لـم يـحـكـم فـي شـيـء مـن حـقـوق النـاس؛ لـتـعـظـيمـه الـدـمـاء، لـو أـن رـجـلاً اـدـعـى عـلـى رـجـلـي عـشـرـة أـلـاف درـهـم أو أـقـلـ من ذـلـكـ أو أـكـثـرـ لـم يـكـنـ الـيـمـين عـلـى الـمـدـعـى، وـكـانـ الـيـمـين عـلـى الـمـدـعـى عـلـيـه» الحديث^(٤) .

وفي صحيحـتهـ: «إـن الله حـكـم فـي دـمـائـكـم بـغـيـرـ ما حـكـمـ بهـ فـي أـمـوـالـكـمـ، حـكـمـ فـي أـمـوـالـكـمـ أـنـ الـبـيـة عـلـى الـمـدـعـىـ، وـالـيـمـين عـلـى الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ» الحديث^(٥) .

(١) الوسائل ٢٧ : ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ٣ .

(٢) الكافي ٧ : ١/٤١٥ ، التهذيب ٦ : ٥٥٢/٢٢٩ ، الوسائل ٢٧ : ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٣ ح ١ .

(٣) الكافي ٧ : ٤/٣٦١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ٢ ..

(٤) الكافي ٧ : ٨/٣٦٢ ، الفقيه ٤ : ٢٢٣/٧٣ ، التهذيب ١٠ : ٦٦٣/١٦٧ ، الوسائل ٢٩ : ١٥٦ أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب١٠ ح ٥ .

(٥) الكافي ٧ : ٦/٣٦١ و ٤/٤١٥ ، الفقيه ٤ : ٢١٩/٧٢ ، التهذيب ٦ : ٥٥٤/٢٢٩ ،

وغير ذلك مما يأتي.

ثم من القواعد المسلمة كذلك أيضاً ثابتة كذلك: أنّ البيئة واليمين ليستا بمجتمعتين، بل يمين المدعى عليه إنما هي إذا لم يقم المدعى البيئة، فالبيئة مقدمة على اليمين، واليمين بعد عدم البيئة ..

ففي صحيحة سليمان بن خالد: «أحکم بينهم بكتابي، وأضفهم إلى اسمي تحلفهم به» ثم قال: «هذا لمن تقم له بيته»^(١).

ومرسلة يونس: «استخراج الحقائق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى، فإن لم يكن شاهداً فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف ورداً اليمين على المدعى فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له»^(٢).

وفي تفسير الإمام عطية: «كان رسول الله ﷺ إذا تخاصم إليه رجلان في حق قال للمدعى: ألك بيته؟ فإن أقام بيته يرضها ويعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه، وإن لم تكن له بيته حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي ادعاه ولا شيء منه» الحديث^(٣)، إلى غير ذلك مما يأتي.

ثم إن ما ذكرنا من القواعد الثلاث مطردة عند أصحابنا في جميع

= الوسائل ٢٧ : ٢٢٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ٣، وج ٢٩ : ١٥٣
أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب٩ ح ٤.

(١) الكافي ٧ : ٤٤١٥ ، التهذيب ٦ : ٥٥٠ ، ٢٢٨ ، الوسائل ٢٧ : ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ١.

(٢) الكافي ٧ : ٣٤١٦ ، التهذيب ٦ : ٥٦٢ ، ٢٢١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح ٤.

(٣) الوسائل ٢٧ : ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٦ ح ١.

الداعاوي المسموعة ، التي يتعين فيها جواب المدعى عليه ، بحيث لو أقرَّ ألم بالحقّ ، سواء كانت الدعوى مالية أو غير مالية ، كالنكاح والطلاق والرجعة والعتق والنسب والولاء وغيرها . وخالفنا في ذلك بعض العامة ، ولم يثبتوا اليمين على المنكر فيها سوى الداعوى المالية غالباً^(١) .. عموماً ما مرّ برأه .

نعم ، هذه القاعدة غير مطردة في الحدود إذا كان حق الله المحسوب خاصة ، بل خلاف يعرف كما في الكفاية^(٢) وغيره^(٣) ، بل بالإجماع كما صرّح به المحقق الأردبيلي .
للنبي : «لا يمين في حد»^(٤) .

وفي مرسلة الصدقون : «ادرزوا الحدود بالشبهات ، ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد»^(٥) .

ومرسلة البزنطي : «أتنى رجل أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَالَةُ بِرَجُلٍ ، فقال : هذا قد ذفي ، ولم تكن له بيته ، فقال : يا أمير المؤمنين ، استحلله ، فقال : لا يمين في حد ، ولا قصاص في عظم»^(٦) ، ونحوها في مرسلة ابن أبي عمر^(٧) .

(١) أنظر بداية المجتهد ٢ : ٤٧٣ .

(٢) الكفاية : ٢٧١ .

(٣) كالرياض ٢ : ٤٠٥ .

(٤) لم نشر على كذا نص ، نعم ورد مضمونه في دعائم الإسلام ٢ : ٤٦٦ ، مستدرיך الوسائل ١٨ : ٢٦ أبواب مقدمات الحدود ب ٢١ ح ١ .

(٥) الفقيه ٤ : ٥٣ / ١٩٠ ، الوسائل ٢٨ : ٤٧ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب ٢٤ ح ٤ .

(٦) الكافي ٧ : ١ / ٢٥٥ ، الوسائل ٢٨ : ٤٦ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب ٢٤ ح ١ .

(٧) التهذيب ١٠ : ٧٩ / ٣١٠ ، الوسائل ٢٨ : ٤٦ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها =

وفي رواية غيث بن إبراهيم : «لا يستحلف صاحب الحد»^(١).
ورواية إسحاق بن عمار : «إنَّ رجلاً استعدَى علينا عَلِيلًا على رجل ،
فقال له : إله افترئ على ، فقال على عَلِيلًا للرجل : أفعلت ما فعلت ؟ فقال :
لا ، ثم قال على عَلِيلًا للمستعدِي : أللَّه يبيّن ؟ قال : فـقال : مالي بيّنة ، فالحلقه
لي ، قال عَلِيلًا : ما عليه يـعـين»^(٢) .

ويدل عليه أيضاً الأصل، واحتصاص ما دلَّ من النص والفتوى غالباً بالمنكر لما عدا الحد من الحقوق المالية ونحوها مما يستحقها المدعى؛ [مع أنَّ الحد حقَّ الله سبحانه، وإذا صاحب الحقٌّ] ^(٣) شرط في سماع الدعوى، ولم يأذن الله سبحانه فيها، بل ظاهره الأمر بالستر والإخفاء، والكُفَّ عن التبَّع وكشفها، ودرء الحدود بالشبهات.

ويستفاد من أكثرها أنه إذا كانت الدعوى مما يشترك فيه حق الله وحق الناس - كالقذف والزنا - ولا بينة للمدعى ، غالب حق الله على حق الناس ، ولا يستحلف المدعى عليه ، كما عليه الأكثر . ويدلّ عليه أيضاً قوله سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ نَمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهِدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ﴾^(٤) دلت على أنه إذا لم يأت مدعى الزنا بالشهود يحدّ ولا يستحلف . وعن الشيخ في المبسot: ترجيح حق الأدمي ، فيستحلف المدعى

١٤٢ = العادة بـ

(١) التهذيب ١٠ : ٦٠٢ / ١٥٠ ، الوسائل ٢٨ : ٤٦ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها
العامية بـ ٢٤ حـ .

(٢) التهذيب ٦ : ٤٦، الوسائل ٢٨ : ٨٦٨/٣١٤، أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ب٢٤ ح ٣.

(٤) الترتيب: **النحو**
 (٣) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: مع الحدّ إن اذن صاحب .. وال الصحيح ما أثبتناه .

٢) النور :

عليه الزنا ، فإن حلف حَدُّ القاذف ، وإن ردَّ وحلف القاذف فيثبت الزنا في حقه بالنسبة إلى حد القذف دون ثبوت حد الزنا^(١) . واستحسنه في الدروس^(٢) . والأصل والكتاب والسنة يرده.

نعم ، إذا كانت الدعوى مركبة من حَقَّين - كالسرقة المستلزمة للغرامة وللقطع - تسمع في حق الأدми خاصة ، ويستحلف وتترتب عليه آثاره بالنسبة إلى الغرامة ، وسيأتي إن شاء الله تحقيقه في موضعه.

ثم إن ما ذكرناه من القواعد إنما هو على الأصل في المحاكمات ، وقد يختلف في بعض الموارد بالدليل ، كضم اليمين مع البينة في الدعوى على الميت ، وكالدعوى على قيم الصغير ، حيث لا يمين عليه ، وبأي طلاق في موضعه . عليك بملاحظة الأصول^(٣) المذكورة إلى أن يأتيك الدليل .

واذ علمت أن على المدعى البينة أولاً ، فإذا تلقن المدعى عليه بالإنكار فيقول الحاكم للمدعى : ألك بيته ، كما قاله النبي [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] في المروي عن تفسير الإمام المتقدم والولي [طَبَّاطَلَّا] في رواية إسحاق المتقدمة ، راجحاً مطلقاً ؛ لإطلاق رواية التفسير ، ووجوباً إن جهل المدعى بأن عليه البينة لتوقف الحكم عليه .. فإن قال : ليس لي بيته ، استحلله على ما حكم به الله .. [وان]^(٤) قال : نعم ، استحضرها منه كذلك .. وإن قال : لي بيته واحدة ، استحضرها واستحلله ، وحكم في كلٍ من الصور بما يتضمنه حكم الله ، كما نبيته في الموضع الثالثة :

(١) البسيط : ٨ : ٢١٥ .

(٢) الدروس : ٢ : ٩٣ .

(٣) في «ق» : الأمور .

(٤) ما بين المعقوفين ليس في «ح» و«ق» ، أضفناه لاستقامة المعنى .

الموضع الأول في الحكم باليمين

وفي مسائل :

المسألة الأولى : إذا قال المدعى : إنه لا بيته لي ، عرفه الحاكم أن له اليمين على خصمته المنكر لحقه ، فإن التمس المدعى منه إخلافه أحلفه .
ولا يجوز للحاكم تحليفه إلا بعد سؤال المدعى ، بلا خلاف بينهم كما في المسالك والمفاتيح وشرحه ^(١) ، وقولاً واحداً كما ذكره بعضهم ^(٢) ، واتفاقاً كما في شرح القواعد للهندي ^(٣) ، بل بالإجماع كما في المعتمد ، بل هو إجماع محقق ؛ فهو الدليل عليه ، مضافاً إلى أنه حق للمدعى ، فيتوقف على مطالبه .

وليس هنا شاهد حال دل على رضائه بإخلاف القاضي أو حلف المنكر بنفسه ، إذ ربما يتعلّق الغرض بأن لا يحلفه لتبقى دعواه توقعأً لوجود شهود له ، أو تذكر ، أو لردعه عن الإنكار ، أو انتظار زمان آخر صالح للدعوى أو الإخلاف ، أو طي الدعوى بالصلح ببعض ^(٤) المدعى به ، أو أخذ ماله تقاضاً ، أو غير ذلك .

ويمكن أن يستدلّ له بصحيحة ابن أبي يغور : «إذا رضي صاحب

(١) المسالك ٢ : ٣٦٨ ، المفاتيح ٢ : ٢٥٥ .

(٢) انظر الرياض ٢ : ٣٩٧ .

(٣) كشف اللثام ٢ : ٢٣٧ .

(٤) في «ق» : بنقص

الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا حق له» قلت : وان كانت له بينةً عادلة ؟ قال : «نعم ، فإن أقام بعد ما استحلقه بالله خمسين قساماً ما كان له حق ، وكانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه»^(١).

فإنه عليه علّق إذهاب اليمين بالحق برضى صاحب الحق ، وأيضاً اشترط استحلقه - أي طلبه الحلف - فلا تذهب الدعوى بدون طلبه . وعلى هذا، تدلّ على المطلوب أخباراً آخر متضمنةً لقوله : «استحلقه» كروايتها خضر بن عمرو : في الرجل يكون له على الرجل مالٌ فيجدهه ، قال : «إن استحلقه فليس له أن يأخذ منه بعد اليمين شيئاً» الحديث^(٢) ، حيث شرط عدم جواز الأخذ باستحلقه . والأخبار بهذا المضمون كثيرة ، وبها تقيد إطلاقات حلف المدعى عليه .

وعلى هذا ، فإن تبرع المنكر بالحلف أو أحلفه الحاكم بدون إذنه لغى ، وأعيد ثانيةً مع التماس المدعى .

المسألة الثانية : كما أنه لا اعتداد بإحلاف الحاكم بدون إذن المدعى كذلك لا اعتداد بإحلاف المدعى بدون إذن الحاكم وحكمه به ، ولا يحلف المدعى عليه بدونه ، كما هو المصرح به في كلام الأصحاب من دون ذكر خلاف ولا ظهور مخالف .

(١) الكافي ٧ : ١/٤١٧ ، الفقيه ٣ : ١٢٥/٣٧ ، التهذيب ٦ : ٥٦٥/٢٢١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٩ ح ١ ، بتفاوت .

(٢) الكافي ٥ : ٣/١٠١ ، وج ٧ : ٢/٤١٨ ، الفقيه ٣ : ٤٨١/١١٣ ، التهذيب ٦ : ٤٨ ٥٦٦/٢٢١ ، وج ٨ : ١٠٨٥/٢٩٣ ، الوسائل ٢٢ : ٢٨٥ أبواب الأيمان بـ ١ ح ١ ، وج ٢٧ : ٢٤٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٠ ح ١ ، بتفاوت .

وقال بعض مشايخنا المعاصرين : من غير خلاف بينهم أجده ، بل ظاهر الأردبيلي نسبته إلى الأصحاب كافة . انتهى^(١) .

وقال في موضع آخر : بلا خلاف ، بل ظاهرهم الإجماع عليه كما يستفاد من كثير^(٢) . إنتهى .

وقال بعض الفضلاء المعاصرين : ولم نعرف في ذلك خلافاً^(٣) . والظاهر أنه كذلك .

واحتاج له تارةً بأنه وظيفته .

وهو لا يخلو عن مصادرة .

وثانيةً : بأنه من تمة الحكم ، ولا حكم بغيره .

وهو أيضاً لا يخلو عن خدشة ؛ إذ يمكن أن يقال : إنه من مقدّمات الحكم لامن أجزائه - كإحضار البينة - فلا يثبت اختصاصه به من اختصاص الحكم به .

وثالثةً : بأنه المعتبر إلى الفهم من الاستخلاف في الروايات .

وفيه : أن المذكور في الروايات استخلاف المدعى دون الحاكم .

ورابعةً : باستصحاب عدم لزوم ما يتربّى على الحلف من سقوط الحق ونحوه إلا بالمتيقن .

وفيه : أنه كان حسناً لولا العمومات والإطلاقات بالترتيب على حلف المدعى عليه ، مثل قوله في رواية البصري : «فإن حلف فلا حق له»^(٤) وفي

(١) الرياض ٢ : ٢٩٧ .

(٢) الرياض ٢ : ٤٠٣ .

(٣) غذائم الأيام : ٦٩٠ .

(٤) الكافي ٧ : ١/٤١٥ ، الفقيه ٣ : ١٢٨/٢٨ ، التهذيب ٦ : ٥٥٥/٢٢٩ ، الوسائل ٢٧ : ٢٢٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح ١ .

مرسلة يونس : «فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ حقه»^(١) ، إلى غير ذلك . والقول : بأنّ غاية ما في الأخبار الإطلاق ، وهو منصرف إلى ما هو الغالب في الحلف في مقام الدعوى ، من كونه ياذن الحكم ، مع أنها منساقه لبيان حكم آخر غير ما يراد إثباته ..

قابل للخدش والمنع ، فإن الاختصاص بالإطلاق - ثم غلبة ما ذكر حين صدور الأخبار ، ثم ورودها مورد حكم آخر ، ثم عدم إفادته مثله لو سلم للإطلاق والعموم - مما يقبل المنع .

فلم يبق دليلاً للمسألة إلا ظاهر الإجماع ، وهو حسن . وتدلّ عليه أيضاً رواية محمد بن قيس : «إِنَّ نَبِيًّا مِّنَ النَّبِيِّينَ شَكَا إِلَى رَبِّهِ كَيْفَ أَقْضِي بِأَمْرِ لِمَ أَخْبَرَ بِبَيْانِهِ؟ قَالَ: رَدْهُمْ إِلَيَّ وَأَضْفِهِمْ إِلَيَّ اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ»^(٢) ، ونحوه في مرسلة أبان وفي صحيحه سليمان بن خالد . ويزيده أيضاً المروي في تفسير الإمام المتقدم في المقدمة - حيث نسب التحريف إلى رسول الله ﷺ^(٣) - وبعض الأخبار المتضمنة لقضاء أمير المؤمنين ع ، فإن الثابت من تلك الأخبار : أن ذلك وظيفة الحكم ، وأنه مالم يأت بذلك لم يتم حكمه ، فلا يجوز له الحكم .. ويتحقق الإذن من الحكم بمجرد الأمر بالحلف ، ولا يحتاج إلى تلقينه ألفاظها ؛ للأصل .

المسألة الثالثة : صرّح جماعة - منهم : الحلي والمحقق والفضل^(٤)

(١) الكافي ٧: ٢/٤١٦ ، التهذيب ٦: ٥٦٢/٢٣١ ، الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح٤ .

(٢) الكافي ٧: ٢/٤١٤ ، الوسائل ٢٧: ٢٣٠ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح٣ .

(٣) راجع ص: ٢٠١ .

(٤) الحلي في السرائر ٢: ١٨٣ ، المحقق في الشرائع ٤: ٨٨ ، والمختصر: ٢٨٢ ، الفاضل في القواعد ٢: ٢١١ ، والتبصرة: ١٨٨ .

وغيرهم^(١) - بأنه يجب أن يكون الحلف في مجلس القضاء والحكم ، ونفى عنه بعض مشايخنا المعاصرین الخلاف ، بل قال : إنّ ظاهرهم الإجماع عليه^(٢) .

إلا أنّ ظاهر الفاضل في التحرير عدم اشتراط ذلك ولا وجوبه ، حيث قال : وإن أمسك المدّعى عن إخلاف المنكر ثم أراد إخلافه بالدعوى المتقدمة جاز ؛ لأنّه لم يسقط حقّه منها وإنّما أخرىها^(٣) .

وأمّا قوله في باب الحلف -: لا ينبغي للحاكم أن يحلف أحداً إلا في مجلس حكمه إلا في حق المعدور^(٤) - فلا يدلّ على الحرمة ولا الاشتراط ، بل لفظ "لا ينبغي" ظاهر في الكراهة .

والى ذلك مال بعض فضلاتنا المعاصرین ، قال : وأتنا لزوم كونه في مجلس الحكم - كما يظهر من بعض العبارات - فوجوبه غير معلوم وإن كان هو المنساق من ظاهر الروايات ، لكنّها لا تفيد الاشتراط ، بل ما يدلّ على استحباب تغليظ اليمين بالمكان يدلّ على جوازه في غيره أيضاً ، سيما مع الكراهة في بعضها^(٥) . إنتهى .

واستدلّوا للوجوب ببعض ما مرّ دليلاً على لزوم كونه بإذن الحاكم . وقد عرفت ما فيه .

وقد يستدلّ أيضاً بما مرّ في الأخبار المستفيضة من أمر الحاكم بإضافة المدّعى عليه إلى الاسم فيحلف به ، فإنّ المتّبادر عن ذلك أنه يلزم

(١) كالسيزواري في الكفاية : ٢٧٠ ، والفاضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٣٤٠ .

(٢) الرياض ٢ : ٤٠٣ .

(٣) التحرير ٢ : ١٨٦ .

(٤) التحرير ٢ : ١٩١ .

(٥) غنائم الأيام : ٦٩٠ .

أن يكون في حضوره، ولا أقل من عدم العلم بالامتثال بدون ذلك.
وفيه منع ظاهر؛ لصدق الإضافة إلى الاسم بالأمر بالحلف به كيف ما
كان.

وقد يقال: إن المبادر من قوله: «أضفهم إلى اسمي يحلفون به»، أن
اللازم الحلف لأجل طلب الحاكم، فلو حلف المدعى عليه لذلك لم يكن
معتداً به.

ولا يعلم كونه لذلك إلا بتصرิح المدعى عليه، أو بقرينة تدلّ عليه..
والتصريح لا يفيد؛ لكونه جالباً به النفع، دافعاً للمضرة، فلا بدّ من أن
يستدلّ عليه بالقرائن، وليس إلا كونه في حضوره بعد طلبه؛ إذ المستفاد
من ذلك أنه أوقعه لأجله، بل لا يمكن تتحقق أزيد من ذلك، فلا بدّ من
الإتيان به.

فإن قيل: الإتيان بالحلف بعد طلب نائب الحاكم في الإحلاف أيضاً
كذلك.

قلنا: نعم، لو قلنا بجواز الاستنابة فيه، ولكنّه غير معلوم؛ لأنّه أمر به
الحاكم، والأصل عدم جواز الاستنابة فيه وعدم كفايته.

وفيه: أن تتحقّق الإضافة بالأمر بالحلف، ووجوب كون حلفه بقصد
أمر الحاكم به فلا دليل عليه، فإذا وكلّ عليه أحداً ليأتي بالمأمور به يصدق
عليه الحلف بأمر الحاكم، وليس ذلك استنابة في الحلف؛ مع أنّه لو تم
ذلك لدلّ على لزوم كون الحلف في مجلس الحاكم دون مجلس الحكم،
وهو غير مطلوبهم.

ومنه يظهر أن القول بعدم الوجوب والاشترط أظهر.

فروع :

أ : القائلون بوجوب كونه في مجلس الحكم استثنوا من ذلك المعدور ، كالمريض والرَّمِين^(١) - اللذين لا يمكنهما أو يشّقّ عليهما الحضور إلى الحاكم - والخائف ، وغير البرزة من النساء ، والحااضن والنساء ، مع كون الحاكم في موضع لا يجوز لهما المكث فيه أو الدخول .

قالوا : فيستنيب الحاكم حيثئُلْ مَن يحلّفه ؛ لاستلزم الحضور مع ذلك العسر والحرج ، وإلزام الحاكم حيثئُلْ ب مباشرته الإلحاد بالمسير إليه مستلزم للنقص فيه ، أو إلقائه في ضيق وشدّةٍ وعسر ، مع عدم كونه معهوداً في الأزمة السابقة . واحتمل بعض الأصحاب وجوب ذلك على الحاكم ، إلا إذا وجب النقص^(٢) .

أقول : لازم أدلة نفي العسر والحرج أحد الأمرين : إما جواز الاستنابة ، أو جواز إيقاف الحكم إلى ارتفاع العذر ، إلا في عذر لم يرج زواله .

فالحكم بالأول مطلقاً لا وجه له ، إلا أن يقال بالتخمير ، ومرجعه إلى جواز الاستنابة أيضاً .

ولكن هذا إثماً يتم على ما هو المشهور من عدم جواز إذن الحاكم لمقليده العادل في الحكم في واقعة مخصوصة .

أما على ما اخترناه - من جوازه - فيرتفع العذر بالإذن لمن يقولون

(١) الرَّمِين : العامة ، وآفة في الحيوان . يقال : رَمِين الشخص زَمِنًا ورَمِينَةٌ فهو رَمِينَ من باب تعب ، وهو مرض يدوم زماناً طويلاً - مجمع البحرين ٦ : ٢٦٠ .

(٢) حكاه عنه في الرياض ٢ : ٤٠٣ .

باستنابته في الإلحاد أن يحكم ويستحلف.

نعم، لو فرض عدم إمكان ذلك لتم الحكم بالتخدير المذكور.

بـ: قد ظهر من عدم اشتراط كون الحلف في مجلس الحكم جواز تأخير المدعى إلحاد المنكر إلى وقت آخر، كما نقل عن التحرير^(١).
ولا يشترط إعادة الدعوى ثانية، بل لا يلزم إحضاره عند المحاكم أيضاً.

جـ: قال في القواعد والتحرير^(٢): لو قال: أبرأتك من هذه اليمين، سقط حقه منها في هذه الدعوى، وله أن يستأنف الدعوى؛ لأنّ حقه لا يسقط بالإبراء من اليمين .. فإن استأنف الدعوى وأنكر الخصم فله إلحاده؛ لأنّ هذه دعوى مغایرة للتي أبرأه من اليمين فيها^(٣). انتهى.

وهو كذلك؛ لأنّنا لو قلنا بسقوط حق هذه اليمين الحاصل بحكم المحاكم بسبب تلك الدعوى لا يوجب سقوط حقه الذي كان يدعى به؛ للأصل .. ومع بقائه يجوز له دعوه ثانية، ومع الدعوى يجب على المحاكم استماعها والحكم بمقتضها، فإذا حكم بالحلف يكون هذا حقاً ثابتاً^(٤) ثبت بالدعوى الثانية .. وإن شئت قلت: لم يثبت من الإسقاط إلا سقوط اليمين الثابتة بذلك الحكم دون غيره.

المسألة الرابعة: ثم المنكر - الذي وجه المحاكم إليه الحلف - إما أن يحلف حلفاً معتبراً شرعاً - كما يأتي بيانه - أو يرده على المدعى ، أو ينكل

(١) التحرير ٢ : ١٨٦ و ١٩١ .

(٢) ليست في دح .

(٣) التحرير ٢ : ١٨٦ ، ولم نجد لها في القواعد .

(٤) في دح: ثانياً

ويأبى عن أحد الأمرين .

فإن حلف سقطت الدعوى عنه في الدنيا ، ولكن لا تبرأ ذمته من الحق في نفس الأمر لو كان كاذباً ، بل يجب عليه فيما بينه وبين الله تعالى التخلص من حق المدعى بلا خلاف ، بل بالإجماع : له ، وللاستصحاب - حيث لم يثبت من أدلة سقوط الدعوى أزيد من سقوطها ظاهراً - وللمعتبرة من الأخبار :

كصحيحة سعد وهشام : «قال رسول الله ﷺ : إنما أقضى بينكم بالبيئات والأيمان ، وببعضكم أحن بحاجته من بعض ، وأياماً رجلي قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنما قطعت له قطعة من النار»^(١).

والمروري في تفسير الإمام عطية : «فقال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس ، إنما أنا بشر وإنكم تختصرون ، ولعل بعضكم يكون أحن بحاجته ، وإنما أقضي على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢).

ويستفاد منها مثل ذلك في جانب المدعى لو شهدت له البيئة الكاذبة ، وبخصوصه وردت أخبار كثيرة ، منها : رواية المتناهي المشهورة المرورية في الفقيه ، وفيها : «إنه نهى عن أكل مال بشهادة الزور»^(٣).

ثم بما ذكرنا تخصص الأخبار المتضمنة لنفي الحق للداعي عن المنكر بعد حلفه أو ثبوته له بعد بيته لحقوق الدنيا ، فإنها تسقط عن المنكر

(١) الكافي ٧ : ٤١٤ ، التهذيب ٦ : ٥٥٢ / ٢٢٩ ، الوسائل ٢٧ : ٢٣٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ١ .

(٢) الوسائل ٢٧ : ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ٣ ، بتفاوت يسير .

(٣) الفقيه ٤ : ١٢ بتفاوت يسير ، الوسائل ٢٧ : ٢٣٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢ ح ٢ .

بعد الحلف المعتبر، فلا تجوز له المطالبة ولا المقاضاة بماله كما كان له قبل الحلف ، ولا العود في الدعوى ، فلو عاد إليها لم تسمع منه ، بلا خلاف فيه يوجد ، بل باتفاق المسلمين كما قيل^(١) .

للنصول المستفيضة ، كصحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة في المسألة الأولى ، وفي آخرها : « قال رسول الله ﷺ : ومن حلف لكم بالله فصدقوه ، ومن سألكم بالله فاعطوه ، ذهبت اليمين بحق المدعى ولا دعوى له »^(٢) . وروايتي خضر بن عمرو المتقدمتين فيها أيضاً^(٣) ، ورواية البصري المرويّة في الفقيه : عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا تكون له بيته بماله ، قال : « فيمين المدعى عليه ، فإن حلف فلا حق له ، وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له »^(٤) .

ومرسلة إبراهيم بن عبدالحميد : في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده إيهاف يحلف له يمين صبر^(٥) ، أله عليه شيء ؟ قال : « لا ، ليس له أن يطلب منه »^(٦) .

وصحيحة سليمان بن خالد : عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني

(١) انظر كشف اللثام ٢ : ٣٣٧.

(٢) الفقيه ٣ : ١٢٦/٢٧ ، الوسائل ٢٧ : ٤٤٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٩ ح ٢ ، بتفاوت .

(٣) راجع ص : ٢٠٦ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٢٨/٢٨ ، الوسائل ٢٧ : ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٤ ح ١ .

(٥) أي ألزم بها وحبس عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم - النهاية لابن الأثير ٣ : ٨ .

(٦) الكافي ٧ : ٤١٨ ، التهذيب ٨ : ١٠٨٦/٢٩٤ ، الوسائل ٢٢ : ٢٨٦ أبواب الأيمان بـ ٤٨ ح ٢ ، بتفاوت .

عليه وحلف، ثم وقع له عندي مال، فأخذته لمكان مالي الذي أخذه وأجده وأحلف عليه كما صنع؟ فقال: «إن خانك فلا تخنه، ولا تدخل فيما عبته عليه»^(١).

ورواية عبدالله بن وضاح: كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخاتني بـألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة، فأردت أن أقصص الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته أني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت، فكتب: «لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أملك رضيتك بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذه من تحت يدك ولكنك رضيتك بيمينه، لقد مضت اليمين بما فيها» فلم آخذ منه شيئاً^(٢).

وأما حسنة الحضرمي: رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلني دراهم أن آخذ منه بقدر حقي؟ فقال: «نعم» الحديث^(٣) ..

فهي أعمّ مطلقاً مما مرّ؛ لشمولها للحلف قبل استحلاف المدعى

(١) الكافي ٥ : ١/٩٨ ، الفقيه ٢ : ٤٨٢/١١٣ ، التهذيب ٦ : ١٩٧/٤٣٧
و ٩٨٠/٢٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٧١/٥٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٤ أبواب ما يكتسب به
ب ٨٣ ح ٧.

(٢) الكافي ٧ : ١٤/٤٣٠ ، التهذيب ٦ : ٨٠٢/٢٨٩ ، الاستبصار ٢ : ١٧٥/٥٣
الوسائل ٢٧ : ٢٤٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٠ ح ٢.

(٣) التهذيب ٦ : ٩٨٢/٣٤٨ ، الاستبصار ٢ : ١٦٨/٥٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٣ أبواب
ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٤.

والحاكم أيضاً، فيجب تخصيصها بما مرّ.. مع أنها لا تصلح لمعارضة ما مر؛ لأن شهرته رواية وشذوذها.

ومقتضى صريح الصحيحه الأولى وإطلاق الباقي أو عمومها عدم الفرق في ما ذكر بين ما لم يتم بعد الحلف بيتة أو أقامها، كما هو الحق المشهور، واختاره الشيخ في الخلاف والنهاية وموضع من المبسوط، ونسبة الإسکافي إلى الصادقين عليهما السلام^(١)، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه^(٢). خلافاً للمحکي عن موضع من المبسوط، فتسمع البيئة مطلقاً^(٣)؛ ولعله لإطلاقات سماع البيئة.

وفيه: أنها بما مر مقيّدة، بينما مع شذوذ ذلك القول بالمرة. وللمحکي عن المفید وابن حمزة والقاضی والدیلمی، فتسمع - إلا إذا شرط الحالف سقوط الحق باليمین - إلحاقة لها بالإقرار، فكما يجب الحق به بعد الحلف - كما يأتي - يجب بها أيضاً^(٤).

وهو قياس مع الفارق، فإن الإجماع في الإقرار موجود دون البيئة، وأيضاً الإقرار تمام العلة في ثبوت الحق، بخلاف البيئة، فإنها لا تثبته إلا بعد الحكم؛ ومع ذلك فهو اجتهاد في مقابلة النص.

وللمحکي عن موضع آخر من المبسوط والحلبی والحلبی^(٥)، وما

(١) الخلاف ٢: ٦٢٢، النهاية: ٣٤٠، المبسوط ٨: ٢١٠، حکاه عن الإسکافي في المختلف: ٦٩٩.

(٢) الخلاف ٢: ٦٢٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٥.
٢١٠ المبسوط ٨: ١٥٨.

(٤) المفید في المقنعة: ٧٢٣، ابن حمزة في الوسیلة: ٢١٣، حکاه عن القاضی في المختلف: ٦٩٩، الدیلمی في المراسم (الجوامع الفقهية): ٦٥٧.

(٥) المبسوط ٨: ٢١٠، الحلبي في الكافي في الفقه: ٤٤٧، الحلبي في السرائر ٢:

إليه في المختلف^(١)، فتسمع لو أخلف مع نسيان البيئة أو عدم علمه بها، ولا تسمع مع العلم بها والرضا به عنها؛ لأنّ طلب الإخلاف لظنّ عجزه من استخلاص حقّه بالبيئة .
وجوابه ظاهرٌ مما مرّ.

ومقتضي إطلاق أكثر الأخبار أو عمومها وكذا الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين دعوى العين والذين ، ولازمه أنه لو ظفر صاحب العين بها بعد الحلف لم يجز له أخذها ، ولو أخذها كان فعل حراماً ، كما هو مقتضي قوله : «ذهبت اليدين بحق المدعى» وقوله : «فلا حق له»^(٢) .
إلا أنه يمكن أن يقال : إن المستفاد - من قوله : «قطعت له قطعة من النار» و : «لا يأخذنه» في صحيحة سعد وهشام وتفسير الإمام والنهي عن الأكل^(٣) - أنه لا يملكه الحالف ولا يملكه غيره أيضاً ، فالعين باقية على ملكية المالك البة ؛ ضرورة عدم تملّك غيرهما .

بل يدلّ قوله : «لا يأخذنه» أن للمالك التصرف فيه ، فيكون له فيه حق ، وليس جميع أنواع الحقيقة الدنبوية منفيّة عنه ، وبه يحصل نوع من الإجمال في الحق المنفي ، فيقتصر فيه على المقصّح به في الأخبار من الأدّعاء والمطالبة والتخاصّ ، ويبقى غير ذلك ، وهو مقتضي الاستصحاب

- ١٥٩ وفيه : وإن قال المدعى : ليس معي بيته ، وطلب من خصمه اليدين فحلّهُ الحاكم ، ثم أقام بعد ذلك البيئة على صحة ما كان يدّعيه ، لم يلتفت إلى بيته وأبطلت .. وهو كما ترى مخالف لما نسب إليه ؛ قال في مفتاح الكرامة ١٠ : ٧٧
أو وجدوا ذلك في السراير ولم نعثر عليه .

(١) المختلف : ٦٩٦ .

(٢) المتقدّمين في ص : ٢٠٦ و ٢١٤ .

(٣) الوارد في رواية المناهي ، وقد تقدّم الجميع في ص : ٢١٣ .

أيضاً، فلا تخرج العين عن ملكية المالك، فله التصرف فيها وأخذها لو أمكن بدون الدعوى والمطالبة والتناقض .
ولا يجوز لغيرهما العالم بالحقيقة ابتعادها عن الحالف ولا ردها إليه
لو وقعت في يده .

ويجب على وارث الحالف المطلع ردها، وعلى الغير أمر الحالف
بالردة من باب النهي عن المنكر، وكذا في الدين، فإنه يجب على العالم
بالواقع نهيه عن ذلك المنكر .

هذا، ثم إنهم قالوا: لو أكذب الحالف نفسه أو أدعى سهوه أو نسيانه
أو إثباته بالحلف - للعجز عن الأداء حين الترافع - واعترف بالحق المدعى
كلاً أو بعضاً جاز للمدعى المطالبة وحلت له المقاومة .

قال المحقق الأردبيلي: ولعله لا خلاف فيه . وقيل: بل لا خلاف
ظاهراً بينهم^(١). وعن المهدب والصimirي دعوى الإجماع عليه^(٢)، وصرح
 بالإجماع والذي العلامة في المعتمد، فإن ثبت الإجماع فهو، وإنما فالأخبار
المتقدمة ترده، ودعوى انصرافها بحكم التبادر إلى غير محل الكلام واهية .
والرجوه التي استدلوا بها لتخصيص الأخبار غير تامة ..

منها: ما ذكره في المسالك بقوله: لتصادقهما حيثث على بقاء الحق
في ذمة الخصم، فلا وجه للسقوط^(٣).

وما ذكره المحقق الأردبيلي من عموم إقرار العقلاء على أنفسهم
جائز، ومن عموم أدلة جواز المقاومة .

(١) انظر الرياض ٢ : ٣٩٨.

(٢) لم نعثر عليه في المهدب ، ولكن نسبة إليه في الرياض ٢ : ٣٩٨.

(٣) المسالك ٢ : ٣٦٨.

وما ذكره غيرهما^(١) من خصوص الخبر: إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجحدنيه فلطف لي، ثم إنّه جاء بعد ذلك بستين بالمال الذي كنت استودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك، واجعلني في حلٍّ، فأخذت منه المال وأبيت أن أخذ الربح منه، وأوقفت المال الذي كنت استودعته حتى استطلع رأيك، فما ترى؟ قال: فقال: «خذ نصف الربح وأعطيه النصف وحلّه؛ لأنّ هذا رجلٌ تائب»^(٢).

والرضوي: «وإذا أعطيت رجلاً مالاً فجحدك وله على عليه، ثم أتاك بالمال بعد مدةٍ وبما ربح فيه وندم على ما كان منه، فخذ منه رأس مالك ونصف الربح، ورده عليه نصف الربح، هذا رجلٌ تائب»^(٣) .. لضعف الكلّ غابت:

أما الأول، فلكونه اجتهاداً في مقابلة النصّ، أو مصادرة على المطلوب.

وأما الثاني، فلا يقتضي جواز الإقرار الحكم بتعلقه بما في ذاته حيثيةً واقعاً، ولا دلالة على ذلك على جواز المطالبة أو التقادص أصلاً، فإنه ليس بأقوى من علم المُدعى نفسه بذلك؛ مع أنهما صرحاً بأنه إذا لم يقر لا تجوز له المطالبة أو التقادص، وصرحاً بأنه لا تبرأ ذمة الحالف في نفس الأمر.

(١) انظر الرياض ٢ : ٣٩٨.

(٢) الفقيه ٣ : ١٩٤، ٨٨٢ / ١٩٤، التهذيب ٧ : ١٨٠، ٧٩٣ / ٢٢، الوسائل ٢٣ : ٢٨٦ أبواب الأيمان بـ ٤٨ ح ٢.

(٣) فقه الرضا ٢٥٢ : ١٢٤، المقنع .

ومع ذلك قالوا: إن المحلوف له المطلع على ذلك الأمر النفس الأمري ليس له المطالبة والتقاض؛ مع أن الثابت من الإقرار ليس إلا تعلقه في ذمته قبل الحلف، وأماماً بعده وبعد تصریح الأخبار بأن اليمين أذهب حقه فلا.

ومن ذلك ظهر ضعف ما قيل من أن التعارض بين عموم الإقرار وما من الأخبار بالعموم من وجهه، والترجيح للأخير^(١).
فإن قيل: معنى جوازه أنه يؤخذ به فيحصل التعارض.

قلنا: بل معناه أنه مثبت للحق عليه، فكما أن الثبوت الواقعي المعلوم للمدعى لم يكن مجوزاً للمطالبة والتقاض فكذا ذلك.

وأما الثالث، فلأن أدلة التقاض أعم مطلقاً من صحيحة سليمان بن خالد ورواية ابن وضاح المتقدّمين^(٢)، والقاعدة: تخصيصها بهما.

وأما الرابع، فلأن محل الكلام جواز الدعوى والمطالبة والتقاض، دون جواز الأخذ لو بذل الحالف المال، فإنه جائز مع عدم الإقرار أيضاً، كيف؟! وهم صرّحوا بأن على الحالف مطلقاً إبراء ذمته عن الحق المحلوف عليه، ونهي في الأخبار - كما مر - عن أخذ ما حلف به لو كان كاذباً.. وعلى هذا فالحكم المذكور مشكّل غایة الإشكال.

ولذا تردد فيه صاحب الكفاية، بل يشعر منه الميل إلى خلافه، حيث قال: قالوا كذا، وظاهر الروايات يدلّ على خلافه^(٣). انتهى.

والأحوط أنه إن بذله الحالف أخذه كما في غير الإقرار أيضاً، والإ

(١) انظر الرياض ٢ : ٣٩٨.

(٢) في ص: ٢١٤ و ٢١٥.

(٣) الكفاية : ٢٦٧.

فلا يقتضي ولا يطالب ولا يدعى.

فرع : على القول بجواز المطالبة مع إكذاب نفسه لو أدعى صاحب الحق أنّ الحال أكذب نفسه فأنكر كانت دعوى مسموعة، وطوب فيها بالبيئة والمنكر باليمين ، والوجه ظاهر.

المسألة الخامسة : إذا لم يحلف المدّعى عليه ، بل ردّ اليمين على المدّعى ، جاز وصحّ بالإجماع محققاً ومحكيناً^(١) له ، وللنصول المستفيضة ، كمرسلة يونس المتقدمة في المقدمة^(٢) ، ورواية البصري المتقدمة في المسألة الرابعة ، قوله في آخر تلك الرواية : «لو كان حيّاً لأنّ اليمين ، أو الحقّ ، أو يردّ اليمين عليه»^(٣).

وصحيحة محمد : في الرجل يدعى ولا بيته له ، قال : «يستحلّفه ، فإن رداً اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له»^(٤).

رواية عبيد : في الرجل يدعى عليه الحقّ ولا بيته للمدّعى ، قال : «يستحلّف ، أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ ، فإن لم يفعل فلا حق له»^(٥).

ومرسلة أبان : في الرجل يدعى عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيته ،

(١) كما في الرياض ٢ : ٣٩٨ .

(٢) راجع ص: ٢٠١ .

(٣) الفقيه ٢ : ١٢٨/٢٨ ، الوسائل ٢٧ : ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٧ : ١/٤١٦ ، التهذيب ٦ : ٥٥٧/٢٢٠ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح ١ .

(٥) الكافي ٧ : ٢/٤١٦ ، التهذيب ٦ : ٥٥٦/٢٢٠ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح ٢ ؛ بدل ما بين المعقوفين في «ح» و«ق» عليه ، وما أبتناه من المصادر .

قال : « يستحلف المدعى عليه ، فإن أبي أن يحلف وقال : أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق ، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله »^(١) .

وصحيحة هشام : « يرد اليمين على المدعى »^(٢) .

ورواية أبي العباس : « إذا أقام الرجل البيئة على حقه فليس عليه يمين ، فإن لم يقم البيئة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين ، فإن أبي أن يحلف فلا حق له »^(٣) ، ونحوها موئقة جميل^(٤) ومرسلة أبان^(٥) ، إلى غير ذلك .

ثم بعد الرد إن حلف المدعى باليمين المردودة استحق وأخذ الحق بالإجماع ؛ له ، ولمرسلتي يونس وأبان المتقدمتين ، المنجبرتين - لو كان فيهما ضعف - بالإرسال .

فروع :

أ : إذا رد المنكر اليمين على المدعى فليس للمدعى الرد ثانية ، بلا خلاف ؛ لاستلزمـه التسلسل ، ولأن جواز الرد أمر توقيفي ولا دليل عليه ،

(١) الكافي ٧ : ٤ / ٤١٦ ، التهذيب ٦ : ٥٦١ / ٢٢٠ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٧ ح ٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٥ / ٤١٧ ، التهذيب ٦ : ٥٦٠ / ٢٢٠ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٧ ح ٣ .

(٣) الكافي ٧ : ٢ / ٤١٧ ، التهذيب ٦ : ٥٦٣ / ٢٢١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٨ ح ٢ .

(٤) المتقدمة الإشارة إليها في ص ١٥٤ ولكن يعنـون صحـيحة جميل .

(٥) الكافي ٧ : ٢ / ٤١٧ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٨ ح ٢ .

ولتصريح المرسلتين المتقدّمتين بوجوب اليمين عليه .

وهل للمنكر استردادها وحلفه بنفسه ؟

فإن كان بعد حلف المدّعي فليس ذلك له ، بلا إشكالٍ وخلاف ،
وعن المسالك الإجماع عليه^(١) ، ولثبوت الحقّ على المنكر بحلفه بمقتضى
الأخبار المتقدّمة فيجب على الحاكم الحكم به ، ولا يسقط الحقّ الثابت
باليمين . وإن كان قبل حلفه ، فعن الشّيخ - كما في الدّروس^(٢) وغيره^(٣) -
أنه أيضًا كذلك إذا لم يرض به المدّعي ، وهو الأصحّ ؛ لأنّ كلاً من الحلف
والردّ والاسترداد أمورٌ شرعية موقوفة على التوفيق ، ولا توفيق هنا .

فإن قيل : جاز للمنكر الحلف قبل الردّ فيستصحب .

قلنا : يعارضه جوازه للمدّعي أيضًا بعد الردّ فيستصحب ، ولا يمكن
استصحابهما معاً ؛ لعدم إمكان اجتماع الحلفين .

فإن قيل : يمكن أن يكون جوازه للمدّعي مقيداً بعدم الاسترداد .

قلنا : يعارضه إمكان تقييد جوازه للمنكر أيضًا بعدم الردّ ؛ مع أنَّ
المصرح به في الأخبار - كما مرّ - وجوبه على المدّعي ، وذلك يستلزم
سقوطه عن المنكر حال وجوبه عليه ، لعدم إمكان بقائهما معاً ، فلا يبقى
شيءٌ يستصحب ، بل يستصحب عدمه في حقّه .

وظاهر الدّروس أنَّ له ذلك^(٤) . ونفي بعض الفضلاء المعاصرین عنه
البعد ؛ محتاجاً بأنَّ الردّ في معنى الإباحة لا الإبراء ، والأصل بقاء الحقّ^(٥) .

(١) المسالك ٢ : ٣٧٣ .

(٢) الدّروس ٢ : ٩٤ .

(٣) كالمسالك ٢ : ٣٧٣ .

(٤) الدّروس ٢ : ٩٤ .

(٥) انظر غنائم الأيام : ٦٨١ .

وفيه : أنه إن أريد أنه إباحة لا إبراء فمع أنه لا معنى محض له نقول : إنه ليس بشيء منها ، بل أمر شرعي ، كمطالبة المدعى أولاً عنه الحلف ، فإنه ليس إباحة ولا إبراء .

وإن أريد أنه في معناها من جهة عدم اللزوم فهو مصادر محضره .

وأما أصل بقاء الحق فقد عرفت حاله .

ثم بما ذكرنا ظهر عدم جواز الاسترداد مع رضا المدعى أيضاً ، لجريان الأدلة فيه أيضاً ، ودعوى الإجماع في أمثال تلك المسائل مجازفة .
ب : إذا رد المنكر اليمين على المدعى فهل للمدعى إلزام المنكر
يإحضار المال قبل اليمين ؟

قال في المختلف : لا نص فيه^(١) . وعن الحلبي : القطع بأنه له^(٢) .

وعن الشهيد الثاني : العدم^(٣) ، وهو مختار والدي ، وهو الأظهر ؛ للأصل ،
وعدم ثبوت حق عليه بعد .. والقدرة على الإثبات ليس ثبوتاً .

ج : اختلفوا في أن حلف المدعى باليمين المردودة ، فهل يميئه
بمنزلة البيئة ، أو الإقرار ؟ وفرعوا على ذلك الخلاف فروعاً كثيرة مذكورة
في مواضعها .

والحق - كما ذكره المحقق الأردبيلي وصاحب الكفاية^(٤) ووالدي
العلامة في المعتمد - عدم مستند مقبول يصح الاتكاء عليه لشيء من القولين ،
واللازم إرجاع كل فرع إلى الأصول والقواعد واعتبار الأدلة فيها .

(١) المختلف : ٧٠٠ وفيه : ولم يحضرني الآن قول لأصحابنا يوافقه على ذلك ،
والوجه المعن

(٢) الكافي في الفقه : ٤٤٧ .

(٣) الروضة ٢ : ٨٦ .

(٤) الكفاية : ٢٦٨ .

المسألة السادسة: مقتضى ما ذكرنا من توقيفية الرد وأصالة عدم جوازه - بل دلالة قوله: «واليمين على المدعى عليه» في الأخبار المتکثرة^(١) على عدم الرد - اختصاصه بمورد الإجماع والنصوص ، وكلاهما مخصوصان بما إذا كان المدعى صاحب الحق وادعى لنفسه الحق ؛ أمّا الأول فظاهر ، وأمّا الثاني فلتصریح في جميع الأخبار المتقدمة بقوله : «حقه» أو : «لا حق له» أو : «صاحب الحق» أو : «ماله» حتى آخر رواية البصري ، كما يظهر مما تقدّم على ما نقلنا عنه وما تأخر^(٢) .

نعم ، ظاهر صحة هشام^(٣) إطلاق المدعى ، ولكن يضعفه: جواز انصرافه إلى الغالب ، وهو المدعى لنفسه ، كما يستفاد من سائر الأخبار أيضاً ، بل تبادره منه .

وعدم ظهور قول بالإطلاق ، بل ظهور إطابق الأصحاب على خلافه . وإنما قال قوله : «يرد» ، حيث إنه ليس المراد منه الاخبار الذي هو حقيقته ، ولا الطلب ، ولا الرجحان ، بل مجاز آخر ، وهو يمكن أن يكون مطلق الجواز ، وأن يكون الجواز المطلق .. والثاني غير معلوم ، والأول لا يفيد الإطلاق .

ومعارضتها مع الاخبار المتکثرة القائلة بأنّ اليمين على المدعى عليه . وعلى هذا ، فلا دليل على جواز الرد على من يدعى لغيره حقاً ، حيث تجوز له الدعوى ، ولذلك صرخ الأصحاب - من غير خلاف بينهم يوجد - باستثناء جواز الرد فيما إذا كان المدعى وصيّاً لبيت ، أو قياماً له أو

(١) المتقدمة في ص: ٢٠١ .

(٢) المتقدمة إليها الإشارة جمِيعاً في ص: ١٥٤ و ٢١٤ و ٢٢١ و ٢٢٢ .

(٣) المتقدمة في ص: ٢٢٢ .

لغائب، أو ولائنا لأحدهما أو لمجنون أو سفيه، أو وصيًّا لحجٍ أو خميس أو زكاةٍ أو نحو ذلك.

وعلى هذا، فيلزم على المنكر - على تقدير الإنكار - إنما دفع الحق على المدعى أو اليمين له، يعني: إذا لم يحلف يحكم عليه بوجوب الأداء؛ لما يأتي من الحكم على ثبوت الحق بالنكول، لعمومات: «البيئة على المدعى واليمين على من أنكر» الخالية عن معارضات الرد هنا.

ومنهم من حكم في غير الأخير بالإيقاف حتى يبلغ الطفل وييفيك المجنون ويرجع الغائب فيحلف، وفي الأخير يحبس المنكر حتى يحلف أو يقر.

وليسا بوجهه؛ إنما الأول فلاته ترك لأدلة الحكم بالنكول بل موجب، وإنما الثاني فلذلك، مضافاً إلى عدم دليل على جواز الحبس. نعم، لو كان المدعى وكيلًا، يرد اليمين ويحلف الموكِل؛ لأنَّ المدعى حقيقةُ الوكيل آله، بخلاف الوصي والقييم.

وكذا يشترط في جواز الرد عدم مانع من يمين المدعى عليه، فإنَّ كان هناك مانع منه لا يكون رد؛ إذ جواز رد اليمين فرع جواز اليمين، فإذا لم يجز لم يجز، ولذا خص الأصحاب جواز الرد أيضاً بما إذا كانت الدعوى مجزومة.

وإنما إذا كانت مظنونة أو موهومة - على القول بسماعهما - لا يكون رد؛ لأنَّ اليمين لا يكون إلا على البَتْ واليقين كما يأتي، فلو لم يحلف يحكم عليه؛ لـما مر.

المسألة السابعة: لو لم يحلف المدعى بعد رد اليمين إليه، فإنَّ كان عدم حلفه تركاً له وامتناعاً عنه - بأن يقول: لا أحلف، أو: لا أريد أن

أحلف ؛ لكون الحلف مكروهاً أو تركه مرغوباً إليه - سقط حقه وبطلت دعواه في ذلك المجلس إجماعاً، وفي غيره أيضاً على الأشهر الأظهر، بل عليه أكثر من تقدّم^(١) وعامة من تأخر؛ للأخبار المتقدّمة جميعاً، فليس له مطالبة الخصم بعد ذلك ، ولا استئناف الدعوى في مجلس آخر ، ولا مقاضيته . وحكى بعض الأجلة الخلاف فيه عن المبسوط وعن موضع من القواعد ، فتسمع دعواه في مجلس آخر^(٢) ، والأخبار المذكورة تدفعه . ولا فرق في سقوطه مطلقاً بين ما إذا لم يقم بعده بيّنة أو أقامها ؛ لإطلاق النصوص والفتاوي .

وفي التحرير وعن الشهيدين^(٣) وبعض من تبعهما^(٤) : سماع دعواه إذا أتى بيّنة ، واختاره والذي لله في المعتمد ؛ ولعله لأجل أنّ معنى قوله في الروايات المتقدّمة - «إن لم يكن شاهداً ولا بيّنة له» أو : «ليس له بيّنة» ونحوها - : انتفاواها في نفس الأمر وانحصر الحجّة المثبتة لحقه في اليمين . وفيه : أنه لو سلم ذلك فلا يجري في رواية أبي العباس وموثقة جميل ومرسلة أبان^(٥) ، فإنّها متضمنة لقوله : «فإن لم يقم بيّنة» الشامل لجميع صور عدم إقامة البيّنة ، سواء كان لعدمها ، أو عدم تذكرها ، أو عدم إرادتها ، أو غير ذلك .

(١) كالصدوق في المقنع : ١٣٢ ، والطروسي في النهاية : ٣٤٠ ، والحلبي في السراير ٢ : ١٥٩ .

(٢) أنظر كشف اللثام ٢ : ٣٣٧ ، وهو في المبسوط ٨ : ٢٠٩ ، والقواعد ٢ : ٢٠٩ .

(٣) التحرير ٢ : ١٩٤ ، الشهيد الأول في الدروس : ١٧٧ ، والشهيد الثاني في الروضة ٣ : ٨٦ .

(٤) كالبغض الكاشاني في المفاتيح ٣ : ٢٥٧ ، وصاحب الرياض ٢ : ٣٩٩ .

(٥) المتقدّمة جميعاً في ص ٢٢٢ .

واستدلّ والدي بانصراف إطلاق أخبار المسألة إلى صورة عدم البيئة .
وفيه : منع ظاهر .

وإن لم يكن عدم حلفه امتناعاً وتركاً - بل كان استمهالاً حتى ينظر في الحساب ، أو يسأل الشركاء أو غيرهم ، أو كان لأجل توقع حضور بيته^(١) أو قال : أحضر البيئة - ترك ولم يبطل حقه على الأصل كما في المسالك^(٢) وغيره^(٣) ؛ لأصلهبقاء حقه ، وعدم فورية اليمين .
وظاهر التحرير عدم السمع حينئذ أيضاً^(٤) .

واستشكل فيه المحقق الأرديلي وصاحب الكفاية^(٥) ؛ لعموم الأدلة .
وفيه : منع العموم ، فإنّ معنى قوله : «أبى أن يحلف» - كما في طائفة من الأخبار المذكورة^(٦) - : ترك الحلف والامتناع منه ، ولا يقال للمستعمل المقتدر : إنه أبى ، بل هو الظاهر من قوله : «فلم يحلف» كما في طائفة أخرى^(٧) ؛ لأنّ الظاهر من عدم الحلف الامتناع منه ، سيما بمحاجحة الطائفة الأولى ، فيبقى الأصل والاستصحاب بحاله .

وحينئذٍ فهل يقدر الإهمال بقدر أم لا ؟
الظاهر : الثاني وفقاً للمسالك^(٨) ؛ للأصل ، وعدم الدليل ، وأصلة

(١) في «ق» زيادة : أو إحضاره .

(٢) المسالك ٢ : ٣٦٨ .

(٣) كالافتتاح ٣ : ٢٥٧ : والرياض ٢ : ٣٩٩ .

(٤) التحرير ٢ : ١٩٤ وفيه : لا تسمع دعوه إلا بيئنة ، وإن طلب الإهمال أخر

(٥) الكفاية : ٢٦٨ .

(٦) في ص : ١٥٤ و ٢٢٢ .

(٧) تقدّمت في ص : ٢١٤ .

(٨) المسالك ٢ : ٣٦٨ .

عدم اللزوم بالتقدير ، ولأنّ اليمين هنا لإثبات حقّه ، واليمين حقّه ، فله تأخيره ما شاء ، بخلاف المدعى عليه .

المسألة الثامنة : لو لم يحلف المدعى عليه ولم يردّ اليمين ، بل أبى عن أحد الأمرين ونكل عن الحلف ، قالوا : يقول له الحكم : إن حلفت وإن جعلتك ناكلاً ، أو قال : إن حلفت أو ردّت اليمين أو جعلتك ناكلاً .

وعلى القول بردّ الحكم اليمين بعد النكول إلى المدعى يقول : حلفت أو ردّت وإن جعلتك ناكلاً .

قالوا : ويستحبّ تثليث ذلك .

وعن المبسوط والدروس وجوب المرة الأولى^(١) .

ولم أعتبر على دليل عليه - كما اعترف به بعض آخر أيضاً^(٢) - والأصل ينفيه ، كما أنه ينفي استحباب الثالث بل المرة أيضاً ، إلا أن يثبت بفتوى الفقهاء ، حيث يسامح في أدلة السنن .

ولكن فيه أيضاً في المقام إشكالاً ؛ إذ مقتضى الأخبار ثبوت الحق عليه ، أو ثبوت الرذ على المدعى بترك الحلف ، فسقطوتهما - بعد قول الحكم ما ذكر وقبوله الحلف بنفسه - منافٍ لتلك الأخبار ، محتاج إلى الدليل ، ولذا قالوا بعدم قبول يمين المنكر بعد الحكم بالنكول ، فإنه لا فرق في ذلك بين قبل الحكم وبعده ، لأنّ النكول يوجب الحكم ، والحكم أحد الشهتين ، فما يدلّ على عدم قبول الحلف في إسقاط ما ثبت على المنكر بالحكم بعده يدلّ على عدم قبوله في إسقاط ما ثبت على الحكم من الحكم

(١) المبسوط ٨ : ١٥٩ وفيه : يقول هذا له ثلاثة ... ؛ نعم نسب إليه في مفتاح الكرامة ١٠ : ٨٠ وجوب المرة الأولى فقط ، الدروس ٢ : ٨٩ .

(٢) حكاية عن الأربيلبي في مفتاح الكرامة ١٠ : ٨٠ .

بالنکول قبله أيضاً ، ولو قاله قبل إظهار عدم الصلح لكان أولى .
وكيف كان ، فإذا نکل وأصرَّ عليه ففي حكمه خلاف ، فذهب
الصدوقي والمفيد والشيخ في النهاية والدليلي في المراسيم والقاضي في
الكامل وأبو الصلاح والمحقق في الشرائع والنافع والمعتبر والفالضل في
التلخيص والمحقق الثاني إلى أنه يقضى عليه بمجرد نکوله^(١) .

وهو قول ابن زهرة في الغنية بعد ما ذكر في موضع منه ما يدلُّ على
القول الآخر - كما حكى عنه - حيث قال في موضع آخر بعده : وإن نکل
المدعى عليه عن اليمين ألزم الخروج عن خصميه مما ادعاه^(٢) .

واختاره من متأخرِي المتأخرِين جماعة ، كالكافية والمفاتيح وشرحه
ووالدي العلامة^(٣) وبعض الفضلاء المعاصرِين^(٤) ، وهو ظاهر الشهيد
الثاني^(٥) .

وذهب الإسکافي والشيخ في المبسوط والخلاف والقاضي في
المهذب والحلبي وابن حمزة والفالضل في أكثر كتبه والشهيد إلى أنه يردا
الحاكم اليمين على المدعى ، فإن حلف ثبت حقه ، وإن نکل بطل^(٦) .

(١) المفيد في المقتنة : ٧٧٤ ، النهاية : ٣٤٠ ، المراسيم : ٢٣١ ، أبو الصلاح في
الكافي في الفقه : ٤٤٧ ، الشرائع : ٤ ، ٨٥ ، النافع : ٢٨٢ ، وحكاه عن تعليق النافع
للمحقق الثاني في مفتاح الكرامة : ١٠ : ٨٣ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٦٢٦ .

(٣) الكفایة : ٢٦٨ ، المفاتیح : ٣ : ٢٥٧ .

(٤) المحقق القمي في رسالة القضاة (غذائم الأيام) : ٦٨٥ .

(٥) الروضة : ٣ : ٣٦٩ .

(٦) حكاه من الإسکافي في المختلف : ٦٩٥ ، المبسوط : ٨ ، ١١٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و
٢١٢ ، الخلاف : ٢ : ٦٢١ ، المهذب : ٢ : ٥٨٥ ، الحلبي في الشرائر : ٢ : ١٦٥ ، ابن

واختاره بعض مشايخنا المعاصرين^(١)، ونسبة بعضهم إلى أكثر المتأخرین^(٢)، وعن الخلاف والغنية الإجماع عليه^(٣)، وفي السرائر: أنه مذهب أصحابنا عدا الشيخ في النهاية^(٤).

والحق هو الأول؛ لاستصحاب عدم ثبوت الحلف على المدعى، وعدم توقيفية الرد من الحكم، لصدر رواية البصري المروية في الكافي والتهذيب: عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلا تكون له بيتة بماله، قال: «فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له، وإن لم يحلف فعليه»^(٥). وذيلها المروي في الكافي والتهذيب والفقیه، وفيه: «ولو كان حيناً لأنزم اليمين، أو الحق، أو يرد اليمين عليه» الحديث^(٦).

وفي كل من صدرها وذيلها دلالة على المطلوب، أما الصدر في قوله: «إن لم يحلف فعليه» وأما الذيل ففي قوله: «لأنزم اليمين، أو الحق، أو يرد اليمين».

والإيراد عليها تارة بضعف السنّة. وهو - بعد وجودها في الكتب الأربع - عندنا باطل؛ مع أنه بتلقّي الأصحاب لها منجبر. والقول - بأئمّة جابر لخصوص ما تلقّوه لا جميحاً - فاسد؛ لأنّها هو إذا كان الانجبار مخصوصاً بالمدلوّل، وأمامع

= حمزة في الوسيلة: ٢١٧، الفاضل في المختلف: ٦٩٥، التحرير ٢: ١٨٦، التبصرة: ١٨٧، الشهيد في الدروس ٢: ٨٩.

(١) أنظر الرياض ٢: ٤٠٠.

(٢) كما في الرياض ٢: ٤٠٠.

(٣) الخلاف ٢: ٦٢١، الفتنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٥.

(٤) السرائر ٢: ١٨٠.

(٥) الكافي ٧: ١/٤١٥، التهذيب ٦: ٥٥٥/٢٢٩، الوسائل ٢٧: ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح١.

(٦) الفتنية ٣: ١٢٨/٢٨.

الانجبار المتنبي فيكون حجةً في جميع ما يدلّ عليه الكلام، كما بيننا في موضعه.
وأخرى : باختلاف النسخة ، فإنّ الرواية على ما في الفقيه خالية عن
قوله : « وإن لم يحلف فعليه » بل بدلـه : « وإن ردّ اليمين على المدعى فلم
يحلـف فلا حقّ له » وعلى هذا فلا دلالة فيها على الحكم .

وفيـه : أنّ الاختلاف إنـما يـوهـن إذا كانـ فيـ النـسـخـ منـ الكـتـابـ الوـاحـدـ ،
أـمـاـ منـ الـكـتـبـ الـمـتـعـدـدـ فـلاـ ، لأنـ الأـصـلـ فـيـهـ تـعـدـ الـرـوـاـيـةـ دونـ نـسـخـ الـرـوـاـيـةـ
الـواـحـدـةـ ، هـذـاـ معـ أـنـ ذـيـلـهـ - الذـيـ هوـ أـدـلـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ منـ صـدـرـهـ - اـتـقـتـتـ
عـلـىـ كـتـبـ الـمـشـاـيخـ الـثـالـثـةـ .

وثـالـثـةـ : بـضـعـفـ الدـلـالـةـ ؛ إـذـ لـاـ قـائـلـ يـاطـلـاقـ ثـبـوتـ الـحـقـ عـلـيـهـ بـعـدـ
الـحـلـفـ ، بـلـ لـابـدـ إـنـماـ مـنـ تـقـيـيـدـهـ بـالـنـكـوـلـ عـنـ الرـدـ ، أـوـ بـمـاـ إـذـ رـدـهـ عـلـىـ
الـمـدـعـيـ وـحـلـفـ ، وـالـأـوـلـ لـيـسـ بـأـرـجـعـ مـنـ الثـانـيـ .

وـفـيـهـ : أـنـ مـقـتضـيـ الإـطـلـاقـ ثـبـوتـ الـحـقـ بـعـدـ الـحـلـفـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ ،
سـوـاءـ لـمـ يـرـدـ مـعـ ذـلـكـ الـيـمـينـ ، أـوـ رـدـهـ وـحـلـفـ الـمـدـعـيـ ، أـوـ رـدـهـ وـلـمـ يـحـلـفـ ،
خـرـجـ الـأـخـيـرـ بـالـدـلـلـ فـيـقـنـ الـبـاقـيـ ، وـمـثـلـ ذـلـكـ الـاسـتـدـلـالـ جـارـ فـيـ أـكـثـرـ أـبـوـابـ
الـفـقـهـ ، وـلـيـسـ مـنـ بـابـ اـحـتـمـالـ التـقـدـيرـيـنـ أـوـ التـجـوـيـزـيـنـ حـتـىـ يـحـتـاجـ إـلـىـ
الـتـرـجـيـحـ وـيـحـصـلـ إـلـيـعـالـ بـدـوـنـهـ .

وـرـابـعـةـ : باـحـتـمـالـ كـوـنـ الـمـبـتـداـ الـمـقـدـرـ لـقـوـلـهـ : «ـ فـعـلـيـهـ »ـ الـحـلـفـ ،
وـالـضـمـيرـ الـمـجـرـورـ لـلـمـدـعـيـ ، أـيـ فـالـحـلـفـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ ، أـوـ يـكـونـ الـمـبـتـداـ
الـمـقـدـرـ : الـحـقـ الـمـالـيـ - وـهـوـ الـدـعـوـيـ - وـالـضـمـيرـ لـلـمـنـكـرـ .

وـفـيـهـ : أـنـ خـلـافـ الـظـاهـرـ ، وـفـعـ بـابـ تـلـكـ الـاـحـتـمـالـاتـ يـسـدـ بـابـ
الـاسـتـدـلـالـ غالـباـ .

وـخـامـسـةـ : باـحـتـمـالـ التـقـيـةـ فـيـهـ ؛ لـكـونـ ذـلـكـ مـذـهـبـ جـمـعـ مـنـ الـعـامـةـ ،

ومنهم أبو حنيفة^(١).

وفيه : أنه إنما يفيد في موضع المعارضة ولا معارض للرواية .
هذا ، مع أنَّ غير الأخير من تلك الوجوه لا يضرُّ في دلالة الذيل .
وتضييف دلالته - باحتمال كون قوله : «أو يرداً اليمين عليه» بصيغة
المجهول ، فيراد ردَّ الحكم - سخيفٌ غايتها ؛ لأنَّه لا يسبق إلى ذهن من له
أدنى إنس بالكلام مثل ذلك ، مع أنَّ ردَّ الحكم على المدعى ليس منوطاً
بالحياة ، وأيضاً لو كان كذلك للزم أن يقول : «ويرد» بلفظة : الواو ،
دون : أو ، على ما هو بعدده .

نعم ، يكون الإلزام بالحق مع ردَّ الحكم ، فلا معنى للتقطيع بالأقسام
الثلاثة ، وهذا ظاهر .

وتدلُّ على المطلوب أيضاً صحيحة محمدٌ : عن الأخرس كيف
يختلف ؟ قال : «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ كَتَبَ لِهِ الْيَمِينَ وَغَسَّلَهَا وَأَمْرَهُ بِشَرْبِهَا
فَامْتَنَعَ فَأَلْزَمَهُ الدِّينَ»^(٢) .

وظاهرُ أنه لم يرداً اليمين على المدعى كما تدلُّ عليه لفظة «الفاء» ،
فإنها تدلُّ على ترتب الإلزام على الامتناع من غير حاجةٍ في بيان عدم الردَّ
إلى توسيط قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة .. ولا قائل بالفرق بين
الأخرس وغيره .

والإيراد عليها تارةً بمثيل ما مرَّ من لزوم تقدير ؛ لعدم جواز الإلزام
بالامتناع عن اليمين إلا مع الامتناع عن الردَّ أيضاً ، وتقديره ليس بأولى من

(١) انظر بداية المجتهد ٢ : ٤٦٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٥ / ٢١٨ ، التهذيب ٦ : ٢١٩ / ٨٧٩ ، الوسائل ٢٧ : ٣٠٢ أبواب كيفية
الحكم وأحكام الدعوى ب٢٣ ح ١ ، بتفاوت يسير .

تقدير رد الحكم على المدعى .

وفيه : أن لزوم تقدير إنما هو إذا قلنا : إن النكول وعلة الإلزام بالحق هما الامتناعان معاً ، وليس كذلك ، بل النكول والوجب للإلزام هو الامتناع عن اليمين ، إلا إذا ردّها مع ذلك إلى المدعى ، فإذا امتنع نكل ، وألزم ما لم يظهر رد ، فلا يحتاج إلى تقدير عدم الرد وذكره ؛ لأن الامتناع كاف في الإلزام ما لم يظهر منه الرد .

وآخر : بأنه قضية في واقعة ، فلا تكون عامة .

وفساده ظاهر ؛ لأنّه إن أريد بعدم عمومها عمومها بالنسبة إلى رد اليمين بعد الامتناع وعدمه فقد عرفت أن لفظة "الفاء" - الدالة على الترتيب المثبت لعلية الامتناع فقط - تدل على أن الإلزام متربّ على الامتناع . وإن أريد عمومها بالنسبة إلى غير هذا الأخرس أو الشخص المخصوص ، فعدم القول بالفصل كاف في التعميم .
وثالثة : بأنه فرع العمل به في كيفية إخلاف الآخرين ، ولم يقل به غير نادر .

وفي أولأ : إنّا نقول بالعمل به فيها وإن لم يكن مشهوراً .

وثانياً : إن مخالفته المشهور إنما هو إذا قلنا : إن العمل بهذه الكيفية لخصوصيتها ، وأما لو قلنا بكونه لأجل أنها أحد أفراد الإشارة المفهمة ، لم يخالف الشهرة كما يأتي .

رابعة : بمعناها لما ذكر من نقل الجمهور خلافه في النكول عن

عليه الشكلا .

وفيه : أنه أي اعتماد على نقل الجمهور ؟ ! وكم من هذا القبيل - كما لا يخفى - على من لاحظ إسنادهم في الفرائض إليه ؟

وممّا يدلّ على المطلوب أيضًا رواية أبي بصير المتقدمة في المقدمة، حيث قال فيها: «لو أنّ رجلاً أدعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر، لم يكن اليدين على المدعى، وكانت اليدين على المدعى عليه»^(١).

فإن قوله: «لم يكن اليدين» عامٌ شاملٌ لما إذا نكل المدعى عليه عن اليدين أو لم ينكل، ردّ اليدين على المدعى أو لم يردّ، خرجت صورة الرد بالإجماع والنصوص، فيبقى الباقى.

ومنه ما إذا نكل المدعى عليه فلا يمين على المدعى حينئذ بمقتضى الرواية، فلا يخلو إما يلزم المدعى عليه بالحقّ، أو المدعى بترك الدعوى، أو يوقف الحكم، والأخيران باطلان بالإجماع، فيبقى الأول وهو المطلوب.

وبतقرير آخر: إذا نكل المدعى عليه فليس إلا يمين المدعى، أو إزام المدعى عليه إجماعاً، والأول باطل بعموم الرواية، فبقي الثاني، وهو المطلوب.

وقد يستدلّ أيضًا بقولهم علیهـ : «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(٢)، وفي إتمام دلالته إشكال.
احتاج الآخرون^(٣) بالإجماع المنقول.
واستصحاب براءة ذمة المنكر.

(١) الكافي ٧: ٨/٣٦٢، الفقيه ٤: ٢٢٣/٧٣ ، التهذيب ١٠: ٦٦٣/١٦٧ ، الوسائل ٢٩: ١٥٦ . أبواب دعوى القتل وما يثبت به ب ١٠ ح ٥ .

(٢) انظر الوسائل ٢٧: ٢٢٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢ .

(٣) كما في الرياض ٢: ٤٠٠ .

والنبي العامي : أنه عَلَيْهِ الْكَفَافُ رد اليمين على طالب الحق ^(١) .

ورواية عبيد وصحيفة هشام ، المتقدّمتين في المسألة الخامسة ^(٢) .

وبنقل الجمهور نسبة ذلك القول إلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ .

والأول : مردود بـ عدم الحجّية ، سيما مع مخالفته فحول الطائفة قبل الدعوى ، بل مخالفته الناقل نفسه قبلها كالشيخ ^(٣) ، أو بعدها كابن زهرة ^(٤) ، ولذا جعل في المسالك والمعتمد هذا الاحتجاج من غرائب الاحتجاجات ^(٥) .
والثاني : بمعارضته مع أزيد منه من الاستصحابات المتقدمة ، ثم بمزايلته بما ذكرنا من الأدلة .

والثالث : بعدم الحجّية ، ثم بعدم الدلالة ؛ لكونه قضيّة في واقعة لا يعلم حالها أنها في أي واقعة .

والرابع : بعدم الدلالة ؛ لأنّ الظاهر أنّ فاعل «يرد» هو المدعى عليه ، ل المناسبته لضمير «يستحلف» المقارن له ، ولا أقلّ من الاحتمال المسقط للاستدلال .

والخامس : بذلك أيضاً ؛ لما مّا من تعدد مجازه وعدم تعبينه ، ولعله أنه قد يجوز الرد .

والسادس : بعدم حجّية نقلهم وإن أطبقوا عليه .

وقد استدلّ بوجوه آخر بينة الوهن ، فلافائدة في التعرّض لها .

(١) سنن الدارقطني ٤ : ٢١٣ / ٢٤ .

(٢) راجع ص : ٢٢١ و ٢٢٢ .

(٣) النهاية : ٣٤٠ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٦٦٦ .

(٥) المسالك ٢ : ٣٦٩ .

فرعان :

أ : لو سكت المدعى عليه بعد عرض الحكم عليه اليمين فهل هو نكول أم لا ؟

قال في التحرير : نعم ، بعد تعريف القاضي أنه إذا عرض عليه اليمين ثلاثة وامتنع بسكته أو غيره استوفى الحق بيمين المدعى^(١) .

أقول : الأولى الرجوع في ذلك إلى العرف ، فإن سكته قد يكون لتدبر وتأمل في الواقع ، أو للدهش ، أو لتعظيم للحلف ، فإن دلت القرائن الحالية على أنه تارك للحلف يصير ناكلاً.. ولعله لذلك جعل في التحرير تنكيله بعد التعريف ثلاثة ؛ إذ مع ذلك يحكم العرف بترك الحلف .

ب : ظاهر عبارات الأصحاب - كما قيل^(٢) ، ومنهم الفاضلان^(٣) - عدم الالتفات إلى قول المنكر لو بذل بعد نكوله اليمين ، بأن حلف ، أو يقول : ندمت من النكول بل أحلف .

وخصه المحقق في النافع والفاضل في التحرير بما إذا كان ذلك بعد الحكم عليه بالنكول^(٤) .

ونفى بعضهم الخلاف فيه في هذه الصورة على القول المختار ، وفي صورة إحلاف الحكم المدعى على القول الآخر ؛ مستدلاً بثبوت الحق على المدعى عليه بذلك ، فيستصحب إلى تيقن المسقط ، واحتصاص السقوط

(١) في النسخ : المدعى عليه ، والصحيح ما أثبتناه كما في التحرير ٢ : ١٩٤ .

(٢) انظر الرياض ٢ : ٤٠١ .

(٣) المحقق في الشرائع ٤ : ٨٥ ، العلامة في القواعد ٢ : ٢٠٩ .

(٤) النافع : ٢٨٢ ، التحرير ٢ : ١٩٤ .

بسمه بحكم التبادر وغيره بيعينه قبل الحكم عليه بنكوله^(١). واستشكل بعض آخر في عدم الالتفات إذا كان ذلك قبل الحكم، ومنهم من حمل إطلاقاتهم على ما في النافع أيضاً^(٢).

أقول: بل يمكن حمل كلام النافع على إطلاقاتهم ، فإنه قال : لو بذل المنكر اليعن بعد الحكم بالنكول لم يلتفت إليه . وكما يمكن أن تكون "الباء" سببية يمكن أن تكون إصافية ، أي بعد ثبوت النكول وتحققه .. وكيف كان ، فالعلة المذكورة لعدم الالتفات مشتركة ؛ لأنّ كما أنّ الحكم بسبب النكول أو إخلاف المدعى علة ثبوت الحقّ عليه فيستصحب ، فكذلك أصل النكول سبب وعلة ثبوت حقّ الحكم ووجوبه ، أو جوازه بالحقّ أو بالرّدّ على الحاكم ، فيجب استصحابه . والحاصل : أنّ بعد الحكم يستصحب ثبوت الحقّ على المدعى عليه ، وقبله على الحاكم ، ولا فرق . وأما ما ذكره الأردبيلي ردّاً على إطلاقاتهم ، من أنه فرع ثبوت الحقّ بالنكول فوراً ولا دليل عليه .

ففيه : أنه وإن كان كذلك ولكن ثبت ما على الحاكم عليه فوراً؛ إذ يمكن أن يقال في ثبوت الحقّ بتوقفه على الحكم ، وأما وظيفة الحاكم فلا يتوقف ثبوتها على طول مدة قطعاً.

إلا أن يقال : إنه يمكن أن يكون ما على الحاكم مقيداً بعدم الرجوع عن النكول فلا يمكن استصحابه ، ولا يجري ذلك في ثبوت الحقّ في ذاته ، فإنه لا يقبل التقييد .

ولكن ذلك يصحّ على القول بتوقف ثبوت الحقّ على الرّدّ على

(١) انظر الرياض ٢ : ٤٠١.

(٢) كما في غنائم الأيام : ٦٨٥ .

وأمّا على المختار ، فالظاهر ثبوته بالنكول ، وحكم الحاكم جزءاً لسبب ثبوته على الناس لا في الواقع ، أو على الحاكم ، فبالنكول يثبت الحق على الحاكم ، فيحکم به لإثباته على الغير ، فتأمل .

وقد يقال أيضاً : بأنّ عدم الالتفات قبل الحكم أو بعده إنّما هو إذا عرض حكم النكول على المدّعى عليه ، أو كان عالماً به ، وأمّا لو لم يعرض عليه فادعى الجهل بحكم النكول فيشكل نفوذ القضاء ؛ لظهور عذرها .

وفيه : أنّ ذلك ليس حكماً تكليفيّاً حتى يعذر فيه الجاهل أحياناً ، بل وضعى ، وليس الاستشكال هنا إلّا كالاستشكال في ثبوت الديمة على من كسر رأس غيره مع الجهل بشّوت الديمة به .

وعلى القول بعدم الالتفات مطلقاً أو بعد الحكم فهل يتفاوت الحكم بفرضي المدّعى بيمنه أم لا ؟

قيل : نعم ^(١) ، والأظهر : لا ، لأنّه أمرٌ شرعيٌ لا ينوط بفرضي أحد الخصمين أو عدم رضاه .

الموضع الثاني في الحكم باليقنة

وفيه أيضاً مسائل :

المسألة الأولى : وإن قال المدعى : لي بيته ، استحضرها الحاكم منه وجواباً إن علم جهل المدعى بأنَّ له الإحضار ، وجوازاً مطلقاً كما عليه الأكثر ، كما صرَّح به جماعة ، ومنهم : الشيخان والدليلمي والحلبي والقاضي في أحد قوله^(١) ؛ للأصل .

وخلالاً للمبسوط والمذهب والسرائر ، فلم يجوزوه مطلقاً ؛ لأنَّ حقَّ له ، فله أن يفعل ما يرى^(٢) .

وفيه : أنَّ الأمر هنا للإرشاد دون الإيجاب .

ومنهم من فضل بين علم الحاكم بمعرفة المدعى بماله وجهله به^(٣) ، والظاهر أنَّ ذلك أيضاً مراد المبسوط ومن تبعه ، كما أنَّ الظاهر أنَّ مرادهم نفي جواز الأمر الإيجابي ، ومراد المجوزين الإرشادي ، فيعود نزاع الكل إلى اللفظي . ثم - بعد حضور البينة - يجيء الوجهان في سؤال الحاكم عنها قبل طلب المدعى وعدمه ، ولعلَّ الأقرب : الجواز .

المسألة الثانية : لا يتعين على المدعى إذا كانت له بيته غائبة

(١) المغبظ في المقنعة : ٧٢٣ ، الطروسي في النهاية : ٣٣٩ ، الدليلمي في المراسم : ٢٣١ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ٤٤٦ ، حكاه عن القاضي في المختلف : ٦٩٠ .

(٢) المبسوط ٨ : ١٥٩ ، المذهب ٢ : ٥٨٥ ، السرائر ٢ : ١٥٨ ، ١٦٥ .

(٣) كالعلامة في المختلف : ٦٩٠ ، والقواعد ٢ : ٢١٠ ، والشهيد في الدروس ٢ : ٩٠ .

إحضارها ولا حاضرة إقامتها، بل يجوز له الإلحاد حينئذ أيضاً، بمعنى: أن المدعى الذي له بيته مخier بين إقامة البيئة والتحليف، وللحاكم تخبيه بينهما.. صرّح به في التحرير^(١)، وتفى بعض مشايخنا المعاصرین عنه الخلاف في صورة عدم حضور البيئة، ثم قال: بل ذكر جماعة من دون خلاف بينهم ثبوت الخيار للمدعى بين إلحاده وبين إقامة البيئة ولو كانت حاضرة؛ لأن الحق له، فله أن يفعل ما يشاء منها^(٢). انتهى.

ونسب بعض فضلائنا المعاصرين تخبيه مطلقاً إلى المستفاد من الأدلة، وقال: فلا يتوهم أنه مع إمكان إقامة البيئة لا يجوز التحليف^(٣). انتهى.

أقول: وتدلّ عليه صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة في المسألة الأولى من الموضع الأول^(٤)، حيث حكم فيها بذهب اليمين بحق المدعى كلما رضي بيمين المنكر، بل صرّح بأنه كذلك وإن كانت له بيته عادلة.

وإطلاق روایة محمد بن قيس المتقدمة في المسألة الثانية منه^(٥).

ولا تنافيها صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في المقدمة^(٦)، حيث قال: «هذا لمن لم تقم له بيته»؛ لأن المشار إليه للفظ «هذا» هو ما تقدم من الأمر بالإضافة إلى الاسم الدال على تعينه لمن لم تقم له البيئة، وهو كذلك؛ مع أن المذكور فيها عدم إقامة البيئة لا عدم وجودها، وأمّا بعد قيام

(١) التحرير ٢ : ١٩١.

(٢) أنظر الرياض ٢ : ٣٩٧.

(٣) غنائم الأيام : ٦٨٥.

(٤) راجع ص : ٢٠٥ و ٢٠٦.

(٥) راجع ص : ٢٠٨.

(٦) راجع ص : ٢٠١.

البيئة فلا شك في عدم الحلف.

ولا مرسلة يومن المتقدمة فيها أيضاً^(١)، حيث قال: «فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه»؛ لأن جزاء الشرط هو كون اليمين متعيناً ولا زماً على المدعى عليه، كما تدل عليه لفظة «على»، ولا شك أنه فرع عدم البيئة، وأما معها فلا يتبعها عليه، بل المدعى بال الخيار.

ولا المروري عن تفسير الإمام المستقدم فيها أيضاً^(٢)، حيث علق تحليف الرسول ﷺ للمدعى عليه بقوله: « وإن لم تكن له بيضة»؛ لأن المراد منه: وإن لم يقم البيئة، بقرينة ما تقدم عليه من قوله: «فإن أقام بيضة»، وأن المعلق على عدم البيئة هو تحليف الرسول ﷺ وهو لا ينافي اختيار المدعى، فإن الحاكم ليس له خيار.

وعلى ما ذكر، فلو كانت للمدعى بيضة وأعرض عنها والتمس اليمين، أو قال: أسقطت البيئة واكتفى باليمين، فهل يجوز الرجوع قبل الحلف؟ الأظهر الأشهر - كما صرّح به بعض من تأخر^(٣) - نعم؛ لأصلالةبقاء الخيار، وعدم دليل على اللزوم بذلك الاختيار، وأصلالة عدم السقوط بذلك الإسقاط. ولا يعارضها استصحاب بقاء ما ثبت للحاكم بالتماسه من جواز تحليف المنكر أو وجوبه؛ لأن المسلم ثبوته له هو ثبوته ما دام المدعى عليه باقٍ على ذلك الاختيار.

المسألة الثالثة: إن قال المدعى: لي بيضة غائبة، خيره الحاكم بين الصبر إلى حضورها وبين الإخلاف؛ لما عرفت من كونه مختاراً بينهما، فإن

(١) راجع ص: ٢٠١.

(٢) راجع ص: ٢٠١.

(٣) كالعلامة في التحرير ٢: ١٩١.

اختار الأول قبل منه ، وقالوا : يؤجل ويضرّب له وقت بمقدار إحضارها ، ومنهم من لم يذكر التأجيل .

وتدلّ على الأول رواية سلمة بن كهيل المتضمنة لما ذكره أمير المؤمنين عليهما السلام لشريح : « واجعل لمن ادعى شهوداً غيّراً أمداً بينهما ، فإن أحضرهم أخذت له بحقه ، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية »^(١) .

والقضية التي أمر بإيجابها عند عدم الحضور لا تخلو عن إجمال ، فيمكن أن تكون حلف المنكر ، وأن تكون إسقاط الحق ، وأن تكون غيرهما ، إلا أن الظاهر أحد الأولين ؛ لعدم معهودية غيرهما ، بل عدم تصوره .

ويدلّ على التأجيل أيضاً أنه ربما أحضر المدّعى عليه من بلد بعيد ؛ لعدم وجود أهل الترافع في بلددهما ، ويضرر المدّعى عليه بالمكث حتى أراد المدّعى إحضار البيئة ، وبالرجوع والعود أيضاً ، ولا يمكنه التوكيل للحلف ، فلابدّ من تعين الأمد ، وهو الأظهر .

والحق أنّه ليس للمدّعى مطالبة غريمته بالكفيل حتى يحضر البيئة ، ولا ملزمه ، ولا حبسه ، وفاقاً للمبسوط والخلاف والإسكافي والحلبي والقاضي في أحد قوله^(٢) ، وعليه أكثر المتأخرین بل عامتهم كما قيل^(٣) ، ونسبة بعضهم إلى المشهور مطلقاً^(٤) ؛ للأصل ، فإنّ مطالبة الكفيل قبل ثبوت

(١) الكافي ٧ : ١/٤١٢ ، الفقيه ٣ : ٢٨/٨ ، التهذيب ٦ : ٥٤١/٢٢٥ ، الوسائل ٢٧ : ٢١١ : أبواب آداب القاضي بـ ١ حـ ١ .

(٢) المبسوط ٨ : ١٥٩ ، الخلاف ٢ : ٦٠٠ ، حكاٰء عن الإسكافي في المختلف : ٦٩٠ ، الحلبي في السرائر ٢ : ١٥٨ ، القاضي في المذهب ٢ : ٥٨٦ .

(٣) أنظر الرياض ٢ : ٣٩٧ .

(٤) كما في الكفاية : ٢٦٩ .

الحق أمر بلا دليل ، سيما مع جواز الحكم على الغائب ، وملازمته وحبسه عقوبة قبل حصول السبب لا دليل عليها .

وعن المقنعة والنهاية والقاضي - في قوله الآخر - والوسيلة والغنية : جوازه له^(١) ، بل عن الأخير نفي الخلاف فيه ؛ حفظاً لحق المدعى ، حذراً عن ذهاب الغريم ، ولزوم مراعاة حق المسلم في نفس الأمر ، فيجب التكفيل من باب المقدمة .

وفيه : أنه لم يعلم ثبوت حق نفس أمرٍ له ، بل هو مجرد احتمال ، وهو لا يصلح دليلاً ، فain الحق الواجب مراعاته حتى يكون التكفيل مقدّمه ؟ !

المسألة الرابعة : بعد حضور البينة لا يقول الحاكم لهما : أشهدا ؛ لأنَّ إيجاب بلا دليل على الوجوب ، بل يقول : من كان عنده كلام أو شهادة ، أو : إن كان عندكما شهادة ، فليذكر ما عنده إن شاء ، فإن أجابا وشهادا فلينظر في أمر الشهادة :

فإن لم تكن الشهادة جامعه لشرائطها - الاتفاقية ، كالموافقة للدعوى ، أو الخلافية على المواقف للراجح في نظره ، من الحسنه والعلمية ، أو الأصلية والفرعية ، أو الاستصحابية والحالية ، كما تأتي كلها في باب الشهادات - فليطرحها .

وإن كانت جامعه لها فلينظر في حال الشاهدين : فإن علم عدم كونهما جامعين للشرائط الآتية في باب الشهادة - من العدالة ، وانتفاء الشركة ، والتهمة ، والعداوة ، وكثرة النسيان ، والبلوغ ،

(١) المقنعة : ٢٣٣ ، النهاية : ٢٣٩ ، حكاه عن القاضي في المختلف : ٦٩٠ ، الوسيلة : ٢١٢ ، الغنية (الجواجم الفقهية) : ٦٢٦ .

ونحوها مما يأتي - فليطرح شهادتهما أيضًا.

وإن علم اجتماعهما لجميع الشرائط قبل شهادتهما وحكم.

وإن جهل كلّ حالهما أو بعضها استكشف عنها بما هو طريق

الاستكشاف ، فإذا انكشف الحال فليعمل بمقتضاه من القبول والرد ، ولو

لم ينكشف فليعمل بمقتضى نظره (في كلّ حالٍ)^(١) من الشرائط ، من

أصلة وجوده أو عدمه ، أو اشتراط العلم بالوجود أو عدم العلم بالخلاف ،

أو نحو ذلك مما يأتي ، ويعمل بمقتضاه.

المسألة الخامسة : إن عرف الحكم فسقهما لا يطلب التزكيّة من

المدّعى ؛ لأنّ الجارح مقدم ، وله العمل بعلمه ، إلا أن تكون معرفته

استصحابيّة ، أو مستندة إلى ظاهر حال يمكن التخلّف .

فلو أراد المدّعى في الأول إثبات زوال الحالة الاستصحابيّة وتوبته من

الفسق المعلوم يسمع ، وكذا لو أراد في الثاني إثبات ما يخالف الظاهر ، كما

إذا كان الشاهدان أو أحدهما من شركاء العاشر^(٢) ، فإنّ ظاهر حاله حينئذٍ

الفسق ، وأراد المدّعى إثبات أنه مجبور على ذلك ، وعمله مقصور بما هو

مجبور فيه ، أو أنّ مقصوده من الشركة دفع الظلم عن العشور من ماله

ويذلّ حضنته ، أو إخفاء ماله ، أو نحو ذلك . ونحوه إثبات أنّ مدمن الخمر

مجبور ، أو أنه - لمرضٍ منحصر علاجه فيه - معدور .

ويمكن الاكتفاء باشتراط معرفة الحكم في ذلك ؛ لأنّ معرفته إنما

تكون إذا كان باب تلك الاحتمالات مسدوداً عنده عادةً ، وأما مع احتمال

(١) بدل ما بين القوسين في «ق» : في اجتعمال كلٍّ

(٢) التّشير : وهو أخذ الثّمن من أموال الناس بأمر الظّالم ، يقال : عثُرَتِ القوم عَشْرًا بالضم : أخذُتُ منهم عَشْرًاً أموالهم ، ومنه العاشر - مجمع البحرين ٢ : ٤٠٤ .

- ولو بعيداً - فلا يكون عالماً.

ولو لم يتحمل الحاكم ولكن ادعى المدعى إثباته وخطأ الحاكم
يسمع .

المسألة السادسة : قد أشرنا إلى أنه إن عرف الحاكم عدالتهم
واجتماعهما للشريان حكم بشهادتهما ، ولا أعرف في ذلك خلافاً ، بل
صريح باتفاقه جماعة ، منهم صاحب الكفاية^(١) .

ويبدل عليه قوله في المرادي في تفسير الإمام المتقدم ذكره في
المقدمة : «فإن أقام بيته يرضاها ويركتها أنفذ الحكم على المدعى عليه»^(٢) ،
ولما من حكم الحاكم بعلمه مطلقاً ، بل قد عرفت أنَّ من لم يجوز عمله
علمه استثنى هذه الصورة .

ولا يلزم عليه حيثُدِّ سؤال المدعى عليه أنه : هل لك جرح فيه أو
كلام ؛ للأصل .

وهل يجوز له ذلك ؟

الظاهر : نعم ؛ لعدم دليل على المنع ، فإن قال المدعى عليه : لا كلام
لي ، أنفذ الحكم ، وإن قال : نعم ، سمع دعواه ؛ لكونه دعوى ، فيجب
سماعها .

وكذا لو ادعى عليه الجرح من غير سؤال الحاكم ، فإن أثبت ما ادعاه
بطرح الشاهدان ، وإلا فيحكم بمقتضى علمه ؛ إذ لم يرد عليه ما يزيله .
ولا حلف له حيثُدِّ على أحد ولو على المدعى لو أنكر ما ادعاه من الجرح .
ثم يعزّز المدعى عليه أو يحدّ إن كان جرحة الذي لم يقدر على إثباته

(١) الكفاية : ٢٦٤ .

(٢) راجع من : ٢٠١ .

مما يوجب أحدهما .

وهل يقبل حينئذ قول المدّعى فقط ولو لم يكن عادلاً إذا ذكر ما يوجب جرمه ؛ لجهله بأنه يوجب الجرح ، أو لغير ذلك ؟
يأتي تحقيقه في باب الشهادات عند بيان ما يثبت العدالة والجرح .
وهل معرفة الحاكم الكافية في المقام : المعرفة العلمية ، أو تكفي الطنية بعد كونها معتبرة شرعاً ، كتزكية العدليين قبل ذلك ؟
الظاهر : أنه لا ينبغي الريب في الثاني ؛ لأنّ الظنّ المعتبر شرعاً قائمٌ
مقام العلم .

فرع : لو بنى الحاكم فيما بالعدالة الاستصحابية وحكم ثم ظهر فسقهما حال الحكم ينقض الحكم كما صرّحوا به ؛ لأنّ فقد الشرط يقتضي عدم المشروط ، ووجوده العلمي إنما يفيد لوجوب الحكم حال العلم وقد حكم ، لا لتأثير الحكم بعد الانكشاف .

المسألة السابعة : وإن جهل الحاكم حالهما - من اجتماع الشرائط وعدمه - استكشف عنه بما هو طريق الانكشاف في كلّ شرط ، وقد يكون ممّا يعمل فيه بالأصل ، كما يأتي في موضعه .

وهل يكون إقرار الخصم بالعدالة وباجتماع سائر الشرائط كافياً في الاستكشاف ومتيناً لوجود الشرط ، أم لا ؟
فيه خلاف يأتي تحقيقه في باب الشهادات .

وان لم ينكشف من قول الخصم وكان محتاجاً إلى الاستكشاف طلبه من المدّعى حتى تبين الحال بالبيئة المقبولة أو نحوها .

وهل يتعين ذلك على كشف المدّعى وإقامته البيئة ، حتى لو قال : لا بيئه لي على تزكية الشهود - مثلاً - أو : لا أعرف شاهداً عليها ، أو قال :

يتعسر عليه ذلك ، أو قال : لا أفعل ، سقطت الشهود ويطرح الحاكم
شهادتهما ؟

أو طلبه من المدعى أحد طرق فحص الحاكم ، فله الفحص من غير
جهة المدعى ، بل عليه ذلك لو لم يفعل المدعى ؟
الظاهر : الثاني ، كما يأتي في باب الشهادات ؛ ويدل عليه فعل رسول
الله ﷺ المروي في تفسير الإمام عثيمان ^(١) .

ثم لو أقام المدعى البيئة على التزكية ، أو استكشف الحاكم من جهة
غيره ، قالوا : يطلب الحاكم من المنكر الجرح ، فإن أرادوا لزومه فلا أرى
عليه دليلاً ، إلا إذا علم جهله باستحقاقه الجرح لو كان ، حيث إن إهمال
ذكرة يوجب بطلان حقه ، مع تأمل فيه أيضاً .. وإن أرادوا جوازه فهو
ذلك .

ثم إن اعترف المنكر بعدمه حكم ، وإن أدعاه بعد طلب الحاكم أو
بنفسه قبل الطلب يؤمر بإحضار الجارح ، فإن أحضره يعمل معه كما يعمل
مع بيته المدعى من الردة والقبول والاستكشاف .

وإن استنظر واستمهل قالوا : يمهد ثلاثة أيام ؛ أما الإمهال فقالوا : لأنه
مقتضى العدل ، ولرواية سلمة المتقدمة في المسألة الثالثة ^(٢) .

وفيما نظر ، أما الأول فلا يحصل بالحكم ثم الاسترداد إن
ثبت الجرح بعد ذلك أيضاً ، بل هو أقرب إلى العدل .

وأما الثاني ، فلا ظاهر من قوله في الرواية : «إن أحضرهم أخذت
له بحقه» لأن المراد شهود المدعى المطالب للحق ، فتأمل .

(١) الوسائل ٢٧ : ٢٣٩ : أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ح ٦ .

(٢) راجع ص : ٢٤٣ .

وأما تقديره بثلاثة أيام فلم أقف على ما يدلّ عليه ، ويستثنى من كلام بعضهم احتمال الإجماع عليه^(١) ، واستشهد له بعضهم بالإيمال بذلك القدر في بعض الأمور الآخر^(٢) .

وضعفه ظاهر ، ولذا قيل : لو أدعى أن شهودي على الجرح على مسافة لا يصلون إلا بعد الثلاثة ، يمهل الأزيد^(٣) .

وفيه إشكال ، بل في الثلاثة أيضاً ؛ ثبوت العدالة بالبيئة ، وأصالة عدم الجرح ، وإمكان التلافي لو أثبته بعد الحكم .

ولو قلنا بالإيمال وطلب المدعى التكفيل فيما يتحمل القرار أو الاختفاء أو نحوهما فقبوله هنا أولى منه في إمهال المدعى لحضور البيئة .. والظاهر أنَّ له ذلك هنا ؛ ثبوت حقه .

فرع : لا بأس بتفریق الشهود إذا ارتاب الحاكم بهم أو احتمل غلطهم ؛ للأصل ، بل ربما يستحب تأسيباً بالحجج طبقاً^(٤) .

وقيل : محل التفریق قبل الاستزكاء^(٥) . ولا بأس به ؛ لوجوب الحكم فوراً بعده إذا طلب المحكوم له .

المسألة الثامنة : إذا أقام المدعى البيئة المستجمعة للشرانط فلا يعين عليه ، بلا خلاف فيه كما في الكفاية^(٦) وغيره^(٧) ، بل بالإجماع كما عن

(١) كما في الرياض ٢ : ٢٩٧.

(٢) كما في مفتاح الكرامة ١٠ : ٨٨ . قال : وهو مقدر في بعض المسائل الفقهية كما في خيار الحيوان و الخيار التأخير و حبس الغريم على مختار الشيخ .. .

(٣) كما في الرياض ٢ : ٢٩٧.

(٤) المسالك ٢ : ٣٦٣.

(٥) الكفاية : ٢٦٨ .

(٦) كالرياض ٢ : ٤٠١ .

الخلاف^(١)، وبه صرّح بعض فضلائنا المعاصرین^(٢).
ويدلّ عليه الأصل ، والأخبار المستفيضة المتضمنة لقوله علیہ السلام : «البيئة
على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(٣) فإن التفصيل قاطع للشركة .
وصحیحة محمد: عن الرجل يقيم البيئة على حقه، هل عليه أن
يستحلف؟ قال: «لا»^(٤)، ونحوها روايته^(٥).

وكذا موثقة أبي العباس^(٦)، وموثقة جميل ، ورواية أبي العباس ،
ومرسلة أبان ، المتقدمة جمیعاً في المسألة الخامسة من الموضع الأول^(٧).
وأثنا قول أمیر المؤمنین علیہ السلام لشريح في رواية سلمة - : «ورد اليمين
على المدعى مع بيته ، فإن ذلك أجلن للعمى وأثبت في القضاء»^(٨)-
فلا يصلح لمعارضة ما ذكر ، لشذوذه ، مع أنه إنما يحمل على الاستحباب
بقرینة نفي الوجوب في الأخبار الآخر ، أو على البيئة الواحدة ؛ إنما لعمومها
وخصوصيتها ما مرّ ، أو للجمع بينها وبين ما مرّ بشهادة ما يدلّ على ضم
اليمين مع الشاهد الواحد .

(١) الخلاف ٢ : ٦٠٠ .

(٢) المحقق القمي في رسالة القضاء (غثائم الأيام) : ٦٨٦ .

(٣) انظر الوسائل ٢٧ : ٢٣٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٢ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٢٠ / ٥٥٨ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام
الدعوى بـ ٨ ح ١ .(٥) الكافي ٧ : ١ / ٤١٧ ، التهذيب ٦ : ٢٣١ / ٥٦٤ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٣ أبواب كيفية
الحكم وأحكام الدعوى بـ ٨ ح ١ .(٦) التهذيب ٦ : ٢٢٠ / ٥٥٩ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام
الدعوى بـ ٨ ح ١ .

(٧) راجع من : ٢٢٢ .

(٨) الكافي ٧ : ١ / ٤١٢ ، الفقيه ٢ : ٢٨ / ٨ ، التهذيب ٦ : ٥٤١ / ٢٢٥ ، الوسائل
٢٧ : ٢١١ أبواب آداب القاضي بـ ١ ح ١ .

وأثنا مكاتبة الصفار الصحيحة - هل تقبل شهادة الوصي للعيت بدَيْن له على رجلٍ مع شاهد آخر عدل؟ فوقَ عَلَيْهِ : «إذا شهد معه آخر عدل فعلن المدعى يمين»^(١) - فلا تنافي ما مرّ؛ لأنّها محمولة على عدم قبول شهادة الوصي .

ثم إنّ ما ذكرنا إنما هو على الأصل ، وقد يستثنى منه بعض الموضع بالدليل ، والله الهادي إلى سوء السبيل .

المُسَأَّلة التاسعة : لو قال المدعى بعد إقامة الشهود : كذب شهودي ، بطلت الشهود ، فلا تسمع شهادتهم في حقه ، ولكن لا تبطل دعواه ، كذا قالوا .

والوجه فيه : أن الكذب على المشهور وإن كان مخالفة الواقع - وعليه فيكون التكذيب اقراراً على انتفاء الحق - ولكن الظاهر المتفاهم منه في العرف أنه مخالفة الاعتقاد ، ولا أقل من احتمال ذلك ، فلا تسقط الدعوى به .

ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان التكذيب قبل الحكم أو بعده ؛ إذ بعد الحكم ينكشف بطلان المستند ؛ لأن إقرار صاحب الحق دليل شرعي .

(١) الكافي ٧ : ٣٩٤ ، الفقيه ٣ : ٤٣ ، التهذيب ٦ : ٢٤٧ / ٦٢٦ ، الوسائل ٣٧١ : ٢٧ أبوب الشهادات ب ٢٨ ح .

الموضع الثالث

فيما يحکم فيه بالبيتة واليمين معاً

وهو ما يستثنى من القاعدة المتقدمة من عدم تعلق اليمين بالمدعى ،
ويخرج عن تحت ذلك الأصل بدليل .

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : مما استثنى من القاعدة : الدعوى على الميت ، فإن المدعى إذا أقام البيتة يستحلف معها علىبقاء الحق في ذمة الميت استظهاراً ، على المعروف من مذهب الأصحاب كما في الكفاية ، بل لا مخالف يظهر منهم كما فيه أيضاً^(١) ، بل بلا خلاف مطلقاً كما في المفاتيح^(٢) وشرحه وغيرهما^(٣) ، بل بالإجماع كما في المسالك والروضۃ وشرح الشرائع للصimirي^(٤) ، بل بالإجماع المحقق .

له ، ولرواية البصري المتقدم صدرها : « وإن كان المطلوب بالحق قد مات ، فأقيمت البيتة عليه ، فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو : لقد مات فلان وإن حقه لعليه ، فإن حلف وإن لا حلق له ؛ لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعلم موضعها ، أو بغير بيته قبل الموت ، فمن ثم صارت عليه

(١) الكفاية : ٢٦٨ .

(٢) المفاتيح ٢٥٨ : ٢ .

(٣) كالرباض ٤٠١ : ٢ .

(٤) المسالك ٢ : ٣٦٩ و ٣٧٠ ، الروضۃ ٣ : ١٠٤ .

اليمين مع البيئة ، فإن ادعى ولا بيته له فلا حق له ؛ لأن المدّعى عليه ليس بحري ، ولو كان حتّى لازم اليمين ، أو الحق ، أو يرد اليمين ، فمن ثم لم يثبت له حق^(١) .

وتجويز إرادة البيئة الواحدة وكون اليمين يمثّل جزء البيئة خلاف الظاهر ، بل يأباه التعليل .

والإيراد بأن اليمين على الوجه المغلظ المذكور فيها ليست بواجبة إجماعاً ، فلا يكون قوله : « فعل المدّعى » للإيجاب ، فلا يثبت المطلوب . مردوداً بأنه لا دلالة فيها على إرادة الإثبات باليمين على هذا الوجه ، بل يجوز أن يكون توصيفه طليلاً تعظيماً لله لا لأجل ذكره في اليمين .

ومكتبة الصفار الصحيحة المتقدّم صدرها أيضاً : أو تقبل شهادة الوصي على الميت بدّين مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : « نعم ، من بعد يمين »^(٢) .

فروع :

أ : هل يختص ذلك الحكم بالبيت ، أو يعمّ إلى ما يشاركه في المعنى ، كالطفل والمجنون والغائب ؟

الأكثر - كما في المسالك وشرح الصimirي والكافية وشرح المفاتيح والمعتمد^(٣) وغيرها^(٤) - إلى التعدي ، وهو مذهب الفاضل في جملة من

(١) الكافي ٧ : ٤١٥ / ١ ، الفقيه ٣ : ٢٨ / ٢٨ ، التهذيب ٦ : ٢٢٩ / ٥٥٥ ، الوسائل ٢٧ : ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٧ : ٣٩٤ / ٣ ، الفقيه ٣ : ٤٣ ، ١٤٧ ، التهذيب ٦ : ٢٤٧ / ٦٢٦ ، الوسائل ٢٧ : ٣٧١ أبواب الشهادات ب٢٨ ح ١ ؛ وفي غير الفقيه من المصادر لا توجد لفظة « بدّين » .

(٣) المسالك ٢ : ٣٧٠ ، الكافية : ٢٦٨ .

(٤) كمناجات الكرامة ١٠ : ٩٣ ، والرياض ٢ : ٤٠١ .

كبه ، منها التحرير^(١) ، ووالدي العلامة في المعتمد ؛ للعلة المنصوصة ، أو اتحاد طريق المتأثرين ، لا من باب القياس الممنوع .

وفيه : أن إحدى العلتين المنصوصتين هي كون المدعى عليه ليس بحري ، واحتياطها بالميّت ظاهر ؛ مع أنها علة لاتقاء الحق مع عدم البيئة لا لثبوت اليمين .

والأخرى : «لأتنا لا ندرى لعله قد أوفاه بيئته لا نعلم موضعها» وهي أيضاً مختصة به ؛ لقوله بعد ذلك : «قبل الموت» . مع عدم إمكان تحقق الإيفاء من الطفل ، ومعارضته في الغائب مع مرسلة جميل : «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيئة ، ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب»^(٢) .

وعلى هذا ، فكما يتحمل كون العلة عدم الوصول إلى العلم بالحال بالفعل ، يمكن أن يكون عدم إمكان الوصول بعد ذلك ، فيختص بالميّت ، فلا يمكن الاعتماد بذلك التعليل في غير مورد النص . وبما ذكر يظهر حال اتحاد الطريق ، مع أن مورد النص - وهو الميّت - أقوى من الفرع .

والاستدلال بصدر صحة الصفار المتقدمة قبل ذلك - بحمل الرجل على الغائب ، أو تعبيمه وإخراج غير المذكورين بالدليل - خلاف الظاهر ، ومحاجة للتخصيص الغير الجائز ، وهو إخراج الأكثر ؛ مع احتمال كون ضم اليمين فيها لعدم قبول شهادة الوصي كما مرّ ، ولذا ذهب المحقق^(٣)

(١) القواعد ٢ : ٢١٠ ، التحرير ٢ : ١٨٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٦ / ٨٢٧ ، الوسائل ٢٧ : ٢٩٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٦ ح ١ .

(٣) الشرائع ٤ : ٨٥ .

وجماعة - ومنهم أكثر متأخري المتأخرین^(١) - إلى العدم ، وهو الأقوى .
 ب : لما كان الحكم المذكور - أي ضم اليمين مع البيئة - مخالفًا للأصل يجب الاقتصار فيه على المتيقن ، وهو ما إذا كانت الدعوى على العيت ديناً ، فلو كانت عيناً في يده بعارية أو غصب أو نحوهما دفعت إليه مع البيئة من غير يمين ، كما صرّح به جماعة ، منهم : القواعد والمسالك والتنقح^(٢)؛ لاختصاص النص بالدين ، أمّا الصحّيحة فلتصرّبها بلفظ : الدين ، وأمّا الرواية فلظهورها فيه أيضًا ؛ لمكان لفظ : «الحق» و : «عليه» و : «أوفاه» .
 نعم ، صحّيحة الصفار مطلقةٌ على ما نقلها في الكفاية ، حيث لم يذكر فيه لفظ : بدين ، ولذا استشكل في المسألة لذلك الإطلاق^(٣) ، ولكن النسخ المصححة التي كانت عندنا كلها مشتملة على لفظ : بدين ، وعلى هذا فلا إشكال في المسألة ولو كان بمجرد اختلاف النسخ .
 وأمّا ما قيل من أن النص وإن كان مخصوصاً بالدين إلا أن مقتضى التعليل المنصوص - وهو الاستظهار - العموم^(٤) .

ففيه : أن العلة هي احتمال الإبقاء ، وهو في العين التي بيده غير جاري ، بل الجاري فيها النقل بالبيع ونحوه .. وغير ذلك من التعليل مستنبط لا يعبأ به .

ولو لم توجد العين المدعى بها في التركة وحكم بضمّانها على الميت للملك ففي إلهاقها بالعين - نظرًا إلى الأصل - أو بالدين - لانتقالها إلى الذمة -

(١) كالشهيد الثاني في الروضة ٣ : ١٠٥ ، والمسالك ٢ : ٣٧٠ ، والفضل السبزواري في الكفاية : ٢٦٩ ، وصاحب الرياض ٢ : ٤٠١ .

(٢) القواعد ٢ : ٢١٠ ، المسالك ٢ : ٣٧٠ ، التفقح ٤ : ٢٥٦ .

(٣) الكفاية : ٢٦٨ .

(٤) انظر الرياض ٢ : ٤٠١ .

وجهان ، أظهرهما : الثاني ؛ لصيورتها ديناً بعد فقدان ، فتشملها الأخبار .
 نعم ، لو فقدت بعد الموت أو لم يعلم أنها فقدت حال الحياة أو
 بعدها فحكم المدعى به حكم العين ؛ لعدم معلومية الانتقال إلى ذمة الميت .
 ج : لو أقرَّ له قبل الموت بمدْعَة لا يمكن فيها الاستيفاء عادةً ، بل قد
 يعلم عدمه - كما إذا أقرَّ عند جماعةٍ ومات بعد الإقرار بحضورهم من غير
 غيبة لهم - ففي وجوب ضمّ اليمين إلى البينة وجهان .
 رجح في المسالك والكافية والمعتمد العدم^(١) ؛ لعدم جريان التعليل
 المذكور في الخبر هنا .

وفيه : أنَّ التعليل لا يوجب تخصيص الإطلاق ؛ لأنَّ العلل الشرعية
 معروفةٌ لا يتغى المعلوم باتفاقها ، فإنه قد يكون وجود العلة في بعض
 الأفراد علةً للحكم في الجميع ، مع أنَّ التعليل - كما قيل^(٢) - يمكن أن
 يكون من باب إيدام النكتة والتمثيل ، فإنَّ احتمال الإبراء أيضاً قائم ، وكذا
 احتمال نسيان المقرَّ للإيقاء وتذكرة لو كان حين الدعوى .

ولذا قوى بعض فضلاتنا المعاصرین^(٣) (الضمّ ؛ لإطلاق النصّ) .
 وهو حسن ، إلا أنَّ فيه : أنَّ النصّ معارض بأخبارٍ آخر واردة في إقرار
 المريض ، وفي الوصية بالدين :
 كصحيفة منصور : عن رجلٍ أوصى البعض ورثته أنَّ له عليه ديناً ،
 فقال : «إنَّ كان الميت مريضاً فأعطه الذي أوصى له»^(٤) .

(١) المسالك ٢ : ٣٧٠ ، الكافية : ٢٦٩ .

(٢) قاله في غنائم الأيام : ٦٨٧ .

(٣) المحقق القمي في غنائم الأيام : ٦٨٧ .

(٤) الكافي ٧ : ٤١ ، الفقيه ٤ : ١٧٠ ، التهذيب ٩ : ١٥٩ / ٥٩٤ ، الاستبصار =

وصحيحة أبي ولاد: عن رجل مريض أقرَّ عند الموت لوارثِ بدَين له عليه، قال: «يجوز ذلك»^(١).

ورواية السكوني: في رجل أقرَّ عند موته لفلانِ وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثم مات على تلك الحال، فقال: «أيتها أقام البيئة فله المال، وإن لم يقم واحدٌ منهما البيئة فالمال بينهما نصفان»^(٢).

ومكابية الصهباي: امرأة أوصت إلى رجل وأقرَّت له بدَين ثمانية آلاف درهم - إلى أن قال - فكتب عليه بخطه: «إن كان الدين صحيحًا معروفاً مفهوماً فيخرج الدين من رأس المال»^(٣) إلى غير ذلك^(٤).

فيما هذه الأخبار شاملة لصورة عدم حلف المقرَّ له أيضاً، فتعارض ما مر بالعموم من وجه، فإذا لا ترجيح فيرجع إلى القاعدة المتقدمة المكتفية للمدّعى بالبيئة، وهو الأصحُّ، بل مقتضها عدم اشتراط عدم إمكان الاستيفاء أيضاً، بل يكون الحكم بذلك إذا أقرَّ عند الموت أو أوصى بالوفاء عند الموت .. إلا أنَّ الظاهر أنَّ ذلك مختصٌ ببيان الميت، فلو شهد شاهدان بانتقال شيءٍ إليه قبل موته بمدةٍ لا يمكن الاستيفاء يجب ضمَّ اليمين؛ لاختصاص النص بالإقرار، وألحقها والدي الله بالبيان أيضاً.

= ٤: ١١١ ، ٤٢٦ ، الوسائل ١٩: ٢٩١ أبواب أحكام الوصايا ب١٦ ح ١ وج ٢٣ : ١٨٣ أبواب الإقرار ب١ ح ١ ، بتفاوت يسير.

(١) الكافي ٧: ٤٢ ، التهذيب ٩: ١٦٠ ، الاستبصار ٤: ٤٢٠ / ١١٢ ، الوسائل ١٩: ٢٩٢ أبواب أحكام الوصايا ب١٦ ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ٥٨ ، الفقيه ٤: ١٧٤ ، ٦١٠ ، التهذيب ٩: ١٦٢ ، ٦٦٦ ، الوسائل ٢٣: ١٨٣ أبواب الإقرار ب١ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ١٦١ ، ٦٦٤ ، الاستبصار ٤: ٤٢٣ / ١١٣ ، الوسائل ١٩: ٢٩٤ أبواب أحكام الوصايا ب١٦ ح ١٠.

(٤) أنظر الوسائل ١٩: ٢٩١ أبواب أحكام الوصايا ب١٦ .

وهل تتحقق به شهادة البيئة ببقاء الحق إن قبلناها؟

قال والدي عليه السلام : نعم . والأظهر العدم ؛ لشمول دليل اليمين وعلتها له أيضاً.

د : هل يختص ضم اليمين بما إذا كان الثبوت بالبيئة - كما هو مورد النص - أو يضم لو كان الثبوت بعلم الحاكم بالقضية أيضاً وحكم بها ؟

قيل : ولا يبعد ترجيح الضم^(١) . وهو كذلك ؛ للعلة المنصوصة .

وليس ذلك من قبيل الدعوى على غير الميت ؛ لاختصاص العلة بالميّت ، ولكنها غير مختصة بالبيئة وإن كان المعلوم مخصوصاً . واحتمال الإبراء أو مقاومة الميت للذين له أو غير ذلك قائم هنا أيضاً .

وقيل : نعم ، لو فرض انتفاء جميع الاحتمالات رأساً عند الحاكم لاتّجه عدم ضم اليمين^(٢) .

أقول : بل يكفي في عدم الضم حينئذ انتفاء احتمال الإيفاء خاصةً عن الحاكم ؛ لأن المورد خاص بالإثبات بالبيئة والتعليل باحتمال الإيفاء ، فإذا انتفيا معاً فلا وجه للضم حينئذ .

وجعل التعليل تمثيلاً - أي جعله من باب ذكر فرد من أمثلة الاحتمالات والسكوت عن الباقى - إنما يحسن مع شمول المورد ، وأنا بدونه فلا فائدة له .

وإن أريد من التمثيل ذكر فرد وإرادة كل ما هو مثله فلا وجه له أصلاً، فعدم الضم حينئذ أقوى ، فيختص عدم الضم بما إذا كان الإثبات بعلم الحاكم لا من جهة البيئة خاصةً حتى لا يشمله إطلاق المورد وعلم الحاكم

(١) غنائم الأيام : ٦٨٧ .

(٢) غنائم الأيام : ٦٨٧ .

عدم الإيفاء حتى لا يشمله التعليل ، وذلك يتحقّق بإقرار الميت عند المحاكم في زمانٍ لا يحتمل الإيفاء بعده ، وقد يعلم عدم الإيفاء بالقرائن الخارجية . والظاهر أنَّ في حكم المحاكم أيضاً غيره ممّن بيده مالٌ للميت وعلم بالواقعة وبعدم الإيفاء فله تسليمه للمدّعى من غير يمين .

هـ: لو علم المدّعى ببقاء حقّه على الميت له المقاومة ، ولا يمين عليه حيثُ.

و: اليمين المتوجّهة إلى المدّعى حيثُ يمين واحدة ، سواء كان الوارث واحداً أو متعدّداً ، فلا يكفل الحلف لكلّ وارثٍ يميناً على حدة ؛ قصرأً للحكم المخالف للقاعدة على القدر المتيقن ، ولأنَّه دعوى واحدة على مال الميت .

ز: لو كان للمدّعى شاهد واحد وحلف يميناً لجزء البيئة ، فهل يحتاج إلى يمين آخر للاستظهار ، أم لا ؟
صرح في الإرشاد بعده ، وعلل بأنَّ الشاهد واليمين حجَّةٌ بنفسه ، فلا يحتاج إلى ضمَّ شيءٍ آخر .

وبأنَّه غير مورد النصّ ؛ لأنَّه ما إذا ثبت الحكم باليئنة .

وبأنَّه لا فائدة في تكرار اليمين .

والأول معارضٌ بالشاهدين .

والثاني مردودٌ بعموم التعليل .

والثالث بالفرق بين اليمينين ، فإنَّ الأولى على حصول الاشتغال ، والثانية على بقاء الحقّ .

نعم ، لو حلف أولاً بما يفيد البقاء أيضاً - أي على الوجه المذكور في

الرواية^(١) - يمكن الاكتفاء بها : لعدم الفائدة ، وعدم شمولها للعلة المذكورة ، وإفادتها لها حينئذ .

ح : لو أقام البيئة ففِقَدَ الحاكم أو غاب قبل الحلف لا يثبت له حق .
واحتمال أن يكون له أن يأخذ حقه ويقول : أنا باذل اليمين فالخلفني على
الوجه الشرعي ، لا وجه له .

ط : قال المحقق الأردني : لا يسقط اليمين بإسقاط بعض الحق ،
فلا يمكن أن يسقط من مال الطفل شيء لليمين ، فيعطي الباقى بغير يمين ؛
لأن الثبوت موقوف عليها ، وقد صرَّح في الرواية : بأنه إذا لم يحلف لا حق
له .. كما لا يمكن إسقاط شاهد واحد بإسقاط البعض .

. نعم ، إذا كان الوارث متن يصح صلحه ينبغي المصالحة ، وكذا مع
الولي وصيًّا أو حاكماً بإسقاط البعض بإسقاط اليمين ، فإنه أصلح من
الإخلاف وإعطاء جميع الحق ، والولي لا يترك مصلحته . انتهى .

أقول : ما ذكره - من عدم تبعيض الحق بتبعيض الحاجة ، وعدم ثبوت
شيء إلا بتمام الحاجة - صحيح ظاهر .

وكذا ما ذكره من جواز إسقاط الولي بعض الحق بإسقاط اليمين إذا
رأى في ذلك المصلحة ، وهو إنما يكون إذا قطع - بل أو ظن - أن المدعى
يحلف ويأخذ الجميع ، فإن له حينئذ إسقاط بعض الحق بإسقاط اليمين ، أو
المصالحة ببعض الحق ؛ لأن له أن يفعل للمولى عليه ما يرى مصلحة له ..
كما تدل عليه صحيحة ابن رثاب ، حيث قال في آخرها : «فليس لهم»
أي للصغار «أن يرجعوا فيما صنع القيمة لهم ، الناظر لهم فيما يصلحهم»^(٢) .

(١) المتقدمة في ص : ٢٥٢ و ٢٥٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٢/٦٧ ، الفقيه ٤ : ١٦١ ، المذهب ٩ : ٥٦٤ ، التهذيب ٩ : ٩٢٨/٢٣٩ ، الوسائل

القضاء / ما يتعلّق بالمدعى عليه ٢٦١

وصحيحة ابن سنان : في قول الله عز وجل : « فليأكل بالمعروف »^(١)
قال : « المعروف هو القوت ، وإنما عنى الوصي أو القائم في أموالهم وما
يصلحهم »^(٢).

وصحيحته الأخرى ، وفي آخرها : « فليأكل بالمعروف الوصي لهم
والقائم في أموالهم ما يصلحهم »^(٣).

ولو علم عدم إتيان المدعى بالحلف أو ظن ذلك - بل ولو احتمله -
لا يجوز له إعطاء البعض ؛ لعدم تحقق المصلحة .

ي : قيل : لو ادعى وارث زيد على وارث عمرو بشغل ذمة عمرو
بحق زيد وأقام البينة ، فهل يكون تحت النص ، وحيثني بحلف المدعى
على نفي العلم باستيفاء مورثه أو الإبراء ، أو على البَت ؟ إذ الاستيفاء والإبراء
من المدعى أيضاً متصرّر ، لأنَّه بعد مورثه صاحب الحق ؟
لم أجد فيه تصريحاً ، والظاهر دخوله تحت الرواية ؛ لكون الدعوى
على الميت ، ووجود العلة المنصوصة ، بل هي هنا أغاظ.

وفي كيفية الحلف هنا ظنَّي أنَّه لو قلنا بالحلف على نفي العلم ببراءة
ذمة عمرو من هذا الحق مطلقاً لكان له وجه . انتهى .

قال والدي عليه السلام في المعتمد أيضاً بضم يمين نفي العلم ، إلا مع
اعتراف وارث الميت بعدم علم المدعى ، فيسقط اليمين حيثني . انتهى .
أقول : ولا شك في دخول هذه الصورة أيضاً تحت الرواية موضوعاً

= ١٩ : ٤٢١ : أبواب أحكام الرصايا بـ ٨٨ ح ١ ، بتفاوتٍ يسير .

(١) النساء : ٦ .

(٢) الكافي ٥ : ١٣٠ ، التهذيب ٦ : ٩٥٠ / ٣٤٠ ، الوسائل ١٧ : ٢٥٠ أبواب ما
يكتسب به بـ ٧٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ٩ : ٩٤٩ / ٢٤٤ .

وتعليلًا، ولكن القول بيمين نفي العلم ليس له وجةً أصلًا؛ لأنها ليست من اليمين التي ذكرها في الرواية، ولا يدلّ عليها دليل آخر، وإنما هي تثبت في كلّ موضعٍ اذعنَ أحدٍ على غيره علماً مثبتاً لحقّ عليه، أو نافيًّا لحقّ منه على غيره لولا ذلك العلم لثبٰت ، فتشمله أدلة ثبوت اليمين على المدعى عليه .. وللم يفرض هنا ادعاء علمٍ على وارث الطالب بالحقّ ، ولو فرض لم يكن علمه على نفيه مثبتاً لحقّ عليه ، ولا نافيًّا من الغير له حقًا لولا ذلك العلم لثبٰت ، إذ الكلام بعد ذلك ، والنزاع في اشتراط العلم ببقاء الحقّ واليمين عليه ، لا عدم العلم بعدم البقاء .

والتحقيق: أنه - كما ذكره هذا القائل - صار صاحب الحقّ وطالبه حينئذٍ وارث زيد ، فإن علم هو بالبقاء يحلف عليه على التحو المذكور في الرواية ويأخذ الحقّ ، والإلا فلا حقّ له - كما نصّ به في الرواية - كما كان مورثه أيضًا كذلك ، ولم يتحقق سبب لصيغة الوراثة أقوى من المورث . ولا يتوجه أن الأحكام مشروطة بالإمكان ، معلقةً عليه ، فإذا لم يمكن منهم^(١) يتضيّع الحكم ، ولما لم يمكن للوارث الحلف على البتّ فينفي عنه الحلف رأسًا لا بالبتّ ولا بنفي العلم ، ويكون ذلك خارجًا عن تحت الرواية مندرجًا في أصل القاعدة .

لأن ذلك إنما يتم في التكليفيات دون الوضعيّات ، فلو كان إثبات الحلف في المورد من باب التكليف لكان ذلك ، ولكن هو وضع لإثبات الحقّ ، فهو سبب له ، فعاليه أن حال عدم الإمكان لا يتحقق المسبب ، لأن يخرج الموضوع عن تحت الرواية ..

(١) ليست في «ف».

فإنه إذا قال الشارع: كلّ من نجس ثوبه يجب عليه غسله ، يحكم بخروج من لا يتمكّن من غسله لعدم الماء عن تحت الموضع ، وليس هذا الحكم له ؛ لكونه تكليفيًا.

بخلاف ما لو قال: كلّ من نجس ثوبه فتطهيره إنما هو بالغسل ، فإذا لم يغسل لم يطهر ، فإذا لم يمكن الغسل نقول بعدم تحقق الطهارة ، لأنّ عدم الإمكان يصير سببًا لخروج غير المتتمكن عن تحت العموم وتطهير ثوبه بعدم إمكان الغسل .

ولذا لو كان زيدًا حيًّا وطلب الحقّ بنفسه ولكن ادعى ظنّ البقاء أو احتماله لا يثبت له الحقّ بدون الحلف ؛ لأجل عدم إمكان الحلف له . ثم على ما ذكرنا لو تعدد الوارث يحلف كلّ على بقاء قدر حصته ، ولو حلف بعضهم دون بعض ثبت سهم الأول وسقط سهم الثاني ، ولو كان فيهم صغيرٌ أو مجنون أو غائب يظهر حكمه في الفرع الآتي .

يا : لو كان المدعى على الميت ولدًا أو وصيًّا تكفيه البيبة ، ولا يتوقف الثبوت على اليمين ؛ للقاعدة المتقدمة ، وعدم اندرجها تحت موضوع الرواية ، لاختصاصه بمدعى حقّ نفسه ، لقوله: «وأنّ حقه» وقوله: «فلا حق له». ولا يفيد عموم العلة هنا ؛ لأنّها تعليل لقوله: «فعلى المدعى» إلى آخره ، لا لقوله: «فلا حق له» خاصة ، بقرينة قوله: «فمن ثمّ صارت عليه اليمين» فيكون المعنى : وإن كان المطلوب ميتًا فقبول بيضة الطالب معلّق على اليمين ، للعلة المذكورة .

ولمّا لم يكن التعليق فيما إذا كان المدعى ولدًا أو وصيًّا فيحتمل أمران ، أحدهما : انتفاء التعليق ، والأخر : انتفاء المعلّق عليه ، فلا يمكن تعين

أحدهما ويجيء الإجمال^(١)، فيرجع إلى القاعدة؛ لعدم ثبوت المخرج عنها. ولا يرده مثل ذلك في الوارد؛ لأنّه داخل في موضوع الرواية، ولأجله يثبت الحكم له لو لا العلة أيضاً، بخلاف ما هو خارج عنه، فإن ثبوت الحكم فيه إنما هو لأجل عموم العلة، والعلة لما كانت للتعليق فلا يعلم أنّ مع عدم إمكان المعلق هل يتضفي الحكم أو التعليق.

ولنوضح ذلك بمثال: إذا قال الشارع: جواز شراء جلد الميتة مشروط بالدباغة، فإن دبغه وإنّه لا يجوز. وعلة اشتراطه بالدباغة أنه نجس، فيحكم في كل جلد ميتة بعدم الجواز بدون الدبغ وإن كان متالا يمكن دبغه؛ لعموم قوله: وإنّه لا يجوز. ولكن لا يمكن إثبات الحكم بعموم التعليل للدبس النجس، فإنه غير قابل لذلك الاشتراط، فيمكن أن يكون الحكم فيه عدم الجواز أيضاً، وأن يكون عدم الاشتراط. ولو كان يقول: وعلة عدم جواز البيع أنه نجس، لعم الدبس أيضاً.

بل يظهر مما ذكرنا أنه يمكن منع عموم العلة بالنسبة إلى مثل الولي أيضاً؛ لأنّ بعد كون التعليل للاشترط باليمين - كما هو في الرواية - يكون معنى التعليل هكذا: ثبوت الحق مشروط باليمين؛ لأنّا لا ندرى لعله أوفاه بيتهنا، وكلّ ما لا ندرى فيه ذلك يشترط ثبوت الحق فيه باليمين.

والمتبادر الظاهر من هذا الكلام أنّ كلّ ما يمكن فيه اليمين مشروط بذلك لا مطلقاً، كما إذا علل اشتراط دباغة الجلد بأنه نجس، فإنه في قوّة: أنّ كلّ ما نجس يشترط جواز شرائه بالدباغة، فإنه يفهم كلّ أحد فيه اختصاصه بما يقبل الدبغ.

بخلاف ما لو علل عدم جواز الشراء مطلقاً بالنجاسة، بل صريح الفاضل في

(١) في «دح»: الاحتمال

التحرير - في بحث الحكم على الغائب ، حيث جعله كالميّت ، وأوجب اليمين فيه أيضًا - بأنه : لو أدعى وكيل شخصٍ على الغائب فلا يمين ويسلم الحق^(١) .

والظاهر أنَّ مراده : ما إذا لم يكن الموكل حاضرًا يمكن إخلافه .

فإن قيل : صحيحـة الصفار^(٢) مطلقة شاملة للمورد أيضًا .

قلنا : نعم ، ولكن دلالتها - على عدم قبول شهادة الوصي مع شاهدٍ

آخر بدون اليمين - إنما هي بمفهوم لم تثبت حججـته .

وإنما أطربنا الكلام في المقام لأنَّ الفرع من الفروع المهمة ، ولم أعتبر

على من تعرض له بنفي أو إثبات إلا مانقلناه عن التحرير .

المسألة الثانية : وما استثنى أيضًا من القاعدة : ما إذا كان للمدعى

شاهدً واحد ، فإنه يحلـف لأجل الشاهد الآخر ، فيحكم له .

والحكم بالشاهد الواحد واليمين في الجملة مما لا خلاف فيه بين

أصحابـنا وأكثرـ العامة ، كما في الكفاية^(٣) ، ونقل عليه الإجماعـ جماعة^(٤) ، بل هو

إجماعـ محقـق ؛ فهو الدليل عليه ، مضافاً إلى المستفيضةـ من الصحاحـ وغيرهاـ :

كـ صحيحـة منصورـ : «كان رسول الله ﷺ يقضيـ بشـاهـدـ واحدـ معـ

يـعـينـ صـاحـبـ الحـقـ»^(٥) ، ونحوـهاـ موـقـعةـ البـصـريـ^(٦) .

(١) التحرير ٢ : ١٨٧ .

(٢) المتقدمة في ص . ٢٥١ و ٢٥٣ .

(٣) الكفاية : ٢٧٢ .

(٤) منهمـ الحـلـيـ فيـ السـرـائرـ ٢ : ١٤٠ ، الشـهـيدـ الثـانـيـ فيـ المسـالـكـ ٢ : ٣٧٥ ، صـاحـبـ الـرـياـضـ ٢ : ٤٠٦ .

(٥) الكـافـيـ ٧ : ٤/٢٨٥ ، التـهـذـيبـ ٦ : ٧٤١/٢٧٢ ، الاستـبـصارـ ٣ : ١١٣/٢٢ ، الـوـسـائـلـ ٢٧ : ٢٦٤ : أبوابـ كـيفـةـ الـحـكـمـ وـأـحـكـامـ الدـعـوـيـ بـ ١٤ـ حـ .

(٦) التـهـذـيبـ ٦ : ٧٤٢/٢٧٣ ، الاستـبـصارـ ٢ : ١١٤/٢٢ ، الـوـسـائـلـ ٢٧ : ٢٦٧ : أبوابـ كـيفـةـ الـحـكـمـ وـأـحـكـامـ الدـعـوـيـ بـ ١٤ـ حـ .

وصحىحة حماد بن عيسى : «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قُضِيَ بِشَاهِدٍ وَبِيمَنِ»^(١) .
 ومرسلة الفقيه : قضى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ بشهادة شاهد ويعين المدعى ،
 وقال عَلَيْهِ الْكَلَمُ : «نَزَلَ عَلَيْهِ جَرْنِيلٌ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَبِيمَنِ صَاحِبِ الْحَقِّ» وحكم
 به أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَلَمُ بالعراق^(٢) .

وصحىحة البجلي : دخل الحكم بين عتبة وسلمة بن كهيل على أبي
 جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ ، فسألاه عن شاهد ويعين ، فقال : قضى به رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ،
 وقضى به على عَلَيْهِ الْكَلَمُ عندكم بالكوفة^(٣) .

وصحىحة محمد : «لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا لَأَجْزَنَا شَهَادَةَ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ إِذَا
 عَلِمَ مِنْهُ خَيْرٌ مَعَ يَمِينِ الْخَصْمِ فِي حَقْرَقِ النَّاسِ ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقْقِ اللَّهِ
 وَرُؤْيَا الْهَلَالِ فَلَا»^(٤) .

وصحىحة حماد بن عثمان : «كَانَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَجِيزُ فِي الدِّينِ شَهَادَةَ
 رَجُلٍ وَبِيمَنِ المَدْعُوِيِّ»^(٥) .

وصحىحة أخرى لمحمد : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَجِيزُ فِي الدِّينِ

(١) الكافي ٧ : ٢/٢٨٥ ، التهذيب ٦ : ٧٤٨/٢٧٥ ، الاستبصار ٣ : ١١٢/٢٣ ،
 الوسائل ٢٧ : ٢٦٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٤ ح ٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ١٠٣/٢٢ ، الوسائل ٢٧ : ٢٦٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى
 ب ١٤ ح ، وفيه : بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٧ : ٥/٢٨٥ ، التهذيب ٦ : ٧٤٧/٢٧٣ ، الاستبصار ٣ : ١١٧/٣٤ وفيه :
 دخل الحكم بن عبيدة ، الوسائل ٢٧ : ٢٦٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى
 ب ١٤ ح ٦ .

(٤) الفقيه ٣ : ١٠٤/٢٣ ، التهذيب ٦ : ٧٤٦/٢٧٣ ، الاستبصار ٣ : ١١٦/٣٣
 الوسائل ٢٧ : ٢٦٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٤ ح ١٢ ، بتفاوت .

(٥) الكافي ٧ : ١/٢٨٥ ، التهذيب ٦ : ٧٤٩/٢٧٥ ، الاستبصار ٣ : ١١١/٢٣ ،
 الوسائل ٢٧ : ٢٦٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٤ ح ٣ .

شهادة رجلٍ واحدٍ ويمين صاحب الدين ، ولم يكن يجوز في الهلال إلا شاهدي عدل»^(١).

وموثقة أبي بصير : عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهدٌ واحدٌ ، قال : فقال : «كان رسول الله ﷺ يقضي بشهادٍ واحدٍ ويمين صاحب الحق ، وذلك في الدين»^(٢).

ورواية القاسم بن سليمان : «قضى رسول الله ﷺ بشهادة رجلٍ مع يمين الطالب في الدين وحده»^(٣).

ورواية داود بن الحصين ، وهي طويلة ، وفي آخرها : «ولا يجوز في الطلاق إلا شاهدين عدلين» قلت : [فأئن] ذكر الله تعالى قوله : «ف الرجل وأمرأتان»^(٤) ؟ قال : «ذلك في الدين ، إذا لم يكن رجلان فرجلٌ وأمرأتان ، ورجلٌ واحدٌ ويمين المدعى إذا لم تكن امرأتان ، قضى بذلك رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين علیه السلام [بعده] عندكم»^(٥).

وصحيحة الحلبـي : «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء مع يمين

(١) الكافي ٧ : ٨/٢٨٦ ، التهذيب ٦ : ٧٤٠/٢٧٢ ، الاستبصار ٣ : ١٠٨/٢٢ الوسائل ٢٧ : ٢٦٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٤ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٢) الكافي ٧ : ٣/٢٨٥ ، التهذيب ٦ : ٧٤٢/٢٧٢ ، الاستبصار ٣ : ١٠٩/٢٢ الوسائل ٢٧ : ٢٦٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٤ ح ٥ .

(٣) التهذيب ٦ : ٧٤٥/٢٧٢ ، الاستبصار ٣ : ١١٠/٢٢ ، الوسائل ٢٧ : ٢٦٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٤ ح ١٠ .

(٤) البقرة : ٢٨٢ .

(٥) التهذيب ٦ : ٧٧٤/٢٨١ ، الاستبصار ٣ : ٨١/٢٦ ، الوسائل ٢٧ : ٣٦٠ أبواب الشهادات ب٢٤ ح ٣٥ ؛ وفي «ح وفق» : قلت : فان وأمير المؤمنين علیه السلام عندكم ، وما أبتناه من المصادر .

الطالب في الدين ، يحلف بالله أن حقه لحق^(١) وقريبة منها مرسليه^(٢) .
وموئلة منصور : «إذا شهد طالب الحق أمرأتان ويمينه فهو جائز»^(٣) ،
وغير ذلك من الأخبار^(٤) .

ثم مقتضى الأصل الثابت بالقاعدة المذكورة - واختصاص النصوص
كلها بما يختص بحقوق الناس ؛ لأنها إما متضمنة للفظ : «صاحب الحق» أو :
«الدين» أو ما يخلو عن مثله ، ك الصحيحي حماد بن عيسى والبلجي ، فوارد
بلغظ : «قضى» وهو غير مفيد لعموم أو إطلاق ؛ لأنه قضية في واقعة - اختصاص
الثبوت بها بحقوق الناس دون حقوق الله ، كما عليه الإجماع انعقد أيضاً .
وتدلّ عليه صريحاً صحبة محمد المتقدمة ، فلا ريب في ذلك
الاختصاص أصلاً.

وهل يختص من حقوق الناس بالأموال ، كالقرض والغصب ، وما
يقصد منه المال ، كعقود المعاوضات والقراض والوصية والجنيات الموجبة
للديات ونحوها ؟

قال في الكفاية : المعروف من مذهب الأصحاب أنه لا يثبت بهما
غير الأموال من حقوق الناس ، فلا يثبت الطلاق والنسب والوكالة والوصية

(١) الكافي ٧: ٧/٢٨٦ ، الفقيه ٢: ٢٣/١٠٦ ، التهذيب ٦: ٢٧٢/٧٣٩ ، الاستبصار ٣: ٢٢/١٠٧ ، الوسائل ٢٧: ٢٧١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٥ ح .

(٢) الكافي ٧: ٢/٣٩٠ ، التهذيب ٦: ٢٦٩/٢٢٣ ، الاستبصار ٣: ٢٩/٩٥ ، الوسائل ٢٧: ٣٥١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٤ ح .

(٣) الفقيه ٣: ٢٢/١٠٥ ، الوسائل ٢٧: ٢٧١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٥ ح .

(٤) أنظر الوسائل ٢٧: ٣٦٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٤ ، وص ٢٧١ ب ١٥ ، وص ٣٥٠ أبواب الشهادات ب ٢٤ .

إليه وعيوب النساء^(١). انتهى .

وقيل : ولا يقضى بهما في غير المال وما يقصد منه المال بلا خلاف . وقيل أيضاً : ظاهر الأصحاب الإبطاق على تقييده بالمال^(٢) . انتهى .

ويظهر من الكفاية التردّد في ذلك التخصيص ، حيث قال : فإن لم يثبت إجماع على التخصيص كان القول بالعموم غير بعيد^(٣) . انتهى . وذهب الشيخ في النهاية والحلبي وابن زهرة إلى التخصيص من بين الأموال أيضاً بالدين^(٤) ، وعن الأخير الإجماع عليه .

أقول : دليل التخصيص الآخر هو موثقة أبي بصير ، ورواية القاسم بن سليمان ، ورواية داود بن الحصين ، المؤيدة بصحاح حماد بن عثمان ومحمد والحلبي .

والإيراد عليها بأنه لا دلالة فيها إلا على أنّ قضاه بذلك كان في الدين ، ولم يقض به في غيره ، وهو أعمّ من عدم جواز القضاء به فيه ، فقد يجوز ولكن لم يتفق له عَلَيْهِ اللَّهُ .

ضعيف جداً ، لأنّ المتبادر من قوله في الموثقة : «كان يقضي بذلك وذلك في الدين» وكذا قوله في الرواية : «وحده» أنّ تجويزه القضاء به كان مختصاً به ؛ مع أنّ رواية داود لم تتضمن القضاء أولاً ، بل هي صريحة في التخصيص .

(١) الكفاية : ٢٧٢ .

(٢) انظر الرياض ٢ : ٤٠٦ - ٤٠٧ .

(٣) الكفاية : ٢٧٢ .

(٤) النهاية : ٢٣٤ ، الحلبي في الكافي في الفقه : ٤٢٨ ، ابن زهرة في الفنية (الجوامع الفقهية) : ٦٢٤ .

وأما التخصيص الوسط فلا أرى في الأدلة منه عيناً ولا أثراً.

وقد يستدلّ له بأخبار الاختصاص بالذين منصفة مع تغطية صحيحة البجلي المتقدم صدرها، المتضمنة لادعاء أمير المؤمنين عليه السلام على عبدالله بن قفل التميمي عند شريح درع طلحة، حيث وجدها بيده، وقال : «إنها أخذت غلولا»^(١) فطلب شريح البيعة، فشهد الحسن عليه السلام، فقال شريح : هذا شاهد ، ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، وساق الكلام إلى أن قال : «فغضب عليه عليه السلام وقال : خذوها» أي الدرع «فإن هذا قضى بجور ثلاث مرات» ثم أخذ في عذر تلك الثلاث ، إلى أن قال : «ثم أتيتك بالحسن فشهد ، فقلت : هذا واحد ، ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله عليه السلام بشهادة واحد ويمين» الحديث^(٢) .

فإن الدرع كانت عيناً موجودة لا ذيناً، فيعلم أن القضاء بذلك لا يختص بالدين المعهود، بل المراد من الدين مطلق المال ، كما قد يحمل عليه كلام النهاية^(٣) ، ويشعر كلام بعض اللغويين إلى أنه مطلق الحقائق^(٤) . وفيه : أنه يمكن أن تكون تخطته في قوله : «ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر» حيث أتى بالتفي للماهية الدال على العموم ، بل هو الظاهر ، حيث ذكر عليه السلام في مقام تعداد الخطأ ذلك القول لا عدم حكمه في الواقع بالشهادة واليمين .

ويدلّ عليه أيضاً استشهاده بقضاء رسول الله عليه السلام مطلقاً من غير بيان

(١) غلولاً : أي سرقة من الفنية قبل القسمة - مجمع البحرين ٥ : ٤٣٦ .

(٢) الكافي ٧ : ٥ / ٢٨٥ ، السنهذب ٦ : ٧٤٧ / ٢٧٣ ، الاستبصار ٢ : ١١٧ / ٢٤ ، الوسائل ٢٧ : ٢٦٥ : أبواب كنية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٦ ح .

(٣) حمله عليه في المختلف : ٧٢٥ .

(٤) مجمع البحرين ٦ : ٢٥٣ .

ثم لو سُلِّمَ ذلك ، فمقتضى الجمع التخصيص بالدين والعين ، وأثنا العدّي إلى غيرهما من الحقوق المتعلقة بالأموال - كالرهن والمساقات والإيجارات ونحوها - فلا يكون عليه دليل .

والتمسّك بعدم القول بالفصل في المقام ضعيف .
وأمّا حمل الدين على مطلق المال فهو ممّا تأبه اللغة والعرف وكلام الأصحاب طرّأ ، حيث يقابلون الدين مع العين أو مع المال .

وبالجملة : إن كانت دلالة المؤئنة والروايتين على الاختصاص بالدين تامةً - كما هو كذلك - يجب القول بالتخصيص الأخير ؛ لأنّ خصيّتهما من سائر الأخبار ، ولَا فالخاصّ بحقوق الناس ؛ لما عرفت .

وأمّا الوسط فلا وجه له أصلًا .

نعم ، ظاهر الحلّي والفضل في المختلف دعوى الإجماع على كفاية الشاهد واليمين في الأموال^(١) ، ونفي جماعةٍ - على ما قيل^(٢) - الخلاف فيه .
ولكن قد عرفت مراراً عدم حجّة الإجماع المتنقل وحكایة نفي الخلاف ، سيّما أنّ كلام الحلّي ليس صريحاً في الإجماع ، فإنه قال : ويحكم بالشاهد واليمين في الأموال عندنا . ومثل ذلك ليس دعوى للإجماع ؛ ومع ذلك مختص بالأموال ، وشموله - لما يكون المقصود منه المال مطلقاً ، كالنکاح والرهن وقتل الخطاء ونحوهما مما ذكروه - ليس بظاهر .
وكذا كلام المختلف ، فإنه ذكر الدين والعين مع عدم صراحته أيضاً

(١) الحلّي في السوانح ٢ : ١١٦ ، المختلف ٧١٦ .

(٢) الكفاية ٤٠٦ ، الرياض ٢ : ٢٨٥ .

في دعواه؛ لأنَّه قال: المال سواء كان ديناً - كالقرض - أو عيناً يثبت بشهادة وأمرأتين إجماعاً، وكذا بشهادة ويمين. فإنَّ قوله: «وكذا» يمكن أن يكون إشارة إلى نفس الثبوت لا الثبوت مع الإجماع.

هذا، مع معارضتهما بدعوى إجماع ابن زهرة على الاختصاص بالدين^(١)، وظهور مخالفة طائفية من فحول القدماء^(٢).

ومع ذلك كيف تسمع دعوى نفي الخلاف؟! ومع أنَّ أكثر ما ذكروه من دعوى نفي الخلاف أو المعرفة من مذهب الأصحاب ونحوهم إنما هو على عدم ثبوت غير الأموال بالشاهد واليمين، كما مرَّ من عبارة الكفاية^(٣). وقد يستدلُّ لتخصيص الوسط برواية عامية رواها ابن عباس: إنَّ النبي ﷺ قال: «استشرت جبرئيل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار بذلك في الأموال لا تعدو ذلك».

وهي رواية ضعيفة لا تصلح للاستناد وإن قلنا بموافقتها للشهرة؛ لأنَّها لا تجبر الروايات العامية، مع أنها عامة يجب تخصيصها بما يدلُّ على الاختصاص بالدين، وهو أولى من جعل الحصر في روايات الدين إضافياً قطعاً.

هذا، مع ما في التخصيص الوسط من الإجمال والاختلاف في بيان المطلوب الذي لا يكاد يبيَّن بياناً مستنداً إلى دليل، فإنَّ منهم من عبر بالأموال^(٤)، ومنهم من قال: العين والدين^(٥)، وقال القاضي: المال وما كان

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٤.

(٢) كالطروسي في النهاية: ٣٣٤.

(٣) الكفاية: ٢٧٢.

(٤) كالشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٧٦.

(٥) كالحلبي في السرائر ٢: ١١٦.

وصلة إليه^(١) ، وقال الحلي^(٢) وأكثر المتأخرین^(٣) : المال ، أو ما يقصد منه المال .

ثم اختلفوا في المراد مما يقصد منه المال أو يكون وصلةً إليه ، أنه هل ما كان كذلك بأصل الشرع ، أو كان الغرض من الدعوى ذلك ، أو كان يستتبع المال ، أو كان الغرض من فعله المال ؟

وذكروا أمثلة لا ينطبق بعضها على بعض ، فذكروا منها : الجنایات الخطائية ، مع أنه ليس المقصود من فعله أو الغرض من وضعه مال ، بل قد لا يكون الغرض من الدعوى أيضاً ذلك ، بل يتصرّر المدّعى جواز القصاص .

وذكروا لما ليس مما يقصد منه المال : الوکالة والوصاية والنسب ، مع أن دعوى الوکالة كثيراً ما تكون بقصد المال ، كأخذ حق الوکالة ، أو تصحيح عمل الوکيل في المال لیأخذنه ، أو إفساده ، كالبيع .

ودعوى الوصاية قد^(٤) تكون لأنّه حق السعي ، وقد تكون لتصحيح بيع الوصي .

ودعوى النسب قد تكون لأنّه العيرات أو النفة وغير ذلك .
ولأجل ما ذكرنا من إجمال المراد واختلافهم في تأدیته قد وقعت للقائلين بهذا القول من فقهائنا الأطیاب - من المتقدّمين والمتأخرین في أبواب الاختلاف في دعوى العقود والإيقاعات من الرقف والنکاح والطلاق

(١) المهدب ٢: ٥٦٢ .

(٢) السراور ٢: ١٤٠ .

(٣) كالمحقّق في الشرائع ٤: ٩٢ ، والعلامة في المختلف : ٧١٦ ، والشهيد الثاني في الروضة ٢: ١٤٢ .

(٤) في «ح» ، زيادة : لا .

والخلع والعتق والتدبير والمكاتبة والسرقة وغيرها - اختلافات شديدة بينهم ، بل بين كتب فقيه واحد ، بل بين مباحث كتاب واحد ، بحيث لا يكاد ينضبط ولا يرتفع ؛ وليس ذلك إلا لعدم استناد تعين الموضوع إلى مستند شرعى مصبوط .

فهذا القول مما لا ينبغي الركون إليه والسكنون لديه ، بل إنما يعمم ثبوت - كما في حقوق الناس ، كما يميل إليه في الكفاية^(١) ، إن لم تتم أدلة التخصيص بالدين ، إنما سندًا أو دلالة - أو يخصص بالدين إن قلنا بتمامية أدلتها ، كما هو كذلك ؛ لأنها من الروايات المعتبرة ، مع أن واحده منها موثقة ، وهي في نفسها عندهم حجة ؛ ويأشار صحيحة أخرى معتقدة ، ودلالتها واضحة جدًا .

فالحق : اختصاص الثبوت بالشاهد الواحد ويُعين المدعى بالدين لا غير .

فروع :

أ : المراد بالدين الذي يثبت بشاهد ويُعين : كل حق مالي للغير ، متعلق بذمة الآخر ، بأي سبب تعلق بالذمة ، فيشمل ما استقرضه ، وثمن المبيع ، ومال الإجارة ، والمهر ، ودية الجنایات ، والمغصوب ، والمسروق ، والنفقة ، والموصى به ، والمضمون له ، والمحول إليه ، وغير ذلك .
والمراد بكون الداعوى ديناً : أن يكون هو المقصود من الداعوى ، ويكون مأخوذاً فيه ، ويكون هو المدعى به بالذات والمطلوب من الخصم

(١) الكفاية : ٢٧٢ .

وإن تعلقت الدعوى أو الإنكار بالسبب ، فلو تلفت منه مائة دينار لأجل شراء ملكه وهو أنكر الشراء يكون دعوى الدين ، وكذلك لو ادعى مائة دينار لأجل الجنابة أو السرقة أو الإجارة ونحوها ؛ لصدق دعوى الدين في الكل . بخلاف ما لو ادعى نفس السبب من دون مطالبة ما يتربّ عليه ، فإنه لا تصدق عليه دعوى الدين .

ولذا لو ادّعت امرأة على رجل مائة دينار من جهة الصداق ، فبذل المائة ، يسقط سلطتها عليه .

بخلاف ما لو ادعى النكاح الذي جعل الصداق فيه مائة ، إلا إذا كان أثر السبب (والمطلوب)^(١) منه منحصراً في ذلك الدين ، فإنه لو ادعى أحد وصيّة مائة دينار يكون دعوى الدين ؛ إذ لا يقصد من دعواها إلا المائة دينار ، أي لا يتبارى من دعواها إلا طلب ذلك .

ب : قالوا : يشترط شهادة الشاهد أولاً وثبوت عدالته ثم اليمين ، ولو بدأ باليمين وقعت لاغية ، وافتقر إلى إعادتها بعد الإقامة ، ولم يظهر في ذلك مخالف ، بل نسبة في المفاتيح إلينا^(٢) ، ونفى عنه الخلاف في شرحه ، واستدلّ له بتعليق ضعيف غايته .

وقد يستدلّ أيضاً بأنّ هذا حكم مخالف للأصل ، فيقتصر في ثبوت الحقّ به على موضع اليقين ، وهو ما إذا تأخر اليمين .

وفيه : أنّ هذا إنما يتمّ لولا إطلاقات طافية من النصوص بالثبت بذلك ، فإنّ أكثرها وإن كان خالياً عن الإطلاق - لتضمنه الإخبار عن حكم النبي والولي ، فهو إخبار عن واقعة ، ومثله لا إطلاق فيه - إلا أنّ صحيحة

(١) في «ق» : فيه المطلوب .

(٢) المفاتيح ٣ : ٢٦٤ .

محمد الأولى وصحيحة منصور الأخيرة ورواية داود^(١) مطلقة .. ونفي إطلاقها - لكونها واردة في بيان حكم آخر غير ما نحن فيه ، ولأن المتبادر منها تقديم اليمين - ضعيف ؛ لعدم منافاة الورود مورد حكم آخر للإطلاق ، ولظهور منع التبادر ؛ ولذا تأمل طائفة في ذلك الحكم ، كصاحب الكفاية والمفاتيح^(٢) .

واختار شارح المفاتيح عدم اشتراط الترتيب ، وهو الأقوى .

ج : لا ثبت دعوى جماعة مع شاهد إلا مع حلف كلِّ منهم ، فلو حلف بعضهم دون بعض ثبت نصيب الحالف فقط ؛ للأصل ، فإنَّ الأصل عدم ثبوت نصيب الغير ، ولم تكن للممتنع معه شركة فيما يثبت ؛ لأنَّ الحلف جزء سبب الاستحقاق ، وهو يختص بأحدهما ، فيمكن إبراء شريكه أو استيفاؤه .

وذلك بخلاف ما إذا أدعى أحد الشركين بسببد مشترك فأقرَّ الغريم ، فإنَّ ما أقرَّ به للمدْعى يشترك فيه الآخر أيضاً ؛ لأنَّ نسبة الإقرار اليهما على السواء ، وكذا البيتة ، فما يأخذه أحد الجماعة من نصيبيه بسبب الحلف لا يشترك معه غيره ممن لم يحلف ، وما يأخذه بسبب الإقرار أو البيتة يشترك معه فيه الباقيون ، كذا قالوا .

أقول : ما ذكروه من اختصاص ما يأخذه الحالف به وعدم اشتراك غيره معه إنما هو فيما إذا كان المدْعى به ذيناً أو عيناً وأخذ ما أخذ منها مثاعماً ، أي اشتراك مع الغريم فيها بالإشاعة بقدر نصيبيه ..
أما لو كان المدْعى به عيناً وأخذ نصيبيه منها مفروزاً فلا بدَّ من القول

(١) المتفقمة جمعياً في ص : ٢٦٦ و ٢٦٧ و ٢٦٨ .

(٢) الكفاية : ٢٧٢ ، المفاتيح ٣ : ٢٦٤ .

بكونه مشتركاً بينه وبين باقي الشركاء ..

مثلاً: إذا أدعى أخوان على زيد حنطة معينة مشاهدة بأنّها من مال مورثنا، وأقاما شاهداً واحداً، وحلف أحدهما دون الآخر، وأخذ الحالف نصف تلك الحنطة، يجب أن يكون مشتركاً بين الأخوين ..
وكذا إذا أدعيا أرضاً معينة وأخذ الحالف نصفها المعين بأن يقتسم مع الغريم، فلابدّ من الشركة .

لا لأجل الحلف، حتى يردّ أنه لا يثبت بالحلف مال الغير .

بل لأجل اعترافه بأنه مال المورث، وهو مأخوذ به ، كيف ولو ادعاه لنفسه وأخذه بالشاهد واليمين أو اليمين المردودة ، ثم أقرّ بأنه مال عمرو، يتسلّط عمرو على أخذه منه ، فأثر الحلف رفع مانع تصرّفه ، وحكم ظاهر الشرع باستحقاقه القبض والشركة أثر الإقرار .

ولعلّ مراد القوم من نفي الاشتراك أيضاً في غير تلك الصورة .
فإن قيل : يلزم مثل ذلك في نصيبيه من الدين المأخوذ بالحلف والعين المأخوذة بالإشاعة كذلك أيضاً؛ لما ذكر .

قلنا : لا يلزم ذلك أصلاً؛ لأنّ المقرّ به في الدين ليس إلا اشتغال ذمة الغريم بحصته وبحصة الشركاء ، ولا يثبت بذلك شيء أصلًا ، ويثبت بالشاهد واليمين اشتغال ذمه بحصة الحالف ، أي بأمر كلي يساوي حصته من الدين ، وهذا الكلي ليس جزءاً من الكلي الأول؛ لعدم تعبينه ، بل يساوي بعضه ، وتعين ذلك الكلي المحكوم عليه له بإقباض الغريم وقبض الحالف ، ولا اعتراف من الحالف على شركة الشريك فيه ، وإنما اعترافه في أمر كلي ثابت في الذمة ، ولم يقصد الغريم أنه يعطيه من باب ذلك الكلي ؛
لعدم اعترافه بثبوته عليه ، ولو قصد أيضاً لم يفده ، فهذا الشخص الخارجي

لا دليل على شركة الشركاء فيه أصلاً، وأين الاعتراف باستحقاق الشريك شيئاً في ذمة الغريم عن الاعتراف بشركته في ذلك الشيء المعين؟!
فإن قيل: فعلى هذا يلزم عدم شركة الشريك فيما يقبضه الآخر من الدين المشترك الذي يقرّ به الغريم، أو يثبت بالبيئة أيضاً - كما حكى عن الحلبي في باب الشركة من السراير^(١)، وإن وافق القوم في باب الدين والصلح^(٢) - لأنّ شركة الشريك في أمر انتزاعيٍّ كليٍّ ثابت في الذمة، ولا يلزم من ذلك شركته فيما أعطاه الغريم لأحدهما ويقصده، وهو أيضاً قبضه لنفسه.

نعم، لو أق卜صه الغريم لهما معاً تمت شركتهما، حيث إنّ التعين يهدى الغريم.

والقول بأنّ قصد الغريم إنّما يعتبر ويؤثّر في تعين قدر الدين من ماله وإفرازه عن سائر ما بيده، لا في تعين الشركاء في الدين، وإنّما هو بيده الشريك، فما عينه الغريم يصير للدين بقصده، ويكون مراعى في حقّ الدين حتى يعيّنوا المستحقّ ..

فاسدًّا جداً؛ لأنّه إن أريد أنّ التعين يهدى جميع الشركاء من القابض وغيره فهم لا يقولون به، بل يقولون بشركة الشريك الآخر ولو لم يرض القابض.

وإن أريد أنّ التعين يهدى غير القابض فهو أيضاً ليس كذلك.
وإن أريد أن للجميع التعين بقدر الحصة فهو أمر لا دليل عليه ولا سبيل، وأيضاً يلزم أنه لو كانت عليه ديوناً متعددة لدائن عديدة من غير

(١) السراير ٢ : ٤٠٢ .

(٢) السراير ٢ : ٤٥ ، ٦٨ .

شركة يشترك الباقون فيما قبضه أحد الديان لنفسه بقصده وقصد الغريم أيضاً، وهو مما لا يقول به أحد.

وأي فرقٍ بين الديون المتعددة لدِيَان متعددة وبين دين واحد لدِيَان؟ فإن التفرقة إنما هي قبل التعلق بالذمة، وأتأ بعده فالمتعلق بالذمة أمر كلي متخصص بحصص متعددة في الصورتين.

وبالجملة: جعل الدين في إحدى الصورتين كلياً واحداً مشتركاً وفي الأخرى كليات متعددة غير مشتركة ليس إلا محض التصوير والاعتبار، وإن فالدين وما في الذمة فيما مائة درهم - مثلاً - لشخصين، وليس إناثة تعين المستحق بيد الشريك في بعض الصور مستنداً إلى دليل فقهي شرعي.

قلنا: نعم، يلزم ما ذكر، وهو الموافق للأصل، إلا أن الدليل الشرعي أوجب الشركة في الدين المشتركة، وهو المستفيضة من الأخبار المعتبرة، كصحيحة سليمان بن خالد^(١)، وموثقة غيث بن إبراهيم^(٢)، وروايتي ابن سنان^(٣) وابن حمزة^(٤)، وغيرها^(٥)، المؤيدة بالشهرة العظيمة، ولو لاها لكان تقول في الدين المشترك الثابت بالإقرار أو البيئة أيضاً باختصاص القابض بما قبضه، ولكن الدليل أوجب القول بالتشريك، بمعنى: أن الشريك الآخر له المطالبة وإن كانت له الإجازة في الاختصاص أيضاً، ولذلك يقتصر فيه على موضع الدليل.

(١) الفقيه ٢: ٦٠ / ٢٣ ، التهذيب ٦: ٤٧٧ / ٢٠٧ ، الوسائل ١٨: ٣٧٠ أبواب الدين والقرض ب ٢٩ ح ١.

(٢) الفقيه ٢: ٥٥ / ١٩٠ ، التهذيب ٦: ٤٣٠ / ١٩٥ ، الوسائل ١٨: ٤٣٥ أبواب أحکام الضمان ب ١٣ ح ١.

(٣) التهذيب ٧: ١٨٦ / ٨٢١ ، الوسائل ١٩: ١٢ أبواب أحکام الشركة ب ٦ ح ٢.

(٤) التهذيب ٧: ١٨٥ / ٨١٨ ، الوسائل ١٩: ١٢ أبواب أحکام الشركة ب ٦ ح ١.

(٥) انظر الوسائل ١٩: ١٢ أبواب أحکام الشركة ب ٦.

وبذلك تتدفع بعض الإبرادات الواردة في المسألة والإشكالات الموردة فيها.

ولتحقيق هذه المسألة موضع آخر تذكر فيه.

د : لو أدعى قيم الموانع عليه من الطفل والمجتون والغائب ، وأقام شاهداً واحداً ، لا يحلف المدعى ؛ لاختصاص اليمين بصاحب الحق ، بل توقف الدعوى - مع عدم مصلحة في طبيها بيمين الغريم أو الصلح أو غيرهما - إلى رفع الحجر عن صاحب الحق ، فإن حلف أخذ ، والآ سقط . ولو كان المدعى وصيماً على الثالث - مثلاً - لا يحلف ، بل تسقط دعواه ؛ لأن الصالة عدم ثبوتها .. ولو حلف سائر الورثة كلاماً أو بعضاً يأخذون نصيبهم ولا يخرج منه الثالث ؛ لأن الحلف أثبت حصته خاصة .

ه : لو أقام المدعى شاهداً واحداً ، ثم رضى بيمين المنكر ، كان له ذلك ، للأصل .. ويستحلقه ، فإن حلف قبل عوده سقطت الدعوى ، وإن عاد قبل حلفه وأراد بذلك الحلف قال في التحرير : احتمل إجابته إلى ذلك وعدمهها^(١) .

أقول : بل تعتبرن الإجابة ؛ للأصل ، وعدم مشروعية اليمين بدون طلب المدعى ، وقياسها على اليمين المردودة - كما ذكره الشيخ^(٢) - غير صحيح ؛ للفارق .

وقال في التحرير : لا تقبل في الأموال شهادة امرأتين ويمين المدعى^(٣) .

أقول : صحيحتنا الحلبي ومنصور^(٤) تدلان على القبول .

(١) التحرير ٢ : ١٩٤ .

(٢) المبسط ٨ : ١٩٠ .

(٣) التحرير ٢ : ١٩٣ .

(٤) المتقدمتان في ص : ٢٦٧ و ٢٦٨ .

البحث الثالث

في السكوت

فإن سكت المدعى عليه بعد طلب الجواب عنه ، فإن كان لدهشة أزالها الحاكم بالرفق والإهمال .

وإن كان لغباؤه وسوء فهم توصل إلى إزالته بالتعريف والبيان . وإن كان لآفة من صممٍ أو نحاسٍ توصل إلى معرفة جوابه بالإشارة المفهمة للمطلوب باليقين^(١) .

وإن كان لعدم فهم اللغة توصل إلى إفهامه إلى مترجمتين عدلين ، وكذا لو احتاج الحاكم إلى فهم جوابه .. ولا يكفي واحد؛ لأنّه عدم حجّية قوله ، فيقتصر في محل الحاجة إلى المجمع عليه .

وإن كان سكوته تعثّرًا ولجاجًا ألزمـهـ الجواب أولاً باللطف والرفق ، ثم الغلظة والشدة ، متدرجاً من الأدنى إلى الأعلى ، على حسب مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. فإن أجاب وإلا حبسه (حتى يجيب)^(٢) إن سأله المدعى إلى أن يجيب أو يغفو الخصم ، أو يموت ، عند المفید والشيخ في النهاية والمختلف والديلمي وابن حمزة^(٣) ، وكافة المتأخرين كما في المسالك والكافية^(٤) .

(١) في «ق» : بالتعيين

(٢) كذا ، والأنساب بالسياق حذفه .

(٣) المسفید في المقنة : ٧٢٥ ، النهاية : ٣٤٢ ، المختلف : ٦١١ ، الديلمي في المراسم : ٢٢١ ، ابن حمزة في الرسالة : ٢١٧ .

(٤) المسالك ٢ : ٢٧٠ ، الكافية : ٢٦٩ .

واستدلّ عليه تارةً بما ذكره في الشرائع والتحرير من أنّ به رواية^(١)، وهي وإن كانت مرسلةً إلا أنها منجبرةً بما ذكر . وأخرى: بحديث: «لِي الواجب يحلّ عقوبته»^(٢) حيث إنّه واجد للجواب ويماطل فيه ، بناءً على تفسيرهم العقوبة بالحبس خاصة . وثالثةً: بما مرّ من حبس الأمير الغريم بالليل والمطر^(٣) . وقيل: يجبر حتى يجib بالضرب والإهانة^(٤) . ولعله لإطلاق العقوبة ، بناءً على عدم ثبوت التفسير المذكور ، ولأنّه طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وعن المبسوط والسرائر^(٥) وبعض المتأخرین^(٦): أنّ الحاكم يقول له ثلاثةً: إن أجبت والأجلعتك ناكلاً ، وفي المبسوط: أنه قضية المذهب . واستدلّ له بأنّ السكتوت إنما هو النكول أو هو أقوى ؛ لأنّ الناكل منكر غير حالف ولا راد ، وهذا إنما مقرٌ أو منكرٌ كذلك .

وأدلة الكل مدخلة :

أما أدلة الأول ، فلأنّ ضعف الرواية وإن انجر بما مرّ إلا أنّ متنها ليس معلوماً ، حتى في دلالته يتنظر ، ومثل ذلك ليس عند الأصحاب بمعتبر . وتفسير العقوبة بخصوص الحبس غير ثابت . وحبس الأمير لا يفيض التخصيص ، مع أنّ كونه في مثل المورد غير معلوم ، وصدق الواجب على

(١) الشرائع ٤: ٨٦ ، التحرير ٢: ١٨٧ .

(٢) مجالس الشیخ: ٥٣٢ ، الوسائل ١٨: ٣٣٣ أبواب الدين والقرض ب٤ ، بتفاوت .

(٣) في ص: ١٧٦ .

(٤) حکایہ فی کشف اللثام ٢: ٣٣٨ وفيه: ولم نعرف القائل .

(٥) المبسوط ٨: ١٦٠ ، السرائر ٢: ١٦٣ .

(٦) حکایہ عنه فی الرياض ٢: ٤٠١ .

مثل ذلك غير ظاهر.

ومنه يظهر ضعف دليل الثاني أيضاً.

وأما أدلة الثالث فلمنع كونه نكولاً، مع أنه ما ورد لفظ النكول في الروايات. ثم منع كونه إما مقرأً أو منكراً، فقد يكون أدئي الحق ولم يكن منكراً يلزم اليمين، ولا مقرأً يلزم الحق، فيسكت عن الإنكار لعدم صحته، وعن الإقرار بالإلزام بالمعنى به مع عدم البيئة على أدائه، وعدم تقصيره في فقد البيئة حتى يرد: أنه أدخل الضرر على نفسه؛ لإمكان موت الشهود.. وإمكان التورية منه لا يفيد؛ إذ قد لا يعلم شرعاً، أو لا يهتدى إلى طرقها.

نعم، يمكن أن يستدل للقول الأخير بما ذكره بعضهم من جريان أدلة النكول فيه، كقوله في رواية البصري - على طريق الفقيه - المتقدمة: «فيمين المدعى عليه، فإن حلف فلا حق له»، فإنه لا شك في صدق المدعى عليه عليه، فيدل بالمفهوم على أنه إن لم يحلف فللداعي حق عليه.

وأظهر منه منطوق قوله: «إن لم يحلف فعليه» في هذه الرواية على طريق الكافي والتهذيب.

والثاني: بقوله في آخرها على الطرق الثلاثة: « ولو كان حيّاً لألزم باليمين ، أو الحق ، أو يرد اليمين عليه »^(١) ، حيث إنه أمر بالإلزام بأحد الأمرين ، ولا يتحقق الإلزام إلا بالأمر أولاً ، ثم الإيذاء ، ثم الضرب وهكذا . وللأول: بأن الإلزام ليس مطلقاً ، بل مجمل ، فيقتصر فيه على المتيقن ، وهو الجس .

(١) الفقيه ٣ : ١٢٨/٣٨ ، بتفاوت يسير .

ويمكن الجواب عن الاستدلالين الآخرين بأخصية الصدر عن الذيل ؛ لمكان قوله : «فإن لم يحلف» ، فيجب تخصيص الذيل به ، ويلزمه التخيير في مبدأ الأمر بين أحد الثلاثة ، فإذا لم يحلف ولم يرد - كما في المورد - يبقى الإلزام بالحق كما هو القول الأخير ، ولعله الأقوى ، فتأمل .

البحث الرابع

فيما إذا أجاب المدعى عليه بقوله : لا أدرى ، أو هذا ليس لي ،
أو لفلان ، ونحوه ، ليصرف الدعوى عن نفسه .

وفي مسألتان :

المسألة الأولى : إذا أجاب المدعى عليه بنحو قوله : لا أدرى ، فقال صاحب الكفاية وقبله الأردبيلي : إنّ مقتضى ظاهر كلامهم أنه لم يكف حلف المنكر على نفي العلم ، وأنه لا يجوز حينئذ الحلف بنفي الاستحقاق لعدم علمه ، بل لابدّ من ردّ اليمين ، وإن لم يردّ يقضى عليه بالنكول مطلقاً ، أو بعد ردّ اليمين على المدعى^(١) .

وقال بعض المعاصرین - بعد نقله عنهما - : ولم يحضرني ذكر ذلك في كلام غيرهما^(٢) .

أقول : التحقيق : أنه إن اذعن المدعى العليم عليه علمًا أو ظنًا - بل أو احتمالاً - فله حلفه على نفي العلم ، كما صرّح به بعض مشايخنا المعاصرین أيضًا^(٣) ; لأنّ دعوى صحيحة مستلزمة - بعد تحقق المدعى به بالنكول - ثبوت الحقّ له ، فيدخل في عموم اليمين على من أنكر .. وبعد الحلف يسقط أصل الدعوى؛ لا لما ذكره أيضًا من تركب الدعوى من أمرين - فإذا سقط جزوه سقط الكلّ ، كما ذكروه في الحلف على نفي العلم

(١) الكفاية : ٢٧٠ .

(٢) غنائم الأيام : ٦٩٢ .

(٣) أنظر الرياض ٢ : ٤٠٤ .

بفعل المورث - بل لأنّ بعد ثبوت انتفاء علمه بالحلف لا تسلط له عليه بدون البيئة ، كما يأتي .

نعم ، لو أقام بعد ذلك بيئته تقبل ؛ لأنّ الحلف كان على نفي العلم ، ولازمه عدم سماع بيئته العلم .

وإن لم يدع عليه العلم ولا بيئته له فلا تسلط له عليه أصلاً بمطالبة الحق ؛ للأصل الحالي عن المعارض بالمرة .. ولا بالحلف ؛ للأدلة المصرحة بأنّ الحلف على البَيْت كما يأتي .

فلو لم تكن بيئته سقطت دعواه ، بمعنى : عدم ترتب أثُرٍ عليها في حقّه ؛ إذ لم يثبت من الشارع في حق المدعى سوى البيئة أو التحريف ، وهو ما من شأنه في المقام قطعاً ، والأصل عدم تحقق مقتضي الدعوى ، فيحكم به .

وتدلّ عليه مؤئقة سماعة : عن رجلٍ تزوج أمّة أو تمثّل بها فحذنه نفقة أو غير نفقة ، فقال : إنّ هذه امرأتي وليس لي بيئته ، قال : «إنّ كان ثقةً فلا يقربها ، وإنّ كان غير ثقةً فلا يقبل [منه]»^(١) .

وحسنة عبدالعزيز : إنّ أخي مات وتزوجت امرأته ، فجاء عمّي فادعنى أنه كان تزوجها سرّاً ، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار وقالت : ما كان بيبي ويبني شيءٌ قطّ ، فقال : «يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها»^(٢) .
ورواية يونس : عن رجلٍ تزوج امرأةً في بلده من البلدان ، فسألها :

(١) التهذيب ٧ : ٤٦١ ، ١٨٤٥ / ٤٦١ ، الوسائل ٢٠ : ٣٠٠ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٢٣ ح ٢ ؛ وفيهما : عن رجلٍ تزوج جارية فحذنه رجلٌ نفقة ؛ وما بين المغوففين ليس في «ح» و«دق» ، أبنته من المصدررين .

(٢) الكافي ٥ : ٥٦٢ / ٢٧ ، الفقيه ٣ : ٢٠٣ / ١٤٥٢ ، الوسائل ٢٠ : ٢٩٩ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٢٣ ح ١ .

ألك زوج ؟ فقالت : لا ، فتزوجها ، ثم إنَّ رجلاً أتاه فقال : هي امرأتي ، فأنكرت المرأة ذلك ، ما يلزم الزوج ؟ فقال : « هي امرأته ، إلَّا أن يقيم البينة »^(١).

دلَّت هذه الروايات على عدم قبول مَدْعِي الزوجية في سقوط حق الزوج الثاني ، مع أنَّ الثاني غير عالم به ، كما يدلُّ عليه الفرق بين الشقة وغيره في الأولى ، وسؤاله عن حالها في الثانية ، وأنَّه لا حلف عليه . وأما قوله في الأولى : « إن كان ثقة فلا يقربها » فلكونها جملة محتملة للإخبارية لا يفيد أزيد من الكراهة ، ولذا خصَّه بالمقاربة دون سائر الأمور ، ولم يحکم بزوجية الأول بمجردَه .

واختصاص الروايات بدعوى الزوجية غير ضائز ؛ لعدم القول بالفصل بين الحقوق .

وما نقل عن بعضهم في هذه المسألة - من أنَّه يحلف على نفي العلم^(٢) ، واحتمله الأرديبلي ونفني عنه بعد في الكفاية^(٣) - فمرجعه إلى ما ذكرنا ؛ إذ ظاهر أنَّ هذا الحلف إنما هو إذا جوز المَدْعِي علمه حتى تتحقق دعواه ولو احتمالاً .. أمَّا لو اعترف بعد عدم علمه فلا معنى ليمين نفي العلم . وأما ما قيل من احتمال أن يقال بردَّ الحكم أو المدعى عليه الحلف إلى المَدْعِي^(٤) فلا وجه له ؛ لأنَّه أمر مخالف للأصل ، محتاج إلى التوفيق ، ولا توقيف .

(١) التهذيب ٧ : ٤٦٨ / ١٨٧٤ ، الوسائل ٢٠ : ٣٠٠ أبواب عقد النكاح وأولياء المقد ب ٢٢ ح ٣.

(٢) حكايه عنه في الرياض ٢ : ٤٠٤ .

(٣) الكفاية : ٢٧٠ .

(٤) انظر الرياض ٢ : ٤٠٤ .

ولا يتوفّم عموم بعض روایات اليمين، مثل قولهم: «أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية»^(١) وقولهم: «اقض بينهم بالبيانات، وأضف لهم إلى اسمي»^(٢)؛ لأنّها بين مجلمة ومعينة لكون اليمين على المدّعى عليه، والمبيّن حاكم على المعجمل، سيما مع التصرّيف في صحيحتي العجلي وأبّي بصير روايته، المتقدمة جميّعاً في مقدمة المقام الثاني من البحث الثاني^(٣).

وكذا لا يتوقّم دلالة إطلاقات ردّ اليمين؛ لأنّ الردّ إنّما يكون مع تعلق اليمين بالمدّعى عليه، فإذا لم يتعلّق لا يكون ردّ، مع أنّه لا إطلاق فيها يشمل المورد.

والقول - بأنّه لولاه [للزم]^(٤) عدم سماع دعوى مسموعة بلا جهة - واؤ جدّاً؛ لأنّ طلب الجواب من المدّعى عليه ثم طلب البيّنة من المدعى وتحلّيفه على نفي العلم لو اذْعاه عين سمعها.

نعم، يلزم عدم ثبوت تسلّط للمدعى في بعض الصور - وما الضرر فيه !؟ - كما في مورد الروايات الثلاث، الذي لا خلاف فيه أيضاً ظاهراً، وكما فيما إذا كان المدّعى عليه وارثاً، بل هو من أفراد موضوع المسألة، غاية الأمر صيرورة دعواه لاغية، فليكن كذلك، وما الضرر فيه بعد كونها مخالفة للأصل؟!

والقول بأنّ الأصل عدم انقطاع الدعوى المسموعة بلا بينة ولا يمين: مردود بـأنّ الأصل أيضاً عدم توجّه اليمين على المدّعى، مع أنّ أصلّة

(١) راجع ص: ١٩٩.

(٢) راجع ص: ١٩٩.

(٣) راجع ص: ٢٠٠.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في «ح» و«ق»: لزم، والظاهر ما أبنته.

عدم الاشتغال وعدم وجود دليل شرعي على الحكم به دليلاً على الانقطاع ،
مزيل للأصل .

ولا يتورّم أنه يمكن إلزام المدّعى عليه بلا يمين مردودة أيضاً لعدم
المعارض لقول المدّعى ؛ لأنّ الأصل من أقوى المعارضات ، ومن أين ثبتت
حجّية قول المدّعى العجال للنفع لدفع الأصل الثابت من الشرع ؟ !

فإن قيل : بوجوب حمل أفعال المسلم وأقواله على الصحة والصدق .

قلنا : من أين ثبت ذلك ؟ ! سيما إذا كان قوله مخالفًا للأصل مثبتاً
للحق على الغير ، ولم نعثر إلى الآن على دليل تامٍ على ذلك ، كما بيناه في
كتابي عوائد الأيام ومناهج الأحكام .

سلّمنا ، فغاية ما نسلّمه أنه لا يكذب في ادعاء علمه ، ولكن من أين

ثبتت حجّية علمه علينا ؟ !

فإن قيل : ورد في رواية البصري المتقدمة : « ولو كان حيّاً لازم
اليمين ، أو الحقّ ، أو يردّ اليمين عليه »^(١) دلت على أنه لو كان حيّاً لتعلق به
أحد الثلاثة ، ولما لم يكن اليمين أو ردّه هنا فتعين الإلزام بالحقّ .

قلنا : يجب إما تخصيص الحقّ بالعالم ، أو تخصيص الإلزام والردّ به ،
ولا مرّجح ، فيحصل الإجمال المسقط للاستدلال .. والله الموفق في كل
حال .

وأثنا ما احتمله في الكفاية من كون عدم العلم بثبوت الحقّ كافياً في
الحلف على عدم الاستحقاق ؛ لأنّ وجوب إيفاء حقّه إنما يكون عند العلم
به^(٢) ..

(١) راجع ص : ٢٣١ .

(٢) الكفاية : ٢٧٠ .

ففاسد؛ لأن المدعى إنما يتحمل علمه أو لا، فإن احتمله فله حلفه على نفيه، وإن لم يحتمله فهو على ما ذكره معترض بـ عدم الاستحقاق أيضاً، فكيف يحلفه؟

ثم بما اخترناه صرّح به بعض معاصرينا، حيث قال ما ملخصه: إنه إن أدعى المدعى عليه العلم فلا إشكال في جواز الحلف على نفي العلم، وبه تسقط الدعوى، وإن لم يدع عليه العلم فمقتضي الأصل والأخبار أنه لا يتوجه عليه شيءً أصلاً؛ إذ الأصل براءة ذمة، ولم ينكر شيئاً مما يدعوه المدعى حتى يصدق عليه المنكر؛ مع أنها غير ممكنة حبّثلاً، فلا يكفي صدق المدعى عليه عليه أيضاً، ولا يجب عليه رد اليمين، بل الظاهر أن الحكم أيضاً لا يرده؛ إذ لا معنى لرد اليمين إلا بعد ثبوته على المدعى عليه، ولا يثبت شيء باليمين على المدعى عليه حبّثلاً، فلا يجوز للمدعى أيضاً الحلف حبّثلاً، ولا يثبت به شيء لو حلف^(١). انتهى.

هذا إذا كانت الدعوى على الدين وما في الذمة.

وأما إذا تعلقت بالأعيان الخارجية فهو على قسمين:

أحدهما: أن تكون العين في يد المدعى عليه، لأجل انتقالها إليه من متصرف لها غير ثابت اعترافه بما ينافي الملكية بأحد أنساج الانتقال، كالإرث، أو الشراء، أو نحوهما، ولا خلاف حبّثلاً في أنه إذا لم تكن للمدعى بيتها ليس له على المدعى عليه سلط، سوى اليمين على نفي العلم إن أدعاه عليه، كما يأتي.

وثانيهما: أن تكون العين بيده من غير ادعائه الملكية لها، بل يعترف بأنه لا يعرف صاحبها، لأجل نسيانه أو غيره، فله أقسام:

(١) انظر غنائم الأيام: ٦٦٢.

الأول : أن يجيز المتصرّف بأنّي لا أدرى هل هو مني ، أو من المُدّعى .. فإن ادعى عليه المُدّعى الدرأة علماً أو ظنّاً أو احتمالاً فله إخلافه على نفي العلم ، فإن نكل أو رد فيما يجوز فيه الرد وحلف المُدّعى يحكم به له ويأخذه ، لا لكون النكول أو الرد إقراراً ، لمنعه ؛ بل للأخبار النافية للحق عن الناكل والرآد مع حلف المردود إليه ، فينحصر الحق في المُدّعى . وإن حلف ، أو لم يدع المُدّعى العلم عليه ، فالظاهر القرعة بينهما ؛ لأنّها لكل أمر مجهول .

الثاني : أن يجيز بأنّي لا أدرى أنه هل هو مني ، أو منك ، أو من ثالث حاضر يمكن الترافع معه ..
فإن نفاه الثالث عن نفسه ينحصر بين المُدّعى والمُتصرّف ، ويرجع إلى الأول .

وإن ادعاه لنفسه فلكلّ منهما إخلاف المتصرّف على نفي العلم مع ادعائه عليه ، فإن نكل عنّهما أو عن أحدّهما يسقط حقّه وينحصر بين المتداعيبين ، ويرجع إلى مسألة تنازع اثنين في عين في يد ثالث لم يصدق أحدّهما إن لم يصدق أحدّهما ، وإلى مسألة تنازعهما في يد ثالث صدق أحدّهما إن رجع إلى تصدّيقه ، وستأتي المسألتان .

وإن حلف المتصرّف لهما فالظاهر الإقراع بين الثلاثة .

وإن قال الثالث أيضاً : لا أدرى ، ومنع عنأخذ المُدّعى ، فله إخلافهما على نفي العلم إن ادعاه عليهما ، وإخلاف من يدعيه عليه خاصة ، فمع نكولهما أو أحدّهما يسقط حقّ الناكل ، ومع حلفهما يقرع بين الثلاثة . وإن أقرَّ المتصرّف للمُدّعى بعد التردّيد يقبل منه ؛ لأنّ قوله أولاً بعدم العلم ليس إقراراً على أحد .

نعم ، للثالث إخلافه لو ادعى علمه ، وتغريمه لو نكل أو ردَّ.

الثالث : أن يكون الثالث من لا يمكن الترافع معه - كالقراء ، أو غائب مفقود الخبر ، أو صغير ، أو مجنون - فمع ادعائه العلم عليه يحلفه ، فإن لم يحلف يسقط حق نفسه ويقوع بين الباقيين ، وإن حلف يقوع بين الثلاثة .. ويقبل قوله إن أقرَّ بعد ذلك قبل الإقرار للمدْعى ؛ لعدم تحقق شيء مقبول شرعاً ينافيه .

نعم ، للصغير أو المجنون بعد الكمال تغريمه لو ادعى عليه العلم ونكل عن يمينه .

الرابع : أن يكون الثالث مسافراً ، وحكمه أيضاً يظهر مما ذكرنا في الأقسام السابقة .

الخامس : أن يجib بائني لا أدرِّي أنه متى ، أو من المدْعى ، أو من غيرنا ، من غير تعين ، فمع عدم ادعاء العلم على المتصرّف يقع بين الثلاثة أيضاً ، فإن خرجت القرعة لأحد هما يردُّ إليه ، وإن خرجت للغير يدخل في مجهول المالك . وكذا مع ادعاء العلم عليه وحلفه .

ومع نكوله أو ردِّ اليمين وحلف المدْعى يسقط حق المتصرّف ، ويقع بين المدْعى والغير ، فإن خرجت للمدْعى يعطى العين ، وإن خرجت للغير فللمدْعى إغرام المتصرّف ؛ لتضييعه حقه .

السادس : أن يجib بائني لا أدرِّي أنه من المدْعى ، أو الغير المعين ، أو غير المعين ، مع اعترافه بأنه ليس من نفسه ، فهو يخرج عن تلك المسألة ، ويدخل في المسألة الآتية إن شاء الله ، (وإن كان له جهة مناسبة مع تلك المسألة لأجل قوله : لا أدرِّي أنه منك ، وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى) (١).

(١) ما بين الفرعين ليس في « ح » .

المسألة الثانية : لو كان جواب المدّعى عليه : إنّه ليس لي ، ليصرف الدّعوى عن نفسه ، وهو إنما يكون إذا كانت الدّعوى على عين في يد المدّعى عليه ، وهو على أربعة أقسام :

أحدّها : أن يقول : ليس لي ، مقتضراً عليه .. أو يضمّ معه قوله : هو لرجل لا أعرفه - من باب التفعيل - أي لا أسميه .. أو يضمّ معهما أو مع أحدّهما : وليس لك ، أو : لرجل غيره وغيرك .

والوجه فيه - وفاما للشّرائع والقواعد والمسالك^(١) وغيرها^(٢) - أنّه لا ينزع من يد المتصّرف ؛ لأنّ انتفاء ملكيّته لا يفسد يده ، لإمكان كونها بالإجارة ، أو الوكالة ، أو العارية ، أو اللقطة ، أو غيرها ، ولا ترتفع الخصومة عنه ، بل يخاصم بمطالبه البيان ، توصلًا للمدّعى بحق ترافعه ، فإنّ للمدّعى على من عيّنه حقاً إنما الأخذ إن أقرّ ، أو الحلف إن أنكر .

ولو كذب المقرّ ثبت لصاحب ما يجهل مالكه عليه الحقّ ، فيكون تركه البيان تغويتاً لحقّ الغير ، وهو منكر يجب صرفه عنه على طريقة النهي عن المنكر ، وأيضاً يخاصم بمطالبة الحلف على نفي علمه بحقيقة المدّعى ، ويقبل إن أقرّ بعد ذلك ؛ لما سيأتي في بحث التنازع في الأعيان من أنّ إقرار ذي اليد مطلقاً يجعل المقرّ له ذا اليد ، المقتضي للملكية له .

والوجه الآخر : أنّه ينزع الحاكم المال من يد المتصّرف ، ويحفظه إلى أن يظهر مالكه ، وترتفع الخصومة منه ؛ وعلّله في الإيضاح بأنّ بني المتصّرف عن نفسه وعدم البيان لمالكه صار مجهول المستحق^(٣) .

وفيه : أنّ جهل الحاكم أو المدّعى بالمقرّ له لا يدخله في عنوان

(١) الشّرائع ٤ : ١١٢ ، القواعد ٢ : ٢٣١ ، المسالك ٢ : ٣٩٢ .

(٢) انظر كشف اللثام ٢ : ٣٦٤ .

(٣) إيضاح الفوائد ٤ : ٤٠٢ .

مجهول المالك ؟ ثم إن كل ذلك إذا لم تكن للمدعي بيته ، وإنما فيأخذه .
وقيل : تجري في ذلك القسم الأقوال الثلاثة المتقدمة في السكت ،
من الحبس ، والإجبار على البيان ، والإلزام بالحق .
والأولان هما مثل المطالبة بالبيان ، وأثنا الأخير فبعد نفيه عن نفسه
لا وجه له .

والقول - بأن هذا الإقرار لا يثبت مال الغير - من نوع ؛ ولعل وجهه : أنه
يتحمل تفسيره بما لا يقبل ، لأن يقول : إنه للتهمة .
وفيه : أن عدم قبول كونه للتهمة لا يوجب عدم قبول نفيه عن نفسه .
وكذا ما ذكره في المسالك ، من أن الظاهر أن ما في يده ملكه ، وما
صدر عنه ليس بمزيل ^(١) .
فإنه إن أراد أنه ليس بمزيل لمطلق اليد فهو مسلم ، ولكنه غير مفيد .
وإن أراد أنه ليس بمزيل لليد المقتضية ^(٢) للملكية فهو من نوع .
وإن أريد أنه ليس بمزيل لأصل الملكية المتحققة أولًا بظاهر اليد فقد
عرفت ما فيه ، فإن إقراره على نفسه مزيل له .

وثانيها : أن يقول : ليس لي ولا أعرف مالكه - من باب المعرفة - أي
لا أدرى من هو .. ولم يحضرني من صرخ بحكمه .

والوجه فيه : أنه يخرج عن ملكية المتصرف ، وترتفع عنه خصومة
المدعي ، إلا إذا أدعى عليه العلم بحقيقة فيحلفه ، فإن نكل أو رد وحرف
المدعي يأخذ الغرامة منه ؛ لتضييعه حقه باعترافه بأنه مجاهول المالك ، الذي
هو إثنا مال الإمام ، أو الفقراء ، أو لمن يعرفه بعد تعريف السنة ، أو غير

(١) المسالك ٢ : ٣٩٢

(٢) في «ق» : المتضمنة

ذلك من أقسام مجهول المالك ، وليس المُدْعى أحداً .
وإن حلف ترتفع خصومة المُدْعى عنه .

وعلى التقديرين ليس لأحد - حتى الحاكم - أخذه منه ؛ للأصل ،
حيث ^(١) يتحمل أن يكون مما يبقى في يده للتعريف .
نعم ، لو عين وجه الجهل يَعْمَل بمقتضاه .

الثالث : أن يضيّفه إلى من تمنعه مخاصمته ، كالقراء - بالوقف أو
غيره - والوقف لمسجد (أو مشهد) ^(٢) أو مدرسة أو نحوها ..
[ولا تصرف] ^(٣) الخصومة عنه إلا بيمين نفي العلم وحلقه ، فإن لم يحلف
يغّرم ، وإن حلف ولا بينة للمُدْعى يرتفع سلطه ، ولا يتزعّم من يد
المتصّرف ؛ لجواز توليته .

ومن هذا القسم : ما لو أقرّ به لطفله ، أو لطفل الغير ، أو مجنون ، أو
غائب ، أو مفقود الخبر .. ولا سلطة للمُدْعى حينئذ على الولي بدون البينة
إذا كان غير المتصّرف ، وله عليه يمين نفي العلم إن كان هو المتصّرف
وادعى علمه ؛ لفائدة الغرامة .

ومن هذا الباب : ما لو نقله المتصّرف إلى غيره - من طفل أو غيره -
ممن لا يدّعى المُدْعى علمه قبل تمام الترافع ، فإنه لا سلطة للمُدْعى حينئذ
سوى إحلاف المتصّرف إن ادعى علمه ، وإغرامه إن نكل أو ردّ .

الرابع : أن يضيّفه إلى معين لا تمنعه مخاصمته ، وهو على قسمين ؛
لأنه إما يقول : هي لزيد البالغ الحاضر ، أو يقول : هي لزيد البالغ المسافر ،
أو الحاضر في بلدة بعيدة ، ليوقف الدعوى ويؤخّرها ، مع صرفها عن

(١) في « ح » : حتى .. .

(٢) ليست في « ح » .

(٣) بدل ما بين المعروفين في « ح » و« ق » : وتنصرف ، والظاهر ما أثبتناه .

أما الأول ، فقال في الكفاية في ذيل مسألة سكوت المدعى عليه :
 وإذا قال المدعى عليه : هذا لفلان ، صرفة الدعوى عنه .
 وإن أدعى المدعى العلم على المدعى عليه بأن هذا له صحت الدعوى .
 فإن أقر به بعد الإنكار ، قال بعضهم : إنه يسلم من غير حاجة إلى
 الإثبات ؛ لأنَّه مؤاخذ باقراره ، والمال في يده ، وهو قادر على دفعه إلى
 أهله ، وتلزمته الغرامة للمقر له أولاً .
 وفيه : أنه مؤاخذ باقراره الأول ، فلا يصح إقراره الثاني المخالف
 للأول ، فالظاهر أنه تلزمته الغرامة للمدعى .

وإن أصرَّ على الإنكار يلزمـه الحلف على عدم علمـه بذلك ، فإنـ
 حلف أو نكل يترتب على كلـ واحد حكمـه ، ويجوز له الرد ؛ لجواز علمـ
 المدعى بعدم علمـ المنكر ، فيستحبـ فيه حكمـ الحلف والرد والنکول على
 ما مرـ^(١) . انتهى .

أقول : ما ذكره في رد قول البعض صحيح ، ولكن إطلاقـه لزومـ الغرامة
 للمدعى غير صحيح ، بل لا يلائمـ قوله : صرفةـ الدعوىـ عنه ، بإطلاقـه ؛ إذـ
 لو تمكـنـ منـ الادعـاءـ علىـ المـقرـ لهـ وإثـباتـ دعـواهـ بـإقرارـهـ أوـ بالـبيـنةـ فـلاـ وجـهـ
 لتغـيرـيمـ المـدعـىـ عـلـيـهـ ، بلـ لاـ وجـهـ لـهـ قـبـلـ المرـافـعـةـ معـ المـقرـ لهـ مـطلـقاـ ؛ إذـ لـعـلـهـ
 يـقـرـأـ أوـ يـرـدـ الحـلـفـ أوـ يـنـكـلـ ، فـيـأـخـذـ المـدعـىـ العـيـنـ ، فـلاـ وجـهـ لـتـغـيرـيمـهـ ؛ لأنـهـ
 لمـ يـتـلـفـ العـيـنـ عـلـيـهـ .

ومنـهـ يـعـلـمـ عدمـ تـسـلـطـ يـعـيـنـ نـفـيـ الـعـلـمـ عـلـىـ المـدعـىـ عـلـيـهـ أـيـضاـ قـبـلـ
 التـرافـعـ معـ المـقرـ لهـ ، بلـ الصـحـيـحـ أـنـ يـقـالـ : صـرـفـتـ الدـعـوىـ عـنـهـ إـلـىـ المـقرـ لهـ

إن أمكن ، فيرفع معه ..

فإن رجعت العين إليه بقرار أو بيتة أو نكول أو رد حلف تمت
الدعوى ولا شيء على المدعى عليه ..

وإن لم ترجع وحكم بها للمقرئ له ، أو كان معن لم يتمكن المدعى
من التراجع معه ، فيرجع إلى المدعى عليه ..

فإن لم يدع العلم بصحة دعواه - ولو ظناً أو احتمالاً - فلا تسلط له
عليه ..

وإن أدعاه ، فإن أقرَّ بغيره ، وإن أصرَّ فله إخلافه على نفي العلم ، فإن
حلف تمت الدعوى أيضاً ..

وإن لم يحلف - بل رد الحلف إن أمكن ، بأن تكون دعواه جزماً ،
وحلف المدعى أو نكل - فعليه الغرامة للمدعى؛ لإثلافه ما كان يعلم أنه
ماله .

هذا إذا لم تكن للمدعى بيتة على إقرار المدعى عليه له سابقاً على
إقراره للمقرئ له ، وإن كانت له وأبيته فيأخذ العين عن المقرئ له مع الإمكان ،
وهو يرجع إلى المدعى إن شاء ، ويستغرن منه؛ لاعترافه بالإقرار الثاني
تضييعه حقه بالإقرار الأول ، ومع عدم الإمكان يأخذ الغرامة من المدعى
عليه .

هذا كلّه إذا صدّق زيد الحاضر المقرئ في إقراره له ، ولو كذبه
ففي المسالك : إنْ فيه أوجهها :

أحدها: أنه ينزع الحكم منه ، ويحفظه إلى أن يظهر مالكه؛ لخروجه
عن ملك المتصرف بقراره ، وعدم دخوله في ملك المقرئ له بإنكاره ، وعدم
ثبوت ملك المدعى ، وأصلحة عدمه .

والثاني : أنه يترك في يد المدعى عليه ; إذ لا منازع له ، ولعله يرجع ويدعى .

والثالث : أنه يسلم للمدعى ; لعدم المنازع له فيه^(١) .
واحتمله في القواعد أيضاً^(٢) .

أقول : يرد على الأخير : إن عدم المنازع لا يكفي في دفع الأصل وحصول التسلط له على المتصرف ، وعدم شمول أدلة ما يسلم للمدعى لما لا يد عليه للمورد ، ولذا تنظر فيه في الإيضاح^(٣) بأنه لا دليل عليه .
وعلى ما قبله : بمعنى أنه لا منازع له ؛ بل على الحاكم منازعته ، حيث إنه يتصرف في ملكه ليس له ينفيه عن نفسه ، ولا لغير المقر له حتى يتحمل جواز تصرفه فيه لأجله ؛ لإقراره بأنه له ، ولا للمرئ له ؛ لتکذيبه .. فلا يبقى وجہ لنصرفه . ورجوعه بعد نفيه عن نفسه غير مفيد ؛ لعدم ثبوت اقتضاء اليد الكذائية لأصالحة الملكية .

فأوجه الأوجه هو : الأول ، كما قطع به في الشرائع^(٤) واختاره في القواعد^(٥) .

وأما الثاني - وهو أن يقول : إنه لغائب معين - قال في المسالك ما ملخصه : أنه تصرف الخصومة عنه إلى الغائب ، فإن كانت للمدعى بينة قضي على الغائب بشرطه ، والأقر في يد المدعى عليه .. ولو طلب المدعى إحلافه على نفي العلم بأن العين له فالالأظهر أنه له ، فإن أقر أو نكل بغيره القيمة ، فإن

(١) المسالك ٢ : ٢٩٢ .

(٢) القواعد ٢ : ٢٣٢ .

(٣) إيضاح الفوائد ٤ : ٤٠٢ .

(٤) الشرائع ٤ : ١١٢ .

(٥) القواعد ٢ : ٢٣٢ .

سلّمت العين للمدّعى بعد حضور الغائب بالبيئة أو إقراره بِرَدَّ القيمة^(١). انتهى .
 أقول : كُلُّ ما ذكره صحيح لاختدشة فيه ، إلَّا حكمه بإغرام القيمة
 معجلًا للمدّعى مع الإقرار أو النكول ، فإنَّ قَبْلَ حضور المقرَّ له والترافع له
 لم يعلم تضييع حقَّ له غرامة للمدّعى ؛ إذ لعلَّ المقرَّ له يقرَّ له أو ينكل ، فلو
 قيل بتأخير الإغرام إلى طي الدعوى مع الغائب فلعلَّه كان أظهر .
 ثمَّ لو حضر الغائب وكذَّب المقرَّ فحكمه كما إذا كذَّبه الحاضر ، وقد مرَّ .

فروع :

أ : قال في المسالك : لو أقام المقرَّ له البيئة على ملكه لم يكن
 للمدّعى تحريف المقرَّ ليغفرمه^(٢) .

أقول : والفرق بينه وبين استقرار الملك للمقرَّ له بالحلف : أنَّ حلفه
 مستبَّ عن صيرورته ذا اليد الحاصلة بِإقرار المدّعى ، فهو السبب للحيلة
 بينه وبين العين ، بخلاف البيئة .. ولكن لا يخفى أنَّ هذا إنما يتمَّ على قبول
 بيضة الداخل ، والله العالم .

ب : قال في التحرير في صورة الإقرار للغائب : لو أقام ذو اليد بيئَة
 تشهد أنها للغائب ، سمعها الحاكم ، ولم يقض بها للغائب ؛ لأنَّه لم يدع هو
 ولا وكيله ، وإنما الفائدة : سقوط اليمين عن المقرَّ إذا أدعى عليه العلم .
 ولو أدعى وكالة الغائب كان له إقامة البيئة عن الغائب .

ولو أدعى رهن الغائب أو إجارته فالأقرب سماع البيئة على الغائب
 بالملك ؛ لتعلق المقرَّ بحقَّ^(٣) . انتهى .

(١) المسالك ٢ : ٣٩٢ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٩٣ .

(٣) التحرير ٢ : ١٩٠ .

أقول : الكل كذلك ، أمّا سمع بيته للغائب فلاذر ياقرره خرج عن كونه داخلاً ، وبادعائه ملكية الغير الصارفة للدعوى عنه ، فمن جهة حق صرف الدعواى عنه يصير مدعياً لنفسه هذا الحق فشمع بيته فيما يتعلق بنفسه ، ومنه يظهر وجه سقوط اليمين عن المقر .

وأمّا إقامة البيئة عن الغائب مع دعوى الوكالة ، فلما سبق من كفاية الوكالة الأذاعية في سمع الدعواى والحكم .

وأمّا قبول البيئة بملك الغائب عند دعوى الرهن أو الإجارة ، فلاذر دعواه في الرهن والإجارة الصحيحين ، وصحتهما موقوفة على ملكية الغائب ، فدعوى ملكية الغائب أيضاً جزء من الدعواى لنفسه ، كما إذا أدعى على الغائب بيع ملكه له حال بلوغه ، فيبيتة البلوغ حقيقة بيته لحق المدعى . ثم إنّ في صورة إقامة المقرّ البيئة - لا بدّ دعواى الوكالة ، بل لإسقاط اليمين ، أو تصحّح الرهن أو الإجارة ، وحضر الغائب وطلب الحكم - افتقر إلى دعوى مجددة ، فيحكم بمقتضها ، فإن أقام المدعى بيته قضي بدون بيته الغائب ؛ لأنّه الداخل .

البحث الخامس

فيما إذا أجاب المنكر بالإبراء أو الإقباض

وينقلب حينئذ مدعياً والمدعى منكراً.

ولا فرق في هذه الدعوى بين أن كان المدعى أقام البيئة أولاً أو لا ،
وليس فيه تكذيب لبيته .. ثم جواب المدعى عليه الثانوي أيضاً إما إقرار ،
أو إنكار ، أو سكوت ، وحكم الكل كما مرّ .
نعم ، لو أجاب بـ: لا أدرى ، يكون الأصل حينئذ معه ، ويعمل
بمقتضى الأصل .

البحث السادس فيما إذا كان المدعى عليه غائباً

وفي مسائل :

المسألة الأولى : إذا أدعى المدعى دعوى مسموعة ، فإنما يكون المدعى عليه حاضراً في المجلس ، أو غائباً عنه .

فعلى الأول ، قال في الدروس باشتراط القضاء عليه بعلمه^(١) ، فلو لم يعلم - لعدم فهم ، أو اختلاف لغة ، أو عدم التفات - لم يقض عليه ، أي قبل السؤال .

وهو كان حسناً - للأصل - لو لا إطلاقات الأمر بالحكم والقضاء المتقدمة .
كصحيح سليمان : «احكم بينهم بكتابي»^(٢) .

ومرسلة يونس : «استخراج الحقائق بأربعة وجوه»^(٣) .

ومرسلة أبان : «اقض بينهم بالبيئات»^(٤) ، وغير ذلك .
وتوجه تبادر كونه بعد السؤال عن الخصم ، أو بعد علمه ، فيقتصر في غيره على موضع النص ، وهو الغائب .

(١) الدروس ٢ : ٩١.

(٢) الكافي ٧ : ٤ / ٤١٥ ، التهذيب ٦ : ٥٥٠ / ٢٢٨ ، الوسائل ٢٧ : ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ١ .

(٣) الكافي ٧ : ٢ / ٤١٦ ، التهذيب ٦ : ٥٦٢ / ٢٢١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٧ ح ٤ .

(٤) الكافي ٧ : ٣ / ٤١٤ ، التهذيب ٦ : ٥٥١ / ٢٢٨ ، الوسائل ٢٧ : ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ٢ وفيه : اقض عليهم بالبيئات .

مردود بمنع التبادر، وجريان السيرة على ذلك - لو سُلِّمَ - فإنما هو على الإعلام دون اشتراطه.

إلا أنه يرد على الأول: أن القضاء بكتاب الله لا يدل على القضاء قبل السؤال؛ إذ لعل حكم الكتاب هو السؤال عن المدعى عليه.

وعلى الثاني: أنه لا شك أن استخراج الحق يحصل بالإقرار أيضاً، فإنما يجعل الحصر إضافياً، أو تخصيص الحقوق بما جُحِّدَتْ بعد السؤال وبالغائب، وليس أحد المجازين أولى من الآخر.

وعلى الثالث: يتضمن قولهم: «وأضفهم إلى اسمي يحلفون به» وذلك يدل على وقوع الجحود أيضاً.

أما ما في صحيحة سليمان من قوله: «هذا» أي الإضافة إلى الاسم «لمن لم تقم له بيتة» فلا يدل مفهومه إلا على أن مع قيام البيئة لا يحلف، وأما الحكم بها بدون وقوع النزاع والجحود أو بعد الجحود خاصة فلا.

وعلى هذا، فالالأظهر عدم القضاء بالبيئة فيما نحن فيه قبل السؤال، بل تدل عليه صريحاً رواية محمد بن مسلم: «إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر»^(١) فلو جعل الحاضر الغير العالى كالغائب لم يكن بعيداً.

وعلى الثاني: فإنما أن يكون غائباً عن بلد الحكم أيضاً، أو عن المجلس دون البلد.

فعلى الأول: يجوز الحكم عليه بعد قيام البيئة أو علم الحكم، بل يجب حি�ثما يجب الحكم، سواء كان بعيداً أو قريباً، بلا خلاف أجده، بل

(١) الفقه ٣ : ٢٢٧ ، التهذيب ٦ : ٥٤٩ / ٢٢٧ ، الوسائل ٢٧ : ٢١٦ أبواب آداب القاضي ب٤ ح ٢.

مطلقاً كما قيل^(١)، بل باتفاق أصحابنا كما في المسالك^(٢)، بل بالإجماع كما صرّح به والدي العلامة عليه السلام في المعتمد، بل بالإجماع المحقق؛ له .. ولمرسلة جميل: «الغائب يقضى [عليه] إذا قامت عليه البيئة، ويتابع ماله، ويقضى عنه دينه وهو غائب، ويكون الغائب على حجته إذا قدم» قال: «ولا يدفع المال إلى الذي أقام البيئة إلا بكفالة إذا لم يكن ملياً»^(٣)، ونحوها روايته عن محمد^(٤).

وضعفهما غير ضائز، سيما مع الانجبار، وصحة الأولى على الأصح عن ابن أبي عمر.

ويدلّ عليه أيضاً عموم صحيحة زراراة المتقدمة^(٥) في حكم المفترض المعاطل.

وأما الاستدلال بعمومات لزوم الحكم مطلقاً (أو بالبيئة)^(٦) فهو كان حسناً لولا رواية محمد المخصصة هنا بصورة السماع من الخصم. وأما المروي في قرب الإسناد: «لا يقضى على غائب»^(٧) فحمله

(١) انظر الرياض ٢ : ٤١٤.

(٢) المسالك ٢ : ٣٧٠.

(٣) التهذيب ٦ : ٢٩٦/٨٢٧ ، الوسائل ٢٧ : ٢٩٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢٦ ح ١؛ بدل ما بين المعقودين في «ح» و«ق» عنه، وما أثبتناه من المصدررين .. وليس فيهما: إذا لم يكن ملياً.

(٤) الكافي ٥ : ١٠٢ / ٢ ، الوسائل ٢٧ : ٢٩٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢٦ ح ١.

(٥) التهذيب ٦ : ٢٩٩/٨٣٦ ، الاستبصار ٣ : ٤٧/١٥٤ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١١ ح ٢.

(٦) ليست في «ق».

(٧) قرب الإسناد: ٥٠٨/١٤١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٩٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢٦ ح ٤.

بعضهم على التقة، وأخر على الغائب عن المجلس دون البلد، وفي الوسائل على عدم الجزم بالحكم؛ لجواز قبول حجة الغائب^(١). والأولى رده بالمخالفة للإجماع هنا، مع أنه لا يفيد أزيد من المرجوحة. وعلى الثاني: فإنما يتذرّع حضوره، أو لا يتذرّع، وعلى الثاني: إما علم امتناعه من الحضور، أو لم يعلم.

فإن تذرّع فيجوز الحكم عليه أيضاً بلا خلاف كما قبل^(٢)، بل عليه الوفاق في المسالك^(٣)، والإجماع في المعتمد وغيره^(٤)، فإن ثبت الإجماع وإن للكلام فيه مجالٌ واسع؛ إذ لا يكون عليه دليلاً سوى عمومات الحكم، وقد عرفت تخصيصها، وعمومات الحكم على الغائب، وستعرف ما فيها.

وإن لم يتذرّع، فإن امتنع فكذلك أيضاً، ومن معاصرينا من جعل ذلك أيضاً محلَّ الخلاف الآتي^(٥)، وهو غير صحيح؛ لتصريح الشيخ في المبسوط بجواز الحكم في صورة الامتناع^(٦).

وإن لم يعلم امتناعه ففيه خلاف، فقال الشيخ في المبسوط: إن الصحيح أنه لا يقضى عليه^(٧). واختاره والذي العلامة رحمه الله في المعتمد، ومال إليه المحقق الأردبيلي في شرح الإرشاد، بل وكذلك في الصورتين

(١) الوسائل ٢٧ : ٢٩٦.

(٢) أنظر الرياض ٢ : ٤١٤.

(٣) المسالك ٢ : ٣٧٠.

(٤) الخلاف ٢ : ٦٠١.

(٥) غنائم الأيام : ٦٨٨.

(٦) المبسوط ٨ : ١٦٢.

(٧) المبسوط ٨ : ١٦٢.

الأوليين أيضاً إن لم يثبت الإجماع على الجواز فيهما .
وذهب الفاضلان والشهيدان وفخر المحققين^(١) وغيرهم من المتأخرین
ومتأخریهم^(٢) - بحيث يکاد أن يكون ذلك إجماعاً منهم - إلى الجواز ،
ونسبة في المسالك^(٣) وغيره^(٤) إلى المشهور .
نعم ، يستثنى من الدروس التوقف^(٥) ، حيث ذكر المسألة ولم يبين
الترجيع ، وهو الظاهر من القواعد أيضاً ، حيث قال : وإن كان حاضراً على
رأي^(٦) .

وكيف كان ، فدليل المشهور ما مرت من العلوم والخصوص .
واستدلّ أيضاً بالخبر المستفيض عنه تَبَرِّعُهُ - كما قيل^(٧) - الوارد في
حكایة زوجة أبي سفیان^(٨) .
وفيه : أنّ الظاهر منه أنه من باب الاستفتاء والإفتاء دون الحكم ؛
لقولها : أیجوز أن آخذ من ماله ؟ ولعدم تحقق طلب بيته عنها ، ولا يمین ،
ولا غيرهما من لوازم القضاء .

(١) المحقق في الشرائع ٤: ٨٦ ، المختصر : ٢٨٥ ، الفاضل في التحرير ٢: ١٨٧
والبصرة : ١٨٩ ، الشهیدان في اللمعة والروضة ٣: ١٠٣ ، والمسالك ٢: ٣٧٠
فخر المحققين في الإيضاح ٤: ٣٥٩ .

(٢) كالسبزواري في الكفاية : ٢٦٩ . وال Kashani في المفاتيح ٢: ٢٥٣ ، والفاضل
الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٤٧ .

(٣) المسالك ٢: ٣٧٠ .

(٤) كالكتایة : ٢٦٩ .

(٥) الدروس ٢: ٩١ .

(٦) القواعد ٢: ٢١٦ .

(٧) انظر المسالك ٢: ٣٧٠ .

(٨) صحيح مسلم ٣: ١٣٢٨ .

وقوله عَزَّلَهُ : «خذلي ما يكفيك» وإن كان ظاهراً في الحكم إلا أنه يحمل على إرادة جواز الأخذ، بقرينة ما ذكر.

هذا، مع أنه لا دليل على حضور أبي سفيان في البلد، أو عدم امتناعه، أو تعذر من الحضور ..

ولا إطلاق فيه؛ لكونه قضية في واقعة، فلا يتم الاستدلال به ولا بالعموم؛ لما مرّ من المخصوص، بل ولا خصوص مجوزات الحكم على الغائب؛ لـما يأتي .

احتاج الشیخ بأنّ القضاء على الغائب ضرورة يقتصر فيها على موضع الحاجة^(١).

والأردبيلي: بأنّه إدخال الضرر على الغائب؛ إذ قد يتعدّر عليه إقامة الحجّة بعد الحكم، وعلى تقديرها قد يتعدّر عليه استيفاء الحقّ من الخصم، أو الكفيل؛ لموتِ أو فقرِ.

ومرجع الأول إلى الأصل، والثاني إلى قاعدة نفي الضرر.
والأول: يندفع بالدليل.

والثاني: يخرج عنه أيضاً به، مع أنّ ترك القضاء أيضاً قد يكون ضرراً على المدعى .. وأيضاً لو كان إيجاب الحكم لتعذر إقامة الحجّة لا وجه له ولو سلم فهو نادر، والضرر الحاصل من تعذر الاستيفاء - لو كان - إنما هو من جهة دفع العال دون القضاء.

وقد يستقرب العدم بضعف الخبرين^(٢) سندًا ودلالة.
أما الأول فظاهر.

(١) البسط ٨: ١٦٢ .

(٢) أي مرسلة جميل ورواية محمد المتقدّمان في ص: ٣٠٤ .

وأما الثاني فلعدم ظهور الخبرين في الحاضر في البلد الغير المتعدد حضوره، ولعله لأجل ظهور قوله: «قدم» في المسافر، وكذا الحاجة إلى دفع المال وأخذ الكفيل؛ مع أن الغائب يحتاج إلى متعلق مقدر، فهو إنما البلد أو المجلس، فيحصل فيه الإجمال الموجب للاتصال على المتيقن.. ولو من احتياجه إلى المتعلق وجعل لفظه مستعملًا في الشخص الغير الحاضر لصار أشكال؛ لمنع صدقه عرفاً على من في البلد..

والجواب: أما عن ضعف السند فقد مر.

وأما عن ضعف الدلالة: فيمنع ظهور لفظ: «قدم» في المسافر لغة، بل يصدق على قدوم المجلس أيضاً، ودفع المال وأخذ الكفيل يمكن تتحققه كثيراً في الحاضر في البلد أيضاً، والغائب مطلق كالأكل، فلا يحتاج إلى متعلق خاص، فيتحقق كلما تحققت الغيبوبة.. إلا أنه يمكن أن يقال: إنه ليس المراد مطلق الغيبوبة كالأكل؛ إذ كل شخص غائب عن غير موضع واحد، فالمراد: الغائب عن موضع خاص، ولا دليل على أنه مجلس الحكم، فيدخله الإجمال المسقط للاستدلال.. ولا يقى دليل على جواز الحكم على مثل ذلك الغائب، وقد عرفت حال عمومات الحكم.

فإذن قول الشيخ هو الأظهر وعليه العمل، (وجانب العدم أحوط) ^(١).

المسألة الثانية: يكفي في جواز القضاء عليه إقامة البينة عليه، ولا يحتاج إلى يمين. وذهب جماعة ^(٢) - منهم الوالد العلامة - إلى إحلال المدعى، بل أدعى عليه الشهرة؛ وقد مر دليلاً بجوابه في بحث الدعوى على الميت.

(١) بدل ما بين القوسين في وح: وإن كان مواعظ جانب العدم أحوط.

(٢) كالسبزواري في الكفاية: ٢٦٩.

المسألة الثالثة : إذا حُكم على الغائب فهل يدفع إلى المُدعى المُدعى به ، أم لا؟

المعروف من مذهب الأصحاب : نعم ؛ ويدلّ عليه الخبران^(١).

وهل هو على الوجوب بعد طلب المُدعى ، أم الجواز ؟
الخبران لا يثبتان أزيد من الجواز ، فهو الوجه .

وأمّا عمومات النهي عن المنكر ونحوها فلا تفيده هنا ؛ إذ مع بقاء الغريم على الحجّة وعدم الإحاطة بما يحتاج به لا يعلم منكر ، ولا حقّ ثابت بلا كلام حتى يجب استيفاؤه .

وهل يتوقف جواز الدفع علىأخذ الكفيل ، كما ذهب إليه الشيخ في النهاية والقاضي والحدّي على ما حكى عنهم ، والمحقق في كتابيه^(٢) ، وجمع من المتأخرین^(٣) ، منهم الوالد العلامة ؟
أم لا ، كما حكى عن ابن حمزة^(٤) ؟ بل هو مذهب كل من أوجب اليمين هنا ، فاكتفوا بالتحلّيف عن التكفيل .

الحقّ هو : الأول ؛ للخبرين المتقدّمين ، ولكن التكفيل فيهما مقيد بعدم كون المُدعى ملياً ، فمع ملأته لا تكفيل ، وهو كذلك ؛ لذلك .

وظاهر أنّ علة التكفيل والتقييد إنما هي دفع الضرر عن الغريم لبرهان استحقاقه الاسترداد ، وعلى هذا فيجب أن يكون الكفيل من يسهل الاستيفاء عنه ، وكذلك الملاعنة ، ولو كان ملياً ولكن كان المال المحكوم به له خطيراً

(١) أي مرسلة جميل ورواية محمد ، المتقدّمتان في ص ٣٤ .

(٢) النهاية : ٣٥٢ ، وحکاه عن القاضي في الرياض ٢ : ٤١٤ ، الحدّي في السراير ٢ : ٣٤ ، المحقق في الشرائع ٤ : ٨٥ ، والنافع : ٢٨٥ .

(٣) ابن سعيد في الجامع للشرائع : ٥٢٧ ، والملاعنة في القواعد ٢ : ٢١٦ .

(٤) الوسيلة : ٢١٤ .

زائداً عن قدر ملأته لا يكتفى بها .

وبالجملة : مقتضى العلة المستفاده : تحصيل الوثوق بسهولة الاستيفاء ودفع الفسر عن الغريم لو تمت حجته .

المسألة الرابعة : جواز الحكم على الغائب يختص عدنا - كما قيل^(١) - بحقوق الناس مطلقاً، مالاً كانت أو عقداً أو غيرهما، دون حقوق الله المحسنة ، فلا يجوز الحكم فيها على الغائب ، وقيل : الظاهر أنه إجماعي^(٢) ، وصرح والدي في المعتمد بالإجماع عليه .

ويدل عليه - بعد ظاهر الإجماع - الأصل ، قوله : «ادربوا الحدود بالشبهات»^(٣) فإن احتمال إقامة الغائب الحجة شبهة وأي شبهة !

وشنوعل العمومات لحقوق الله غير معلوم ، سيما ما تضمن منه مثل قوله : «احكم بين الناس» و : «بینهم» و : «اقض لهم»^(٤) .

وأما الخبران وإن كانا شاملين لها إلا أنهما يعارضان رواية قرب الإسناد^(٥) المنجبرة في المورد ، فإما ترجح - لمرجوحة الخبرين بمخالفته العمل فيه أو يتساقطان ، فيرجع إلى الأصل ؛ مع أن نفس مخالفتهما للعمل في المورد يسقط حجيتهما فيه .

ولذا كانت الدعوى فيما يتضمن الحقين - كالسرقة - فالمشهور فيه أيضاً أنه يحكم على السارق بغرامة المال بعد الشivot ، بخلاف القطع ،

(١) انظر الرياض ٤١٥ : ٢ .

(٢) غنائم الأيام : ٦٨٨ .

(٣) الفقيه ٤ : ٤٧ ، الوسائل ٢٨ : ٤٧ أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة بـ ٤ ح ٢٤ .

(٤) انظر الوسائل ٢٧ : ٢٢٩ : أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١ .

(٥) المتقدمة في ص ٣٠٤ .

فيصبر حتى يحضر فيثبت عليه ، ولا منافاة بين الحكمين ، وهو كذلك ، ويظهر وجهه مما مرّ .

وتردّد المحقق في الشرائع^(١) ؛ ووجه العدم هو كونهما معلولين لعلة واحدة ، فلا ينفكان .

ويدفعه : أن كون السرقة علةً تامةً للقطع منع ، بل هو مع حضور المدعى عليه .

وقد يعتذر بأن علل الشرع معرفات ، ولا مانع عن تخلّفها عن المعلول . كما لو أقر بالسرقة مرّة فثبتت الغرامة دون القطع ، وكذا لو أقر المحجور عليه بالمال فيثبت الحكم في القطع دون المال .

وفيه : أن المعرف معناه : أن يعرف العالم بالأحكام المستأهل لمعرفتها ثبوت الحكم بسبب وجوده ، فلا يتخلّف عنه .. والله العالم .

المسألة الخامسة : قد دل الخبران وصرح الأصحاب : بأن الغائب المحكوم عليه على حجّته ، فإذا حضر فادع عن فسق الشهود ، أو الرد ، أو الإبراء ، أو تحقق رضاع محزن في دعوى النكاح ، أو عدم أهلية الحاكم ، أو وجود بيضة معارضة لبيضة ، أو غير ذلك من المحجج ، يحكم له بمقتضاه .

وهل يشترط أن تكون إقامة الحجّة عند الحاكم الأول ، أو يجوز له إقامتها عند حاكم آخر ؟

الظاهر هو : الثاني ؛ للأصل ، إلا في جرح الشهود وتعارض البيتان ؛ لأنّهما من تتمة الحكم الأول ، ولم يثبت جواز إتمام حكم واحد من حاكمين ، ولا حجّية الجرح الثابت عند أحدهما ، ولا الشهادة المؤذنة عند

على الآخر.

والحاصل: جواز الإقامة عند الغير إذا كانت الحجّة دعوى أخرى طارئة على الأولى، وعدمه إذا كانت نقضاً في الدعوى الأولى.

نعم، الظاهر أنه يجوز لهما بعد حضور الخصم إعادة الترافع عند الغير، فتقام الحجّة عنده بعد إقامة المدعى حجّته؛ لأنّ القضاء الأول غير تامّ بعد، فيجوز تركه والرجوع إلى الغير، ولذا يؤخذ الكفيل.

وعلى هذا، فلو مات الحكم الأول أو سافر سفراً يتعرّض للوصول إليه قبل إقامة الغريم حجّته بجرح الشهود أو معارضه البينة يعيدان المراجعة عند حاكم آخر، فتأمّل.. والله العالم.

الفصل الرابع
فيما إذا كان المُدَعِّي عليه
أو المُدَعِّي أو كلاهما غير صاحب الحق

وفي بحثان :

البحث الأول
فيما إذا كان المُدَعِّي عليه المخاصم
مع المُدَعِّي غير الغريم الذي تعلق الحق به لو كان

وهو إما يكون وارثاً للغريم ، أو مملوكاً ، أو وكيلًا له ، أو ولينا بالأنبورة ،
أو الوصاية ، أو الحكومة ، أو القيمة .. فهاهنا مسائل :
المسألة الأولى : إذا كان المُدَعِّي عليه وارثاً للغريم ، فيشترط في
سماع دعواه أمران :

أحدهما : ثبوت موت المورث .

والثاني : تخلف مالي عنه تحت يده .

فإن اعترف المُدَعِّي بانتفاء الأمرتين لم تُسمع الدعوى ؛ لكونها لاغية .
وإن اعترف الوارث بهما سمعت الدعوى قطعاً .

وإن اختلفا فيما أو في أحدهما فتحصل حيتنـذ ثلاثة دعاء أو
دعويان : دعوى الأمرين ، أو أحدهما ، ودعوى المال .. ويبدا بأى من
الثلاثة أراد ؛ لعدم دليل على تقديم أحدهما .

وقد يتراهى هاتنا إشكال ، وهو أن هذه الثلاثة ليست بدعوى واحدة :

لجواز تغایر احکامها ، فثبتت إحداها بالبیانة ، والأخرى بالشاهد والیمین ، والثالثة بالیمین المردودة وبالشاهدين والیمینين ، أو ثبتت اثنین منها وبنصالحان في الأخيرة ، فهي دعاء متعددة ، وصححة كل منها - أي صححة سمعاها - متوقف على ثبوت الأخرى الموقوف على صححتها ، وكونها مسموعة أيضاً يتوقف على صححة الأخرى .

ودفعه : أن سمع كل منها موقوف على احتمال تحقق المدعى به فيها وفي الآخرين ، وهو متحقق غير متوقف على شيء ، وفائدة كل منها التسلط على أخذ المال بعد تمام الدعاوى الثلاث ، أو رفع تسلطه على الوارث . وبذلك تفترق الدعوى على الوارث عن الدعوى على المورث بأن الأخيرة دعوى واحدة غير متوقف مقتضاتها على شيء آخر ، بخلاف الدعوى على الوارث . وقد تفترق أيضاً بأن الیمین في الدعوى مع المورث على البَّت في نفي المدعى به ، وهنا على نفي العلم .

وفيه : أن المورث أيضاً إن قال : لا أدرى ، وادعى المدعى علمه بحلفه على نفي العلم ، كما أن الوارث أيضاً إن ادعى نفي المدعى به .. وهو أمر ممکن ، كما إذا ادعى ثمن الضيعة الفلانية على المورث ، وعلم الوارث أداؤه في حضوره ، أو قال : إنني أقررت مورثك المبلغ الفلاني في اليوم الفلاني في المكان الفلاني ، وعلم هو انتفاءه ، يحلف على البَّت في نفي المدعى به ، كما صرّح به بعض فضلاتنا المعاصرین أيضاً^(١) .

ولا دليل على أن يمین الوارث منحصر في يمین نفي العلم ، فتأمل .

(١) المحقق القمي في رسالة القضاة (غذائم الأيام) : ٦٩٢

فرعان :

أ : لو حلف الوارث على نفي العلم ، فهل تسقط دعوى المدعى في أصل الحق وإن حصلت له بينةً بعدَ وأراد إقامتها ، أم لا ؟
قال بعض المعاصرین : فيه نظر ، والحق : أن الأدلة المتقدمة لا دلالة فيها على ما نحن فيه ، ولا يبعد سماع البينة حينئذ^(١) . انتهى .

أقول : ما نفني البعض عنه قریبًا جدًا ، بل هو كذلك ؛ لأن المستفاد من الأدلة الدالة على سقوط الحق باليمين ليس إلا سقوط ما حلف على نفيه ، وهو العلم فيما نحن فيه ، بل صرّح بذلك في صحيحه ابن أبي يعفور ، وفيها : «وكان اليمين قد أبطلت كلّ ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه»^(٢) .

نعم ، لو أراد إقامة البينة بعده على إثبات علمه بإثباتات إقراره ونحوه لا تسمع .

ب : لو ردَّ الوارث المدعى عليه العلم باليمين ، فهل يتعمّن عليه الحلف على علمه ، أو يكفي الحلف على ثبوت الحق ، فقد يسهل على المدعى الحلف عليه دون الحلف على علم الوارث ؟
قال بعض المعاصرین : الظاهر أنَّ الخيرة بيد الحالف لا المحلف ، فيجوز له الحلف على ثبوت الحق^(٣) .

(١) غنائم الأيام : ٦٩٢ .

(٢) الكافي ٧ : ١/٤١٧ ، الفقيه ٣ : ١٢٥/٣٧ ، التهذيب ٦ : ٥٦٥/٢٢١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ح ١ .

(٣) غنائم الأيام : ٦٩٢ .

أقول : فيه نظر ، بل الحق تعيين الحلف على العلم ؛ لأنَّ الحلف أمرٌ توثيقٍ ، ولم يثبت جواز حلف المُدعى إلَّا مع الرد ، والرد لا يكون إلَّا على إثبات ما توجَّه على المنكر ، فكما لا يجوز للمُدعى إحلاف الوارث النافي للعلم إلَّا ببني العلم ، فبعد ردِّه لا يجوز له الحلف إلَّا بإثبات العلم ؛ لأنَّ مخيمه ليس ما رده .

ومنه يظهر أَنَّه ليست الخيرة بيد المُحلف أيضًا ، بل تعيين شرعاً . وأَمَّا ما مَرَّ في بحث الحلف من جواز حلف المنكر على نفي الأعمَّ مع دعوى الأَخْصَّ ، فلكون الأَخْصَّ مندرجًا تحت الأعمَّ ومستلزمًا له ، وليس كذلك المورد ، فإنَّ ثبوت الحق واقعًا لا يستلزم علم الوارث .

المسألة الثانية : إذا كان المُدعى عليه مملوكًا ، فهل الغريم هو أو مولاه ؟

اختلف كلام الأصحاب فيه ، فقال المحقق في الشرائع : الغريم مولاه ، سواء كانت الدعوى في المال أو الجنائية^(١) . بمعنى : أَنَّه إذا أقرَّ الم المملوك لم يسمع ، بل يتربَّث الأثر على إقرار مولاه ، فيؤخذ بإقراره المال المدعى على المملوك أصلًا أو بواسطة الجنائية خطأً .. ولو أنكر المملوك لا يتربَّث عليه أثره من اليمين وردها والقضاء مع النكول أو مع ردِّ اليمين ، وأنَّ ذلك كلَّه إلى المولى .

وكذا القصاص ، فإنه لا يقتضي منه بإقراره ، بل يقتضي منه بإقرار مولاه بالمحظ . وكذا لو ثبت المُدعى بالبيضة . ويتوجَّه اليمين على المولى . وبالجملة : المُدعى عليه في الدعوى على المملوك هو المولى

(١) الشرائع ٤ : ٩٠ .

لامملوك مطلقاً، وإليه ذهب الفاضل في التحرير والإرشاد والقواعد^(١).
إلا أن في الأخير قرب توجيه اليمين في موردها على العبد، ومع
نكره عنها ثبت الدعوى في ذمته، يتبع بها إذا أعتق.

وفي باب الإقرار منه حكم بعدم قبول إقرار العبد على نفسه مطلقاً،
لكن يتبع بالمال بعد العتق، وحكم بعدم قبول إقرار المولى عليه مطلقاً،
لكن نفي الإقرار عليه بالجناية يجب المال ويتعلق برقبته^(٢).

وعن الشيخ في المبسوط: إن الغريم في الجناية الموجبة للقصاص
العبد مطلقاً، وفي موجب المال المولى كذلك^(٣).

وقال في المسالك: إن الأقوى أن الغريم كل واحد من العبد
والمولى، فإن وقع النزاع مع العبد لم ينفذ إقراره معجلأً مطلقاً، وثبت بعد
العتق مطلقاً، فيتبع بالمال وتستوفى منه الجناية.
وإن أثرك وحلف انتفت عنه الدعوى مطلقاً، وإن ردّها أو نكل أتبع
بموجبها بعد العتق كما لو أقرَّ.

وإن وقع النزاع بينه وبين المولى - سواء كان قد وقع بينه وبين العبد
أم لا - فإن أقرَ بالمال لزم مقضاه معجلأً في ذمته، أو متعلقاً برقبة العبد
على حسب موجب الدعوى.

وإن أقرَ بالجناية لم يسمع على العبد بالنسبة إلى القصاص، ولكن
يتعلق برقبة المجنى عليه بقدرها، فيملكه المقرَ له إن لم يفدها المولى^(٤).

(١) التحرير ٢ : ١٩٠ ، القواعد ٢ : ٢١١ .

(٢) القواعد ١ : ٢٧٨ .

(٣) المبسوط ٨ : ٢١٥ .

(٤) المسالك ٢ : ٣٧٤ .

واستشكل في الكفاية - بعد نقل قوله - في قوله : بعدم نفوذ إقراره معجلًا مطلقاً ، على القول بأنّ العبد يملك شيئاً ، أو على بعض الوجوه . وكذا في قوله : إن ردها أو نكل أتبع بمحاجتها بعد العتق ، على القول المذكور . وكذا في قوله : وإن وقع النزاع بينه وبين المولى ، فإن أقر بالمال لزم مقتضاه معجلًا في ذمته ، أو متعلقاً برقبة العبد^(١) . انتهى .

وقال المحقق الأردبيلي - بعد نقل القول الأول - : وفيه تأثّل ظاهر ؛ إذ قد يمنع لزوم المال على السيد بمجرد إقراره أنّ مملوكه أتلف مال الغير أو أخذه ، وأيضاً قد يتربّط على إقراره أثر ، بأن يتبع بعد العتق .

نعم ، لو كان المدعى مالاً موجوداً في يد المولى صح ذلك .

وكذا في القصاص ، فإنه قد يتربّط على إقراره أثر ، بمعنى : أنه إذا أقر بالمحظوظ وأنكر السيد يجب عليه القصاص بعد العتق .

وأيضاً إثبات القصاص عليه بالفعل مع إنكاره وعدم البينة بمجرد إقرار السيد مشكّلاً جداً ، فإن للعبد أيضاً حقاً ، كيف وهو المتألم^{١٩} !

نعم ، يمكن أن يتملك المجنى عليه منه حيّة بقدر الجناية .

وأيضاً كيف يتوجه اليمين إلى السيد مع إنكاره وإقرار العبد ، ويحلف على نفي فعل الغير مع إقرار الغير به^{٢٠} !

نعم ، يمكن الإلحاد على نفي العلم ، وكأنه المراد . انتهى .

أقول : إن ما استشكله في الكفاية على قول صاحب المسالك - على القول بتملك العبد - فهو في موقعه جداً ، وكذا كثير مما أورده الأردبيلي على القول الأول .

وكذا يشكل ما ذكره من أخذ العبد بالإقرار حين الرقية بعد العتق.

وتحقيق الكلام : إن الدعوى على العبد - سواء كان هو المخاطب بالدعوى أو المولى - إما مالية ، أو بدنية ، أو غيرهما .

فإن كانت مالية ، فاما يتبعها إقرار أو لا ، فإن تبعها الإقرار فاما يكون هو إقرار المولى ، أو العبد ، أو هما .

فإن أقر المولى خاصة ، فتترفع المسألة على أن الحقوق المالية المتعلقة بالعبد هل تتعلق بالمولى مطلقا ، أو على القول بعدم تملك العبد شيئا ؟

فإن ثبت ذلك ينفذ الإقرار في حق المولى ، لأن إقرار على نفسه ، والا فلا يثبت شيء على المولى ولا على العبد مطلقا .

وإن أقر العبد خاصة فلا ينفذ إقراره في حق المولى مطلقا ؛ للأصل .. ولا في حق نفسه ، على القول بعدم تملكه وتعلق ما يتبنيه بالمولى ، لا في حال الرقية ولا بعد العتق ؛ أمّا حال الظاهرة فظاهر ، وأمّا بعدها فلأن على ذلك ليس إقرارا على نفسه حتى تكون الرقية مانعة عن نفوذه فيؤثر بعد رفع المانع ، بل إقرارا في حق الغير ، ولذا لو أقر المولى حيث ثبت الحق عليه ، ولا معنى لثبوت حق واحد على شخصين ، وأيضاً تعلقه على العبد بعد العتق فرع كونه إقرارا على نفسه ، وكونه كذلك فرع تعلقه عليه بعد العتق ، وهذا دور .

وأمّا على القول بملكه وتعلق الحقوق بنفسه فينفذ إقراره في حقه .

فإن أقرها معا فالنافذ إقرار المولى على نفسه إن قلنا بعدم تملك العبد وتعلق الحقوق بالمولى ، ويبلغ إقرار العبد ؛ وإقرار العبد على القول الآخر ويبلغ إقرار المولى .

وإن لم يتبع الداعوى إقراراً أصلأً، فإنما تكون للمدعى بيتةً أو لا ..
 فإن كانت له بيتةً يثبت الحكم المشهود به على المولى إن قلنا بتعلق
 الحقوق المالية بسبب العبد على المولى وعدم تملك العبد، وعلى العبد إن
 قلنا بتملكه وتعلق الحقوق بنفسه، وعليه بعد العتق إن لم يثبت تعلقها
 بالمولى وقلنا بعدم تملكه .

وإن لم تكن له بيتةً فالحلف على من ينفذ إقراره كما مرّ، والنكول
 بالإقرار .

وإن كانت الداعوى بديتةً - حبساً، أو ضرباً، أو جرحاً، أو قتلاً -
 فثبتت باليتة ، وبإقرارهما معاً، وبإقرار أحدهما ونکول الآخر ، أو ردّه
 الحلف وحلف المدعى ، ولا يثبت بإقرار أحدهما خاصةً شيء ، ولا بنکوله
 ولا بيمينه المردودة شيء أصلأً، حتى على العبد بعد عتقه؛ لأنّ حال الرقة
 ليس إقرارها على نفسه محضاً .

وإن كانت الداعوى غير المالية والبدنية - كالطلاق - فهو كسائر من
 يدعى عليه إن لم يكن له تعلق بالمولى .. والله العالم .

المسألة الثالثة : لو كان المدعى عليه وكيلًا لصاحب الحق - ومنه
 الأمين في المعاملات - أو ولينا له بأحد وجوه الولاية ، فلو ثبت المدعى
 حقه باليتة أو الشاهد واليمين يحكم له ، وإنّه فلا يغيب إقرار المدعى عليه ؛
 لأنّه في حق الغير ، ولا يحلف ؛ إذ لا حلف للغير ، ولأنّ الحلف إنما يكون
 فيما يثبت الحق ترك الحلف بالإقرار أو النكول ، وليس كذلك في حق
 الغير .

وليس له ردّ الحلف إلا في الوكيل إذا كان وكيلًا في ذلك أيضاً عموماً
 أو خصوصاً؛ لما مرّ في بحث يمين المنكر في المسألة السادسة ، ولأنّه

ليس للوكيل والولي إلا الإتيان بمصلحة الموكل والمولى عليه ، ولا مصلحة في رد الحلف .

ولا يترتب أيضاً على جوابه - بأنه ليس لموكلي ، أو لمن لي الولاية عليه - ما يترتب على جواب صاحب الحق بذلك ؛ لأنَّه إقرارٌ على الغير .

فإن قيل : فعلنَّ هذا فما فائدة مطالبة الجواب عن الوكيل والولي ؟ بل ما فائدة الدعوى عليهمَا ؟ بل يحكم حيثُلَّ للمسْدِعِي كما يحكم على الغائب له .

قلنا : فائدته أنه لعلَّه يجib بابراء ، أو رد ، أو نقل ويشبه ، أو يستحلف إن كان وكيلًا فيه . وكذا يظهر في جرح الشهود وتعارض البينات ونحوها .

ويظهر من ذلك أنه لو باع أمين شخصٍ شيئاً منه لزید ، فادعى زید بعده العين ، أو اشتراط خيارٍ في العقد ، أو نحوما ، ولا بيته ، لا تسلط له على حلف الأمين .. وكذا لو اشترى له .

البحث الثاني

فيما إذا كان المدعى غير صاحب الحق

وفيه أيضاً مسائل :

المسألة الأولى : لو كان المدعى وكيل صاحب الحق، وكان هو غانياً، وأقام الوكيل البيئة له، وثبتت دعواه، فقال الغريم: أيرأني صاحب الحق، أو: وفيته حقه، وأراد التأخير إلى حضور الموكل واستخلافه، ففني إلزامه على الحق أو تمكّنه وجهان:

الأول: مختار الشرائع والتحrir - وإن احتمل فيه التوقف أخيراً -
والقواعد والإرشاد والإيضاح^(١) وغاية المراد والمتحقق الأرديبيلي والمعتمد،
وبعض المعاصرين^(٢)، ومال إليه في المسالك^(٣)، وحكي عن القفال من
العامة^(٤).

وهو الأقرب: لثبوت الحق على الغريم، ولا يبطل بالاحتمال
المخالف للأصل.

قيل: ولأن دعوى الغريم على الموكل فلا تسقط دعوى آخر به،
ولأن ذلك يوجب انتفاء فائدة التوكيل، لإمكان هذه الدعوى لكل خصم،
وهو - مع أنه خلاف المعلوم من المذهب - مستلزم للعسر والحرج^(٥).

(١) الشرائع ٤: ٨٦، التحرير ٢: ١٨٧، القواعد ٢: ٢١٦، الإيضاح ٤: ٣٥٨.

(٢) غنائم الأيام : ٦٨٩.

(٣) المسالك ٢: ٣٧١.

(٤) حكايه عنه في المسالك ٢: ٣٧١.

(٥) غنائم الأيام : ٦٨٩.

وفيما نظر، أمّا الأول فلرجوع الدعوى إلى الوكيل أيضاً بعدم استحقاقه الأخذ لأجل إبراء موكله أو أخيه، بل الدعوى معه حقيقةً وما تثبت به مستند دعواه.

وأمّا الثاني، فلأنّ مجرد الإثبات أيضاً فائدة عظيمة؛ إذ لعلّ الموكل لا يتمكّن منه بعد ذلك.

ولم أُثْر على مصريح بالوجه الثاني، نعم ظاهر الكفاية التوقف^(١)، وليس لهذا الوجه دليلاً تاماً.

وهل يسلّم المال إلى الوكيل مع الكفيل، أو بدونه؟

استقرب الأردبيلي الأول؛ لأنّ فيه جمعاً بين الحقين.

والوجه: الثاني؛ للأصل، وعدم ثبوت حقّ للغير يلزم جمعه.

هذا إذا لم يكن الوكيل وكيلًا مطلقاً، أو في خصوص دعوى الإبراء أو الدفع أيضاً، وإنّ فاللازم عدم إلزامه الغرامة حتى تتم الدعوى الثانية، كذا قيل^(٢).

وهو حسن إن لم يعزل نفسه بعد إثبات الدعوى الأولى، إلا أنه لو عزل لم يتسلط على المطالبة أيضاً، إلا أن يقال بجواز عزله في بعض ما وكل فيه.

هذا كلّه إذا لم يصرّ الوكيل، وإنّ فيجوز له التأخير عن أصل الدعوى وعن المطالبة؛ لعدم لزوم فعل ما وكل فيه عليه، إلا أن يكون قد أوجب على نفسه بوجوه من الوجوه، فتأمل.

ثم إنّ إلزام الغريم على دفع المال إنّما هو إذا كان الوكيل وكيلًا في

(١) الكفاية: ٢٦٩.

(٢) غنائم الأيام: ٦٨٩.

الأخذ أيضاً، وإنما فيكتفي بالزامه الغريم على إيصال المال إلى مالكه.

فرع : قد مر سابقاً سماع دعوى الوكيل بالوكالة الادعائية ، فإن أثبت دعواها باليقنة يحكم بها ، ولكن لا يرد إليه المال ولو ادعى الوكالة في أخذه ؛ لعدم الدليل .. وإن لم يثبت باليقنة فله إخلاف الغريم ؛ لعمومات اليمين على المنكر . فإذا جاء صاحب الحق ، فإن قبل الوكالة فهو ، وإن أثبت اتفق الثلاثة على عدم التوكيل لغنى الحكم ، وإن اختلفوا فهي دعوى أخرى يحكم فيها بمقتضى الشريعة .

فإن قبل : اليمين حقاً لصاحب الحق ، فلا يجوز لغيره مطالبة واسقاطه بلا دليل - كالمال - سيما إذا أنكر الغريم الوكالة .

قلنا : هو يطلب حق نفسه ؛ لأن اللوكيل - ولو كان ادعائياً - حقاً على الغريم من جهة عمومات البيينة والحلف والحكم ، فهذا الحلف حق له من جهة كونه مدعياً ، فيطالبه ، فإن قبله صاحب الحق فهو ، وإن فله المطالبة أيضاً ، فتأمل .

المسألة الثانية : لو كان صاحب الحق في زمن الغيبة الإمام الغائب عليه السلام ، كان يكون لميّت لا وارث له مناسباً ديناً على غيره ، أو اعترف أحد حال حياته بالاشغال بالمظالم المجهول مالكها - على القول بكونها مالاً للإمام ، أو علم اشغاله بها من جهة أخرى ، أو علم ذلك على حي - فإن كان النائب العام عالماً بالدين والمظالم وبيكانهما وكذب المنكر فله الحكم بوجوب الأداء ومطالبه منه وأخذه ، لا من باب القضاء والترافع ، بل من باب الأمر بالمعروف ونحوه مما مر في بحث حكم الحاكم بعلمه ، ولكن حصول مثل ذلك العلم له نادر جداً .

فإن أنكر الغريم ولم يتمكن النائب العام عن استيفاء الحق عن الإمام

بنفسه ترافق معه بتنصّب وكيل أو نائب آخر، فإن أقام البينة حكم له، وإنّا فله حلفه إن رأى المصلحة للحقّ، وله ترك الدعوى مع المصلحة، وله المصالحة معها أيضًا.

وإن لم يعلم به النائب، فإن كانت هناك بينة فللنائب الادعاء الظاهري، فيترافقان عند حاكم آخر - لعدم دليل على نفوذ حكمه فيما ادعاه بنفسه - أو يوكّل غيره من جانب الإمام لا من جانب نفسه، فيترافق ذلك الغير والمدعى عليه عنه ذلك الحاكم، ويحكم بمقتضاه.

فإن ثبتت باليقنة فيحكم، وإنّا فله إلحاده بالظنّ الحصول من البينة الغير المقبولة، أو الشاهد الواحد، أو كونه في روزنامته^(١)، أو غير ذلك.

فإن حلف سقطت الدعوى، وإن نكل ثبت عليه الحقّ، ولا ردّ هنا.

وإن اعترف بالحقّ وادعى الأداء فعليه الإثبات، وإن لم يثبت فعليه الأداء؛ لأنّة النكول، من دون يمين على المدعى؛ للأصل.. وكذا لا يمين على المدعى إن كان هناك شاهد واحد، بل يتوجه اليمين على المدعى عليه، إنما يحلف فيشخص، أو ينكل فيحكم عليه.

ثم إن الإلحاد فيما له ذلك ليس واجباً مطلقاً، بل قد يجب وقد لا يجب، بل قد لا يجوز، وإنما يتبع ذلك مصلحة حق الإمام.

وقال الشيخ في المبسوط هنا بحسب المدعى عليه حتى يعترف، أو يحلف^(٢). وهو مبني على عدم حكمه بالنكول، وكذا حكم في الدروس أيضاً.

(١) كلمة فارسية تعني : دفتر المذكرات اليومية.

(٢) المبسوط : ٨ : ٢١٤.

(٣) الدروس : ٢ : ٩٠.

واستشكل المحقق في الشرائع فيه بأنّ الحبس عقوبة لم يثبت موجبها^(١).

واستوجه في المسالك القضاء بالنكول^(٢)، ولو لم يقل به في غير ذلك الموضع.

وإن كان المال المدعى أنه للإمام عيناً مجهولاً مالكتها، وادعى أحد أنها له، فيحكم بها له؛ إذ كلّ عين ادعاهما أحد ولم يعرف مالكتها فيحكم بها له، ولا يفيد علم الحاكم أو الشاهد؛ لأنّ غایته أنهما لا يعرفان مالكتها. نعم، لو فرض علمهما بكتابه أنه مالكتها بوجوه من الوجوه فيفيد، ولكن من أين يحصل ذلك العلم؟

المسألة الثالثة: لو كان المدعى وصيّاً لميتٍ وادعى وصيّه للمساكين، فإن أقام البيئة فيحكم، وإنْ فله إحلاف الوارث، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن نكل ثبت الحق - كما نقله في المسالك عن قوم^(٣) - لأدلة ثبوت الحق بالنكول، واستوجهه في المسالك هنا أيضاً وإن لم يقل بالحكم بالنكول في غيره.

ولا ردّ هنا، ولا يمین جزء البيئة إذا كان هناك شاهد واحد.

وقيل: يحبسهم حتى يحلفوا أو يعترفوا^(٤). وإليه ذهب في المبسوط والدروس^(٥). ولا دليل عليه، ولذا قال في القواعد في هذه المسألة وفي

(١) الشرائع ٤: ٩٢.

(٢) المسالك ٢: ٣٧٥.

(٣) المسالك ٢: ٣٧٥.

(٤) حكاه في المبسوط ٨: ٢١٤ بقوله: وقال آخرون يحبس الورثة حتى يحلفوا أو يعترفوا.

(٥) المبسوط ٨: ٢١٤ ، الدروس ٢: ٩٠.

القضاء / لو كان كل من المدعي والمدعى عليه غير صاحب الحق ٣٢٧
سابقتها : إن في نظرأ^(١).

وأما إخلاف الفقير فلم يقل به أحد ، ولا وجه له أيضاً ؛ لعدم تعين
الحق لفقير خاص .

ولو تعدد الوارث واعترف البعض ثبتت حضته ، ويعمل في الباقي بما مرّ.
ولو كان المدعي وصيأ على الثالث وادعى ديناً لميت ، فكذلك أيضاً .
ولو كان وصيأ على طفل ، فادعى ديناً على رجل ولا بيته له ،
يُسْتَحْلِفُ الرجل ، فإن حلف يسقط ، وإن نكل يثبت .

وقيل : إن لم يحلف توقيف الدعوى حتى يبلغ الطفل ويحلف
ويحكم له^(٢) .

ولا وجه له ، وإن قال في المسالك : إنه الذي يقتضيه مذهبنا ..
ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى مذهبهم في رد اليمين على المدعي مع
النکول ، وحيثني^ذ كان للإيقاف وجهاً ، وكذا إذا كان له شاهد واحد كما مرّ.
المسألة الرابعة : قال في الشرائع والمسالك : إنه لو كان للميت دين
على آخر ، فالمحاكمة والمرافعة فيه للوارث وإن كان على الميت دين
يحيط بالتركة أو يزيد عليها ، وليس المحاكمة حيثني^ذ للغرماء ؛ واستدللا بأن
الوارث إما مالك أو قائم مقام المالك^(٣) .

قال في المسالك : وعلى هذا ، فلو توجه اليمين مع الشاهد أو يرد
الغريم فالحالف هو الوارث وإن كان المتنفع بالمال هو المدين^(٤) . انتهى .

(١) القواعد ٢ : ٢١٢ .

(٢) انظر المسالك ٢ : ٣٧٥ .

(٣) الشرائع ٤ : ٩٢ ، المسالك ٢ : ٣٧٥ .

(٤) المسالك ٢ : ٣٧٥ .

ونسب في الكفاية ذلك إلى الأصحاب ، مشعرًا بدعوى الوفاق ، بل تشعر به نسبة الخلاف إلى بعض العامة خاصةً ، قال : لا يحلف ليثبت مالاً لغيره .

قالوا : فلو أذعن غريم الميت مالاً له على آخر مع شاهد ، فإن حلف الوارث ثبت ، وإن امتنع الوارث من الحلف لم يكن للغريم الحلف عند الأصحاب ؛ وعُلِّل بأن التركة تتقل إلى الوارث ، أو تكون على حكم مال الميت ، وعلى التقديرتين خارجة عن ملك الغريم . وفيه خلاف لبعض العامة . ولا يجبر الوارث على الحلف^(١) . انتهى .

ويشعر أيضًا كلام المسالك بدعوى الوفاق ، حيث قال : وإن امتنع الوارث من الحلف لم يكن للغريم الحلف عندنا ؛ لأنَّه لا يثبت بيمينه مالًا لغيره^(٢) . وقال بعض الفضلاء المعاصرین : الظاهر أنه لا خلاف فيه بين الأصحاب .

قال في القواعد في هذه المسألة : المحاكمة للوارث على ما يدعى به لمورته وعليه ، ولو أقام شاهدًا حلف هو دون الديان ، فإن امتنع فللديان إحلاف الغريم ، فيبْرأ منهُم لا من الوارث ، فإن حلف الوارث بعد ذلك كان للديان الأخذ من الوارث إن أخذ .. وهل يأخذون من الغريم ؟ إشكال^(٣) . انتهى .

أقول : ما ذكره - وكذا ذكره غيره^(٤) أيضًا من ثبوت الإحلاف للغريم

(١) الكفاية : ٢٧٣ .

(٢) المسالك : ٢ : ٣٧٧ .

(٣) القواعد : ٢ : ٢١٢ .

(٤) كالفالضل الهندي في كشف اللام : ٢ : ٣٤٢ .

القضاء / لو كان كل من المدعى والمدعي عليه غير صاحب الحق ٣٢٩

مع امتناع الوارث عن الحلف - ينافي نفي المحاكمة للغريم مطلقاً ، بل يثبت له حقاً فيها أيضاً وإن قدم الوارث وخص الغريم بالإخلاف دون الحلف .
بل تنظر شيخنا الشهيد تَعَظِّيْر في الدروس في نفي الحلف عن الغريم أيضاً ، قال : ولا يمین لإثبات مال الغير ، وفيما له به تعلق نظر - كغريم الميت إذا أقام له شاهداً بدين ، والمرتهن إذا أقام شاهداً بملك الراهن ، وامتنع من اليمين - من النفع ، ومن ثبوت الملك أولاً للغیر ^(١) . انتهى .

ثم أقول أولاً : إنهم - كما ذُكِر - فرعوا اختصاص المحاكمة بالوارث وإثبات الحلف له دون الغريم بأنه لا يمین لإثبات مال الغير ؛ مع أنه جاز في الوارث أيضاً على القول بعدم انتقال التركة إلى الوارث ، كما هو الحق المشهور ، فإنه على ذلك القول إنما يكون مال الدين ، أو في حكم مال الميت ، وعلى التقديررين ليس مالاً للوارث .

والقول - بأنه يتنتقل أولاً إلى الوارث ثم منه إلى الغريم - قول بلا دليل ، كيف ؟ ! وقد قال الله سبحانه : «من بعد وصيَّةٍ يوصي بها أو دين» ^(٢) .

ومخالفة ظاهر الآية بعض الاعتبارات الوهمية لا وجه لها .
والقياس على المفلس ضعيف ، فإن المال ثابت كونه له ، والتغليس لم يخرجه من ماله ، بخلاف المورد .

وكونه في حكم مال الميت لا يجعله مال الوارث .
وكونه قاتماً مقام الميت مطلقاً ممنوع ، سيما فيما إذا لم يتنتقل إليه شيء ، ولو سلم فثبوت جميع أحکامه له ممنوع ، ولو سلم فحلف الميت

(١) الدروس ٢ : ٩٥ .

(٢) النساء : ١١ .

في إثبات ما في حكم ماله لو كان حيًّا منعه، وإنما هو لإثبات ماله؛ مع أنَّ عدم الانتقال إلى الديان أيضًا محلَّ كلام.

وغایة ما يستدلون به له أنهم لو أبْرءوا الميت عن الدين ينتقل المال إلى الوارث، ولا شيء من مال الشخص ينتقل بالإبراء إلى غيره.

وهو استدلال ضعيف؛ إذ لأحد أن يقول: إنَّ الإبراء ليس بناقل، بل هو سبب لبراءة ذمة الميت، فهي رافع للمانع عن الانتقال، وسبب الانتقال الإرث الخالي من المانع.

وثانياً: إنَّ المحاكمة والحلف والإلحاد لا تختص بإثبات المال، بل تجري في دعوى الحقوق وال العلاقات أيضًا، ومن البديهيَّات أنَّ هذا المال لو ثبت لكان للديان فيه حقٌّ وتعلقَ ولو كان هو الانتقال إليه بعد النقل إلى الوارث، وهذا أيضًا نفعٌ وحقٌّ يقع فيه النزاع والتحاكم، فتكون المحاكمة والحلف من الغريم لإثبات حقَّ الغريم بنفسه لا حقَّ الغير.. وإلى ذلك أشار في الدروس بقوله: من النفع^(١).

وثالثاً: إنَّ جميع أدلة سمع الدعوى وإثبات حقَّ المراقبة للمدعي وأدلة الحلف والإلحاد والرد شاملةٌ للغريم هنا، فلا وجه لرفع اليد عنها، بل في شمولها للوارث نظرٌ ظاهر؛ إذ لا يعُد عرفاً في مثل ذلك المال أنه حقَّ الوارث.

ورابعاً: إنَّ في تخصيص المحاكمة والحلف والإلحاد بالوارث وعدم اعتماده فيه بالغريم ضرراً وإضراراً ظاهرين على الغريم، فإنَّ الوارث ربما لا يحلف ولا يستحلف، بل لا يقيم البينة أيضًا إذا علم أنه لا ينفع

القضاء / لو كان كلَّ من المُدعى والمُدْعى عليه غير صاحب الحق ٣٣١
بها ، وهو منفيٌ في الشريعة المقدسة ، بل ربما يكون الوراث غائباً مفقوداً
الخبر ، أو صغيراً ، أو امرأة غير عالمية بالدين ، والغريم عالمٌ به .
ومنه يظهر أنَّ الحق : أنَّ المُدعى إذا كان الدين محيطةً بالتركة هو
الغريم ، وله الترافع والحلف والإلحاد ، وما ذكره في الكفاية والمسالك^(١)
ليس صريحاً في دعوى الإجماع ، بل ولا ظاهراً فيه أيضاً ، ولو كان صريحاً
لم تكن فيه حجية ، سيما مع مخالفة الفاضل وعدم موافقة الشهيد^(٢) بل
عدم تعرض كثير من الأصحاب له .

وهل للوارث المحاكمة والحلف والإلحاد أيضاً ، أم تختص بالغريم ؟
الأول محتملٌ أيضاً ؛ نوع تعلق الوراث به ولو من جهة إيجاب استيفائه براءة مورثه ، (أو إيجاب إبراء)^(٣) من الغريم ؛ للانتقال إليه واستخلاص المال له لو ظهر بعده مالٌ آخر ، وكونه في حكم مال مورثه ،
وكون نماذجه - لو كان - زائداً عن الدين له ، إلى غير ذلك .
وعلى هذا ، فلو تحاكم الغريم وأخذ المال باليتيمة أو الحلف لا تسلط
للوارث أصلاً .

ولو تحاكم الوراث وأخذه كان الغريم أخذه منه ، أو من الذي عليه
المال ، وليس له المراجعة ثانية .

ولو تحاكم الغريم وأسقط دعواه بالإلحاد كان للوارث التحاكم ، فإن
أخذ هو المال يكون للغريم الأخذ منه .
ولو تحاكم الوراث وأسقط دعواه بالإلحاد فللغرئيم التحاكم أيضاً ؛

(١) الكفاية : ٢٧٣ ، المسالك ٢ : ٢٧٧ .

(٢) الفاضل في القواعد ٢ : ٢١٢ ، الشهيد في الدرس ٢ : ٩٥ .

(٣) بدل ما بين القوسين في «ق» : وإيجاب الإبراء .

لأن إحلاف شخص لا يسقط إلا ما يتعلّق بنفسه .

فرع : لو أحاط ذيئن جماعة بالتركة فادعى آخر بأنّ له على الميت ديناً ، فتشارك الغرماء بقدر نصيبه ، فهل يتحاكم مع سائر الغراماء ، أو مع الوارث ؟

الظاهر : جواز محاكمة كلّ منهما معه ، ويظهر حكمه بعد الترافع مما مرّ ، فتأمل .. والله العالم .

الفصل الخامس في نبذة من أحكام الدعاوى في الأعيان

وفي مسائل :

المسألة الأولى : قيل : ظاهر اليد يقتضي الملكية ما لم تعارضه البيئة ، بلا خلاف فيه يوجد ، وربما كان ذلك إجماعاً ، بل ضرورة ، والنصوص به مع ذلك مستفيضة :

منها : زيادة على ما تأتي إليه الإشارة في بحث تعارض البيئة - الخبر المروي في الكتب الثلاثة ، وفيه : أرأيت إذا رأيت [شيئاً] في يد رجل أيجوز [لي] أن أشهد أنه له ؟ فقال : «نعم» قلت : فعله لغيره ، قال عليه : «ومن أين جاز لك أن تشربه ويصير ملكاً لك ، ثم تقول بعد الملك : هو لي ، وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه إليك من قبله ؟» ثم قال عليه : « ولو لم يجز هذا ما قام للMuslimين سوق »^(١) .

و قريب منه الخبر المروي في الوسائل عن تفسير علي بن إبراهيم صحيحأ ، وعن الاحتجاج مرسلأ ، عن مولانا الصادق عليه في حديث فدك : «إن أمير المؤمنين عليه قال لأبي بكر : تحكم فيما يخالف حكم الله

(١) الفقيه ٢ : ٩٢/٣١ ، وفي الكافي ٧ : ١/٢٨٧ ، والتهذيب ٦ : ٦٩٥/٢٦١ ، والوسائل ٢٧ : ٢٩٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى بـ ٢٥ ح ٢ : ... ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له ، فعلمه لنفيه ، فقال له أبو عبدالله عليه : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبد الله عليه : فعلمه لنفирه ، فمن أين جاز لك أن ... ؟ وما بين المعقوفين ليسا في دفع ، ودفع ، أضفناهما من المصادر .

تعالى في المسلمين؟ قال: لا، قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه من تسأل البيئة؟ قال: إياك كنت أسائل البيئة على ما تدعيه، قال: فإذا كان في يدي شيء فادعوني فيه المسلمين، تسألني البيئة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعده، ولم تأسأل المؤمنين البيئة على ما أدعوا كما سألتني البيئة على ما أدعى عليةم؟!» الخبر^(١). انتهى^(٢).

أقول: في شرح المفاتيح أيضاً أدعاء الاتفاق على أصل الاقتضاء. ثم أقول: الرواية الأولى هي رواية حفص بن غياث، وهي وإن كانت ضعيفة إلا أنّ الرواية معتبرة؛ لوجودها في الأصول المعتبرة، ومع ذلك بعمل الأصحاب منجربة، وبالرواية الأخرى وغيرها معنضدة. وتدلّ عليه أيضاً مؤئنة يونس بن يعقوب: في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة، قال: «ما كان من متع النساء فهو للمرأة، وما كان من متع الرجل والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له»^(٣).

ولا شك أن الاستيلاء على شيء يتحقق بكونه في يده، والاختصاص بمتع البيت غير ضار؛ لعدم الفاصل. ويمكن أن يستدلّ على المطلوب أيضاً برواية مساعدة: «كل شيء هو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل ثوب

(١) تفسير القمي ٢ : ١٥٦ ، الاحتجاج : ٩٢ ، الوسائل ٢٧ : ٢٩٣ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٥ ح ، بتفاوت.

(٢) الرياض ٢ : ٤١٥ .

(٣) التهذيب ٩ : ١٠٧٩/٢٠٢ ، الوسائل ٢٦ : ٢١٦ أبواب ميراث الأزواج ب ٨ ح ٢ .

يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، أو المملوک عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو فهر ، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك ، أو تقوم به البيئة»^(١) . وتدلّ عليه أيضاً رواية حمزة بن حمران : أدخل السوق فأريد أن أشتري جارية فتقول : إبّي حرّة ، فقال : «اشترها ، إلا أن تكون لها بيضة»^(٢) . وصحىحة العيسى : عن مملوك ادعى أنه حرّ ولم يأت ببيضة على ذلك ، أشتريه ؟ قال : «نعم»^(٣) .

فلا كلام في أصل المسألة ، وإنما الكلام في مواضع :

الأول : في معنى اليد ، فإنه قد يتصور أنّ معنى اليد في هذا الكلام ليس على حقيقته ، بل المراد المعنى المجازي ، ولعدم انحصاره في معنى خاصّ إما يدخله الإجمال ، أو يحمل على أقرب المجازات ، وهو أيضاً لا يخلو عن إبهام وإجمال .

وفيه : أنّ اليد وإن كانت حقيقة في العضو المخصوص إلا أنها في هذا التركيب ليست مجازاً ؛ لأنّ هذا التركيب حقيقة في معنى خاصٍ يعرفه أهل المحاورات بقرينة التبادر وعدم صحة السلب ، فيجب الحمل عليه .

ولا شك في صدق الكون في اليد عرفاً فيما كان تحت اختياره ويتصف فيه التصرفات الملكية - كالبيع ، والإجارة ، والإعارة ، ونحوها -

(١) الكافي ٥ : ٤٠ / ٣١٣ ، التهذيب ٧ : ٩٨٩ / ٢٢٦ ، الوسائل ١٧ : ٨٩ أبواب ما يكتسب به ب٤ ح٤ .

(٢) الكافي ٥ : ١٢ / ٢١١ ، الفقيه ٣ : ٦١٣ / ١٤٠ ، التهذيب ٧ : ٣١٨ / ٧٤ ، الوسائل ١٨ : ٢٥٠ أبواب بيع الحيوان ب٥ ح٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ٦١٤ / ١٤٠ ، التهذيب ٧ : ٣١٧ / ٧٤ ، الوسائل ١٨ : ٢٥٠ أبواب بيع الحيوان ب٥ ح١ .

وكذا فيما يستعمله ويتفعل به ويتصرف فيه بالإفساد والإصلاح ، كالركوب والحمل في الدابة ، والعمارة والتخريب في الدار ، والغرس والزرع في الأرض ، وهكذا .. ومن وجوه الاستعمال : وضع متعاه ، أو جنس آخر ، بل مطلق ماله فيه ؛ للصدق العرفي .

وهل تصدق اليد على شيء بكونه في مكانه المختص به تملكاً أو استئجاراً أو عارية ، كفلة في بيته ، أو دابة في مذوده^(١) ، أو متع في دكه ؟
 الظاهر : نعم ؛ للصدق العرفي .

وأما في كون ماله فيه من غير وضعه فيه أو عدم ثبوت ذلك - كمذود فيه دابة ، أو دار فيها متعاه - يداً نظر ، الظاهر : العدم ما لم يعلم أنه بنفسه وضعه ؛ للشك في صدق الاسم ، فلو كانت هناك دابة عليها حمله الذي حمله بنفسه عليها تصدق اليد على الدابة ، بخلاف ما إذا كان عليها حمله ولم يثبت أنه حمله عليها ، أو حمله غيره الذي يدعى الدابة وبده لجامها .

وهل يكون إغلاق باب الدار ونحوها وكون مفتاحها في يده يداً ؟

الظاهر : نعم ، لو كان هو الذي أغلق الباب وأخذ المفتاح .

وقد تتعارض الأمور الموجبة لصدق اليد في مال ، كما إذا كان متع زيد في الدار وأغلق عمرو بابها ، أو تكون دابة في حصار وعليها حمل الغير ، أو زمامها في يد الغير ، ونحو ذلك .. ويجب الرجوع إلى العرف في الصدق في أمثاله .

ومن صور التعارض : ما إذا كان طريق في دار زيد ويسلكه عمرو فادعى ملكيته ، والظاهر حينئذٍ ترجيح السالك . ومنه : الدابة عليها حمل زيد

(١) المذود : ملطف الدابة - مجمع البحرين ٣: ٤٦-

ولجامها بيد عمرو.

ومن باب التعارض : ما اتفق في هذه الأيام في قريتنا ، فكانت فيها دار فيها طريق يعبر عنه عامة الناس ، فسد مالك الدار الطريق ولم ينزعه أحد من العابرين إلا واحد ، فزاحمه وادعى الملكية متشبهاً باليد الحاصلة من العبور ، فمنعنا صدق اليد له عليه ؛ لعدم ثبوت ما كان يتفع به منه أمراً مخصوصاً به تصدق لأجله يده عليه .

ومنه يعلم أنه لو لم يكن ذلك الطريق في ملك شخص معلوم ، وادعى أحد ملكيته ، ونزعه واحد من العابرين لأجل نفسه لا للعامة ، لأجل يد العبور ، لا يصلح لمزاحمته ؛ لعدم كون ذلك يداً ، وإن جاز له مزاحمته لكونه طریقاً مسلوكاً له ولغيره .

ثم لا يتورّم أن ما ذكرنا - من عدم توقف صدق اليد على التصرفات الملكية - يخالف ما ذكره جماعة في بحث ما يصير به الشاهد شاهداً من الإشكال في جواز الشهادة بالملكية بدون مشاهدة التصرفات ، كصاحب الكفاية ، بل المحقق^(١) ، بل قد يستشكل مع التصرفات أيضاً ، وتقل التردد فيه عن المبسوط^(٢) ؛ لأن اليد شيء ، والشهادة على الملكية شيء آخر .. ولذا تراهم جميعاً يقولون : اليد المنفردة عن التصرف هل تصح الشهادة على الملكية ، أم لا ؟ فيثبتون اليد ، ويختلفون في الشهادة ، بل قد يثبتون اليد ويضمون معها التصرف أيضاً .

وكذا لا ينافي ما ذكروه مع ما سذكره من اقتضاء مطلق اليد أصلية الملكية ، كما أن استصحابها أيضاً يقتضي أصالتها مع الاختلاف في جواز

(١) الكفاية : ٢٨٤ ، المحقق في الشرائع ٤ : ١٣٤ ، المختصر : ٢٨٩ .

(٢) المبسوط ٨ : ١٨١ - ١٨٢ .

الشهادة بالملكية الاستصحابية .. ولذا اتفقوا على أن ما كان في يد مورث شخص ولم يعلم حاله يحکم بملكیته له، ويجوز اشتراوه منه ولو لم تجز الشهادة له بملكية مورثه .

الثاني : المراد بكون اليد ظاهرة في الملكية واقتضائها لها: أنها الأصل فيها، لا أنها الدليل عليها، فلا يخرج عن مقتضها بلا دليل مخرج، ولا يعارض دليلاً أصلاً، بل ثُرُفَ اليد عنه مع الدليل ، كما هو شأن في الأصول ، ولذا لو لا أنه ورد من الشرع الحلف على المنكر لولا البيئة لما حكمنا به .

والدليل على ذلك الإجماع ، وأخبار سؤال البيئة عن المنازع^(١) والحكم بها ، قوله في رواية مسعدة المتقدمة : «حتى يستبين لك غير ذلك»^(٢) ، وبها تقييد الإطلاقات أيضاً .

الثالث : لا شك في أنه يشترط في اقتضاء اليد أصالة الملكية عدم انضمام اعترافه بعدم الملكية بالإجماع ، فإنه دليل مخرج عنها: هل يشترط انضمام ادعائه الملكية ، أم لا ؟

الظاهر : الثاني؛ لعموم صدر رواية حفص المتقدمة^(٣) ، الحاصل من ترك الاستفصال ، ومؤئلة يونس السابقة^(٤) ، بل لظاهر الإجماع ، ولذا يحکم بملكية ما في يد الغائب - وكان في يد المتوفى - له ، ويحکم بكونه ميراثاً منه ما لم يعلم خلافه ، ويجوز الانتفاع بما في يد أحدٍ مع إذنه من دون

(١) المتقدمة في ص: ٣٣٥ .

(٢) راجع ص: ٣٣٤ .

(٣) في ص: ٣٣٣ .

(٤) في ص: ٣٣٤ .

سؤال ادعائه الملكية وعدهه .

نعم ، الظاهر اشتراط عدم انضمام ادعاء عدم العلم بملكيته أيضاً ، فلو قال ذو اليد : إني لا أعلم أنه ملكي أم لا ، لا يحکم بملكيته ؛ لأن الثابت من افتضاء اليد الملكية غير ذلك المورد .

أما الإجماع ظاهر ، وأما أخبار طلب البينة من مدعيه فكذلك أيضاً .
وأما الروايات المتقدمتان^(١) فلظهورهما في ذلك ، بل قوله في الثانية : «يملكونه» صريح فيه ، كما أن قوله في الأولى : «صار ملكه إليك من قبله» ظاهر فيه أيضاً .

وأما المؤتقة^(٢) فلامكان منع صدق الاستيلاء عليه في مثل ذلك الشيء .

مضافاً إلى رواية جعيل بن صالح الصحيحة عن السزاد : رجل وجد في بيته ديناراً ، قال : «يدخل منزله غيره» ؟ قلت : نعم كثير ، قال : «هذه لقطة» قلت : [ف الرجل وجد] في صندوقه ديناراً ، قال : «يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟» قلت : لا ، قال : « فهو له»^(٣) .

فإنه حكم فيما هو في داره الذي لا يعلم أنه له مع كونه في يده على مامر ، ومسئوليأ عليه أنه ليس له ، وأيضاً علل كون ما وجد في الصندوق له بما يفيد العلم بأنه ليس لغيره .

والى مؤتقة إسحاق بن عمار : عن رجل نزل في بعض بيوت مكة

(١) في ص : ٣٣٣ و ٣٣٤ .

(٢) المتقدمة في ص : ٣٣٤ .

(٣) الكافي ٥ : ٢/١٣٧ ، الفقيه ٣ : ٨٤١/١٨٧ ، التهذيب ٦ : ٣٩٠/١١٦٨ ،
الوسائل ٢٥ : ٤٤٦ : أبواب اللقطة بـ ٢ ح ١ ؛ بدل ما بين المعقوفين في «ح» و«دق» :
نوجد ، وما أبتناه من المصادر .

فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة ، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة ، كيف يصنع ؟ قال : «[يسأل] عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها» قلت : فإن لم يعرفوها ؟ قال : «يصدق بها»^(١) .

فإنه لا شك أن الدرهم كانت في تصرف أهل المنزل على ما عرفت ، ولو أنهم قالوا : لا نعلم أنها لنا أو لغيرنا ، فيصدق أنهم لا يعرفونها ، فلا يحكم بملكيتها لهم .

ومن ذلك يعلم أن اليد لا تكفي في حكم ذي اليد لأجلها لنفسه إن لم يعلم ملكيتها ، ولكن المراد بعدم علمه الملكية : عدم علمه بالملكية الشرعية لا الواقعية ، فإن الغالب أن الوارث لا يعلم حال ما انتقل إليه من مال مورثه ، والمشتري في السوق لا يعلم أنه من مال البائع ؛ إذ ربما سرقه أو أغصبه ، فإن اليد الخالية عن اعتراف المورث والبائع بالعلم بعدم الملكية أو عدم العلم بالملكية الشرعية كافية في علم الوارث والمشتري بالملكية الشرعية ..

فلو كان متاع في دكة أحد ولم يعلم أنه مما ورثه أو اشتراه أو وضعه غيره ، لا يجوز له التصرف فيه .

وكذا إذا كان في ما خلفه مورثه شيء اعترف المورث بأنني لا أعلم أنه متي أو لا .

وكذا لا يجوز شراء شيء عن شخصين كان في يده ويقول : إنني لا أعلم أنه من أموالي أو من الغير .

بل يلزم على ذي اليد الفحص ، فإن لم يتعمّن مالكه يكون مجهول

(١) التهذيب ٦ : ٢٩١ / ١١٧١ ، الوسائل ٢٥ : ٤٤٨ أبواب اللقطة بـ ٢ بذل ما بين المعقودين في «ح» و«ق» : فاسأل ، وما أبنته من المصادر .

المالك ، إنما كونه مجهولاً عند غير ذي اليد ظاهر ، وإنما عنده كذلك أيضاً ؛
لأجل أنه يعلم أنه لا يعلم .

الرابع : كما أن مقتضى اليد أصل الملكية فيما يملك كذلك مقتضاهما
أصول الاختصاص بذى اليد فيما ليس ملكاً - كالوقف - فلو كان شيئاً في يد
أحد مدعياً وقفيته عليه فادعاه غيره ولا بيته له يقدم قول ذي اليد ؛ لموئلة
يونس بن يعقوب المتقدمة^(١) ، بل الظاهر الإجماع أيضاً .

الخامس : ما ذكر من تقديم قول ذي اليد للدلاله اليد على الملكية أو
الاختصاص إنما هو إذا لم يعارضه أصل آخر ، وأنما إذا عارضه أصل أو
استصحاب آخر ففي بعض موارده الخلاف ، وفي بعض آخر يقدم
الاستصحاب كما يأتي .

فلو ادعى مالك الأرض ملكيتها والمتثبت بها وقفيتها عليه منه ، أو
المتثبت : الإجارة ، والمالك : عدمها ، أو المتثبت : التجير ، وغيره أثبت
تجيره السابق ، لا يقدم قول ذي اليد كلّياً ، وتحقيق كل مسألة مذكورة في
موضعها .

السادس : هل يختص اقتضاء اليد لأصل الملكية أو الاختصاص
بالأعيان ، أم يجري في المنافع أيضاً ؟

لم أثر بعد على مصريح بأحد الطرفين ، والظاهر هو الأول ؛ للأصل ،
وعدم ثبوت الإجماع في غير الأعيان ، واحتياط أكثر الأخبار بها .
إنما أخبار تعارض البيانات^(٢) والروايات الأخيرتان ظاهرة ؛ لأن
موردتها في الأعيان .

(١) في ص : ٢٣٤ .

(٢) انظر الوسائل ٢٧ : ٢٤٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعاوى بـ ١٢ .

وأما رواية حفص^(١)، فلأن لفظ : « شيئاً فيها وإن كان نكرة في سياق الشرط المفيدة للعموم إلا أن رجوع الضمير في قوله : «الشراء منه» و : «أن تشتريه» يوجب إنما تخصيصه بالأعيان ، أو التوقف ، كما بين في الأصول ؛ لعدم جواز الشراء في المنافع إجماعاً.

وأما المؤتقة^(٢)، فلرجوع الضمير المجرور فيها إلى المatum ، الذي هو من الأعيان .

وأما رواية مسعدة^(٣)، فلأن الاستدلال بها إنما هو بواسطة الأمثلة المذكورة فيها ، وكلها من الأعيان . وأما قوله : «والأشياء كلها على هذا» فإنما يدل على الحالية دون المطلوب .

نعم ، ظاهر حديث فدك^(٤) العموم ، إلا أنه يمكن دعوى اختصاص صدق اليد حقيقة بالأعيان ، فإنها المتبادر عرفاً من لفظ : «ما في اليد» ، بل الاستيلاء وصدقه على المنافع غير معلوم ، بل نقول : إن الكون في اليد والاستيلاء إنما هو في الأشياء الموجودة في الخارج القارة ، وأما الأمور التدريجية للوجود الغير القارة - كالمنافع - فلو سلم صدق اليد والاستيلاء فيها فإنما هو فيما تحقق ومضى ، لا في المنافع الآتية التي هي المراد هنا . ولا يتوفهم أن ما ورد في خصوص الرحمن الواقعة على نهر ماء الغير والمنع عن سد الماء عنه^(٥) يثبت اقتضاء اليد في المنافع الملكية أيضاً ، وكذلك ما ذكره جماعة في الميراث ؛ لأن عدم اقتضاء اليد الملكية لا ينافي

(١) المتنقدم في ص : ٣٢٣ .

(٢) المتنقدم في ص : ٣٢٤ .

(٣) المتنقدم في ص : ٣٢٤ .

(٤) المتنقدم في ص : ٣٢٣ و ٣٢٤ .

(٥) الوسائل ٢٥ : ٤٣١ : أبواب إحياء الموات بـ ١٥ ح .

المنع عن سد منفعة مخصوصة بدليل آخر - كالخبر ، أو الضرر - فيختص
الحكم بمورده .

وأما ما قد يدعى من ظهور اليد في الملكية ، وهو حاصل في المنافع
أيضاً .

ففيه - بعد تسليم اليد - : منع حجية ذلك الظهور أولاً ، ومنع الظهور
ثانياً؛ لأنّه لو سلم فإنما هو في الأعيان مع التصرفات الملكية . وأما في
المنافع التي أعيانها ملك الغير فلا؛ لشيوع مشاهدة تصرفات الناس في كثير
من المنافع من غير تحقق جهة اللزوم والملكية ، فيحمل الجار على حائط
جاره أو المتردك ، وينصب الميازيب على داره ، ويطرح الثلوج ، ويضع
خشب السقف على حائطه ، ويجرى الماء من داره إلى داره ، أو ماءه إلى
داره ، ويستعمل المسلمون - بشاهد الحال - بعضهم ماء بعض ، ويجرؤون
مياههم في دورهم ، وقد يتغيرون مواضع الجريان في كلّ عام ، ويبنون
الحياض الكبيرة المجددة ، إلى غير ذلك .

بل يمكن ادعاء ظهور عدم الملكية في أمثل ذلك ، وابتلاء الأمر أولاً
على المساحة ، أو شاهد الحال .

السابع : ما ذكر - من أن الاستيلاء يدلّ على أصلالة الاختصاص
للمستولي - إنما هو إذا لم يكن هناك مدع ثبت له اختصاص آخر أيضاً ،
فلو كان كذلك لا يفيد الاستيلاء شيئاً؛ لأنّ جهة الاختصاص الثابتة
بالاستيلاء غير معينة ، وإرجاعها إلى ما يدعى به المستولي لا دليل عليه
بخصوصه حتى يحمل عليه ، والجهة الأخرى للغير ثابتة ، فليس لها
معارض معلوم ، ولا رافع كذلك .

لو ادعى أحد استئجار شيء في يد غيره ، مدعياً بأنه استأجره ،

تُطلب البيئة من المُدعى؛ لأصالة الاختصاص بالمستولي، فإنّ جهة الاختصاص بينهما واحدة.

بخلاف ما لو ادعى المالك عدم الإجارة؛ لأنّ ملكيته مختصة به، والمستأجر يدّعى الاختصاص الاستجراري، ولا دليل عليه.

وكذا لو ادعى أحد اختصاصه بشيء في يده، ويستولي عليه من جهة استحقاق منفعته بصلح ونحوه، وادعى^(١) المالك عدمه، فلا يقدم قول المستولي؛ لثبوت جهة اختصاص للمالك، وعدم ثبوت الاختصاص التفعي للمستولي فاحتفظ بذلك، فإنه مفيد في كثير من الموارض.

الثامن: يشترط في دلالة اليد على الملكية احتمال كونها ناشئة من السبب المملُك، فلو عُلم مبدؤها وأنّه ليس سبباً مملُكاً لا حكم لها، كيد الغاصب والوديعي، وكما إذا كان شيء لم يتحمل وجهاً شرعاً مملُكاً، وكما إذا أخذه المُدعى بحضورنا وأثبت يده عليه؛ للإجماع، واحتياط الأدلة بغير ذلك.

والمراد باحتمال الاستناد إلى السبب المملُك أيضاً: الاحتمال المتحقق بعد إعمال الأصول والقواعد الممهدة الثابتة، فلو كانت هناك يد لم يعلم منشؤها، ولكن عُلم مسبوقيتها بيد عارية أو غصب، ولم يعلم أنّ اليد الحالية هل هي تلك اليد، أو زالت الأولى وحصلت يد حاصلة من السبب المملُك، فمقتضى استصحاب اليد السابقة وأصالة عدم حدوث يد أخرى يجعلها هي اليد الأولى، فلا تغيب ملكيتها.

وليس هذا من باب تعارض الاستصحاب والأصل مع اليد المقتضية

(١) في «ق»: وإنْ ادعَنِي

للملكية ، بل تصير اليد بواسطة الأصل والاستصحاب غير اليد المقتضية .
الحادي عشر : لا يشترط في صدق اليد عرفاً مباشرة ذي اليد بنفسه
للتصريح ، بل تكفي مباشرة الوكيل والمستعير والأمين والمستأجر والغاصب
بعد ثبوت أحد هذه الأوصاف له في ذلك التصرف ؛ للصدق العرفي .. وكذا
يد المقر أتها لزيد ، فإنه يقال عرفاً: إنها في يد زيد ، فتأمل .

العاشر : يمكن أن تكون يدان أو أزيد على شيء واحد ، بمعنى: أن
تكون يد كلّ منها بحيث لو كانت منفردة لصدق كون ذيها ذا اليد بالنسبة
إلى تمام الشيء عرفاً ، كالدابة يركبها رديفين ، أو السراج يستضيفان به ،
واللحاف ينامان معاً في كلّ ليلة فيه ، والإماء يأكلان منه دفعة ، وحيثني
فيحكم بكونهما ذا اليد على ذلك الشيء ، لا أنّ يد كلّ منها على بعضه
المشاع ؛ لإمكان كون شيء واحد في يد اثنين ، فلا ضرورة إلى التبعيض .
وليس اليد كالملكية التي لا يمكن تعلقها بتمام شيء بالنسبة إلى كلّ
من الشخصين ، بل مثل القرابة لشخصين والتوطن في بلدتين ، والجارية
لدارين ، والمصاحبة مع شخصين ، والمؤانسة لهما ، وهكذا .

الحادي عشر : اقتضاء اليد للملكية التامة الذي اليد إنما هو إذا
لم تعارضها يد أخرى أيضاً ، أي كانت يداً منفردة ، ولو كان شيء واحد في
يد شخصين - بحيث لم تختص يد كلّ بالبعض عرفاً - لا يدلّ على ملكيته
لواحد منها ؛ للعارض ، ولا لها معاً لأن يكون تمامه ملكاً لها؛ لعدم
الإمكان .

وهل يحكم حيثني بالاشراك في الملكية حتى يكون بينهما بالسوية ؟
كما هي قاعدة الشركة ، مع عدم دليل على الاختلاف ، أم لا ، بل يحكم
بواسطة اليدين على نفي ملكية غيرهما وإن لم يحكم بملكتيهما أو

أحدهما؟

ظاهر أكثر الأخبار المتقدمة وإن كان حالياً عن الدلالة في ذلك؛ لأن الرواية الأولى^(١) مختصة باليد الواحدة، والعلة المذكورة فيها بقوله: «ومن أين جاز لك» إلى آخره، لا تدل على أنه إذا اشتراه من اثنين يجوز له أن يشهد أنه لهما، بل تدل على أنه يجوز له أن يشهد أنه ملك لهما أو لأحدهما.

والثانية^(٢) وإن كانت أعم إلا أنها لا تدل على الأزيد من طلب البيئة من الخارج عنهم، المستلزم لاقضاء نفي ملكية الغير وحصول الملكية في الجملة الشاملة لملك هذا وهما معاً بالشركة، وأما الاشتراك بخصوصه فلا. وكذا إطلاق الروايات الثلاث الأخيرة^(٣).

إلا أن مقتضي قوله في الموقعة: «ومن استولى على شيء منه فهو له»^(٤) أنه لو استوليا معاً عليه كان لهما، وبمقتضى قاعدة التساوي في الشركة المبهمة أنه بينهما نصفين، ومرجعه إلى أن اليدين المشتركتين تقضيان الملكية المشتركة.

وتعضده الروايات الكثيرة^(٥) الدالة على تنصيف ما يدعى به الاثنان ويدهما عليه بدون البيئة لأحدهما، أو مع البيئة لهما، بل الظاهر أنه إجماعي أيضاً، كما يظهر من حكمهم بالتنصيف في تداعي شخصين ما في

(١) المتقدمة في ص: ٢٢٣.

(٢) المتقدمة في ص: ٢٢٣ و ٢٢٤.

(٣) المتقدمة في ص: ٢٢٤ و ٢٢٥.

(٤) المتقدمة في ص: ٢٢٤.

(٥) انظر الوسائل ١٨: ٤٥٠ أبواب أحكام الصلح ب٩، وج ٢٧: ٢٤٩ أبواب كفبة الحكم وأحكام الدعوى ب١٢.

يدهما معاً.

الثاني عشر : لو أقرَ ذو اليد بملكية زيد، ثم أقرَ بعده لعمرو، يحكم باليد لزيد؛ لثبوتها بالاعتراف الأول، وعدم صدق اليد عرفاً للثاني بعد الأول، فلا يصلح الثاني لمعارضة الأول، فيبقى الأول بلا معارض ومستصحيباً.

المسألة الثانية : لو تنازع الثنان في عين واحدة، بأن ادعى كلُّ منهما جميعها، فإنما تكون في يدهما، أو يد أحدهما، أو يد ثالث، أو لا يد عليها، فهذه أربع صور.

الصورة الأولى : أن تكون في يدهما معاً، فترجع دعوى كلِّ منهما إلى النصف الذي في يد الآخر، ويكون النصف الآخر خالياً له عن المعارض؛ لما مرت في الموضوع الحادي عشر من المسألة الأولى.
وعلى هذا، فإن كانت هناك بينة لأحدهما يحكم بالجميع له؛ لأنَّ
البينة حجةٌ شرعية.

وان كانت لهما فتيررجع إلى تعارض البينات، ويأتي حكمه.
وان لم تكن بينةً يحلف كلُّ منهما على نفي ما يدعاه صاحبه مما في يده؛ لأنَّه منكرٌ بالنسبة إليه، ولا يتعرض في الحلف لإثبات ما في يده، إذ لا يعين على ما لا دعوى فيه. فإن حلفاً أو نكلاً قضي بينهما بالسوية من غير ردٍّ يعين على المنكول له، على المختار.

وان حلف أحدهما ونكل الآخر بعده قُضي بالجميع للحالف من غير ردٍّ يمينٌ أخرى عليه، على ما اخترناه من القضاء بالنكول.

وان نكل الأول ثبتت دعوى صاحبه في نصف الناكل، فإن حلف الآخر لبني النصف الذي ادعاه صاحبه عليه يخلص الكلَّ له.

وعلى القول برد يمين الناكل ، ثبتت على كلٍّ منها اليمين المردودة مع نكولهما ، وعلى الحالف يمينٌ أخرى بعد نكول الثاني مع نكوله بعد حلف الأول ، فيحلف مررتين ، وكذا إذا كان النكول قبل حلف صاحبه .

وهل يجمع اليمينين حينئذ في يمينٍ واحدة ، أم لا ؟

الوجه : الأول ، كما هو ظاهر الأصحاب من غير خلاف يعرف كما قيل^(١) ؛ لما أثبنا في موقعه من أصلالة تداخل الأسباب .

شم أنه هل يتخير الحاكم في البدأ بينهما بالإحلاف ، أو يقرع بينهما فيه وجهان ، وقيل : يبدأ بالسابق منهما بالدعوى ، فيحلف صاحبه^(٢) . وهو حسن : لما مر من تقديم حق من بدر بالدعوى .

ويمكن الاستدلال أيضاً بأنَّ كلاًّ منهما - لكون يد الآخر عليها مدعى ، ولكون يده عليها منكر ، فلكلَّ منها الحلف والإحلاف ، فيتحالفان ، أو يتكلان ، أو يحلف أحدهما وينكل الآخر ؛ لعموم الأدلة ، فالترجح على الأخير ظاهر ، وعلى الأولين لا يمكن الجمع بإعطاء جميع العين كلاًّ منهما ولا منع كليهما ؛ لعدم خروج الملكية عنهم ، ولا ترجح أحدهما بزيادة ؛ لعدم المرجح ، فلم يبق إلا التنصيف ، ولكن فيه كلام يأتى من عدم ظهور مثل ذلك من المدعى والمنكر المتقابلين .

ويدلُّ على المطلوب أيضاً : أنه ثبت تنصيف العين بينهما في المورد من الأخبار ، كمرسلة ابن المغيرة الصحيحة عن ابن محبوب - مع كون الإرسال عن غير واحدٍ من أصحابنا - : في رجلين كان معهما درهماً ، فقال أحدهما : الدرهماً لي ، وقال الآخر : هما بيسي وبينك ، فقال أبو

(١) رياض المسائل ٢ : ٤١٦ .

(٢) أنظر الكفاية : ٢٧٥ .

عبد الله علّي^(١) : «أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له فيه شيء وأنه لصاحبها ، ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين»^(٢) ، المعتقدة بموثقة يونس المتقدمة^(٣) .

ورواية السكوني : في رجل استودع رجالاً دينارين واستودعه آخر ديناراً ، فضاع ديناراً منهما ، فقضى لصاحب الدينارين ديناراً ، ويقسمان الدينار الباقى بينهما نصفين^(٤) .

وثبت أيضاً بالعمومات المشار إليها توقف القضاء بينهما على التحالف ، فيعمل بالجميع ، فيتحالفان ويقسمان نصفين .

ولكن يبقى هاهنا شيء يرد على ذلك وعلى ما تقدم أيضاً ، وهو أن الظاهر المبادر من الأخبار الأخيرة - التي هي أخص مطلقاً من العمومات - أن الاقتسام إنما هو بلا حلف ، بل هو من مقتضى إطلاقها أو عمومها ، فإنها حاكمة بالتقسيم مطلقاً ، سواء حلها أو حلف أحدهما خاصة ..

فمقتضى الاستدلال تقديم الأخيرة والقضاء بينهما نصفين من دون حلف ، كما هو مختار المحقق في الشرائع صريحاً^(٥) ، والسيد أبي المكارم في الغنية ظاهراً ، مدعياً عليه إجماع الطائفـة ، قال فيه : وإن كان لكل واحد منهما يد ولا بيته لأحدهما كان الشيء بينهما نصفين ، كل ذلك بدليل إجماع الطائفـة^(٦) . انتهى .

(١) التهذيب ٦ : ٤٨١/٢٠٨ ، وفي الفقيه ٣ : ٥٩/٢٢ ، والوسائل ١٨ : ٤٥٠ أبواب أحكام الصلح ب٩ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٢) في ص : ٣٣٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ٦٣/٢٢ ، التهذيب ٦ : ٤٨٣/٢٠٨ وج ٧ : ٧٩٧/١٨١ ، الوسائل ١٨ : ٤٥٢ أبواب أحكام الصلح ب١٢ ح ١ ، بتفاوت .

(٤) الشرائع ٤ : ١١٠ .

(٥) الغنية (الجواجم الفقهية) : ٦٢٥ .

ونقل القول به في التحرير أيضاً، حيث قال في المسألة على ما حكى: إن فيها قولين^(١). وظاهر بعض فضلاتها المعاصرین التردد^(٢)، حيث نقل القولين من غير ترجيح، ولكن المشهور بين الأصحاب - كما صرّح به الصيمری - هو الأول. وقال في المسالك: بل لم يقل الأكثر فيه خلافاً^(٣). إلا أن هذه الشهرة المحکیة لا توجب وهنأ فيما يقتضيه الاستدلال، سيما مع معارضتها بالإجماع المحکی، وعدم تعرض طائفة لأصل المسألة، منهم الشيخ في النهاية^(٤).

هذا، مع ما في دلالة العمومات على ثبوت الحلف في صورة التداعی كما يأتي بيانه، فالأقوى هو مختار الشرائع، والله العالم.

الصورة الثانية: أن تكون في يد أحدهما، فيقدم قوله وتنطلب البينة من الخارج، فإن أقامها فيحكم بها له إجماعاً، وإن أقامها يرجع إلى التعارض الآتي حكمه.

وإن لم تكن بينة، فللخارج إخلاف ذي اليد المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى عنه، وإن نكل بحکم بالعين للمدعى الخارج بدون يمين على الأظهر، ومعها على القول الآخر، ولا خلاف في شيءٍ مما ذكر غير ما أشير إلى الخلاف فيه.

وتدلّ عليه الأخبار المتواترة معنى المتقدمة أكثرها، وفي الرواية: «إِنْ كَانَ لَهُ أَيُّ لِمَدْعَى الْخَارِجُ بَيْنَهُ، وَإِلَّا فِيمَنِ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ».

(١) التحریر ٢ : ١٩٥ ، قال: وهل يحل كل واحد على النصف المحکوم له به أو يكون له من غير يمين؟ الأقوى عندي الأول مع احتمال الثاني .

(٢) غنائم الأيام : ٧٠٦ .

(٣) المسالك ٢ : ٣٩٠ .

(٤) النهاية : ٣٤٤ .

هكذا أمر الله عز وجل (١) .

الصورة الثالثة : أن تكون في يد ثالث ولا بينة ، وحيثني فبما يصدق أحدهما بخصوصه ، أو يصدقهما معاً ، أو يصدق أحدهما لا بعينه - أي يقول : أنها لأحدهما ولا أعرفه - أو يكذبهما معاً ، أو يقول : لا أدرى أنها لهم أو لا ..

فعلى الأول ، قالوا : بأنها للمصدق له مع يمينه ، فإنه في حكم ذي اليد ، وعلى الثالث المصدق اليمين للآخر إن أدعني عليه علمه بأنها له ، فإن امتنع يجب عليه إغراق القيمة له بلا يمين ، أو مع اليمين المردودة ، على اختلاف القولين ؛ لأنه لا يمكنه دفع العين ؛ لاستحقاق المصدق له إياها بإقراره ، فلا يمكنه الارتجاع عنه ، وتقويته العين على الآخر بإقراره ، فيغرر القيمة . ولم أغتر على مصريح بخلاف ذلك ، بل لعله إجماعي .

ويدل على كونه للمصدق له أنه حيثني يكون ذا اليد ، فإن ظاهر العرف أن من أسباب صدق اليد كونه الشيء تحت تصرف من ثبت أنه مباشره ، كالوكيل والأمين والمستودع والمستأجر والمستعير ، أو أقر بذلك .. ولعل إلى ذلك يشير استدلالهم بأنها في حكم ذي اليد ، بل تصريح جماعة - منهم الشهيد في الدروس (٢) - بأن ذا اليد من صدقه الثالث .
ويدل عليه أيضاً أنه أقر الثالث بكونه له ، ومن أقر شيئاً في يده لأحد فهو له .

لا لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ؛ لأن الإقرار على النفس إنما

(١) التهذيب ٦ : ٥٩٤ / ٢٤٠ ، الاستبصار ٣ : ١٤٣ / ٤٣ ، الوسائل ٢٧ : ٢٣٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٣ ح ٤ ؛ والمعترضة من المصنف .

(٢) الدروس ٢ : ١٠٠ .

هو في نفيه عن نفسه لا في إثباته للغير، مع أنَّ الثابت دلالة من العموم ليس إلا نفوذه على نفسه لا على غيره.

بل للمستفيضة الدالة على من أقرَّ بعين لأحد فهو له، كمرسلة جميل: في رجل أقرَّ أنه غصب رجلاً على جارته، وقد ولدت الجارية من الغاصب، قال: «تُرَدِّدُ الجارية وولدها على المغصوب إذا أقرَّ بذلك، أو كانت له بيئَة»^(١)، وعمومها الحاصل من ترك الاستفصال - بل من أداة الشرط - يشمل صورة ادعاء الغير للجارية أيضاً.

وصحيحة سعد بن سعد: عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالاً إلى رجلٍ من التجار، فقال: إنَّ هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه يصرفه حيث شاء، فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع؟ قال: «يضعه حيث شاء»^(٢)، ومثلها صحيحة اسماعيل الأحوصي^(٣).
دللت على ثبوت المال لصاحب بمجرد الإقرار، ولا يمكن أن يكون ذلك لادعائه ما لا يد لأحد عليه؛ لأنَّه لم يكن مدعياً له.

وصحيحة أبي بصير: عن رجلٍ معه مال مضاربة، فمات وعليه دين، فأوصى أنَّ هذا الذي ترك لأهل المضاربة، أبيجوز ذلك؟ قال: «نعم، إذا كان مصدقاً»^(٤)، أي لم يكن متهمأً.

(١) الكافي ٥: ٩/٥٥٦، الفقيه ٢: ٢٦٦، ١٢٦٦، التهذيب ٧: ٤٨٢/١٩٣٦، الوسائل ٢١: ١٧٧ أبواب نكاح العبيد والإماء ب٦١ ح ١، بتفاوت.

(٢) التهذيب ٩: ١٦٠، ٦٦٢، الوسائل ١٩: ٢٩٣ أبواب أحكام الوصايا ب٦١ ح ٦.

(٣) الكافي ٧: ٢٣/٦٣، الوسائل ١٩: ٢٩٣ أبواب أحكام الوصايا ب٦١ ح ٦.

(٤) التهذيب ٩: ١٦٧، ٦٧٩، الوسائل ١٩: ٢٩٦ أبواب أحكام الوصايا ب٦١ ح ١٤.

وتزويده أيضاً رواية [المهتمي]^(١): إن أخي مات وتزوجت امرأته، فجاء عمّي فادعنى أنه تزوجها سراً، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيءٌ قط ، فقال: «يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها»^(٢).

وتدل على سلطنة المدعى على إخلاف المصدق له عمومات الينة على المدعى واليمين على من أنكر.

وعلى تغريم المصدق لو نكل أو رد اليمين: أن بالنكول أو اليمين المردودة ثبت عليه الحق ، كما مر في الأخبار المتقدمة في بحث النكول ورد اليمين^(٣).

وكلي من ثبت عليه حق للغير وضيئه فعليه الغرامة ، كما دلت عليه العلة المنصوصة في رواية عمر بن حنظلة : في رجل قال لآخر: أخطب لي فلانة ، فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء [أو شرطت] فذلك رضا لي ، وهو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب خطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبه وسألوه ، فلما رجع إليه أنكر له ذلك كله ، قال: «يغترم لها نصف الصداق عنه ، وذلك أنه هو الذي ضيئح حقها» الحديث^(٤) ، دلت على أن من ضيئح حقاً لغيره فعليه الغرامة له . وعلى الثاني قالوا: يقضى بها لهما بالسوية ، ولكنّ منها إخلاف

(١) في «دح» و«دق»: المهتمي ، وال الصحيح ما أثبتناه .

(٢) الكافي ٥: ٢٧/٥٦٣ ، الفقيه ٣: ١٤٥٢/٢٠٣ ، الوسائل ٢٠: ٢٩٩ أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ب٢٣ ح ٧ .

(٣) انظر الوسائل ٢٧: ٢٤١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعواى ب ٧ .

(٤) الفقيه ٣: ١٦٩/٤٩ ، التهذيب ٦: ٥٠٤/٢١٣ ، الوسائل ١٩: ١٦٥ أبواب أحکام الرکالة ب ٤ ح ١: ما بين المعقوفين ليس في «دح» و«دق» ، أضفناه من المصادر .

الآخر كما لو كانت في يدهما ، ولهم إخلاف المصدق إن أدعيا علمه ؛ لفائدة الغرم ، فإن حلف فهو ، وإن فيغرم القيمة تماماً لهما ، ويقتسمانها بينهما نصفين على القول بالحكم بالنكول .. وعلى القول بردة اليمين عليهما ، فإن حلفا معاً يغرم التمام كذلك أيضاً ، وإن غرم نصف القيمة للحالف منها .

ويظهر الوجه في هذه الصورة أيضاً مما ذكرنا في سابقتها بعينه . وعلى الثالث ، قيل : يتحمل القرعة ، فيحلف من خرجت له ، فإن نكل حلف الآخر ، وإن نكلا فقسمت بينهما .. ويتحمل القضاء بينهما نصفين ابتداءً بعد حلفهما أو نكولهما كما لو كانت يدهما^(١) .

أقول : بل الأوجه الثاني ؛ لرواية السكوني : « قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرَّ عند موته لفلانٍ وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ، ثم مات على تلك الحال ، فقال : أيهما أقام البيضة فله المال ، فإن لم يقم واحدٌ منهما البيضة فالمال بينهما نصفان »^(٢) .

ولكن الظاهر من الرواية التنصيف بدون الإخلاف ، بل هو مقتضى إطلاقها ، فالقول به - كما فيما إذا كان في يديهما معاً - أوجه : وحكم الفاضل في القواعد بالقرعة بينهما من غير ذكر حلف^(٣) ، وهو كان حسناً لولا الرواية المذكورة .

وعلى الرابع ، قالوا : حلف لهما وأقرت العين في يده ، سواء أدعاهما

(١) أنظر المسالك ٢ : ٣٩٠ ، الرياض ٢ : ٤١٦ .

(٢) الكافي ٧ : ٥ / ٥٨ ، الفقيه ٤ : ٦١٠ / ١٧٤ ، التهذيب ٩ : ٦٦٦ / ١٦٢ ، الوسائل ٢٢ : ١٨٣ ، أبواب الإقرار ب٢ ح ١ ، بتفاوت .

(٣) القواعد ٢ : ٢٢٢ .

لنفسه أم لا ، ولا يجب عليه نسبة الملك إلى نفسه أو إلى أحدٍ معين ، وهو كذلك : لثبوت يده عليها بالصرف ، وبعد الاعتراف بها للغير .
وعلى الخامس ، فإن قال : لا أدرى أنها لهم أو لغيرهما - مع اعترافه بأنها ليست لنفسه - أقرع بينهما وفacaً للقواعد^(١) ؛ لأنها لكل أمرٍ مجهول ، ولا حلف ؛ لما يأتي في الصورة الرابعة .. وكذا إن قال : لا أدرى أنها لي أو لها .

الصورة الرابعة : أن لا تكون يدٌ عليها ، قال المحقق الأردني : فهي مثل ما كانت في يد ثالث ، ولم يصدق أحدهما ، ولم يدعيا علمه ، فيحلفان أو ينكلان ويقسمانها بالسوية .. وإن حلف أحدهما دون الآخر تكون للحالف بحكم العقل ، ولرواية إسحاق بن عمار ، وفيها : «فلو لم تكن في يد واحدٍ منهما وأقاما البينة ؟ قال : أحلفهما ، فأيهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف»^(٢) . انتهى .

أقول : الحلف أمرٌ شرعيٌ يتوقف على التوفيق ، ولا أرى دليلاً على حلفهما هنا والحكم بنكولهما أو نكول الناكل ، والرواية مخصوصة بصورة إقامتهما البينة ، والتعمدي يحتاج إلى الدليل ، والقرعة لكل أمرٍ مجهول ، فالرجوع إليها أظهر ، كما حكم به عليٌ عليه السلام في روايتي أبي بصير وابن عمار :

الأولى : «بعث رسول الله ﷺ علينا عليه السلام إلى اليمن ، فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك ، قال عليه السلام : يارسول الله ، أتاني قوم قد

(١) القواعد ٢ : ٢٢٢ .

(٢) الكافي ٧ : ٤١٩ ، التهذيب ٦ : ٢٢٣ ، ٥٧٠ / ٢٢٣ ، الاستبصار ٣ : ٢٨٠ / ٢٨ ، الوسائل ٢٧ : ٢٥٠ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٢ ح .

تابعوا جارية ، فوطزوها جميعاً في طهير واحد ، فولدت غلاماً ، فاختلقوها فيه ، كلهم يدعوه ، فأسهمت بينهم وجعلته للذى خرج سهمه ، وضمنته نصيبيهم » الحديث ^(١).

والآخرى : «إذا وطئ رجلان أو ثلاثة جارية في طهير واحد ، فولدت ، فادعوه جميعاً ، أقرع الوالى بينهم ، فمن قرع كان الولد [ولده ، ويرد] قيمة الولد على صاحب الجارية» الحديث ^(٢) ، وعمل بها الأصحاب طرزاً في مورده من غير إخلاف .

فإن قيل : عمومات البيئة على المدعى واليمين على المنكر تشمل المورد .

قلنا : العمومات غير ظاهرة في مثل ذلك ، بل ظاهرة في غيره ، حتى ما تتضمن لفظ "المدعى عليه" الغير المعلوم تتحققه عرفاً هنا ، حيث إنه لا يد لأحد عليها حتى يصدق الادعاء عليه .

وقد يقال : إن الرواية الواردة في قضية فدك : «وقد قال رسول الله ﷺ :

البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر» ^(٣) تشمل المورد ، لصدق من أنكر عليه ، وكذا رواية ابن أبي يعفور : «إذا رضي صاحب الحق بيمين

(١) الفقيه ٢ : ١٨٣/٥٤ ، وفي الكافي ٥ : ٢/٤٩١ ، والتهذيب ٨ : ١٧٠ ، ٥٩٢/١٧٠ ، والاستبصار ٣ : ١٣٢٠/٣٦٩ ، والوسائل ٢٧ : ٢٥٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٥ : واحتدوا ، بدل فاختلقو .

(٢) الفقيه ٣ : ١٧٦/٥٢ ، التهذيب ٨ : ١٦٩ ، ٥٩٠/١٦٩ ، الاستبصار ٣ : ١٣١٨/٣٦٨ ، الوسائل ٢٧ : ٢٦١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ١٤ : وبدل ما بين المعقوفين في دح ، ودق ، له يردة ، وما أبنته من المصادر .

(٣) تفسير القمّى ٢ : ١٥٦ ، الاحتجاج ١٢ ، الوسائل ٢٧ : ٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٥ ح ٣ .

المنكر لحقه فاستحلقه فحلف أن لا حق له قبله ، ذهبت اليمين بحق المدعى » الحديث^(١) .

وردَّ بأنَّ مدلولهما أنَّ كُلَّ بِيَنَةٍ عَلَى المُدْعَى وَكُلَّ يَمِينٍ عَلَى الْمُنْكَرِ ،
لَا أَنَّ كُلَّ مَذْعِي وَمَنْكَرٍ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ وَالْيَمِينُ . وَحَاصِلَهُ : مَنْعُ عُومٍ مِّنْ أَنْكَر
وَالْمُنْكَرِ ، بَلْ نَفِي عُومُ المُدْعَى فِي جُمِيعِ الرِّوَايَاتِ أَيْضًا .

وَفِيهِ : أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِمَنْعِ الْعُومِ حَتَّى فِي قَوْلِهِ : «مَنْ أَنْكَر» ؛ لِأَنَّ
الْمَوْصُولَةَ الْمُتَضَمِّنَةَ لِمَعْنَى الشَّرْطِ - أَيْ مَا كَانَ مَا بَعْدَهُ عَلَّةً لِمَا قَبْلَهُ - تَفِيدُ
الْعُومَ ، كَمَا يَبَيِّنُ فِي الْأَصْوَلِ .

نعم ، يرد عليه أولاً: معارضه العومات مع روايتي أبي بصير وابن عمار .

وَثَانِيًّا: أَنَّ [أَحَدٌ]^(٢) هَذِينَ الْمُتَخَاصِمِينَ فِي مَفْرُوضِ الْمَسَأَةِ
لَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَلَا الْمُنْكَرِ - بِأَيِّ مَعْنَى مِنَ الْمَعْانِي الْمُذَكُورَةِ
لَهُمَا - فِي مَقَابِلَةِ الْمُدْعَى ، الَّذِي هُوَ مِنْ لَوْ تَرَكَ تَرَكَ ، إِلَى آخر التَّعَارِيفِ ..
بَلْ هُمَا مَذْعِيَانِ ، فَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِمَا يَمِينٌ وَلَوْ أَبَيْتُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُنْكَرَ عُرِفَّاً مِنْ
تَشْبِيثِ الْإِنْكَارِ ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ الْإِنْكَارُ الْإِلتَزَامِيُّ ؛ إِذَا كَوَنَ كُلُّ
مَذْعِي مُنْكَرًا أَيْضًا ، وَلَا يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ ؛ مَعَ أَنَّ الْإِنْكَارَ الْإِلتَزَامِيَّ لَا يَكْفِي فِي
صَدْقِ الْمُنْكَرِ الْعَرْفِيِّ قُطْعًا ، فَلَا بدَّ مِنْ إِرَادَةِ الصَّرِيحِ .. وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْكَارَ
الصَّرِيجِيِّ لَا يَكُونُ فِي جُمِيعِ صُورِ مَفْرُوضِ الْمَسَأَةِ ، بَلْ إِنَّمَا هُوَ إِذَا قَالَ
كُلُّ مِنَ الْمُدَعِّيَيْنِ : إِنَّهُ لَيْسُ لَكَ ، مَنْصِيًّا مَعَ قَوْلِهِ : إِنَّهُ لَيْ .

(١) الكافي ٧ : ١/٤١٧ ، الفقيه ٣ : ١٢٥/٢٧ ، التهذيب ٦ : ٥٦٥/٢٣١ ، الوسائل

٢٧ : ٢٤٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٩ .

(٢) ما بين المعقودين ليس في «ح» و«ق»، أضفناه لاستقامة المعنى .

وثالثاً: أن المتبادر من المدعى والمنكر في صورة ذكرهما و مقابلتهما: الذي لم يجتمع معه الآخر ، فالمراد بالمدعى : الذي لم يكن منكراً، وبالمنكر: الذي لم يكن مدعياً، كما هو ظاهر.

ورابعاً: أنا لو سلّمنا الجميع فلا يحكم بعد حلفهما بالتنصيف؛ لجواز إسقاط حق كلٍّ منها بحلف الآخر ، فلا يحكم لواحدٍ منها ، فتأمل .

هذا إذا كانت دعواهما دفعة واحدة ، عرفاً أو حقيقة ، وإنما فيحكم بها للمتقدم ادعاء ، وتحلّب البينة من الآخر أو الإخلاف ، كما مرّ.

ثم إنَّ كلَّ ما ذكر في هذه الصور الأربع إذا لم تكن هناك بينة ، وإنما فإن كانت لأحدِهما حكم بها له؛ لأنَّ البينة حجةٌ شرعية .. وإن كان لكلٍّ منها وأمكن الجمع بينهما - كما لو شهدت إحداهما بملك زيد أنس ، والأخرى بانتقاله إلى عمرو الأك ، أو أطلقت أحدِهما وفصلت الأخرى - تجمع بينهما؛ لوجوب العمل بهما مع عدم التنافي ، ولو لم يمكن الجمع فتتعارض البينات ، ويأتي حكمه.

المسألة الثالثة: لو ادعى أحدٌ مالاً لا يد لأحدٍ عليه ، ليس لأحدٍ منه من التصرف فيه ، ولا طلب البينة منه ، ولا إخلافه؛ للأصل ، والإجماع ، بل الضرورة كما قيل^(١) ومؤثقة منصور ، بل صحيحته: عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيسٌ فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً: ألم هذا الكيس؟ فقالوا كلُّهم: لا ، فقال واحدٌ منهم: هو لي ، [فلمن هو؟] قال: «هو للذي ادعاه»^(٢) .

(١) انظر الرياض ٢: ٤١٣ .

(٢) الكافي ٧: ٤٢٢ / ٥ ، التهذيب ٦: ٢٩٢ / ٨١٠ ، النهاية: ٧/٢٥٠ ، الوسائل ٢٧: ٢٧٣ أبراب كينية الحكم وأحكام الدعوى ب١٧ ح ١؛ وما بين المعقوفين ليس في «وح» و«وق» ، أصنفناه من المصادر .

ومقتضى قوله : « هو للذى ادعاه » أى أنه يحكم به له ، وأنه يجوز ابتياعه منه والتصرف فيه بذنه . ونفي عن الخلاف أيضاً^(١) .

وقد يستدلّ له بصحيحة البزنطى أيضاً : عن الرجل يصيد الطير الذى يسوى دراهم كثيرة ، وهو مستوى الجناحين ، وهو يعرف صاحبه ، أى حلّ له إمساكه ؟ قال : « إذا عرف صاحبه رده عليه ، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له ، وإن جاء طالب لا تهمه رده عليه »^(٢) .

وفيه : أنّ الأمر بالردة فيها مقيد بـ عدم الاتهام ، الذي هو حقيقة في عدم تجويز كذبه ، وإنما فيكون منها ، ومع عدم تجويز الكذب يخرج عن الموضوع ؛ لأنّه حينئذ يعلم ملكية الغير .

والاحتجاج له بوجوب حمل أفعال المسلمين على الصحة والصدق موقوف على ثبوت القاعدة ، وهو في حيز المعن ; مع أنها مخصوقة بالمسلم ، والمدعى أعمّ منه .

فروع :

أ : لو ادعاه ثانٍ بعد تصرف المدعى الأول له ، أو الحكم به له ، يكون الثاني مدعياً ، فتجري عليه أحكame ، ويقدم قول الأول ؛ للاستصحاب ، ولأنّه مقتضى كونه له فهو كذبي اليد ؛ ولعدم دليل على قبول دعوى الثاني ؛ لاختصاص الإجماع والنّص بالأول .

وكذا إذا ادعى الثاني بعد ادعاء الأول بزمان لا يُعد ادعاؤهما دفعة عرفاً ؛ إذ بالدعوى الأولى صار مالاً للمدعى بحكم النّص ، وإن لم يضم بعد

(١) كما في الرياض ٢ : ٤١٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ١١٨٦ / ٣٩٤ ، الوسائل ٢٥ : ٤٦١ أبواب اللقطة ب ١٥ ح ١ .

معه الحكم أو التصرف فيستصحب .

نعم ، لو كان ادعاؤهما دفعةً عرفيةً أو حقيقةً يجيء الإشكال ؛ لعدم ثبوت إجماع ، والخروج عن النص ؛ لظهوره فيما لا يدعى معه في زمانٍ واحدٍ عرفاً ، وسيأتي حكمه في باب التنازع في الأعيان .

ب : لو لم تكن عليه يدٌ ولا مدعٌ ظاهر ، لا يحكم بكونه مجهول المالك ، ولا تجري عليه أحكامه إلا بعد الفحص اللازم ، وهو القدر الميسور منه ؛ لعدم صدق عنوان مجهول المالك أو غير معروف المالك عرفاً إلا بعد هذا القدر من الفحص ، فإذا تحقق وتصرَّف فيه النائب العام من جانب الإمام ، أو تصدق به فادعاه مدعٌ ، لا يسمع منه إلا بعد الإثبات ؛ للاتسحاب ، واحتياط النص والإجماع بغير ذلك ، فإن أثبتته برأه إليه مع بقاء العين ، ولا ضمان مع التلف .. بل وكذا على الظاهر لو ادعاه بعد الفراغ عن الفحص والحكم بصدق العنوان ؛ لما مر .

ج : هل حكم ما في يد أحد ولا يدعى ملكيته - بل يجهل مالكه ، أو ما في ذمة أحد كذلك - كحكم ما لا يد عليه ، فيحكم به لمن يدعوه ، أو لا ؟ مقتضى أصله عدم براءة ذي اليد عن اشتغاله بایصاله إلى صاحبه وأصله عدم تسلط المدعى على أخذه وعدم شرعية الحكم به له : الثاني ، والموثقة^(١) مخصوصة بغير ذلك المورد .

ومما ذكرنا من الأصول والخصوصيات يظهر الفرق بينه وبين ما لا يد لأحد عليه .

ولهذا القسم أنواع كثيرة منها: اللقطة، والضالة، والكنز، وما لا يعرف

(١) أي موثقة منصور المتقدمة في ص: ٣٥٨ .

له وارث إذا أدعى أحد الوراثة ، والمنهوب من بين جماعة غير محصورين ، والمحضوب منهم ، والموروث متن اعترف المورث بعدم ملكيته ، والمنسى صاحبه ، وأحد المشتبهين اللذين كلّ منهما شخص وتلف أحدهما ، وغير ذلك . وما ذكرناه إنما هو على سبيل الأصل المناسب لهذا المقام ، والأقل بعضها أو كلها أحكام خاصة ، مذكورة كلّ منها في مورد إن شاء الله .

د : الظاهر اختصاص الحكم بما لا يد عليه أصلاً لا على عينه ولا على منفعته ، فلو كان شيء لم تكن يد على عينه ، ولكن كانت منفعته في يد واحد أو جماعة محصورين أو غير محصورين ، يستقعنون به ولا يدعون ملكيته ، لا يحكم بملكية أحد بمجرد ادعائه ، ولا يخلّي بينه وبينه إلا ببرهان وبيته ؛ للأصل ، وعدم ثبوت الإجماع في مثل ذلك ، بل ثبوت عدمه ، واحتصاص النصّ بغير ذلك ..

فلو كان هناك طريق مسلوك للعام أو الخاص - على القول بعدم كون الخاص ملكاً لساكبيه - لا يملكه أحد بمجرد دعوى الملكية ، وكذا لو كان رباط ينزله الناس من غير ادعاء ملكيته ولا اشتئار وقفيته ، أو يزكّه كذلك يترونون منها .. بل يحكم في الأول بكونه طریقاً ، ويعمل فيه بما يعمل في الطرق ، وفي الآخرين بمحظوظ الملكية ، والله العالم .

المسألة الرابعة : إذا أدعى كلّ منهم أنه اشتري العين من ذي اليد ، وأق卜ض الثمن ، والعين المبيعة في يد البائع ، فهو من مسألة تنازع المتدعين ما في يد ثالث ، وقد مررت ، وقد يذكر حكم ذلك منفرداً لأجل بعض خصوصيات البيع الذي يظهر حكمه بالتأمل .

المسألة الخامسة : لو أدعى اثنان أنّ ثالثاً اشتري من كلّ منهما هذا البيع ، وكلّ يطالبه بالثمن ، فإن أقرّ لهما ألزم بالثمنين ؛ لإمكان الصدق

وصححة البيعين، بأن يشتري من أحدهما فباعه من الآخر ثم اشترى منه .
وان أقره لأحدهما لزمه الثمن له وحلف للآخر ، وإن نكل أغرم له .
وان أنكراهما ولا بيته حلف لهما .

وان أقام كلُّ منها بيته ثبت البيعان ويلزم الثمنان ، إلا في صورة
لم يمكن الاجتماع ، فيرجع إلى المرجحات المعتبرة الآتية في بحث
تعارض البيانات ، من الأعدلية والأكثرية إن كانت ، وألا إلى الإقراء ، فمن
أخرجته القرعة قُضي له بالثمن الذي شهدوا به بعد حلفه للآخر ، فإن امتنع
حلف الآخر وحُكم له ، فإن امتنع قسم الثمن بينهما مع التشابه ، ويحكم
لكلَّ واحدٍ منهما بنصف ما ادعاه من الثمن مع الاختلاف .

المسألة السادسة : لو ادعى كلُّ واحدٍ من شخصين كلَّ واحدٍ من
ثوبين - مثلاً - في يد كلَّ واحدٍ منهما أحدهما في يد الآخر ، فإن لم تكن بيته
يحلف كلَّ منها للآخر بنفي ما في يده لصاحبها ، ويحكم له بما في يده .
وان كانت لأحدهما بيته يُحکم له بهما جميعاً؛ الذي في يد صاحبه
للبيته ، والذي في يده لأنَّه في يده ولا بيته لصاحبها ، إلا أنه يحلف لدفع
صاحبها عَمَّا في يده .

ولو كانت لهما البيته يُحکم لكلَّ منها بما في يد الآخر؛ لما يأتي من
ترجيع بيته الخارج .

المسألة السابعة : إذا ادعى زيد على عمرو عيناً في يد عمرو ، وأقام
المدعى بيته ، حُكم له قطعاً ، وانتزعت من يد عمرو ، وئسلم إلى زيد؛ فإن
ادعى عمرو بعدأخذ زيد الملك السابق ، وأقام البيته ، وشهدت البيته على
أنها كانت له قبل الانتزاع ، لم تقبل بيته (وفقاً للشرع والإرشاد^(١))^(٢) .

(١) الشرائع ٤: ١١٦ ، الإرشاد ٢: ١٥١ .

لأنه ذو اليد حيث إن يدعى أن الأخذ منه ظلم فكأنها في يده؛ لأنه الآن ليس ذا اليد قطعاً، والنزع عنه بحكم الحاكم ليس ظلماً، فلا يدخل تحت ما دل على عدم قبول بيته ذي اليد، بل يصدق عليه المدعى .

ولا لأنه على ذلك يصير جعل المدعى عليه خارجاً، وانتزاع العين من المدعى عليه ثانياً سهلاً بتأخير بيته إلى الحكم والانتزاع؛ لأنه لا فساد في ذلك، وكم من العييل الشرعية التي تبني عليها الأحكام .

ولا لأنه نقض للحكم الأول، وهو غير جائز؛ لمنع كونه نقضاً وإن عبر به في الشرائع والقواعد^(١)؛ لأن النقض إنما هو إذا كان إبطالاً لحكم الحاكم من جهة حكمه لا للدعوى أخرى .

بل لأنه إنما يقتصر على الشهادة بالملك السابق ، فيرجع إلى تعارض الملك القديم واليد الحالية ، وسيأتي أن اليد مقدمة .. أو يضم معها قوله: لا أعلم لها مزيلاً، أو: أعتقد ملكيته الآن للاستصحاب ، ونحوهما، بناءً على قبولهما، فيزيد بالعلم بالمزيلاً ، وهو حكم الحاكم ، بل وكذا لو قال: وهو إلى الآن ملكه؛ لأن غايته أنه أمارة حكم الحاكم بقطع الملكية .. فتبقى اليد الحالية بلا معارض .

وإن ادعى ملكاً لاحقاً بعد الانتزاع منه ، وأقام عليه البيئة ، فالوجه: قبول البيئة واسترداد العين؛ لعدم التعارض بين البيتين .
وإن أطلق الدعوى ، وأقام البيئة المطلقة وقبلناها ، فالوجه: القبول والاسترداد أيضاً؛ لعدم المانع ، وصدق المدعى .

(١) الشرائع ٤: ١١٦ ، القواعد ٢: ٢٢٣ .

وحكم في القواعد بتنقض الحكم واسترداد العين على الإطلاق الشامل للصور الثلاث ، ولكن قال : على إشكال^(١) . ويظهر وجه الحكم والإشكال ممّا ذكرنا .

وبنـى في المسالك الحكم في الصورة الأولى على أن المراد ببيـنة الخارج والداخل هل الخروج والدخول عند الملك المدعـى ، أو حال التعارض^(٢) ؟ وستعلم أنـ المعتبر حال التعارض ؛ للصدق العـرفـي .

المـسـأـلـةـ الثـامـنـةـ : لو كانت العـينـ بـيـديـهـمـاـ مـعـاـ ، وـاـدـعـىـ أحـدـهـمـاـ الـكـلـ ، وـالـآخـرـ النـصـفـ ، وـلاـ بـيـنـتـةـ ، فـعـلـنـ ماـ ذـكـرـنـاـ - فـيـ مـسـأـلـةـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ العـينـ بـيـديـهـمـاـ ، وـاـدـعـىـ كـلـ مـنـهـمـاـ الـكـلـ - مـنـ أـنـ الـكـلـ بـيـدـ كـلـ مـنـهـمـاـ يـكـونـ النـصـفـ لـمـدـعـيـ الـكـلـ بـلـ مـعـارـضـ ، وـيـكـونـ النـصـفـ فـيـ يـدـهـمـاـ مـعـاـ ، فـيـكـونـ هـوـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ ، وـحـكـمـهـ حـكـمـ العـينـ الـتـيـ تـنـازـعـ فـيـهـاـ اـثـنـانـ يـدـهـمـاـ عـلـيـهـ ، مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ الـمـشـاعـ وـالـعـيـنـ .

وـكـذاـ فـيـ صـورـةـ الـبـيـنـةـ لـهـمـاـ ، يـكـونـ فـيـ النـصـفـ حـكـمـ الـكـلـ الـذـيـ تـنـازـعـ فـيـهـ اـثـنـانـ وـأـقـاماـ الـبـيـنـةـ ، وـيـأـتـيـ حـكـمـهـ .

وـكـذاـ يـظـهـرـ حـكـمـ ماـ إـذـاـ زـادـ مـاـ يـدـعـيـهـ الـآخـرـ عنـ النـصـفـ ، أوـ نـقـصـ ، أوـ زـادـ الـمـدـعـونـ عنـ الـاثـنـيـنـ .. وـبـالـجـمـلـةـ : جـمـيعـ مـاـ يـتـصـورـ مـنـ الـأـقـاسـ .

الـمـسـأـلـةـ التـاسـعـةـ : إـذـاـ تـنـازـعـ الزـوـجـانـ أـوـ وـرـثـهـمـاـ أـوـ أحـدـهـمـاـ مـعـ وـرـثـةـ الـآخـرـ فـيـ أـمـتـعـةـ الـبـيـتـ الـذـيـ فـيـ يـدـهـمـاـ ، فـإـنـ كـانـتـ هـنـاكـ بـيـنـتـةـ لـأـحـدـهـمـاـ كـلـاـ أـوـ بـعـضـاـ قـضـيـ لـهـ بـهـاـ بـلـ خـلـافـ ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ بـيـنـتـةـ فـاـخـتـلـفـواـ فـيـهـاـ عـلـىـ خـمـسـةـ أـقوـالـ :

(١) القواعد ٢ : ٢٢٣ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٩٦ .

الأول : أنهما فيها سواء مطلقاً ، سواء كان المتنازع فيه متى يصلح للرجال خاصة أو النساء كذلك أو لهما ، وسواء كانت الدار لهما أو لأحدهما أو لثالث ؛ وسواء كانت الزوجية باقية أو زائلة ، وسواء كانت يدهما عليه تحقيقاً بالمشاهدة أو تقديراً ، فيتحقق الفان ، أو ينكلان ، فيقسم بينهما بالسوية ، ويختضن الحالف بالجميع لو حلف أحدهما ونكل الآخر .

حكي عن المبسوط وظاهر الإرشاد وصريح القواعد والإيضاح والتفريع^(١) ، ونسبة الأردبيلي في شرح الإرشاد إلى المتن وجماعة .

ولكن كلام المبسوط ليس صريحاً في اختصاص الفتوى بذلك ؛ لأنَّه قال بعد القول المذكور : وروى أصحابنا أنَّ ما يصلح للرجال فللرجل ، وما يصلح للنساء فللمرأة ، وما يصلح لهما يجعل بينهما^(٢) ، وفي بعض الروايات : أنَّ الكل للمرأة وعلى الرجل البينة ؛ لأنَّ من المعلوم أنَّ الجهاز يتقلل من بيت المرأة إلى بيت الرجل^(٣) ، والأول أحوط^(٤) . انتهى .

فإنْ قوله : والأول ، يحتمل أن يراد به ما أفتني به أولاً وحكي عنه ، وأن يراد به ما رواه الأصحاب ؛ لكونه أولاً بالنسبة إلى الرواية الثانية ، وينزيله ما في الخلاف من جعله الأح祸 ذلك^(٥) . وكيف كان ، فلا تكون فتواه منحصرة بما حكي عنه أولاً ، بل هي إنما تكون أح祸 ، فتجوز غيرها أيضاً ، أو تكون غيرها أح祸 ، فتجوز أيضاً ، بل تكون أولى .

(١) المبسوط ٨ : ٣١٠ ، القراءات ٢ : ٢٢٣ ، الإيضاح ٤ : ٢٨١ ، التفريع ٤ : ٢٧٨ .

(٢) أنظر الرسائل ٢٦ : ٢١٣ أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ .

(٣) الكافي ٧ : ١/١٢٠ ، التهذيب ٦ : ٨٣١/٢٩٨ ، الاستبصار ٣ : ٤٥/١٥١ ، الوسائل ٢٦ : ٢١٣ : أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ ح ١ .

(٤) المبسوط ٨ : ٣١٠ .

(٥) الخلاف ٢ : ٦٤٥ .

ثم إن دليлем على ذلك ما مر - في تنازع الشخصين في عينِ كانت في يدهما - من العمومات وغيرها، فإن هذه الدعوى أيضاً فردٌ من سائر الدعاوى، فتشملها أدلةها.

الثاني : إن ما يصلح للرجل خاصة يحكم به للرجل ، وما يصلح للنساء كذلك يحكم به للمرأة ، وما يصلح لهما يقسم بينهما بعد التحالف أو النكول .

حكي عن الشيخ في النهاية والخلاف والإسکافي والحلبي في السراير وابن حمزة والکيدري والنافع وظاهر الشرائع والتحرير والمهذب والدروس^(١) ، وقربه القاضي ولكن في الدعوى بعد الطلاق ، بل هو مذهب الأكثر كما في المسالك وشرح المفاتيح^(٢) ، بل هو المشهور كما في الشرائع وصرىح النكت ، بل عن الخلاف وفي السراير الإجماع عليه ، ونسبة في المبسوط - كما مر - إلى روایات الأصحاب^(٣) .

لقضاء العادة بذلك ، وصحیحة رفاعة : «إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء ، وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما» قال : «إذا طلق الرجل المرأة فادعه أن المتعة لها ، وادعنى الرجل أن المتعة له ، كان له ما للرجال ، ولها ما للنساء»^(٤) .

(١) النهاية : ٣٥٠ ، الخلاف ٢ : ٦٤٥ ، حكاہ عن الإسکافي في المسالك ٢ : ٢٩٨ ، السراير ٢ : ١٩٤ ، ابن حمزة في الوسیلة : ٢٢٧ ، النافع : ٢٨٥ ، الشرائع : ٤ : ١١٩ ، التحریر ٢ : ٢٠٠ ، المهدب ٢ : ٥٧٩ ، الدروس ٢ : ١١٠ .

(٢) المسالك ٢ : ٢٩٨ .

(٣) المبسوط ٨ : ٣١٠ .

(٤) الفقيه ٢ : ٢١٥/٦٥ ، التهذيب ٦ : ٨١٨/٢٩٤ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٥٣ ، الوسائل ٢٦ : ٢٦ أبواب ميراث الأزواج بـ ٤ ، بتفاوت .

وموئقة يونس : في المرأة تموت قبل الرجل ، أو رجل قبل المرأة ، قال : «ما كان من مات النساء فهو للمرأة ، وما كان من مات الرجال والنساء فهو بينهما ، ومن استولى على شيء [منه] فهو له»^(١) . وفي موئقة سماعة : عن رجل يموت ، ماله من مات البيت ؟ قال : «السيف والسلاح [والرجل] وثياب جلده»^(٢) .

واختصاص الأولى بالطلاق والثانية بالموت غير ضائز ؛ للإجماع المركب ، وتنعيم كلّ منهما بالأخرى ؛ لعدم التنافي .

وكذلك لا يضر عدم تصريح صدر الصحة والخبرين الآخرين بالتنازع ؛ لشمولها له ، مضافاً إلى ظهورها فيه ، سيما مع ضم ذيل الصحة . وكذا لا يضر عدم اشتمال كلّ من الصدر والذيل والخبرين على الأحكام الثلاثة بعد اشتمال الكلّ ، مضافاً إلى ثبوت الحكم في صورة صلاحية الماتع لهما بما مرّ في القول الأول ، وفي الصورتين الآخرين بالظهور المستند إلى العادة .

والثالث : إن القول قول المرأة مطلقاً ، فالماتع المتنازع فيه كله لها ، إلا ما أقام الرجل عليه البيئة .

وهو المحكى عن صريح الشيخ في الاستبصار وظاهر الكليني في الكافي^(٣) ، ورجحه في شرح المفاتيح ، وحكاه الأردبيلي عن التهذيب أيضاً .

(١) التهذيب ٩ : ٢٠٢ / ٢٠٢ ، الوسائل ٢٦ : ٢١٦ أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ ح ٣ . وما بين المعقودين من المصادرين .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٨ ، ٨٣٢ / ٢٩٨ ، الاستبصار ٢ : ٤٦ / ١٥٢ ، الوسائل ٢٦ : ٢١٥ أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ ح ٢ . ما بين المعقودين ليس في «ح» و«دق» ، أضفناه من المصادر .

(٣) الاستبصار ٢ : ٤٤ ، الكافي ٧ : ١١٢٠ ، التهذيب ٦ : ٢٩٨ ، وج ٩ : ٣٠٢ ، وج ٩ : ٤١٨ . وحكاه عنهم في الرياض .

لصحيح البخاري : «هل قضى ابن أبي ليلٍ بقضاء ثم رجع عنه؟»^(١)
 فقلت له : بلغني أنه قضى في مтай الرجل والمرأة - إذا مات أحدهما فادعه [ورثة] الحى وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعه المرأة - بأربع قضيات - فعداها الراوى إلى أن قال في الرابعة : - ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أئى شاهدته لم أروه عليه ، ماتت امرأة متأة ولها زوج وتركت مтайعاً فرفعته إليه ، فقال : اكتبوا إلى المтай ، فلما قرأه قال للزوج : هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة ، إلا الميزان فإنه من مтай الرجل فهو لك - إلى أن قال : - فقلت : ما تقول أنت فيه؟ فقال : «القول الذي أخبرتني أئك شهدته وإن كان قد رجع عنه» فقلت : يكون المтай للمرأة؟ فقال : «أرأيت إن أقمت بيته إلى كم كانت تحتاج؟» فقلت : شاهدين ، فقال : «لو سأله من بينهما» يعني : الجبلين ، ونحن يومئذ بمكة «أخبروك أن الجهاز والمтай يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها ، فهي التي جاءت به ، وهذا المدعى ، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبيته»^(٢) .
 وقريبة منها الصحيدة الأخرى له وإسحاق بن عمار ، وفيها : «إلا الميزان ، فإنه من مтай الرجل فللرجل»^(٣) .

وصحيحة الثالثة ، وهي أيضاً قربة منها ، إلا أنها لا تتضمن استثناء الميزان ، وفي آخرها : فقال أبو عبدالله عليه السلام : «القضاء الأخير وإن كان قد رجع عنه ، المтай مтай المرأة ، إلا أن يقيم الرجل البيته ، قد علم من بين

(١) الكافي ٧ : ١ / ١٣٠ ، التهذيب ٦ : ٢٩٨ / ٨٣١ و ٩ : ٣٠١ / ١٠٧٨ ، الاستبصار ٣ : ٤٥ / ١٥١ ، الوسائل ٢٦ : ٢١٢ : أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ ح ١ ، بتفاوٍ يسير .. ما بين المعقوفين ليس في «ح» و«ف» ، أضفناه من المصادر.

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٧ / ٨٣٠ ، الاستبصار ٣ : ٤٥ / ١٥٠ ، الوسائل ٢٦ : ٢١٣ : أبواب ميراث الأزواج بـ ٨ ح ١ .

لابتئها»^(١) يعني : بين جبلي منن «أن المرأة تُرَفَ إلى بيت زوجها بمتاع»^(٢).
الرابع : إن ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل ، وما يصلح لهما أو
للنساء خاصة فهو للمرأة ، وهو مذهب الصدوق في الفقيه^(٣) ؛ ومستنده
الصحيحتان الأولىان المتقدمتان دليلاً للثالث .

الخامس : الرجوع في ذلك إلى العرف العام أو الخاص ، الدال على
اختصاص بعضه بأحدهما ، فإن وُجِدَ عَمِيلَ به ، وإن فَقِدَ أو اضطربَ كان
بينهما نصفين ..

اختاره الفاضل في المختلف والشهidan في النكت والروضة والمحقّق
الشيخ على ، واستقرّه في الكفاية ، واستحسنه في المذهب ، ونفي عنه
الباس في شرح الشرائع للصيمرى^(٤) .

لأن عادة الشرع في باب الدعاوى - بعد الاعتبار والنظر - راجعة إلى
ذلك ، ولهذا حكم يقول المنكر مع اليمين ، بناءً على الأصل ، وكون
المتشبث أولى من الخارج ؛ لقضاء العادة بملكية ما في يد الإنسان غالباً ،
فحَكِيمٌ بإيجاب البيئة على من يدعى خلاف الظاهر ، والرجوع إلى من
يدعى ظاهر العرف .

ويؤيده استشهاده عليه بالعرف ، حيث قال : «قد علم من بين

(١) لابتئ المدينة : حُرّتان عظيمتان يكتفانها . واللاتة : هي الحزة ذات الحجارة السود
قد أبْتَهَا لكثرتها ، وجمعها : لأبات ، وهي الحرار ، وإن كثرت فهي الألب واللُّوب ،
مجمع البحرين ٢ : ١٦٨ .

(٢) التهذيب ٦ : ٨٢٩/٢٩٧ ، الاستبصار ٣ : ١٤٩/٤٤ ، الوسائل ٢٦ : ٢١٣ أبواب
ميراث الأزواج بـ ٨ ذ ١ .

(٣) الفقيه ٢ : ٦٥ .

(٤) المختلف : ٦٩٨ ، الروضة ٣ : ١٠٨ ، الكفاية : ٢٧٨ ، المذهب ٢ : ٥٧٩ .

لابتيهنا» وقال : «لو سألت مَنْ بِينَهُمَا .» .

أقول : أَمَّا مَا ذُكْرُوهُ دليلاً للقول الأَوْلَى فَهُوَ حَسْنٌ عَلَى مَا اسْتَشْنَوْهُ فِي مَسْأَلَةِ التَّدَاعِيِّ فِيمَا كَانَ يَدُ الْمُتَدَاعِيْنَ مِنْ أَنْ يَدْ كُلَّ مِنْهُمَا عَلَى النَّصْفِ ، وَمِنْ أَنْ كُلَّاً مِنْهُمَا مَدْعَى وَمُنْكَرٌ . وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ مَا فِي الْأَسَاسِ الثَّانِيِّ . وَيُمْكِنُ مَنْعَ الْأَوْلَى هُنَا ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ فِيمَا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الْمَدْعَى بِهِ يَبْدِيهِمَا مَعًا ، وَهُوَ هُنَا غَيْرُ مَعْلُومٍ ، وَلَيْسَ أَيْضًا مَمَّا لَمْ يَكُنْ يَدْ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ .

وَأَمَّا مَا ذُكْرَنَا هُنَا مِنَ الْأَخْبَارِ لِلْمَسْأَلَةِ المَذْكُورَةِ فَهِيَ غَيْرُ مُفَيْدَةٍ لِلْمُوْرَدِ ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا مَخْصُوصَةٌ بِأَعْيَانٍ خَاصَّةٍ لِلْمُوْرَدِ مِنْهَا ، أَوْ مَخْصُوصَةٌ بِالْمُوْرَدِ حَاكِمَةٌ فِيهِ بَغْيَرِ ذَلِكِ .

مَعَ أَنَّهُ لَوْ سَلَّمَ الْأَسَاسَانَ فَهُمَا عَامَانَ ، وَأَخْبَارُ الْمَسْأَلَةِ خَاصَّةٌ ، يَجْبُ تَحْصِيصُهُمَا بِهَا ، سِيَّمًا مَعَ موافقةِ الْخُصُوصِ لِلشَّهَرِ الْمُحَقَّقَةِ وَالْمُحَكَّمَةِ^(١) وَالْإِجْمَاعَاتِ الْمُنْقَوْلَةِ^(٢) ، وَنَدْرَةِ الْقَاتِلِ بِحُكْمِ الْعُمُومِ لِلْمُوْرَدِ ، سِيَّمًا مَعَ مَا عَرَفْتُ مِنْ عَدَمِ اقْتِصَارِ فَتْوَى الْمُبَسوِّطِ بِذَلِكِ^(٣) ، وَرَجُوعِ الْفَاضِلِ عَنْهُ فِي الْمُخْتَلِفِ^(٤) ، وَعَدَمِ ظُهُورِ كَلَامِهِ فِي الْإِرْشَادِ عَلَى الْحُكْمِ بِذَلِكِ ، فَلَا مُحِيصَ عن قطْعِ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكِ الْقَوْلِ وَتَرْكِهِ .

وَأَمَّا مَا ذُكْرُوهُ دليلاً لِلثَّانِيِّ ، فَأَمَّا أَوْلَى دَلِيلِهِمْ - وَهُوَ قَضَاءُ الْعَادَةِ - فَإِنَّ أَرِيدَ بِهِ قَضَاءُ الْعَادَةِ فِي الْمَالِكِيَّةِ ، بِمَعْنَى : أَنَّ الْعَرْفَ وَالْعَادَةَ يَقْضِيَانِ بِأَنَّ

(١) كَمَا قَدْ يَسْتَفَادُ مِنَ الشَّرَائِعِ ٤: ١١٩ .

(٢) كَمَا فِي الْخَلَافِ ٢: ٦٤٥ ، السَّرَايِرُ ٢: ١٩٤ .

(٣) الْمُبَسوِّطُ ٨: ٣١٠ .

(٤) الْمُخْتَلِفُ : ٦٩٨ .

ما يصلح للرجال فهو من مال الرجال ، وكان هو ملكه ، وهو الذي جاء به ، وما كان للنساء فهو من مال النساء كذلك ، وما يصلح لهما فهو يحتمل الأمرين ..

ففيه أولاً : أنه ليس كذلك كلياً ولا غالباً ، فكم من امرأة معسراً من بيت فقير يعلم أنها لا تملك شيئاً أو إلا قليلاً ، يتزوجها رجل من الأغنياء المتممّلين ويهمنّ لها من الألبسة النسائية والحللي والحلل ما لا يُحصى كثرة ، وقد يموت أحدهما في أسرع وقت ، يعلم أنه لم تتمكن الزوجة من تحصيل هذه الأشياء بنفسها .

وكم من أمة يعتقها مولاها ويتزوجها ولا شيء لها .
وكم من امرأة مات أخوها أو أبوها أو ولدتها أو زوجها السابق ، فترت منه ألبسة رجالية وأسلحة وسروجأ .

وكم من رجل ماتت زوجته السابقة أو أمها أو بنتها أو أختها ، فيرث منها مقانع وحليناً وثياباً نسائية ..

وثانياً : أنه إن أريد بالعادة عرف زمان خاص وبلد مخصوص نادر ، فظاهر أن مثل ذلك مما لا يعني به الفقيه ، ولا يجعله دليلاً على حكم كلي عام يشمل الأزمان والبلدان جميعاً .

وإن أريد غير ذلك ، فهو ليس كذلك ، كما يشاهد في هذه الأزمان - بل يقطع به من قبل ذلك بكثير وفي أكثر هذه البلدان - من أن الزوج يجيء بأكثر الألبسة النسائية وحليتها ، والزوجة الموسرة بقدر حالها تجيء بثياب لزوجها ، وهذا أمر متعارف مشاهد ؛ مع أن هذا أمر مختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والبلدان والقرى والطوائف ، اختلافاً محسوساً مشاهداً .
وإن أريد بقضاء العادة قضاها في اليد ، وكان المراد تعين ذي اليد

منهما، حيث إن الغالب اشتباه من بيده منها في متع البيت، حتى يحكم بمقتضى اليد ..

ففيه: أنه إن أريد القضاء العلمي - كما يظهر من المحقق الأردييلي - فهو منوع، إما مطلقاً، أو إلا نادراً، في مثل اللباس الذي يلبس كل يوم أو غالباً.

وإن أريد الظني، فمع أنه أيضاً لا يحصل كلياً - فإن من المشتركات ما يظن أنه بيد المرأة، تصرف فيه في البيت كالأواني والسفرة والمكنسة وغيرها - لا حجية فيه، ولا يعد مثل ذلك قضاء؛ مع أن المعتاد في بعض البلدان أن التصرف في الأدوات الرجالية أيضاً مع النساء.

وأما ثانى دليلهم - وهو الأخبار - فهو حسن، إلا أنه تعارضها الأخبار الثلاثة التي [بعدها]^(١) للبجلي^(٢)، فلا بد أن ينظر في حال المتعارضين، وسيأتي .

وأما دليل القول الثالث - وهو الأخبار الثلاثة المشار إليها - فالأخيرة منها وإن طابقته ولكن الأولين لا تطابقانه؛ لدلائلهما على اختصاص ما يختص بالرجال بالرجل، فإنه الذي حكم به ابن أبي ليلى أخيراً وصححه الإمام عثيل^(٣)، والمتع الذي كتبوه وحكم فيه بكونه للمرأة مصريخ به فيهما بكونه للرجل والمرأة، وهو المراد من قوله: فقلت: يكون المتع للمرأة؟ فإن اللام للعهد، بقرينة قوله: «القول الذي أخبرتني».

ولو أريد مطلق المتع ليحصل التعارض بين القولين والاتفاق - ولو

(١) بدل ما بين المعرفتين في «ح»: يعدهما وفي «ق» «بعد» والظاهر ما ثبتنا، والضمير عائد إلى الأخبار الأولى .

(٢) المتفقمة في ص: ٣٦٨ .

لم يجعل الأول قرينة للثاني أيضاً - يحصل الإجمال في المراد، ويجب الأخذ بالمتيقن، وهو متعار الرجال والنساء، ولم يعلم أيضاً دخول ما يختص بالرجال في الجهاز الذي يتجاء به من بيت الزوجة، بل الظاهر إنما متع النساء خاصةً، أو المشترك؛ إذ لا يرتاب أحد في أن للزوج أيضاً في البيت شيئاً؛ لأنه لم يدخله عارياً فلا يحتاج فيما يختص بالرجال - ولو شيئاً إلى البيئة.

بل نقول: إنه يعلم كلَّ من بين لابتيها - بل كلَّ أحد - أنَّ الزوج ليلة الزفاف لم يكن جالساً في بيته عارياً مكشف الرأس والغورة، بلا فراش ولا وطاء ولا آنية ولا إبريق ولا كوزة ولا سراج، متطرزاً لأن تجيء الزوجة بهذه الأشياء، والغالب أنَّ لباسه غير منحصر بما لبسه حينئذ أيضاً.. وعلى هذا، فيكون للزوج أيضاً شيء في البيت قطعاً، فيحصل الإجمال في المراد من التعليل المذكور، ولا يصلح قرينة لشيء.

ولكون الأوليين أخصَّ مطلقاً من الأخيرة فيجب تخصيصها بهما، مع أنَّ الواقع في الجميع واحدة.

وعلى هذا، فلا تصلح تلك الأخبار دليلاً لذلك القول أصلاً؛ مع أنَّ وجود القائل بهذا القول غير معلوم، فإنَّ نسبته إلى الكليني ليست إلا لمجرد نقل هذه الأخبار، كما صرَّح به من نسبه إليه، وهو لم ينقل إلا الخبرين الأوليين، فلو صحت النسبة من هذه الجهة لكان هو أيضاً كالصدقوق، وقائلاً بالقول الرابع.

وما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار - سيما الاستبصار - ليس صريحاً ولا ظاهراً في الاختيار، وإنما دأبه فيهما إبداء الاحتمالات للجمع بين الأخبار. ومنه يظهر سقوط هذا القول أيضاً من درجة الاعتبار.

وأما دليل القول الرابع - وهو الخبران الأولان للبجلي ، أو مع الثالث بعد الجمع - فهو كان حسناً لولا معارضته مع أخبار القول الثاني ، وندرة القائل بضمونهما ، بل لا يعلم قائل به ، فإنّ عبارة الصدوق ليست صريحة في اختيار^(١) ذلك ، وإنما ذكر ذلك في بيان معنى الحديث ، وسيأتي الكلام فيه .

وأما القول الخامس ، فمراد القائل به إنما الرجوع إلى العرف والعادة في الحكم بالملكية ، يعني : أنّ ما يحكم العرف والعادة بكونه ملكاً للزوج يحكم به له ، وما يحكمان فيه بكونه ملكاً للزوجة يحكم به لها .
أو مراده : الرجوع إليهما في تعين ذي اليد ، أي ما جرت العادة فيه بكونه في يد الزوجة يحكم بكونه في يدها ، فيقدم قولها بدون البينة مع اليمين ، وما جرت فيه بكونه في يد الزوج يحكم بكونه في يده كذلك .
وعلى الأول ، إنما يكون المراد : الملكية الحالية ، أي يرجع إلى العرف والعادة ، فيحكم بالملكية للزوج حال التنازع فيما يحكمان حينئذ بكونه ملكاً له ، وبالملكية للزوجة كذلك .

أو يكون المراد : الملكية السابقة ، أي يرجع إلى بناء العرف والعادة فيما تجيء به الزوجة إلى بيت الزوج من مالها ، ويأخذه الزوج من ماله ويجيء به ، فيبني الحكم عليه .

وعلى جميع التقديرات ، إنما يكون المراد بالعرف والعادة : ما يفيد منها العلم ، أو الأعمّ منه ومن الظنّ .

فإن كان المراد العلم ، فلا حكم علمياً للعرف والعادة في الملكية

(١) في «ق» : اعتبار ...

السابقة في أممـة الـبيـت من حيثـ هي كذلكـ أبـداً، لاـ في الأـزـمنـة السـابـقة ولاـ الـلـاحـقـة، وـمـن أـين يـحـصـل ذـلـك الـعـلـم لـوـلا الـأـمـرـ الـخـارـجـ؟! لوـ فـرضـ حـصـول عـلـم بـذـلـك لأـجـلـ العـادـةـ المـفـيـدـةـ لـلـعـلـم فـنـحن نـسـلـمـ الـحـكـمـ فـيـهـ، وـلـكـنـ لـيـسـ مـخـصـوصـاـ بـأـمـمـةـ الـبـيـتـ، بلـ كـلـ شـيـءـ عـلـمـ الـحاـكـمـ أـنـهـ مـاـلـ أحـدـ الـمـذـعـيـنـ يـاـحـدـيـ طـرـقـ الـعـلـمـ أـوـ أـنـهـ بـيـدـهـ يـحـكـمـ لـهـ بـمـقـضـاهـ.

وـإـنـ كـانـ الـمـرـادـ الـأـعـمـ، فـحـصـولـ الـظـنـ بـالـمـلـكـيـةـ السـابـقةـ - سـيـماـ إـذـاـ مضـتـ مـنـ مـبـدـأـ النـكـاحـ مـدـةـ مـتـطاـوـلـةـ، كـخـمـسـيـنـ سـنـةـ أوـ سـتـيـنـ - مشـكـلـ غالـباـ. وـلـوـ قـطـعـ النـفـرـ عنـ ذـلـكـ فـلـاـ تـضـايـقـ بـتـسـلـيمـ الـظـنـ الـعـادـيـ فـيـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ أـوـ الـطـوـافـيـنـ فـيـ بـعـضـ الـبـلـادـ أـوـ الـأـزـمـانـ، وـإـنـ مـنـعـ صـاحـبـ التـنـقـيـعـ أـيـضاـ وـمـنـعـ الرـجـحـانـ^(١).

وـلـكـنـ مـاـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ الـظـنـ؟ فـإـنـهـ لـوـ كـانـ الـمـنـاطـ هوـ الـظـهـورـ فالـظـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ جـهـةـ اـخـتـصـاصـ بـعـتـاعـ الـبـيـتـ وـالـزـوـجـ وـالـزـوـجـةـ، بلـ يـلـزمـ الـأـخـذـ بـهـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ، كـدـعـوـيـ الـرـجـلـ مـعـ أـخـتـهـ، وـيـعـتـبـرـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ الشـاـهـدـ الـواـحـدـ، بلـ مـنـ حـالـ الـمـذـعـيـ وـالـمـذـعـنـ عـلـيـهـ.

وـلـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـهـ خـرـجـ بـالـإـجـمـاعـ؛ إـذـ الـإـجـمـاعـ لـمـ يـخـتـصـ بـمـوـضـعـ دـوـنـ مـوـضـعـ، بلـ انـعـقـدـ عـلـىـ دـمـ اـعـتـبـارـ الـظـهـورـ الـظـنـيـ غـيـرـ الـظـنـونـ الـمـخـصـوصـةـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ.

وـالـعـجـبـ كـلـ الـعـجـبـ مـنـ الـفـاضـلـ، حـيـثـ اـسـتـشـهـدـ لـاـعـتـبـارـ التـنـازـعـ الـظـاهـرـ فـيـ بـابـ الـدـعاـوىـ بـقـبـولـ قولـ الـمـنـكـرـ مـعـ الـبـيـعـينـ، باـعـتـبـارـ قـضـاءـ الـعـادـةـ بـمـلـكـيـةـ الـإـنـسـانـ غالـباـ مـاـ فـيـ يـدـهـ^(٢)، وـلـمـ يـسـتـشـهـدـ لـدـمـ اـعـتـبـارـ الـظـهـورـ بـدـمـ

(١) التـنـقـيـعـ الـرـائـعـ ٤ : ٢٧٩.

(٢) الـمـخـتـلـفـ : ٦٩٨.

قبول دعوى المدعى العادل المتدين شيئاً في ذمة الفاسق المتغلب ، ولو ضم معه شهادة فاسقين مورثة لشدة الظهور ، ونحو ذلك ؛ مع أن تقديم قول المنكر لا يختص بالأعيان الكائنة في اليد ، بل يشمل ما في الذمة أيضاً ؛ مع أن منشار النجّار وكتاب العالم إذا كان بيد شخص معروف بالسرقة وخرج من بيت النجّار والعالم لو أدعاه النجّار والعالم يقدّم قول ذي اليد السارق ، مع أنّ الظاهر خلافه ، فيعلم أن ذلك ليس باعتبار الظهور والمفظة .
هذا إذا كان المراد الملكية السابقة .

ولو أريد الملكية الحالية فلا وجه لحصول العلم أو الظنّ بها من حيث إنه متع البيت وأنهما الزوجان أصلاً ، وكيف يعلم أو يظنّ بما وقع بينهما في زمان اجتماعهما !

وكذا الكلام إن كان المراد تعين ذي اليد بالعرف والعادة .

فإن قيل : التعليل المذكور الذي ذكره الإمام عليه السلام في الأخبار الثلاثة^(١) بقوله : « يعلم من بين لأنّيبيها » إلى آخره ، يدلّ على اعتبار العادة في ذلك .
قلنا : العلة المذكورة هي العلم كما في بعضها ، والإخبار العلمي - الذي هو وظيفة البيئة - كما في بعض آخر ، ولا كلام فيه حيث إنما الكلام في تحقق العلم العادي كما هو المعلوم ، ولعله كان عادةً مخصوصة معلومة في بلده عليه السلام في ذلك الزمان ؛ مع أنّ في التعليل إجمالاً لا يتم الاستدلال به ، كما مرّت الإشارة إليه .

ومن ذلك ظهر خلوّ هذا القول عن الدليل التام أيضاً ، فلا ينبغي الارتياب في سقوطه من البين . وظهر بطلان الأقوال الثلاثة ، التي هي غير

(١) المتقدمة في ص : ٣٦٨ - ٣٦٩ .

الثاني والرابع .

ويقى الكلام فيما وفي دليهما ، فنقول : لا شك في كون متع النساء للنساء ؛ للتصرير به في روایات القول الثاني ، وعدم دلالة سائر الروایات على خلافه إن لم تدل عليه بالأولوية أو العموم .

ولا في كون متع الرجال للرجال ؛ للتصرير صحيح رفاعة وموثقة سماعة وصحيحتي البجلي الأوليين^(١) من غير معارضين أيضاً ، سوى عموم صحيحة البجلي الأخيرة ، وتخصيصها بالخصوصيات متعين ؛ مع أنَّ في عمومها نظراً ، بل الظاهر أنَّ المراد بمعناه المرأة فيها هو المتع الذي حكم فيه أبو ليلى ، وصرَّح بأنه يكون للرجل والمرأة .

نعم ، يقع التعارض بين الأخبار في المتع المشترك ، فإنَّ صريح صحيبة رفاعة وموثقة يومنس أنه يقسم بينهما ، وتصريح الصاحب الثلاثة للبجلي - التي هي صحيبة واحدة حقيقة ، وإن كان بعض رجال أسنادها مختلفة - أنه للمرأة ، فلا بد من الترجيح ، ولا شك أنه للأوليين ؛ لمخالفته الأخيرة للشهرة العظيمة القديمة والجديدة ، بل عدم عامل بها صريحاً البة ، سوى المشايخ الثلاثة ، واثنان منها وإن شاركا الآخر في ذلك الحكم ولكنَّهما خالفاه في حكم متع الرجال ، وخالفا الصاحب أيضاً ، فليس عامل بها إلا الصدوق خاصة ، وعمله أيضاً غير معلوم كما مررت إليه الإشارة ، بل عمل الشيوخين الآخرين أيضاً ، فلا شك أن مثل ذلك الخبر ليس بحجة وإن لم يكن له معارض ، فكيف معه !

هذا ، مع ما في دلالة الصاحب على إطلاق الحكم وكليته من

(١) المتقدمة جمِيعاً في ص : ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ .

المناقشة ؛ لمكان التعليل المذكور فيها ، فإنّ مقتضاه أنّ الحكم المذكور مخصوص بما توجد فيه العلة ، وهو العلم بأنّ الزوجة أهدت الجهاز والمتاع إلى بيت الزوج ، ولم يعلم أنّ للزوج أيضاً فيه شيئاً ، فلا يجري فيما علِم أنّ الزوجة لم تهدي الجهاز إليه ، أو لم يعلم ذلك ، أو علِم أنّ الزوج أرسل أنتهته إلى بيت الزوجة ، وهي أهدتها - أو مع شيء آخر - إلى بيت الزوج ، كما هو متعارف الآن في كثير من البلدان ، أو علِم أنّ للزوج أيضاً في بيته أمتعة .

وبالجملة : لا يثبت الحكم في غير مورد تجري فيه العلة ، كما هو الآن في أكثر البلدان .

وظهر من ذلك أنّ الترجيح للروایتين الأوليين ، الحاكمتين بأنّ المتاع يقسم بينهما ، وأنّ الحقّ هو القول الثاني ، فعليه العمل .

فروع :

أ : اعلم أنّ أخبار المسألة خالية عن ذكر اليمين رأساً ، بل الظاهر منها اتفاؤها ، ولا دليل على ثبوت اليمين إلا عمومات اليمين على من ادعى عليه ، بجعل المرأة مدعى عليها فيما يصلح لها ، والرجل فيما يصلح له ، وكلّ منهما في النصف فيما يصلح لهما ، وقد عرفت حالهما في مثل المورد . إلا أنّ ظاهر الأصحاب اتفاق على ثبوتها ، ومن لم يتعرض لها فإئما هو لأجل كون المقام مقام بيان من يقدم^(١) قوله فقط . ويؤيد ثبوتها الاعتبار أيضاً ، فإنّ ما يصلح للمرأة لو كان بيدها في غير

(١) في «ح» : تقدم ...

بيت زوجها ، وادعى الزوج ، لا يترك للمرأة بدون يمينها ، فكيف إذا كان في بيت الزوج ولم تثبت يدها ، وكذلك الرجل !

ويمكن أن يجعل ذلك دليلاً بالأولوية ، فالظاهر أنَّ الأحكام الثلاثة إنما هي بعد اليمين ، فيحكم بمقتضاهما ، ومع التكمل بحكم بمقتضاه .

وهذا ظاهرٌ إذا كانت الدعوى بين الزوجين بنفسهما ، ولو كانت بين أحدهما ووارث الآخر ، فيحلف أحدهما فيما يتعلق به على البَتْ ، والوارث فيما يتعلق به على نفي العلم بأنه من مال المُدَعِي ؛ لأنَّ الأخبار مطلقةٌ بأنه من مال مورثه ، ولم يثبت الإجماع - لو كان هنا - على الأزيد من ذلك .
ويؤكَّدُه أنه يكتفى فيما في يد مورثه بذلك الحلف لو ادعى على الوارث ، وهذا أقوى منه ؛ لتصريح الأخبار بأنه له^(١) .

ويجب أن يكون الحلف على الوارث بعد ادعاء المُدَعِي العلم عليه ،
وإلا فتعطى بلا يمين .

ويتحمل ثبوت اليمين عليه إلَّا إذا أقرَّ المُدَعِي بعدم علمه ، بناءً على أن يقول : إنَّ هذا اليمين جزء الحكم ، لا أنه حقٌّ لغيره ، كاليمين الاستظهارية وجزء البينة .

ومنه يظهر الحكم لو كانت الدعوى بين الوارثين ، فيحلف كُلُّ منهما على نفي العلم بالتفصيل المذكور .

ولو كان أحد الوارثين أو كلاهما صغيراً أو مجنوناً أو غائباً يدفع ما يتعلق به إلى وليه بدون يمين ، كما إذا كان بيد مورثه في بيت آخر ؛ لإطلاق الأخبار بأنه له ، ولا يقصُر ذلك من حكم الشارع باقتضاء اليد الملكية .

(١) الوسائل ٢٧ : ٤٦٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعواى بـ ١٢ .

ب : الحكم المذكور مخصوص بمتاع البيت الذي لم يعلم أنه بيد أحدهما وتصرّفه بخصوصه ، ولو علم ذلك - كالثوب الذي على الرجل أو المرأة ، أو الخليل الذي عليها - فهو لذى اليد بعد اليمين ؛ لقوله عطيل^(١) في مؤنّقة يونس : «ومن استولى على شيء منه فهو له»^(١) .

وعلى هذا ، فلو كان في الدار بيت أو في البيت مخزنٌ كان بيد أحدهما - أي هو الذي يغلق بابه ويفتح ، ومفتاحه بيده دون الآخر ، وبالجملة يكون بيده خاصةً عرفاً - فيحكم بما فيه له وإن كان مما يصلح للآخر أو مشتركاً ، إلا إذا كان إغلاقه وفتحه بأمر الآخر أو بإذنه ، أو لأجل مصلحته ، أي لا يكون بحيث لا يقال عرفاً : إنه بيت ذلك أو مخزنه ، وبيده عليه دون الآخر .

وكذا لو كان في البيت صندوق ، هو ملك أحدهما ومفتاحه بيده ، ولا يدخل الآخر بيده عليه بدون رضاه .

ج : وأيضاً يختص الحكم بمتاع البيت أو الدار الذي هما يسكنانه ويترددان فيه لا غير ذلك ، كما يظهر من التعليل الوارد في صحيح البخاري ، حيث قال «يهدى إلى بيت زوجها»^(٢) ، وكذا يظهر من صحيح رفاعة ومؤنّقة سمعاء^(٣) .

وأما قوله في مؤنّقة يونس : «ما كان من متاع النساء» وكذا قوله : «وما كان من متاع الرجال والنساء» فلا بدّ له من قيد ، مثل قوله : ما كان متعلقاً بهما ، أو : بيدهما ، أو : في بيتهما ، أو نحو ذلك .. وحيث لا يعلم القيد

(١) المتقدمة في ص : ٣٦٧ .

(٢) المتقدمة في ص : ٣٦٨ .

(٣) المتقدمتان في ص : ٣٦٦ و ٣٦٧ .

فيقدر المتيقن ، وهو متابع البيت كما في سائر الأخبار .
والمراد من متابع البيت : ما يكون في بيتهما يمتعان به ، أي شيء كان ،
ولذا مثل بعضهم لما يصلح للرجال منه بالأسلحة والمناطق ، وما يصلح
لهم بالفرش والحبوبات ، وعد في موئلة سماعة السيف والسلاح من متابع
البيت ، وليس المراد ما يتعارف التمتع به في البيت ، كما في لفظ أثاث الدار .
ويشترط أن يكون البيت أو الدار مما يتعلق بهما ويتصرفان فيه ، فلو
كان للزوجة بيت معين في الدار ، ولا مدخل لها في غيره ، لا يجري الحكم
في متابعته .

ومنه بيت الضيافة للرجال ، وبيت الحكم والتدريس ، والاصطبول ،
الذي يختص بالتصريح فيه الرجل .

ولو كان لأحدهما شيء خارج البيت يحكم فيه لذى اليدين ، ولو
كان بيد ثالث يصدق قوله في حقهما ، كما مر بأقسامه .

د : لا فرق في الحكم المذكور بين ما إذا كان التداعي في تمام متابع
البيت أو بعضها ؛ لإطلاق الأدلة .

ه : اعلم أن الحكم في أكثر الأخبار المذكورة مخصوص بالزوجة
الدائمة ؛ لتصريح صحيحة رفاعة بالطلاق المختص بها ، واشتمال الصاحح
الثلاث على قوله : « طلقها » المخصص للمرأة - التي هي مرجع الضمير -
بالدائمة ، أو الموجب للتوقف في التخصيص والعموم .

ولكن مقتضى إطلاق المرأة في موئلة يonus ثبوت الحكم في
المنتقطة أيضاً ، وهو مقتضى دليل القائلين بالقول الأول ؛ لأن مرجعهم إلى
العمومات الجارية في كل أحد ومنه المنتقطة ، وكذا دليل القائلين بالقول
الأخير ، وهو الرجوع إلى العرف إن تحقق وإلا فإلى العمومات .. ولذا

أجرى في القواعد الحكم في تداعي العطار والنجار في آلاتهما^(١). ومنه يعلم عدم انعقاد إجماع على التخصيص بالدائمة، وحيثــ فالعمل بمقتضى إطلاق الموثقة - مع عدم منافاة اختصاص الباقي له - أولى وأظهر. و: لو ادعى أحدهما اليــ المستقلة على بعض المــتــاع، فإنــ كانــ مما يختصــ بهــ فلا تترتبــ ثمرةــ علىــ المــتــاع؛ لــ اتحــادــ حــكمــهــ معــ ثــبوتــ اليــدــ وــعدــمهــ. ولو ادعــاهــاــ فيــ المــخــصــصــ بــالــآــخــرــ أوــ الــمــشــتــرــكــ يــتــرــافــعــانــ أــولــاــ فــيــ ذــلــكــ، فــعــلىــ مــذــعــيــ اليــدــ الإــثــبــاتــ، فــإــنــ أــثــبــتــهاــ يــقــدــمــ قــوــلــهــ، وــإــلــفــهــ إــحــلــافــ الــآــخــرــ، فــإــنــ نــكــلــ فــعــلــيــهــ حــكمــهــ، وــإــنــ حــلــفــ تــقــنــيــ اليــدــ المــســتــقــلــةــ، وــيــحــكــمــ بــمــقــتــضــىــ حــكــمــ

متــاعــ الــبــيــتــ الــذــيــ لــاــ يــســتــولــيــ عــلــهــ أــحــدــهــ.

ز: هل الحكم المذكور مخصوص بما لم يعلم فيه ملكيته السابقة لأحدــهــ، وأــمــاــ فــيــ ماــ عــلــمــ فــيــهــ فــيــســتــصــبــ حــتــىــ يــظــهــرــ خــلــافــهــ، أــوــ لــاــ، بــلــ يــجــريــ فــيــ أــيــضاــ؟

مقتضى التعليــلــ المــذــكــورــ فــيــ الصــاحــاحــ الــلــاثــ: الأــوــلــ؛ لــأــنــ صــرــحــ بــأــنــ هــذــاــ حــكــمــ لــأــجــلــ مــلــكــيــةــ الزــوــجــ الســابــقــةــ، وــلــوــ اــدــعــىــ الــزــوــجــ أــنــ هــذــاــ حــدــثــ فــيــ الــبــيــتــ شــيــئــاــ فــعــلــيــهــ الــبــيــتــ.. وــلــاــ يــضــرــ تــرــكــ الــعــلــمــ بــأــصــلــ الــحــكــمــ فــيــهــ؛ لــأــنــ تــرــكــ جــزــءــ مــنــ الــحــدــيــثــ - لــمــعــارــضــ - لــاــ يــوــجــبــ تــرــكــ الــبــاقــيــ.

ولــكــنــ مــقــتــضــىــ إــلــاــقــ ســائــرــ الــأــخــبــارــ: [الــثــانــيــ]^(٢)، فــيــتــعــارــضــانــ بــالــعــمــومــ مــنــ وــجــهــ، وــيــرــجــعــ إــلــىــ اــســتــصــاحــ الــمــلــكــيــةــ، بــلــ الــيــدــ الســابــقــةــ أــيــضاــ.

فــالــحــقــ هوــ: الأــوــلــ، إــلــاــ أــنــ تــلــمــ يــدــ مــســتــقــلــةــ حــالــيــةــ فــيــ الــآــخــرــ، فــتــقــدــمــ عــلــ الــمــلــكــيــةــ الســابــقــةــ، وــالــلــهــ الــعــالــمــ بــحــقــائــقــ الــأــمــورــ.

(١) القواعد ٢ : ٢٢٣ .

(٢) بــدــلــ مــاــ بــيــنــ الــمــعــرــفــينــ فــيــ النــســخــ: الأــوــلــ، وــهــوــ غــيرــ صــحــيــعــ .

الفصل السادس

في بيان نبذة من أحکام تعارض الملك السابق واليد ، وتعارض البیئات وتصادقهما

بحيث يستلزم العمل بكلٍّ منها تكذيب الأخرى ، وإنَّ فيجب التوفيق بينهما ، والعمل بكلٍّ منها ؛ لكونه حجَّةً شرعية ، وهو غالباً يكون في تنازع الأعيان .

وقد يتحقق في الديون إذا بين المدعى السبب ، لأنَّ يقول : لي عليه عشرة ثمن الفرس الفلاني الذي بعثه يوم كذا ، وأقام عليه بيئنة ، وأقام المدعى عليه البيئنة على أنَّ هذا الفرس بعنه مات بشهر قيل ذلك عند المدعى .

وقد يتحقق في سائر الحقوق أيضاً ، لأنَّ يقيم المدعى البيئنة على أنه جرمه اليوم الفلاني في موضع كذا ، وأقام المدعى عليه البيئنة على أنه كان في ذلك اليوم في بلدة أخرى بينهما مسافة عشرة أيام .

ثم العين التي تعارضت فيها البيئتان إما تكون في يد أحد المتداعبين ، أو يدهما معاً ، أو يد خارج عنهم ، أو لا تكون عليها يد .. ونبين أحکامها في مسائل :

المسألة الأولى : إذا كانت في يد أحدهما وأقام كلٌّ منها بيئنة ، فللأصحاب فيه أقوال :

الأول : ترجيح بيئنة الخارج مطلقاً ، سواء شهدت البيئنة من الجانبيين بالملك المطلق ، أو المقيد بالسبب ، أو التفريغ .

وهو المحكى عن والد الصدق والشيخ في كتاب البيوع من الخلاف والدليلي وابن زهرة والكيدري^(١)، وعن الفنية دعوى إجماعنا عليه، واختاره طائفة من المتأخرین^(٢)، منهم بعض مشايخنا المعاصرین^(٣). ولديهم على ذلك: الإجماع المترقب، والمستفيضة المتصحة: بأن البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه^(٤)، فإن التفصيل قاطع للشركة، ومقتضاه اختصاص قبول البيئة من المدعى، كما استدل به أكثر الأصحاب.

ويدل عليه صريحاً خبر منصور - الذي لو كان فيه ضعف فالشهرة مجبور: - رجل في يده شاة، فجاء رجل فاذاعها، فأقام البيئة العدول أنها ولدت عنده، ولم يهبه ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبيئة مثلهم عدول وأنها ولدت عنده، ولم يهبه ولم يبع، فقال: «حقها للمدعى، ولا أقبل من الذي في يده بيته؛ لأن الله تعالى إنما أمر أن تطلب البيئة من المدعى، فإن كانت له بيته وإنما فيمن الذي هو في يده، هكذا أمر الله عز وجل»^(٥). وهذه الرواية بنفسها أيضاً حجة مستقلة على المطلوب، وذكر السبب في السؤال غير ضائز؛ لعموم الجواب والعلة.

(١) حكاه عن والد الصدق في المقنع: ١٢٣ ، الخلاف ٣: ١٣٠ ، المراسم: ٢٣٤ ، ابن زهرة في الفنية (الجوامع الفقهية): ٦٢٥ .

(٢) كالعلامة في القراءد: ٢٢٢ ، الشهيد الثاني في الروضة: ٢: ١٠٩ و ١٠٨ ، الفاضل الهندي في كشف اللثام: ٢: ٣٦٥ .

(٣) انظر الرياض: ٢: ٤١٩ .

(٤) انظر الوسائل: ٢٢٣ : أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٣ .

(٥) التهذيب: ٦: ٥٩٤/٢٤٠ ، الاستبصار: ٣: ١٤٣/٤٣ ، وفيهما باتفاقٍ يسير، وأورد ذيله في الوسائل: ٢٧: ٢٣٤ : أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٣ ح ٤ .

والرضوي المنجبر ضعفه بما ذكر، قال عليه السلام : « فإذا أدعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره ، وأقام بذلك بیة ، وأقام الذي في يده شاهدين ، فإن الحكم فيه أن يخرج الشيء من يد مالكه إلى المدعى : لأنّ البیة عليه »^(١).

ومبني استدلالهم على أصله عدم حجية بیة الداخل ، فلا يرد عليهم : أنه إن كان بنازهم على عدم حجيتها فهو مناف لقوتها في بعض الموارد ، وإن كان على قرءة الظن فقد يكون الظن الحاصل من بیة الداخل أقوى من بیة الخارج .. فإنما نختار الأول ، والأصل لا ينافي الخروج عنه بالدليل .

قيل : ظاهر المستفيضة أنّ وجوب البیة على المدعى لا عدم الحكم بها لو أقامها المنكرا ، أي تجب البیة على المدعى ، ولا يكلف المنكرا تجشمها ، واليمين أيضاً لا يجب إلا على المنكرا ، فالتفصيل إنما هو في الواجب لا في الجائز ، فنقول بسماع بیة المنكرا أيضاً ، كما صرّح به جماعة في موارد عديدة :

منها : ما ذكروا في مقام تعارض البیئات ، بأنّهما تعارضتا فتساقطا ، والتساقط لا يكون إلا مع حجيتها ، وبأنّ الذي اليد دليلين : اليد والبیة ، ويتقديم الأعدل والأكثر منها .

ومنها : ما ذكره الفاضل في القواعد والتحرير والشهيد في الدروس من سمع بیة ذي اليد قبل المخاصمة للتسجيل ، وبعدها لدفع اليمين .
ويدلّ على سمع بیة الداخل أيضاً عموم قولهم : « أحکام المسلمين

(١) نقد الرضا طبعه : ٢٦١ ، مستدرک الوسائل ١٧ : ٣٧٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٠ ح ٣

على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة، أو سنة ماضية^(١).
وقوله سبحانه لنبئ من الأنبياء: «اقض بينهم بالبيان، وأضفهم إلى
اسمي»^(٢).

وكون قول العدولين دليلاً شرعاً غالباً.

وخصوص الأخبار، كصحيح حماد الحاكمة لأمر اللعين موسى بن
عيسى في المسعى، إذ رأى أبو الحسن موسى عليهما السلام مقبلاً [من المروءة على
بغلة، فأمر ابن هياج رجلاً من همدان منقطعًا إليه أن يتعلق بلجامه ويذيعي]
البغلة، فأتاه وتعلق باللجام، وادعن البغله، فتنى أبو الحسن عليهما السلام رجله
ونزل عنها، وقال لغلمانه: «خذدا سرجها وادفعوها إليه» فقال: والسرج
أيضاً لي، فقال: «كذبت، عندنا البيئة بأنه سرج محمد بن علي، وأدعا البغله
فإنما اشتريناها منذ قريب، وأنت أعلم بما قلت»^(٣).

ورواية فدك المتقدمة^(٤)، فإنه لو كانت إقامة البيئة للمنكر بلا فائدة
وغير مجوزة لكان أولى بالمجادلة به مع أبي بكر.
ورواية حفص السابقة^(٥)، حيث قال فيها: أيجوز لي أن أشهد أنه
له؟ إلى غير ذلك.

(١) الكافي ٧: ٤٣٢، التهذيب ٦: ٢٨٧، ٧٩٦/٢٨٧، الخصال: ١٥٥/١٩٥،
الوسائل ٢٧: ٢٣١: أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ٦.

(٢) الكافي ٧: ٤١٤، التهذيب ٦: ٢٢٨، ٥٥١/٢٢٨، الوسائل ٢٧: ٢٢٩: أبواب كيفية
الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ٢ وفيه: انقض عليهم ...

(٣) الكافي ٨: ٤٨، الوسائل ٢٧: ٢٩١، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى
ب١ ح ٢٤؛ بدل ما بين المعموقين في «وح» و«دق»: على بغلته رجلاً أن يذيعي،
وما أثبتناه من المصدر.

(٤) في ص: ٢٢٣.

(٥) في ص: ٢٢٣.

وأنا رواية منصور^(١) فيمكن أن يكون وجه التعليل فيها: إن الله حكم بـأعمال بیئنة المدعى وإحقاق حقه بمجرد البیئة وإن ثبتت للمعدع عن عليه أيضاً بیئنة ، إلا أنه لا يمكن ثبوت حق المدعى عليه بـباليئنة إذا لم تكن للمدعى بیئنة^(٢).

أقول أولاً: إن ما ذكره - من أن غایة ما يفيده ، إلى آخره - فيه: أنه لو سلمنا أن معنى قولهم : البیئة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ما ذكره من التفصیل بين الواجبین دون الجائزین معيناً أو احتمالاً ، فمع منعه - كما يأتي - يرد عليه: أنه يمكن للمستدل أن يقول : إنه على التقديرین يثبت ترتب الأثر على بیئنة المدعى ، وأنا تأثیر بیئنة المنکر فيكون احتمالیاً ، بل يكون مسکوتاً عنه على ذلك الاحتمال أيضاً ، والأصل عدمه .. وما ذكره دليلاً لتأثیره غير ناهض كما يأتي ، فيمكن تعمیم الاستدلال أيضاً.

وثانياً: إنه على ما ذكره يجوز للمنکر الحلف وتتجاوز إقامة البیئة ، وقد مر في بحث كيفية الحكم جواز ترك المدعى ليتنته الغائبة أو الحاضرة ، والاكتفاء بإحلاف الخصم ، وقد عرفت نفیهم الخلاف فيه .

وإذا جاز للمدعى ترك بیئته وللمنکر رفع الحلف بـباليئنة ، فain الوجوب الثابت لها من هذه الأخبار !

هذا ، مع أن سمع بیئنة المنکر دفعاً لليمين في غير مقام التعارض منوع ، كيف ؟ وقال بعض مشايخنا المعاصرین: إن وظيفة ذي اليد اليمین دون البیئة ، فوجودها في حقه كعدمه بلا شبهة ، ولذا لو أقامها بدلاً

(١) المتقدمة في ص: ٣٨٤ .

(٢) غنائم الأيام : ٧٠٢ .

عن يمينه لم تقبل منه إجماعاً إن لم يقمعها المدعى^(١). انتهى.

وثالثاً: إن الإمام في هذه الأخبار ليس في مقام بيان التكليف حتى يفيد الوجوب أو الجواز، وإنما هو في مقام التوقيف وبيان الحكم الوضعي، وهو المتبادر من هذا الكلام في ذلك المقام، فالمعنى: أن حكم الله (الموقف الذي وضعه)^(٢) هو إتيان المدعى باليتنة والمدعى عليه بالحلف، والتفصيل قاطع للشركة في التوقيف والوضع، فلا يتربّ أثر على بينة المدعى عليه إلا بدليل آخر.

ورابعاً: إن ما ذكره - من قول جماعة بسماع بينة المدعى عليه في موارد - فمع كون أكثرها من الأقوال النادرة الشاذة لو سلم غير مفيد؛ إذ نحن نقول بكون ذلك من باب القاعدة ويقبل التخصيص، كما خصّ جانب المدعى بثبوت اليمين عليه مع الرذ، ومع الشاهد الواحد، ومع كون الدعوى على الميت، وفي الدماء، وغير ذلك، فلا يصير ذلك دليلاً على صرف اللفظ عن ظاهره، ولا موجباً لإثبات أثر بينة المنكر، الذي هو خلاف الأصل في غير تلك الموارد.

وخامساً: إن استدلاله بسماع بينة المنكر بالعمومين اللذين ذكرهما باطلًّا جداً؛ إذ لا عموم في الحديث الأول أصلاً، فإن المعنى: أن الحكم يتحقق بأحد هذه الأمور، أما أن مواردها أين هي فلا يعلم من الخبر، ولذا لا يحكم في المدعى باليمين، وليس السنة ماضية في جميع الموارد، وأما الثاني، فلو كان عاماً لاقتضى الجمع بين اليتنة واليمين في جميع الموارد، لا قبول اليتنة فقط، بل لا دلالة على قبولها في مورد أصلأً.

(١) الرياض ٢ : ٤٢٠ .

(٢) بدل ما بين القوسين في «ح»: العوطف الذي وظفه .

فالمراد منه العمل بكلٍّ في مورده الثابت شرعاً.

و السادساً: إنَّ كون قول العدَلَيْن دليلاً مطلقاً - حتى في موقع الترافع وعن المنكر - فأول الكلام ، والاستقراء المفيد غير ثابت .

و سابعاً: إنَّ الاستدلال بصحيحة حمَاد غريب جدًا؛ لأنَّه لم يكن في مقام إقامة البیانة والترافع ، وإنما ترك الإمام البغة توقياً لدینه ، حيث كان يجوز صدقه فيها مع جواز رد قوله ، كما صرَح به في رواية حفص المتقدمة^(١) ، ولو وجود البیانة على أنَّ السرج لـمُحَمَّد بن عليٍّ فكان يعلم أنه كاذب فيه فلن يطعه .

وثامناً: أَنَّه لا دلالة لرواية فدك على ما رأَه ؛ اذ لعلَّ المخالفين يجِزُّون بیانة الداخل ، فلا يصير ما ذكره حجَّةً عليهم ؛ مع أَنَّه تكفي للحاجة حجَّةً واحدة .

وتاسعاً: إنَّ رواية حفص ليست صريحةً في جواز الشهادة وقبولها عنه في جميع الموارد وموضع التنازع ، فلعلَّ المراد نسبته إليه - كما صرَح به الإمام بعد ذلك - أو يشهد له بالملك الاستصحابي ، أو ملكية الأمس ، ونحو ذلك ؛ مع أنَّ جواز الشهادة لا يستلزم جواز القبول ، ألا ترى أنَّ الفاسق لو سأَلَ الإمام: إِنِّي لَو رأَيْتُ فِي يَدِ أَحَدٍ شَيْئاً يَمْلِكُه أَيْجُوزُ لِي أَنْ أَشْهُدَ لَه؟ بحيث يقول: نعم ، ولا يقول: إنَّه غير مقبول الشهادة .

وعاشراً: أَنَّ الإمام عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ قال: «وَلَا أَقْبَلُ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَیَّنَةٌ» في رواية منصور ، وهو صريح في عدم قبول بیانة المدعى عليه ، وعدم ثبوت حقَّه به .

ثم إنه ذكر بعض أمورٍ آخر، لا فائدة في ذكرها سوى التطويل.
الثاني: أنه ترجح بينة الداخل مطلقاً، وهو المحكم عن كتاب
الدعوى من الخلاف^(١).

واحتاج له بالأصل . والاستصحاب .

وبأنَّ ذا اليد له حجتان: اليد والبينة ، والأخر له ججَّة واحدة ،
فيترجحان عليه .

وبأنَّ البيتين تعارضتا وتساقطا ، فبقيت العين في يد صاحب اليد
بلا بينة للمدعى .

وببعض الأخبار العامة والخاصية ، الآتية إليها الإشارة ، المخصوصة
بما ذكر فيه السبب ، سوى رواية إسحاق على ما في التهذيب^(٢) ، ولكن
الظاهر اختصاصها أيضاً بذلك ؛ لإيرادها بعينها في الكافي مسيئة^(٣) ، كما
يأتى .

ولو سُلم عمومها فلا بد من تخصيصها ؛ لدلالة صدرها على الرواية
الأخرى ، على أنَّ مع مسيئية البيتين يحلثان ، وبضميمة الإجماع المركب
والأولوية يثبت الحكم في الصورة الباقية أيضاً ..

مع أنها معارضة مع رواية منصور المتقدمة ، المتضمنة قوله: «لا أقبل
من الذي في يده بينة» ، وأعممتها من صورة التعارض غير ضائرة ؛ إذ عدم
القبول مع عدم المعارض يستلزمه معه بالطريق الأولى .

(١) الغلاف ٢ : ٦٣٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٢٣ ، ٥٧٠ ، الوسائل ٢٧ : ٢٥٠ أبواب كيفية الحكم وأحكام
الدعوى ب ١٢ ح ٢ .

(٣) الكافي ٧ : ٤١٩ .

القضاء / أحكام تعارض الملك السابق واليد، وتعارض البيانات وتصادقهما ٣٩١
 ولو قطع النظر عن الجميع وفرض تمامية الدلالة ، تكون خارجة عن
 الحجية ؛ للشذوذ الشديد .
 الثالث : ترجيح الخارج مطلقاً ، إلا إذا انفردت بينة الداخل بذكر
 السبب ، فيرجح .

حكي عن الشيخ في النهاية^(١) ، وقد ينسب إلى الصدوق أيضاً^(٢) ، وعن
 القاضي والطبرسي والشراحن والنافع والمختلف والتحرير والإرشاد والقواعد
 ونكت الإرشاد والروضة والمهذب - ناسباً خلافه إلى الندرة - والتنقيح^(٣) .
 وحجتهم على الجزء الأول ما مر دليلاً للقول الأول .

وعلى الثاني - على ما قيل^(٤) - يستشعر من كلام الشيخ في الخلاف
 والمبسوط ومن كلام ابن فهد من الإجماع على تقديم بينة الداخل مع ذكر
 السبب مطلقاً ، أو مع تفرّدها به ، وتأييده بالسبب ، والأخبار الآتية المشار
 إليها ، المتضمنة لتقديم قول ذي اليد مع ذكر السبب .
 الرابع : ترجيح الخارج مطلقاً ، إلا إذا تضمنت البيانات أو بينة الداخل
 فقط ذكر السبب ، فيرجح الداخل .

نسب إلى الشيخ في جملة من كتبه^(٥) ، وقد ينسب إلى القاضي
 وجماعة ، ومن المتأخرین من أنکر ظهور قائل بهذا القول عدا الشيخ في

(١) النهاية : ٣٤٤ .

(٢) الموجود في الفقيه : ٣ : ٢٩ غير مطابق للنسبة ، فراجع :

(٣) القاضي في المذهب : ٢ : ٥٧٨ ، حكاہ عن الطبرسي في الرياض : ٢ : ٤٢٠ ،
 الشراحن : ٤ : ١١١ ، النافع : ٢٨٦ ، المختلف : ٦٩٢ ، التحرير : ٢ : ١٩٥ ، القواعد : ٢ :
 ٢٢٢ ، الروضة : ٣ : ١٠٩ ، التنقيح : ٤ : ٢٨٠ - ٢٨١ وفيه نقل للقول دون الأخذ به .

(٤) رياض المسائل : ٢ : ٤٢٠ .

(٥) كالاستبصار : ٢ : ٤٢ ، الخلاف : ٢ : ٦٣٦ .

طائفة من كتبه مع تأمل في بعضها أيضاً^(١).

واستدلوا بالخبر العاشر الذي رواه جابر: إن رجلاً تداعياً دابة، فقام كلُّ منها البيضة أنها دابته أنتجهما، فقضى رسول الله ﷺ للذى في يديه^(٢). ورواية إسحاق «إن رجلاً اختصما إلى أمير المؤمنين عَلِيٌّ عَلِيٌّ في دابة في أيديهما، فقام كلُّ واحدٍ منها البيضة أنها أنتجه عنده، فأحلفهما على عَلِيٌّ عَلِيٌّ، فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف، فقضى بها للحالف، فقيل له: ولو لم تكن في يد واحدٍ منها وأقاما البيضة؟ قال: أحلفهما، فأيَّاهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيضة؟ قال: أقضى بها للحالف الذي في يده»^(٣).

وموئلة غياث بن إبراهيم: «اختصم إليه رجالان في دابة، وكلاهما أقاما البيضة أنه أنتجهما، فقضى بها للذى في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»^(٤).

الخامس: ترجيح الخارج مطلقاً، إلا مع أعدلية بيضة الداخل، ثم أكثريتها، فيترجح، وهو للمفيد^(٥).

(١) انظر الرياض ٢ : ٤٢١.

(٢) سنن البيهقي ١٠ : ٢٥٦، بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٧ : ٤١٩ ، التهذيب ٦ : ٢٤١ ، وفي التهذيب ٦ : ٥٧٠ / ٢٢٣ ، الاستبصار ٣ : ١٣٠ / ٢٨ لا توجد: في دابة في أيديهما، فقام كلُّ واحدٍ منها البيضة أنها أنتجه عنده، فأحلفهما على عَلِيٌّ عَلِيٌّ ، الوسائل ٢٧ : ٢٥٠ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ٧ : ٤١٩ ، ٦ / ٤١٩ ، التهذيب ٦ : ٥٧٣ / ٢٣٤ ، الاستبصار ٣ : ١٣٣ / ٣٩ ، الوسائل ٢٧ : ٢٥٠ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٣ .

(٥) المتنمة : ٧٣٠ .

القضاء / أحکام تعارض الملك السابق واليد، وتعارض البيانات وتصادقهما ٣٩٣

ال السادس : ترجيح أكثرهما عدداً ، ومع التساوي فللحالف منها ، ومع حلفهما أو نكولهما فللداخل .

نقل عن الإسکافی^(١) ، واختاره من متأخرى المتأخرین صاحب المفاتیح وشارحه^(٢) ، إلأ أنها اقتصرت على تقديم الأكثر ، ومع التساوى في العدد يقدّمان بیتة الخارج .

وتدلى على اعتبار الأکثريّة صحیحة أبي بصیر : عن الرجل يأتي القوم فيدعى داراً في أيديهم ، ويقيم الذي في يده الدار بیتة أنه ورثها من أبيه ولا يدرى كيف أمرها ، فقال : «أکثراهم بیتة يستحلّف وتدفع إليه» وذكر : «أن علينا أتاه قوم يختصمون في بغلة ، فقاموا لهؤلاء البیتة أنهم أنتجوها على مذودهم^(٣) لم يبيعوا ولم يهبو ، وقاموا لهؤلاء البیتة بمثل ذلك ، فقضى بها لأکثراهم بیتة واستحلّفهم»^(٤) .

السابع : الفرق بين السبب المتكسر - كالبيع - وغير المتكسر - كالنناج ونساجة الثوب - نسب إلى ابن حمزة^(٥) ، وفسر في شرح المفاتیح قوله بأنه إذا شهدت لذى اليد على سبيل التكرار - كأن يقول : كان يبيعه مزةً ويشترىه أخرى - ترجح بیته ؛ وإن قالت : اشتراها مرة ، واقتصر على ذلك ، أو قال قوله آخر ، قدّمت بیتة الخارج .

(١) حکاء عنه في المختلف : ٦٩٣ .

(٢) المفاتیح : ٢ : ٢٧١ .

(٣) المذود : معلم الدایة - مجمع البحرين : ٤٦ .

(٤) الكافی : ٧ / ٤١٨ ، الفقيه : ٣ : ١٢٩ / ٢٨ - ١٣٠ ، التهذیب : ٦ : ٥٧٥ / ٢٢٤ ، الاستبصار : ٣ : ٤٠ / ١٣٥ الوسائل : ٢٧ : ٢٤٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٢ ح ، بتفاوت .

(٥) الرسيلة : ٢١٩ ، ونسبة إليه في المسالك : ٢ : ٣٩١ .

الثامن : تقديم بينة الخارج ، إلا إذا شهدت بالملك ، وشهدت بينة الداخل بالإرث ، فيقدم أكثرهم بينة ويستحلف ، هو ظاهر الصدوق في الفقيه^(١) ، وحكي عن الحلببي^(٢) ؛ وتدلّ عليه صحيحة أبي بصير المتقدمة .

الحادي عشر : الرجوع إلى القرعة مطلقاً ، حكى عن العماني^(٣) ؛ مدعياً تواتر الأخبار بقضاء النبي ﷺ بذلك^(٤) .

وربما توجد في المسألة أقوال أخرى .

وقد تردد جماعة في المسألة أيضاً ، كما في الدروس واللمعنة والمسالك والكافية^(٥) ، وقد اختلف بعضهم مع بعض في نسبة الأقوال أيضاً .

أقول : لا ينبغي الريب في أن الأصل مع القول الأول ؛ لما مرت من الأدلة المثبتة للقاعدة ، وهي كون البينة حجة للخارج ، وأصالة عدم حجيتها لغيره ، ومع ذلك أتفى بمقتضى ذلك الأصل جماعة من فحول العلماء ، من القدماء وغيرهم^(٦) ، وادعى عليه الإجماع^(٧) ، فلا يجوز رفع اليد عنه إلا بمخراج ، فاللازم النظر في أدلة سائر الأقوال ..

(١) الفقيه ٢ : ٣٩ .

(٢) قال في الرياض ٢ : ٤٢٠ : ... ويحمل فيه القول بضمونه كما حكاه في المختلف عن الحلببي . إلا أن المتن قول في المختلف : ٦٩٣ هو عين ما في الكافي : ٤٤ ؛ ولم تُرَ في ظهوراً في ذلك .

(٣) حكاه عنه في المختلف : ٦٩٣ .

(٤) الوسائل ٢٧ : ٢٥٧ : أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٣ .

(٥) الدروس ٢ : ١٠١ ، اللمعنة (الروضة ٣) : ١٠٧ ، المسالك ٢ : ٣٩٠ ، الكافية : ٢٧٦ .

(٦) راجع من : ٢٨٣ و ٢٨٤ .

(٧) كما في الفقيه (الجواجم الفقهية) : ٦٢٥ .

القضاء / أحکام تعارض الملك السابق واليد، وتعارض البیئات وتصادقهما ٣٩٥

فتقول : أَمَا أَدْلَهُ الثَّانِي فَغَيْرُ تَامَةٍ جَدًّا ، أَمَا الْأَصْلُ وَالْاسْتَصْحَابُ فَلَا نَدْفَعُهُمَا بِبَيْنَةِ الْمَدْعُوِّ ، الَّتِي هِيَ حَجَّةٌ شَرِيعَةٌ ، بَلْ بِرَوَايَةٍ مُنْصُورٍ الْمُتَقدِّمَةَ^(١) أَيْضًا .

وَأَمَا سُقُوطُ بَيْنَةِ الْمَدْعُوِّ بِالْتَّعَارُضِ فَلَكُونَهُ فَرعُ التَّعَارُضِ ، الَّذِي هُوَ فَرعٌ كُونُ بَيْنَةِ الْمُنْكَرِ دَلِيلًا شَرِيعَيًّا ، وَهُوَ مُنْعَنٌ غَابَتِهِ .

وَأَصَالَةُ حَجَّيَةٍ قَوْلُ الْعَدَلَيْنِ غَيْرُ ثَابِتَةٍ ، وَلَوْ سَلَّمَتْ فِيهِ فِي مَقَامِ التَّرَافِعِ غَيْرُ مُسْلَمَةٌ ؛ لَقْطَعُ الْإِمَامِ الشَّرْكَةُ ، وَقَوْلُ نَادِرٍ بِسَمَاعِهَا غَيْرُ مُفِيدٍ ، سِيمَا مَعَ مَعَارِضِهِ بِدَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى خَلَافَهِ كَمَا مَرَّ .

وَيَعْضُ الْأَخْبَارُ الْمُشَارُ إِلَيْهَا غَيْرُ نَاهِضَةٌ ؛ لَمَّا مَرَّ مَعَ اخْتِصَاصِهَا بِالْمَقِيدِ بِالسَّبَبِ ، وَلَمْ نَعْثُرْ عَلَى خَبْرٍ غَيْرُ مَقِيدٍ ، وَلَمْ يَدْعُهُ أَحَدٌ ، بَلْ صَرَحَ بِعَضُّهُمْ بِعَدْمِ وَضْوَحِهِ^(٢) .

فَلَا شَكَّ فِي سُقُوطِ هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْبَيْنِ بِالْمَرَّةِ ، سِيمَا مَعَ مَا لَهُ مِنَ الشَّذْوَذِ وَالنَّدْرَةِ ، كَمَا صَرَحَ بِهِ بَعْضُ الْأَجْلَةِ^(٣) .

وَأَمَا أَدْلَهُ الْجَزْءِ الثَّانِي لِلثَّالِثِ فَيُرِدُ عَلَى أُولَاهَا : عَدْمُ حَجَّيَةِ الإِجْمَاعِ الْمُنْقُولِ أَوْلًا .

وَمِنْ ظُهُورِ كَلِمَاتِ مِنْ ذَكْرِهِ فِي الإِجْمَاعِ ثَانِيًّا .
وَمَعَارِضِهِ مَعَ صَرِيحِ نَقْلِ الإِجْمَاعِ فِي الْفَنِيَّةِ الْمُؤَيَّدِ بِمُوافَقَةِ أَكْثَرِ الْقَدَمَاءِ ثَالِثًا .

وَعَلَى ثَانِيَهَا : مَنْعُ كُونِ السَّبَبِ مُؤَيَّدًا ، كَمَا صَرَحَ بِهِ بَعْضُ مَشَايخِنا ،

(١) فِي صِ: ٣٨٤ .

(٢) كَمَا فِي الْرِيَاضِ ٢: ٤١٩ .

(٣) أَنْظُرُ الرِيَاضَ ٢: ٤١٩ .

حيث قال: مع أنّ في حصول التأييد بالسبب نظراً، ولو سلم فلا نسلم
كلّيته^(١).

وعلى ثالثها: أن الأخبار موردها اشتمال البيتين على السبب،
فلا يربط لها بمحل البحث من كون بينة الداخل مقيدة خاصة.
والتنميم بالأولوية - كما في المسالك^(٢) - مردود بأن صحته فرع
قولهم بالأصل ، وهو تقديم بينة الداخل في المسببين حتى يسري في الفرع
بالأولوية ، وهم لا يقولون به: مع أن العمل بالأولوية إنما يتم مع مقطوعية
العلة ، وهي ليست هنا بمقطوعة ولا مظنونة؛ لأن ذكر السبب إنما وقع في
كلام السائل .

وأما دليل الرابع - وهو الأخبار الثلاثة المتقدمة - فمع كون أولها عامياً
ضعيفاً غير منجبر، أن شيئاً منها لا يدل على المطلوب؛ إذ ليس فيها إلا أن
بعد شهادتها بالنتائج عنده قضى لذى اليد بعد الحلف كما في الأولين ، أو
مطلقاً كما في الأخير ، الواجب حمله على المقييد أيضاً ..

وهذا كما يمكن أن يكون لتعارض البيتين المسببين وتقديم بينة
ذى اليد منها ، يمكن أن يكون لطرح بينة الداخل؛ لعدم توقيفيته ، وعدم
فائدة بينة الخارج؛ لكونها شهادة على الملك القديم ، وكونه مرجحاً
بالنسبة إلى اليد الحالية كما هو المشهور.

بل الاحتمال الثاني هو الأظهر؛ لقضائه ^{عليه} بعد الحلف ، الذي
لا يقولون به القائلون بالقول الرابع ، وإنما هو على الاحتمال الثاني ، فلا
يكون لهذا القول ولا لسابقه دليلاً أصلاً كالقول السابق عليهما.

(١) انظر الرياض ٢ : ٤٢١ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٩٠ .

مع أنه على فرض الدلالة - كما زعمه المستدل - يحصل التعارض بينهما وبين أخبار القول الأول ، والترجح مع أخبار الأول ؛ لموافقتها لأصالة عدم حجية بينة الداخل وعدم وجوب الحلف ، وللسنة النبوية الثابتة - التي هي كون إقامة البينة وظيفة المدعى ، وهي من المرجحات المنصوصة - وللشهرة العظيمة سيما القديمة ، ومخالفتها لأكثر العامة ، كما صرّح به التقى المجلسي في حاشية الفقيه^(١) .

وتدلّ عليه رواية جابر ، ونسبة القضاء في الخبرين إلى أمير المؤمنين عليه السلام^(٢) .

وأما ما في الخلاف - من سمع أبي حنيفة بينة الداخل^(٣) - فهو ليس صريحاً في أنه يقدمها في مورد الروايات - كما ظن - حتى يكون مرجحاً لروايات القول الرابع .

فخلوّ هذا القول عن الدليل أيضاً في غاية الظهور كالقول الخامس أيضاً، فإنه مع ندرته جداً - كما صرّح به بعض الأجلة ، حيث ناقش مع المذهب والدروس في نسبة اعتبار الأعدالية قبل الأكثريّة إلى قدماء الأصحاب كما في الأول ، أو أكثرهم كما في الثاني ، وقال: لم أقف على قائل منهم بذلك عدا من ذكرنا ، أي المفيد ، وإن قالوا بذلك فيما إذا كانت العين بيد ثالثة^(٤) . انتهى - لا شاهد له من الأخبار أصلاً .

نعم ، في رواية البصري : «كان على عليه السلام إذا أتاه خصمان يختصمان

(١) انظر روضة المتنين ٦ : ١٧٥ .

(٢) المتقدمة جمياً في ص: ٣٩٢ .

(٣) الخلاف ٢ : ٦٣٥ .

(٤) انظر الرياض ٢ : ٤٢٠ .

بشهود ، عدتهم سواه ، وعدهم سواه ، أقرع بينهم على أيهم يصير اليمين ،
ال الحديث^(١) .

ولَا دلالة له على هذا المطلب أصلًا ، إذ لا دلالة لها إلَّا على أنه إذا
لم يكن عدتهم وعدهم سواه لم يقع ، ولا يعلم أنه ما يصنع ، مع أنَّ إرادة
الأعدية من تساوي عدتهم غير معلومة ، واعتبر معه التساوي في العدد
أيضاً ، ومع ذلك لا دلالة لها على كون العين في يد واحدٍ منها .
وأما القول السادس ، فمع ما ذكر من الشذوذ المخرج للدليله عن
الحجية ، يرد على دليله - وهو الصحيحه - أنَّ الاستدلال بها إنْ كان من جهة
ذيلها المتضمن لقضاء على عيُّنة في البغة فلا تعرض فيها لكونها في يد
أحدهما كما هو محل النزاع ، فيتحمل كونها في يد ثالث ، ولا بأس بالقول
به حيتنذر كما يأتي .

وإنْ كان من جهة صدرها فهو أخصّ مما هو بصدره ؛ لصراحتها في
أنَّ بيته ذي اليد إنما هي على كون الدار بيده بالإرث ، وهو القول الثامن ،
فلا يفيد له ، مع عدم دلالتها على سائر مطالبه من الحلف مع التساوي
والحكم للداخل مع النكول .

وأما السابع ، فلم أثر له على دليل .

وأما الثامن ، فدليله - كما عرفت - هو الصحيحه المذكورة ، وهي وإن
كانت دالة على ذلك القول إلَّا أنَّ شذوذها ومخالفتها لشهرة القدماء - حتى
لم يذكر عاملٍ بها سوى من ذكر ، وكلام الصدوق أيضًا ليس صريحاً في

(١) الكافي ٧ : ٤١٩ ، الفقيه ٣ : ٥٢ ، ١٨١ / ٦ ، التهذيب ٦ : ٥٧١ / ٢٢٣ ، الاستبصار
١٣١ / ٣٩١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٥١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٢ ح ٥
بنقاوت .

القضاء / أحکام تعارض الملك السابق واليد، وتعارض البيانات وتصادقهما ٣٩٩
الفتوی بمضمونها - يمنع من العمل بها .

وأمّا التاسع ، فدليله الأخبار المتكررة كما ذكره ، وهي - كما قال -
كثيرة معتبرة يأتي ذكرها ، إلا أنها برمتها مطلقة ، وأخبار القول الأول - بكون
العين في يد أحدهما - مقيدة ، والخاص مقدم على العام البة ، سيما مع
موافقة الخاص للشهرة ، بل الإجماع ، ومخالفه العام في عمومه لعمل
الأصحاب .

ومن ذلك ظهر أن أقوى الأقوال وأمنتها هو القول الأول ، فعليه
الفتوی وعليه المعول .

المسألة الثانية : لو كانت العين في يديهما معاً ، وأقام كل واحد
منهما بيته على الجميع ، قضى لها نصفين ، تساوت البيتان كثرة وعدالة
واطلاقاً وتقييداً أم اختلفتا ، بلا إشكال في أصل الحكم كما في المسالك^(١) ،
وعلى المعروف بينهم كما في الكفاية^(٢) ، وبلا خلاف كما في المفاتيح^(٣) ،
وعلى الأشهر ، بل عليه عامّة من تأخر إلا من ندر كما قيل^(٤) .

لمرسلة ابن المغيرة الصحيحة عن ابن محبوب ، ورواية السكوني ،
المتقدّمين في المسألة الثانية من بحث أحکام الدعاوى في الأعيان^(٥) ،
المحكّن تعيمهما لمورد النزاع بترك الاستفصال عن إقامة البينة وعدمها .
ولقوله عَلَيْهِ الْمُؤْمِنَةُ فِي مَوْتِنَةِ غَيَاثِ الْمُتَقْدِمَةِ : وَقَالَ : «لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي يَدِهِ

(١) المسالك ٢ : ٣٩٠ .

(٢) الكفاية : ٢٧٦ .

(٣) المفاتيح ٣ : ٢٧١ .

(٤) انظر الرياض ٢ : ٤٢١ .

(٥) راجع ص : ٣٤٨ و ٣٤٩ .

جعلتها بينهما نصفين^(١) فإنه أعمّ من أن تكون في يديهما .
بل صرّح بعضهم بأنّ المراد : أنه لو لم تكن في يده فقط بل تكون
في يديهما^(٢) .

ورواية تميم بن طرفة : إنّ رجلين عرفاً بعيراً ، فاقام كُلُّ واحدٍ منهما
بيته ، فجعله أمير المؤمنين عليهما^(٣) . ومعنى قوله : عرفاً - كما فسر -
أنّهما أحضراه عرفة ، وكان في يديهما .

وتوهم كونها قضية في واقعة - فيحتمل اشتغالها على ما يخرج عن
مفروض المسألة - ليس في موقعه : لأنّ غرض الإمام عليهما^(٤) عن حكاية قضاء
الأمير عليهما^(٥) بيان الحكم ، كما تدلّ عليه تتمة الخبر وجرت عليه طريقة الأئمة
وأصحابهم ويتفاهم منه عرفاً ، فلا يكون شيء له مدخلية في الحكم عن
الكلام خارجاً ، بل القرينة الحالية قائمة على أنّ مناط القضاء كان هو ما في
الكلام خاصة .

ويدلّ عليه أيضاً ما مرّ في المسألة الأولى من بحث أحكام الدعاوى ،
من أنّ كلاً منها مدّع ومتضرر ، فيعمل بيته وتنصّف ، بالتقريب المتقدم في
المسألة المذكورة .

إلا أنه يمكن أن يقال : إنّ إعمال البيته هو العمل بتمام مقتضاه ، ولما
لم يمكن ذلك في المتعارضين فتكونان عن مدلول العمومات خارجتين .

(١) راجع ص : ٣٩٢ .

(٢) انظر الرياض ٢ : ٤٢٠ .

(٣) الكافي ٧ : ٥ / ٤١٩ ، الفقيه ٢ : ٦١ / ٢٢ و فيه بدل «عرفاً» : أدعيا ، التهذيب ٦ :
٥٧٤ / ٢٢٤ ، الاستبصار ٢ : ١٣٤ / ٣٩ ، الوسائل ٢٧ : ٢٥١ أبواب كيفية الحكم
وأحكام الدعاوى ب ١٢ ح ٤ .

وهل يتعلّق الحلف بكلٍّ منها أيضًا، فيقتسمان بعد حلفهما أو نكولهما، ويختص بالحالف مع نكول أحدهما؟ كما قوَّاه الفاضل في التحرير، وجعل عدم اعتبار اليمين احتمالاً^(١)، وصرَّح به أيضًا في التنقية^(٢)، بل قيل : المستفاد من التنقية عدم الخلاف في الإلحاد^(٣).
ويدلُّ عليه أيضًا صريحًا صدر رواية إسحاق بن عمار المتقدمة^(٤)، وهي غير منافية، للروايات المتضمنة للنصف بالإطلاق^(٥)، فيجب العمل بهما، مع أنَّ هذه الرواية مخصوصة صريحًا في المورد، والروايات إما ظاهرة فيه أو عامة له .

أو لا، كما هو المشهور؟

الظاهر: الأول؛ لما مرَّ.. ولا يضرَّ كون ما في الرواية قضية في واقعة بالتقريب المتقدَّم في رواية تميم .

ثم الخلاف في المسألة في مقاماتِ أربعة :
أحدهما: في إطلاق الحكم المذكور بالنسبة إلى البیئات، والمخالف فيه على ما قيل^(٦)- جمعَ من القدماء وصاحب المذهب من المتأخرين ، وبعض الفضلاء المعاصرین^(٧)، فخصوا ذلك بما إذا تساوت البیئتان في الأمور المرجحة من الأعدلية والأكثرية وذكر السبب ، وحكموا مع الاختلاف فيها لأرجحهما .

(١) التحرير ٢ : ١٩٤ .

(٢) التنقية ٤ : ٢٨١ .

(٣) أنظر الرياض ٢ : ٤٢٢ .

(٤) في ص ٣٩٢ .

(٥) الوسائل ٢٧ : ٢٤٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ .

(٦) أنظر الرياض ٢ : ٤٢١ .

(٧) المذهب الرابع ٤ : ٤٩٢ ، المحقق القمي في رسالة القضاء (غنائم الأيام : ٧٠٤) .

وأختلفوا في المرجح أيضاً، فعن المفید: اعتبار الأعدلية هنا خاصة^(١)، وعن الإسکافي: اعتبار الأکثريّة كذلك^(٢)، وعن المهدّب: اعتبار الأعدلية فالاکثريّة^(٣)، وعن ابن حمزة: اعتبار الأعدلية أو الأکثريّة أو التقييد بالسبب^(٤)، وعن الدیلمي: اعتبار المرجح من غير بیان له^(٥).

ولا دلیل على شيء منها، سوى ذیل صحيحة أبي بصیر المتقدمة^(٦)، المرجحة للأکثريّة فقط، وهو -لكرمه قضيّة في واقعه -لا يصلح دليلاً لشيء من تلك الأقوال، إلا أن يضم معه التقریب المتقدّم، فيصير دليلاً للإسکافي خاصة. وظاهر أن قوله شاذ نادر، فتكون الروایة الموافقة له - لمخالفته الشهادة القديمة العظيمة - عن حیز الحجۃ خارجة، فتكون هي مرجوحة بالنسبة إلى دلیلنا بمخالفته تلك الشهادة، بل السنة الثابتة، وإن كانت بالنسبة إلى هذا الذیل عامة؛ لأن مخالفتها عمومها أيضاً داخلة في أسباب المرجوحة المنصوصة.

ولو قطع النظر عن جميع ذلك فيعارض دلیلنا بالعموم من وجهه، والأصل مع عدم قبول بيّنة الداخل وإن كان أكثر، بل مطلق البيّنة، سیتما في صورة التعارض، فيكون كما لا بيّنة له ، والحكم التنصیف أيضاً.

وعدا ما قيل من أن حال البيّنتين حال الخبرين المتعارضين^(٧).

وهو قیاس باطل ، بل مع الفارق؛ للخلاف في مناط العمل بالخبر هل

(١) المقمعة : ٧٣٠ .

(٢) حکاه عنه في المختلف : ٦٩٣ .

(٣) المهدّب ٢ : ٥٧٨ .

(٤) الوسیلة : ٢١٨ .

(٥) المراسم : ٢٣٤ .

(٦) في من : ٣٩٣ .

(٧) أنظر غنائم الأيام : ٧٠٤ .

هو من حيث إله خبر، أو من حيث إفادته المظنة، وعلى الأخير يمكن لزوم متابعة أقوى الظئبين .. بخلاف البيئة، فإنّ مناط العمل بها خصوصيتها - كاليد - كما صرّح به جماعة من الأصحاب، ولذا يعمل بها ولو لم تغدو المظنة، بل حصل من قول المدعى عليه أو بشهادة الفاسق ظنًّا أقوى منها. وثانيها: في أصل الحكم المذكور، والمخالف فيه - كما حكى - العمانى^(١)، فإنّ إطلاق كلامه يقتضي لزوم القرعة هنا أيضاً وتقديم من أخرجته؛ ودليله المستفيضة^(٢) المتقدمة إليها الإشارة.

وجوابه: إنّ دليلنا أخص مطلقاً منها، راجحٌ عليها بما مرّ، فيجب التخصيص.

لا يقال: يلزم تخصيص الأكثر؛ إذ لم تبق إلا صورة واحدة، هي كون العين في يد ثالث، أو مع كرňها مما لا يد عليها، وهو أيضاً تخصيص المساري، وفيه أيضاً كلام.

لأنّ نقول: إنّ روایات القرعة ليست مخصوصة بالأعيان، فتشمل غيرها أيضاً؛ مع أنّ أكثرها قضايا في وقائع.

وثالثتها: في سبب الحكم المذكور، فقيل: هو تساقط البيئتين، فيكون كما لا بيئه فيه^(٣).

وقيل: لأنّ لكلّ واحدٍ منها مرجحاً باليد على نصفها، فيبني على ترجيح بيئه الداخل^(٤).

وقيل: لترجح بيئه الخارج فيقضي لكلّ واحدٍ منها بما في يد

(١) المخالف: ٦٩٢.

(٢) الوسائل: ٢٧ : ٢٥٧ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٣ .

(٣) و (٤) نقلهما في المسالك ٢ : ٣٩٠ من غير تعين القائل ولم نعثر عليه.

صاحبها^(١).

وتظهر الثمرة في ثبوت اليمين ، فثبتت عليهما على الأول ، ولا يعين على الآخرين .

والحق : أن أكثرها تخريجات واستنباطات غير ملائمة لطريقة الإمامية ، بل السبب ما ذكرنا من العمومات والأخبار الخاصة . ورابعها : في لزوم اليمين وعدمها ، فإن المشهور - كما قيل^(٢) - هنا عدم اليمين ؛ لإطلاق الروايات المتقدمة^(٣) ، وعدم صراحة رواية إسحاق^(٤) في كون العين بيديهما .

وفيه : أن عدم صراحتها لعلها على بعض الطرق ، وأماماً على ما نقله في الواقي عن التهذيب والكاففي فهي صريحة في كونهما ذا اليد^(٥) .. والله هو المعتمد .

المسألة الثالثة : لو كانت في يد ثالث ، يقضى بأرجح البيتين عدالة ، ومع التساوي في العدالة يقضى بأكثرهما عدداً ، ومع التساوي يقرع بين المتداعين ، فمن خرج اسمه أحلف وقضى له ، ولو امتنع حلف الآخر وقضى له .. فإن نكلا قضى بينهم بالسوية على المشهور بين الأصحاب خصوصاً المتأخرین ، بل عليه عامتهم كما قيل^(٦) ، وفاماً لنهاية الشيخ والتهذيب والاستبصار وموضع من الخلاف والصدوقين والحلبي والقاضي

(١) الشرائع ٤ : ١١١ .

(٢) الرياض ٢ : ٤٢٢ .

(٣) في ص ٣٩١ و ٣٩٢ .

(٤) المتقدمة في ص ٣٩٢ .

(٥) الواقي ١٦ : ٩٢١ .

(٦) انظر الرياض ٢ : ٤٢٢ .

والحلي وابن حمزة وبيهقي بن سعيد وابن زهرة مدعياً عليه الإجماع^(١).
 ودليلهم: أما على اعتبار الرجحان بالأعدلية فرواية البصري: «كان
 على عَلَيْهِ إِذَا أتاه خصمان بشهود، عدّلهم سواء، وعدّهم سواء، أقرع
 بينهم على أيّهم يصير اليمين» قال: «وكان يقول: اللَّهُمَّ رب السموات
 السبع أيّهم كان الحق له فأدّه إليه، ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين
 إذا حلف»^(٢).

وأنا على اعتبار الأكثريّة فهي أيضًا، مسافة إلى صحيحة أبي بصير المتقدمة^(٣) دليلاً للقول السادس من المسألة الأولى..

وموتفقة سعادة : «إن رجلين اختصما إلى علي عليهما السلام في دابة ، فرغم كل واحد منهما أنها تجت على مذوده ، وأقام كل واحد منها بيته سواء في العدد ، فأقرع بينهما سهرين ، فعلم السهرين كل واحد منها بعلامة ، ثم قال : اللهم رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أيهما كان صاحب الدابة وهو أولى بها فأسألك أن تخرج سمه ، فخرج سهم أحدهما فقضى له بها »^(٤) .

(١) النهاية : ٣٤٤ ، التهذيب ٦ : ٢٢٧ ، الاستبصار ٢ : ٤٢ ، الخلاف ٢ : ٦٣٨ .
 الصدوقيين في الفقيه ٣ : ٣٩ ، والمقطن : ١٣٣ ، الحلباني في الكافي في الفقه : ٤٤٩ ،
 المهدب ٢ : ٥٧٨ ، الحلباني في السراويل ٢ : ١٦٧ ، ابن حمزة في الوسيلة : ٢٢٠ ،
 ابن سعيد في الجامع : ٥٣٢ ، ابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية) : ٦٢٥ .

(٢) الكافي ٧: ٤١٩، الفقيه ٢: ٥٣، التهذيب ٦: ٢٢٣، ٥٧١،
الاستبصار ٣: ٢٩، الوسائل ٣: ١٣١، أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى
ب١٢ ح ٥، بتفاوت.

٣٩٢ ص: فی (۳)

(٤) الفقيه ٣ : ١٧٧ / ٥٢ ، التهذيب ٦ : ٥٧٦ / ٢٢٤ ، الاستبصار ٣ : ٤٠ / ١٣٦ ، الوسائل ٢٧ : ٢٥٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٢ ح ١٢ ، بتفاوت .

وأما على الرجوع إلى القرعة فبالروايات المتقدمة^(١)، مضافة إلى صحيحة الحلبية^(٢)، ورواية داود بن سرحان: في شاهدين شهدا على أمر واحد، وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا، قال: «يقرع بينهم، فلأيهم قرع فعليه اليمين، وهو أولى بالقضاء»^(٣). وأما على تأخر القرعة عن الأكثريّة فباختصاص جميع روايات القرعة بصورة التساوي في العدد، كما هو ظاهر.

وأما على تأخرها عن الأعدلية فللرواية الأولى أيضاً^(٤): وأما على تأخر الأكثريّة عن الأعدلية فلم أثر على دليل لهم. نعم، استدلّ له بعض مشاريخنا بالإجماع المنقول عن الغنثية^(٥). ولا يخفى ضعفه، بل ضعف بعض أدلةهم الآخر المذكورة أيضاً، فإن دلالة روایة البصري وموئلها سماعة على اعتبار الأعدلية والأكثريّة ليست إلا بمفهوم الوصف، الذي هو عند المحققين غير حجة.

وال الأولى الاستدلال بالرضوي المنجبر ضعفه بما مرّ، قال: «فإن لم يكن الملك في يد أحد، وادعى الخصماني فيه جميماً، فكل من أقام عليه شاهدين فهو أحق به، فإن أقام كل واحداً منهما شاهدين فإن أحق المدعين

(١) انظر الوسائل ٢٧: ٢٥٧ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٣ .

(٢) التهذيب ٦: ٥٧٧/٢٢٥ ، الاستبصار ٣: ١٣٧/٤٠ ، الوسائل ٢٧: ٢٥٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ١١ .

(٣) الكافي ٧: ٤/٤١٩ ، الفقيه ٢: ٥٢/١٧٨ ، التهذيب ٦: ٥٧٢/٢٢٣ ، الاستبصار ٣: ١٣٢/٣٩ ، الوسائل ٢٧: ٢٥١ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٢ ح ٦ .

(٤) أي روایة البصري المتقدمة في ص ٤٠٥ .

(٥) انظر الرياض ٢: ٤٢١ .

من عدل شاهداته ، فإن استوى الشهود في العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف بالله ويدفع إليه الشيء ، وكل مالا يتهيأ فيه الإشهاد عليه فإن الحق فيه أن تستعمل فيه القرعة»^(١).

لا يقال : إن قوله : «فإن لم يكن الملك في يد أحد» - الظاهر في أنه لا يد عليه أصلاً - يخرج الكلام عن مفروض المسألة ؛ لأن المتبادر من اليد : اليد المقتضية^(٢) للملكية ، واليد المنضمة مع اعتراف المتصرّف بعدم استحقاقه له - كما هو المفروض - ليست يداً كذلك ، كما مرّ مفصلاً ، فالمفروض أيضاً ممّا لا يد عليه ؛ مع أن الظاهر في قوله : «يد أحد» - بعد بيان حكم ما في يد أحدهما - إرادة عدم كونه في يد أحد من المتداعبين . بل يمكن أن يقال : إن الظاهر من قوله : «ويدفع إليه الشيء» أيضاً

ذلك ، فإن الظاهر من دفع الشيء أنه في يد أحد .

نعم ، بقي أن الظاهر من قوله : «من عدل شاهداته» أن الترجيح بأصل العدالة دون الأعدلة .

وقوله : «فإن استوى الشهود في العدالة» وإن احتمل الثاني إلا أنه ليس نصاً فيه ، بل يتحمل الأول أيضاً .

إلا أنه يمكن أن يقال : إن الظاهر من التساوي في العدالة بالإطلاق من غير تقدير بأصلها يفيد التساوي في القدر أيضاً ، ولذا يصح سلب التساوي عرفاً عن المختلفين في القدر ، ويرتكده قوله في الرواية الأولى : «عدلهم سواء» فإنه ظاهر في حد العدالة .

(١) فقه الرضا ٢٦٢ : ٢٦٢ ، مستدرك الوسائل ١٧ : ٣٧٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ١٠ ح .

(٢) في «ق» : المتضمنة ...

وأما على حلف من خرجت القرعة باسمه والقضاء له بعدها فبرواية البصري وصحيحة الحلبـي، وبهما يقتـدـي إطلاق الموثـقة والرضـوي .
وأـمـا على التـنـصـيف بعد نـكـولـهـما، فـقـيلـ: للإـجـمـاعـ المـنـقـولـ
المـتـقـدـمـ^(١)، وـوهـنـ ظـاهـرـ .

وـقـيلـ: لـتـعـارـضـ الـبـيـتـيـنـ وـتسـاقـطـهـمـاـ، مـعـ عـدـمـ إـمـكـانـ تـرـجـيـعـ إـحـدـاهـمـاـ
عـلـىـ الـأـخـرـىـ بـالـقـرـعـةـ، فـلـمـ يـقـيـدـ إـلـاـ النـصـفـ^(٢) .

أـقـولـ: وـبـيمـكـنـ الـاسـتـدـلـالـ لـهـ بـعـومـمـاتـ التـنـصـيفـ المـتـقـدـمـ هـنـاـ وـفـيـ
بـحـثـ الدـعـوـىـ فـيـ الـأـعـيـانـ، كـمـوـثـقـةـ غـيـاثـ^(٣)، وـرـوـاـيـةـ تـعـيمـ^(٤)، وـمـرـسـلـةـ اـبـنـ
مـغـيـرـةـ^(٥) وـغـيـرـهـ^(٦)، خـرـجـتـ صـورـةـ اـخـلـافـ الـبـيـتـيـنـ عـدـالـةـ أـوـ عـدـدـاـ، وـقـيلـ:
الـقـرـعـةـ وـالـحـلـفـ بـمـاـ مـرـ^(٧)، فـيـقـنـ الـبـاـقـيـ .

وـظـهـرـ بـمـاـ ذـكـرـ أـنـ سـنـدـ الـمـسـأـلـةـ وـاضـحـ، وـالـحـكـمـ بـهـاـ - كـمـاـ قـالـواـ -
مـعـيـنـ .

وـأـمـاـ الـمـخـالـفـ فـيـهـاـ مـنـ الـفـتاـوىـ، فـبـيـنـ مـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـأـعـدـلـةـ
خـاصـةـ، كـالـمـفـيدـ^(٨) .

وـمـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ اـعـتـارـ الـأـكـثـرـيـةـ خـاصـةـ، كـالـإـسـكـافـيـ وـمـحـتمـلـ

(١) أنظر الرياض ٢ : ٤٢٣ .

(٢) كما في الإيضاح ٤ : ٤٠٧ .

(٣) المتفقـةـ فـيـ صـ ٣٩٢ .

(٤) المتفقـةـ فـيـ صـ ٤٠٠ .

(٥) المتفقـةـ فـيـ صـ ٣٤٨ .

(٦) كـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ المـتـقـدـمـ فـيـ صـ ٣٥٤ـ .

(٧) كما في العبسـوتـ ٨ : ٢٦٤ .

(٨) المقنـعةـ : ٧٣٠ .

القضاء / أحکام تعارض الملك السابق واليد، وتعارض البيانات وتصادقهما ٤٠٩

الصدوقين^(١) ، وهو ظاهر المحقق الأرديبلي ، حيث قال : إن العدالة تكفي للشهادة ، وأماناً أن زيادتها تفيد الترجيح فلا .

ومن اقتصر على اعتبارهما خاصة ، من غير ذكر الترتيب بينهما ولا القرعة بعدهما ، كموضع من الخلاف ، قائلاً : إنه الظاهر من مذهب أصحابنا^(٢) .

ومن اقتصر على ذكر المرجح مطلقاً ، من دون بيان له ولا ذكر قرعة ، كالدليمي^(٣) .

أو مع ذكر القرعة بعد العجز عن الترجيح ، مدعياً عليه إجماع الإمامية ، كموضع آخر من الخلاف^(٤) .

وبين من قدم الأكثرية على الأعدية ، كالحلبي^(٥) ، معزيأً له إلى ظاهر الأصحاب .

وبين من اقتصر على القرعة خاصة ، كالعماني^(٦) .
وبين قائل بالقرعة مع الشهادة بالملك المطلق من الجانبيين ، وبالقسمة نصفين إن كانت الشهادتان مقيدتين ، والقضاء للمقيد إن كانتا مختلفتين ، كالشيخ في المبسوط^(٧) .

(١) حكاه عن الإسکافي في المختلف : ٦٩٣ ، حكاه عن والد الصدوق في المقنع : ١٣٤ ، الصدوق في المقنع : ١٣٤ .

(٢) الخلاف : ٢ : ٦٣٦ .

(٣) المراسم : ٢٢٤ .

(٤) الخلاف : ٢ : ٦٣٨ .

(٥) السراج : ٢ : ١٦٩ .

(٦) المختلف : ٦٩٣ .

(٧) المبسوط : ٨ : ٢٥٨ .

والكل أقوال نادرة عن الدليل التام خالية كما لا يخفي على المتبع ،
سيما بعد ما ذكرنا في هذه المسألة والمسائلين السابقتين .
وأما المخالف لها من الأخبار فبعض العمومات اللازم تخصيصها بما
من ، ورواية إسحاق المتقدمة^(١)المتضمنة لقوله : «فلو لم تكن في يد واحد
منهما وأقاما البيتة ؟ قال : «أحلفهما ، فأنهما حلف ونكل الآخر جعلتها
للحالف ، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ».

ولكن عدم قائل به يوجب رفع اليد عنه بالمرة .
ثم إنه قد عرفت اعتبار اليمين مع القرعة ، وظاهر الصدوقين والشيخ
في النهاية والخلاف والتهذيب والاستبصار والقاضي وابن زهرة اعتبارها مع
الأكثرية أيضاً^(٢) ، وادعى في الخلاف والغنية إجماع الإمامية عليه .
وتدلّ عليه صحيحة أبي بصير والرضوي المتقدمان^(٣) ، فالقول به
متعین .

وأما مع الأعدلية فلا دليل على اعتبارها ، ولذا يظهر من جماعة
ـ منهم : الشرائع والنافع والإرشاد والتحرير والقواعد واللّمعة ـ عدمه^(٤) ،
وعن الروضة اعتبارها معها^(٥) ، والأصل ينفيه .. والله العالم .

(١) في ص: ٣٩٢ .

(٢) حكايا عن والد الصدوق في المقنع : ١٢٤ ، الصدوق في المقنع : ١٣٤ ، النهاية :
٣٤٣ ، الخلاف ٢ : ٦٣٦ ، التهذيب ٦ : ٢٣٧ ، الاستبصار ٣ : ٤٢ ، القاضي في
المهذب ٢ : ٥٧٨ ، ابن زهرة في الغنية (الجرامع الفقهية) : ٦٢٥ .

(٣) في ص: ٣٩٣ و ٤٠٦ .

(٤) الشرائع ٤ : ١١١ ، النافع : ٢٨٦ ، التحرير ٢ : ١٩٥ ، القواعد ٢ : ٢٢٢ ، اللّمعة
(الروضة البهية ٣) : ١٠٧ .

(٥) الروضة ٣ : ١٠٧ .

فرع : لم يتعرض الأكثـر لتصديق الثالث لأحد المتداعين هنا ، كما
تعرضا له في صورة عدم البيـنة .

قيل : لعل إطلاقـهم هنا مبنيـ على الإغمـاض عن حـكم الـيد وخلافـها ،
ونظرـهم إلى بيانـ سائرـ المرجـحـات ^(١) . انتـهى .

وهو محـتمـل ، ويـحـتمـل أـيـضاً أـن يكونـ بـناـؤـهـمـ علىـ عدمـ اعتـبارـ
تصـديـقهـ ؛ نـظـراًـ إـلـىـ إـلـاـقـ الأـدـلةـ ، كـماـ فـهـمـ المـحـقـقـ الـأـرـبـيلـيـ فيـ شـرـحـ
الـإـرـشـادـ ، حيثـ حـكـمـ بـتـفـرقـ المـطـلـوبـ بـيـنـ صـورـةـ عدمـ الـبـيـنةـ وـصـورـةـ
وـجـودـهـ فـيـ سـمـاعـ تـصـديـقـ الثـالـثـ ، وـقـالـ بـأـنـ حـكـمـ بـالـتـصـديـقـ وـالـحـلـفـ هـنـاـ
أـيـضاًـ مـمـكـنـ .

ووجهـ عدمـ الـاعتـبارـ حـيـثـيـ . كـماـ يـظـهـرـ مـنـ الفـاضـلـ فـيـ التـحرـيرـ ^(٢)ـ : أـنـ
الـبـيـتـيـنـ مـتـطـابـقـتـانـ عـلـىـ عـدـمـ مـلـكـيـةـ الثـالـثـ ، فـلاـ يـكـونـ إـقـرـارـاًـ ؛ لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـكـونـ
فـيـ مـلـكـ الـشـخـصـ وـاقـعاًـ أوـ ظـاهـراًـ ، وـمـعـ الـبـيـتـيـنـ لـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ ، ولـلـتـأـمـلـ فـيـ
مـجـالـ .

الـمـسـأـلـةـ الـرـابـعـةـ : لـوـ لـمـ تـكـنـ الـعـيـنـ فـيـ يـدـ أـحـدـ ، فـإـنـ كـانـتـ لـواـحـدـ
مـنـهـمـ بـيـتـيـنـ يـقـضـنـ لـهـ ، وـإـنـ كـانـتـ الـبـيـتـيـنـ لـهـماـ فـظـاهـرـ عـبـارـةـ الصـدـوقـيـنـ أـنـ حـكـمـهـ
حـكـمـ يـدـ الثـالـثـ ^(٣)ـ ، وـقـالـ بـعـضـ فـضـلـاتـنـاـ الـمـعـاصـرـيـنـ : إـنـهـ الـأـولـيـ ^(٤)ـ .
وـهـوـ كـذـلـكـ ؛ لإـلـاـقـ أـكـثـرـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـةـ . إـنـ لـمـ نـقـلـ جـمـيعـاـ .
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ هـذـهـ الصـورـةـ أـيـضاـ .

(١) غـنـائـمـ الـأـيـامـ : ٧٠٨ـ .

(٢) التـحرـيرـ : ٢ـ ١٩٥ـ .

(٣) الصـدـوقـ فـيـ المـقـنـعـ : ١٣٣ـ - ١٣٤ـ ، وـحـكـاهـ مـنـ وـالـدـهـ .

(٤) المـحـقـقـ الـقـيـيـ فـيـ رـسـالـةـ الـقـضـاءـ (ـغـنـائـمـ الـأـيـامـ : ٧٠٨ـ) .

المسألة الخامسة : كُلّ ما ذُكر إنما كان في تعارض البيانات في الأعيان من الأموال ، وقد يتحقق في الديون ، كما إذا كانت دعوى الدين مقرونة بسبب خاص يقيم المنكر ببنية على انتفاء السبب .
وكما إذا أدعى أحداً على آخر جنابة فيها الديبة خاصة في وقت خاص ، وأقامها الآخر على أنه لم يكن حاضراً في هذا الوقت .
أو أدعى أحداً بالشهود وصيحة زيد له بثلث ماله ، وأدعاها آخر أيضاً كذلك .

وقد يتحقق في غير الأموال من الحقوق أيضاً ، كما إذا أقام أحداً شهوداً على زوجية زينب له ، وأقامها الآخر كذلك .
أو أقام أحدهما على وصيحة زيد له بالولاية على الصغير ، وأقام آخر أيضاً كذلك .. إلى غير ذلك .

والتحقيق في الجميع : أن يبني على أصلالة عدم قبول بينة المنكر ، وعلى تعين القرعة لكلّ أمر مشكل .

وعلى هذا ، فنقول : إنّ جميع الأخبار المتضمنة لسماع بينة المنكر أيضاً ومواحمتها لبينة المدعى كانت مخصوصة بالأعيان من الأموال ، فلا أثر لها في غيرها أصلاً ، وكلّ ما دلّ على سمع بينة المدعى وقبولها فمخصوص بحكم العقل بما لا يعارضه مثلها ..

فمورد التعارض الواقع في غير الأعيان إن كان مما يكون أحدهما مدعياً والآخر منكراً تطرح بينة المنكر ويعلم بمقتضى بينة المدعى .
وان كان مما يكون كلامهما مدععين ولا دليل للحكم في خصوص المسألة ، يقع ويحكم بمقتضى القرعة ؛ لعموم : «القرعة لكلّ أمر مجہول»

القضاء / أحكام تعارض الملك السابق واليد، وتعارض البينات وتصادقها ٤١٣

أو : «مشكل»^(١) المستفيضة دعوى الإجماع على روایته والعمل به^(٢)، ولصحيحة الحلبي ورواية داود بن سرحان ورواية البصري والرضوي، المتقدمة جمِيعاً^(٣).

وتدلّ عليه أيضاً مرسلة داود بن أبي يزيد العطار الآتية^(٤).

ورواية زرارة : رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً، وجاء آخران فشهدوا بأنّ له عند مائة درهم، كلّهم شهدوا في موقف ، قال : «اقرع بينهم ، ثم استحلّف الذين أصحابهم القرع بالله أنّهم يشهدون بالحقّ»^(٥).

ومقتضى هذه الرواية وروايتي البصري وداود بن سرحان وصحيحة الحلبي الإخلاف بعد القرعة أيضاً ، وعليه العمل .

وبهذه الأخبار تقيّد المطلقات في مقام تعارض البينات .. والله العالم .
المسألة السادسة : لو تعارضت اليد الحالية مع الملكية السابقة أو اليد السابقة ، ففي تقديم الحالية أو السابقة قولان ، كلّ منهما عن الشيخ في كلّ من المبسوط والخلاف^(٦).

وتبعه على الأول جماعة^(٧) ، ولعلّهم الأكثرون ، ومنهم من

(١) الوسائل ١٧ : ١٨٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٢ ح ١١ .

(٢) انظر عوائد الأيام : ٢٢٦ .

(٣) في ص : ٤٠٥ و ٤٠٦ .

(٤) في ص : ٤٢٣ .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٢٥ و ٥٧٨ ، وفي الكافي ٧ : ١/٤٢٠ ، الاستبصار ٣ : ١٣٨/٤١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٥٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٢ ح ٧ : يحلفون بالحقّ ، بدل : يشهدون بالحقّ .

(٦) المبسوط ٨ : ٢٦٩ و ٢٨٠ ، الخلاف ٢ : ٦٤١ .

(٧) كالعلامة في القراءد ٢ : ٢٣٢ و ٢٣٤ ، يحيى بن سعيد في الجامع للشراطع : ٥٣٢ ، الشهيد الثاني في الروضة ٣ : ١٠٩ .

المتأخرین : الكفاية والمفاتیح وشرحه^(١) ، وبعض فضلاتنا المعاصرین^(٢) .
وعلی الثاني : الشرائع^(٣) ، ويظهر من الإرشاد المیل إلیه .

ويظهر من التحریر وجه ثالث هو التساوی ، حيث قال : ولو كان السبق في
جانب واليد في جانب ، ففي تقديم السبق أو اليد أو التساوی نظر^(٤) . انتهى .
واحتاج للأول بأن اليد ظاهرة في الملك الحالي ، ولا تدفعها اليد
السابقة ؛ لاحتمال كونها بعارية ونحوها ، ولا الملك السابق ؛ لاحتمال
انتقالها منه إلى الغير ، ولعدم مطابقة الدعوى والشهادة ؛ إذ الدعوى بالملك
الحالي ، والشهادة متعلقة بالسابق .

وفيه - مضافاً إلى أن احتمال العارية ونحوها متتحقق في اليد الحالية
أيضاً - أن اليد والملك السابقين وإن لم يصلحا لدفع الحالی ولم يطابقا
الدعوى إلا أن استصحاب مقتضى اليد السابقة وأصل الملك السابق صالح
لدفعه ، مطابق للدعوى .

والقول بأن الاستصحاب إنما يعمل به لو لاعارض له ، واليد الحالية
هنا له عارض ، خصوصاً في اليد السابقة ؛ لانقطاعها رأساً ، كما ذكره
بعضهم^(٥) .

أو أن الاستصحاب وإن عارض اليد ولكن اليد أقوى ؛ لأن اقتضاءها
الملکية وإن كان ظنیاً لكن نفسها قطعی ، بخلاف استصحاب مدلول
الشهادة ، فإن مقتضى الشهادة ظنی وكذا استصحابه ، فالأول ظن حاصل من

(١) الكفاية : ٢٧٧ ، المفاتیح : ٢٧٢ .

(٢) المحفن القمي في رسالة القضاة (غمام الأيام : ٧١٠) .

(٣) الشرائع : ٤ : ١١٢ .

(٤) التعریر : ٢ : ١٩٥ .

(٥) انظر المسالك : ٢ : ٣٩٣ .

القطع ، والثاني ظن حاصل من الظن ، فيقدم ، كما قاله آخر .
أو أنّ الثابت حججته هو ما شهد به الشاهد بعلمه أو ظنه
الاستصحابي ، وأما ظن الحاكم لاستصحاب المخبر به فلا دليل على
حججته ، ولا يستلزم فعلية الظن للشاهد ، وإنما الثابت حججية علمه القطعي
في القضاء ، لا مطلق الظن ، كما ذكره ثالث .
فاسد ، سيما الأخير ..

أما الأول : فلأنّ مقتضى التعارض رفع اليد عن المتعارضين عند عدم
المرجح ، لا تقديم أحدهما .

نعم ، لو كانت اليد دليلاً على الملك يُدفع بها الاستصحاب عند
التضارع ، ولكن قد عرفت أنه أيضاً كالاستصحاب من باب الأصل .
وأما الثاني : فلمعنى كون اليد أقوى بعد ثبوت حججية الكلّ من الشارع ،
وما ذكر في تقويتها من تخريجات العامة العمياء ، ثم منع إيجاب مثل تلك
القرة - لو كانت - للتقديم .

وأما الثالث : فلأنّ أخبار عدم نقض اليقين بالشك أدلة واضحة على
حججية ذلك الاستصحاب ، ولو اختص جواز قضاء الحاكم بعمله لما جاز
الحكم باليقنة أيضاً ؛ إذ لا تقييد العلم .

فإن قيل : هي أمارة ثبتت حججتها شرعاً .

قلنا : وكذلك الاستصحاب ، ولو سلمنا أنّ حججية الاستصحاب لأجل
الظن فإنما هو ظن ثابت الحججية .

واستدلّ للثاني : بأنّ اليد الحاضرة إن كانت دليلاً على الملك فالسابقة
المستصحبة أو الملك السابق المستصحب أولى ؛ لمشاركتهما في الدلالة

على الملك الحالي ، وانفرادهما بالزمن السابق^(١) .
 وفيه : أن انفرادهما بالسابق لا يوجب ترجيحاً إلا من جهة
 الاستصحاب أيضاً ، وإذا سقط بالمعارضة لا يبقى وجه ترجيح .
 وذكر الحلي في السرائر^(٢) - في مسألة تعارض بيتهنـي ملك القديم
 والأقدم - ما يمكن أن يستدلّ به للثاني هنا أيضاً ، لأن يقال بعد ثبوت
 الملكية السابقة : لا يمكن الملكية الحادثة إلا بانتقال عن الأول إلى الثاني ،
 وهو خلاف الأصل ، ومحض بوجوب الدرك على الأول ، وهو أيضاً
 خلاف الأصل .

وفيه : أن هذا الأصل معارض بأصله اقتضاء اليـد الملكية ، الموجبة
 للانتقال والدرـك ، فلا تأثير له ، ولا يفـيد تعدد خلاف الأصل في جانب ، كما
 بيـنه في محله .. مع أن توقف ملكـيـة الثاني على الـانتـقال عن الأول مـمنـع ؛
 لـجـواـز بنـاء الشـاهـد عـلـى الملكـيـة الـظـاهـرـة المستـفـادـة منـ اليـد أوـ نـحـوـها ، وـكانـ
 واقـعاً مـلـكاً لـلـثـانـي ، وـكانـ بـيـده وكـالـة أوـ نـحـوـها ، فـأـخـذـ المـالـ منـ غـيرـ اـنـتـقالـ .
 ثم بما ذكر يظهر دليل الوجه الثالث المذكور في التحرير أيضاً^(٣) .

والتحقيق : أن اقتضاء اليـد للـملـكـيـة يـعـارـضـ استـصـاحـ الـملـكـيـة ،
 فـلاـ يـبـقـيـ لـشـيءـ مـنـهـماـ حـكـمـ ، وـلـكـنـ أـصـلـ اليـدـ لـاـ يـعـارـضـ شـيءـ ، وـهـوـ باـقـيـ
 بـالـمـاـشـاهـدـ وـالـعـيـانـ ، وـالـأـصـلـ عـدـمـ التـسـلـطـ عـلـىـ اـنـتـزـاعـ الـعـيـنـ مـنـ يـدـهـ ،
 وـلـاـ عـلـىـ مـنـعـهـ مـنـ التـصـرـفـاتـ التـيـ كـانـ لـهـ فـيـهاـ ، حـتـىـ بـيـعـهـاـ وـإـجـارـهـاـ ؛ إـذـ غـابـةـ
 الـأـمـرـ عـدـمـ دـلـيـلـ لـنـاـ عـلـىـ مـلـكـيـتـهـ ، وـلـكـنـ لـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ دـمـرـشـةـ مـلـكـيـتـهـ أـيـضاـ ،

(١) انظر المسالك ٢ : ٣٩٣ .

(٢) السرائر ٢ : ١٦٩ .

(٣) التحرير ٢ : ١٩٥ .

القضاء / أحکام تعارض الملك السابق واليد، وتعارض البيانات وتصادفهما ٤١٧

وأصله عدم الملكية بالنسبة إليه وإلى غيره سواء، مع ثبوت أصل الملكية، فلا يجري فيه ذلك الأصل أيضاً.

مضافاً إلى إمكان حصول جواز هذه التصرفات كلاً أو بعضاً بالتوكيل والإجارة والولاية والإذن وغيرها، فتبقى أصلة عدم التسلط وأصلة جواز تصرفاته خاليةً عن المعارض ..

والى هذا يشير كلام من قال: إن احتمال كون اليد الثانية بالuarية أو غيرها لا يلتفت إليه مع بقاء اليد على حالها، فإن المقصود الأصلي من إعمال اليد هو إبقاء تسلطها على ما فيها وعدم جواز منها من التصرفات كيف شاء بسبب احتمال الغصب أو العارية أو غيرهما، فيحكم عليها بما يحكم على ملك الملاك، وليس هذا معنى الحكم بأنه ملك^(١). انتهى كلامه رفع مقامه .

فإن قيل: كما أن الملكية أو اليد السابقة تقتضي استصحاب الملكية، كذلك تقتضي استصحاب تسلط المالك الأول والحاكم على منع ذي اليد عن التصرفات أيضاً، وبه تندفع أصلة عدم التسلط .

قلنا: ليس تسلط الأول كالملكية التي إذا حدثت يحكم لها بالاستمرار حتى يثبت المزيل، بل هو مما يمكن تقديره بقيد ، والمعلوم من التسلط الأولى هو تسلطه ما دام يحكم له بالملكية وتعلم له الملكية ، فالمعلوم ثبوته أولاً ليس إلا ذلك المقيد ، وبعد انتهاء الحكم بالملكية والعلم بها يتغير القيد ، ويتغير الموضوع .

ثم إنه كما أن نفس اليد المشاهدة الحالية ومتضيئاتها -سوى الملكية-

(١) غنائم الأيام : ٧١٠ .

لـمعارضـ لها، فـكـذـلـكـ أـيـضـاـ كـوـنـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ غـيرـ ذـيـ الـيدـ، وـكـوـنـ مـنـ يـدـعـيهـ مـطـالـبـاـ بـالـبـيـتـةـ، وـذـيـ الـيدـ بـالـيـمـينـ، إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ خـارـجـ الـيدـ عـنـ صـدـقـ المـدـعـيـ عـرـفـاـ، وـلـاـ صـاحـبـهاـ عـنـ الـمـنـكـرـ كـذـلـكـ ..

فـيـدـلـ عـلـىـ كـوـنـ وـظـيـفـةـ الـأـوـلـ الـبـيـتـةـ وـالـثـانـيـ الـيـمـينـ قـوـلـهـمـ: «ـبـيـتـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ، وـالـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ» وـرـوـاـيـةـ فـدـكـ الـمـتـقـدـمـةـ^(١)، فـتـكـونـ الـبـيـتـةـ عـلـىـ الـمـالـكـ السـابـقـ وـالـيـمـينـ عـلـىـ ذـيـ الـيدـ، وـلـاـ يـمـنـعـ ذـوـ الـيدـ مـنـ شـيـءـ مـنـ الـتـصـرـفـاتـ، وـلـيـسـ الـمـطـلـوبـ مـنـ تـرـجـيـحـ الـيدـ الـحـالـيـةـ غـيرـ ذـلـكـ أـيـضـاـ؛ مـعـ أـنـهـ يـمـكـنـ جـعـلـ هـذـيـنـ الـأـمـرـيـنـ دـلـيـلـاـ بـرـأـسـهـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ أـيـضـاـ بـالـإـجـمـاعـ الـمـرـكـبـ يـسـقطـ بـهـ الـاستـصـحـابـ بـالـمـرـةـ لـعـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـمـعـارـضـةـ الـدـلـيلـ مـطـلـقاـ.

فرعـانـ :

أـ : صـرـحـ جـمـاعـةـ مـنـ الـأـصـحـابـ - مـنـهـ: الـمـحـقـقـ فـيـ الـشـرـائـعـ وـالـفـاضـلـ فـيـ جـمـلةـ مـنـ كـتـبـهـ وـالـمـحـقـقـ الـأـرـدـبـيـلـيـ وـفـيـ الـمـسـالـكـ وـالـكـفـاـيـةـ وـالـمـفـاتـيـحـ^(٢) وـغـيرـهـاـ^(٣) - بـأـنـهـ لـوـ شـهـدـتـ بـيـتـةـ الـمـدـعـيـ: أـنـ صـاحـبـ الـيدـ غـصـبـهـاـ، أـوـ اـسـتـأـجـرـهـاـ، أـوـ اـسـتـعـارـهـاـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، سـقـطـ اـعـتـارـ الـيدـ، وـحـكـمـ بـهـ لـلـمـدـعـيـ .. وـنـفـيـ عـنـهـ الـإـشـكـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ، بـلـ ظـاهـرـ بـلـ صـرـيـحـهـ نـفـيـ الـخـلـافـ عـنـهـ، وـفـيـ الإـيـضـاحـ: أـنـ تـقـبـلـ الـشـهـادـةـ حـيـثـيـذـ قـوـلـاـ وـاحـدـاـ^(٤)، وـهـوـ مـؤـذـنـ بـدـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ، وـنـفـيـ عـنـهـ الـرـيبـ فـيـ شـرـحـ

(١) فـيـ صـ: ٣٣٣ .

(٢) الـشـرـائـعـ ٤: ١١٣ ، الـفـاضـلـ فـيـ الـقـوـاعـدـ ٢: ٢٣٤ ، التـعـرـيرـ ٢: ١٩٦ ، الـمـسـالـكـ ٢: ٣٩٣ ، الـكـفـاـيـةـ: ٢٧٧ ، الـمـفـاتـيـحـ ٣: ٢٧٣ .

(٣) كـماـ فـيـ كـشـفـ الـلـاثـ ٢: ٣٦٧ .

(٤) لـيـضـاحـ الـفـوـائدـ ٤: ٤١٤ .

المفاتيح .

وكيف كان ، فلا ريب في الحكم ؛ لأن استصحاب اليد السابقة الغصبية أو الاستئجارية مثلاً وأصالة عدم حدوث يد أخرى يجعل اليد الحالية يد مباشرة لا المقتضية للملكية ، فلا يبقى معارض للاستصحاب ، بل ليس مقتضي لملكية ذي اليد ؛ إذ ليس إلا اليد ، واقتضاها مخصوص بما إذا لم يدل على عدمه دليلاً ، وما ذكرنا دليلاً على عدم الاقتضاء .

ب : قال في الكفاية : وفي كلامهم القطع بأن صاحب اليد لو أقر أمس بأن الملك له - أي للمدعى - أو شهدت البيئة باقراره أمس له ، أو أقر بأن هذا له أمس ، قضى به له ، وفي إطلاق الحكم بذلك إشكال^(١) . انتهى . وكذا حكم في القواعد بثبوت الإقرار ، واستصحاب موجبه لو شهدت البيئة باقراره له بالأمس ، أو أقر المدعى عليه بالأمس أنه له ، وبالانتزاع عن يده لو أقر بأنه كان ملك المدعى بالأمس^(٢) .

وكذا في التحرير^(٣) وشرح الإرشاد للأرديبيلي في صورة الشهادة باقرار الأمس ، وصورة إقرار المدعى بأنه كان له بالأمس ، إلا أنه جعل الأقرب في الصورة الأخيرة الانتزاع من يده ، مؤذناً بوقوع الخلاف فيه ، إلا أنه قال في شرح الإرشاد : أنه غير واضح الدليل إلا أن يكون إجماعاً .

وقال في تمهيد القواعد : لو قال المدعى عليه : كان ملكك بالأمس ، أو قال المقر بذلك ابتداء ، قيل : لا يؤخذ به ، كما لو قامت بيته بأنه كان ملكه بالأمس ، والأقوى أنه يؤخذ ، كما لو شهدت البيئة بأنه أقر أمس .

(١) الكفاية : ٢٧٧ .

(٢) القواعد : ٢ : ٢٣٤ .

(٣) التحرير : ٢ : ١٩٥ .

انتهى .

وقد يستدلّ على بعض هذه الصور - ويفرق بينه وبين ما تقدّم - بأنّ الإقرار يبني عن التحقيق ، والشاهد قد يخمن ، ويقال فيما تقدّم : بأنّ اليد محسوسة ، والشهادة مظونة ، وبأنّ استصحاب المقرّ به ظنٌ ناشئ من القطع ، واستصحاب المشهود به ظنٌ حاصلٌ من الظنّ . ولعمري أنه لا يليق للفرقة الإمامية أن تشتبّث بأمثال هذه التحريرات .

والتحقيق : أنه إن أقرَ المدعى عليه في الحال - أي بعد الادعاء عليه - بأنه كان له في السابق ، أو ثبت هذا الإقرار بالبيئة ، يقدم المدعى ؛ لأنّ ذلك الإقرار المسموع منه أو الثابت بالبيئة يتضمّن أمرين ، أحدهما : ملكيّة المدعى في السابق ، وثانيهما : الانتقال منه إلى المدعى عليه ، وهو في الثاني مدعٍ ولا تفيده اليد لمعارضة الاستصحاب ، فتكون عليه البيئة والإثبات ، نظير الدعوى بالدين ، فإنه لو أدعى عليه عن مبيع اشتراه بالذمة فأقرَ بذلك البيع يصير مدعياً ، وترفع اليد عن أصالة براءة الذمة ونحوه ولو لم يصرّح بأنّى أدّته .

وعلى هذا ، فتشمله عمومات البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه .

وهذا مراد من قال بأنّ ذلك اعترافٌ من ذي اليد بكونه مدعياً وظيفته الإثبات .

وأما لو كان المدعى عليه أقرَ في السابق بملكنته ، أو ثبت إقراره السابق ، فلا يوجّب تقديم المدعى ؛ لأنّ ذلك لا يجعله مدعياً عرفاً ، سواء كان ذلك الإقرار سابقاً على يده أو على الادعاء عليه .

وفي حكم الإقرار بالملكية السابقة للمدعى الإقرار بالاشتراك ونحوه من وجوه الانتقالات ، بل ذلك أولى بالقبول ؛ لأن ظهرته في جعله مدعياً .

المسألة السابعة : كما يتحقق التعارض بين الشاهدين ومثلهما ، يتحقق بينهما وبين شاهد وامرأتين ، وكذلك بينهم وبين مثلهم ، والمعلوم من مذهبهم عدم تتحققه بين الشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، وبين شاهد وبين .

قيل : لضعف الشاهد واليمين ، من جهة وقوع الخلاف في كونه مثباً ، ومن جهة أن الحالف يصدق نفسه ، بخلاف الشاهدين ، فإنهما يصدقان غيرهما^(١) .

ولا يخفى ضعف الوجهين ، وأنهما من الوجوه المستبطة الموافقة لطريق العادة ، التي فتح بابها شيخ الطائفة في خلافه وبمسوطيه^(٢) ، حيث جرى فيما على طريقة المخالفين والترجيح بين أقوالهم بمذاهبهم ؛ لكونه مختلطًا معهم كما ذكره الحلبي في السرائر^(٣) وغيره ، فظنن الداخل في فقه الإمامية الغير السائر على بصيرة في دينه أن أمثال هذه الوجوه مما تعتبره الإمامية أيضاً ؛ لحسن الظن بالشيخ والغفلة عن مرامة .

وقد علل المحقق الأردبيلي عدم تعارضهما بأن الشاهد واليمين ليسا بحججة شرعية مستقلة في جميع الأحكام ، بل الشاهد حججة مع انضمام يمين المدعى في بعض الأحكام مع تعذر الشاهدين .

وهو حسن ، إلا أن لقائل أن يقول : إن الكلام في الأحكام التي يكون

(١) انظر المسالك ٢ : ٣٩١ .

(٢) الخلاف ٢ : ٦٣٧ ، المبسوط ٨ : ٢١٠ .

(٣) السرائر ٢ : ١٧١ .

الشاهد واليمين حجّة فيها ، كما إذا كانا مدعّين فيما كان بيديهما معاً ، أو
بيد ثالث ، أو لا يد عليه ، ومنه الوصيّة بالثالث إذا أدعاهما كلّ شخص لنفسه ،
ولازم الدليل حصول التعارض ؛ لعموم أدلة حجّة الشاهد واليمين في تلك
الموارد ، ولكنّه إنما يتمّ عند من يقبلهما في مطلق الأموال أو حقوق الناس .
وأماماً على اختصاصهما بالديون - كما هو الحقّ - فلا يمكن فيها
التعارض ، إلّا إذا أدعى ديناً بسبب خاصّ - كمن مع فرس معين في زمان
معين - وأتى بالشاهد الواحد وحلف معه ، وأتى المدعى عليه بشاهدين
على موت ذلك الفرس قبل ذلك الزمان .

ويمكن أن يقال حينئذٍ أيضاً : إنّ بينة المنكر لا دليل على قبولها إلا
مع التعارض مع البينة في موارد خاصة لا مطلقاً ، فلا تعارض بينة الشاهد
واليمين أصلًا .

هذا ، ثم إنّ نقل في الشرائع عن الشيخ قولًا بالتعارض والقرعة
بينهما^(١) ، وكذلك صرّح في الدروس بقوله بذلك^(٢) ، وعن فخر المحققين
نفي القول عنه^(٣) ، بل نقول إنّه متزدّ ، وبه صرّح في المسالك بعد نقل
عبارته في العبسوط^(٤) .

ولا يخفى أنّ عبارته المنشورة في المسالك ظاهرة في التعارض ؛ إذ
لو لازم الحكم بالثالث لزيد الذي له الشاهدان ، وطرح قول عمرو الذي له
الشاهد واليمين ، فلولا حجّة مستنداته وتعارضه مع مستند زيد فما وجّه

(١) الشرائع ٤ : ١١١ .

(٢) الدروس ٢ : ١٠٢ .

(٣) إيضاح الفوائد ٤ : ٤٠٩ .

(٤) المسالك ٢ : ٣٩١ .

القرعة ؟ ! وليس معنٰى التعارض إلا تضاد المدلولين وعدم العمل بهما .
وأثـا حـمـلـ مـرـادـهـ عـلـىـ آـثـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـتـعـارـضـ -ـ كـمـاـ هـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ
المـخـالـفـينـ ،ـ فـمـقـتـضـيـ مـذـهـبـنـاـ الإـقـرـاعـ دـوـنـ التـصـيـفـ -ـ فـخـلـافـ الـظـاهـرـ .
وأثـا قـوـلـهـ :ـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ يـقـرـعـ ،ـ فـنـظـرـهـ إـلـىـ آـثـهـ الـقـرـعـةـ لـكـلـ أـمـرـ مـجهـولـ ،ـ
وـهـذـاـ ظـاهـرـ ،ـ وـالـلهـ الـعـالـمـ .

الـمـسـأـلـةـ الـثـامـنـةـ :ـ قـدـ عـرـفـ لـزـومـ التـصـيـفـ بـيـنـ الـمـتـدـاعـيـنـ فـيـ بـعـضـ
الـمـوـارـدـ ،ـ فـاعـلـمـ آـثـهـ قـالـ فـيـ الشـرـائـعـ :ـ وـكـلـ مـوـضـعـ قـضـيـنـاـ فـيـ بـالـقـسـمـ فـيـأـئـمـاـ
هـوـ فـيـ مـوـضـعـ يـمـكـنـ فـيـ فـرـضـهـ -ـ كـالـأـموـالـ -ـ دـوـنـ مـاـ يـمـتـنـعـ ،ـ كـمـاـ إـذـ تـدـاعـيـ
رـجـلـانـ زـوـجـةـ^(١) .

قـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ :ـ بـلـ الـطـرـيقـ هـنـاـ الـحـكـمـ لـمـنـ أـخـرـجـتـهـ الـقـرـعـةـ ؛ـ إـذـ
لـأـسـبـيلـ إـلـىـ غـيرـهـ ،ـ وـتـؤـيـدـهـ مـرـسـلـةـ دـاـوـدـ العـطـارـ :ـ فـيـ رـجـلـ كـانـتـ لـهـ اـمـرـأـ ،ـ
فـجـاءـ رـجـلـ بـشـهـوـدـ شـهـدـواـ أـنـ هـذـهـ مـرـأـةـ اـمـرـأـ فـلـانـ ،ـ وـجـاءـ آـخـرـونـ فـشـهـدـواـ
أـنـهـاـ اـمـرـأـ فـلـانـ ،ـ فـاعـتـدـلـ الشـهـوـدـ وـعـدـلـواـ ،ـ قـالـ :ـ «ـ يـقـرـعـ بـيـنـ الشـهـوـدـ ،ـ فـمـنـ
خـرـجـ اـسـمـهـ فـهـوـ الـمـحـقـقـ ،ـ وـهـوـ أـوـلـىـ بـهـاـ»^(٢) ،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ فـائـدـةـ فـيـ
الـإـلـحـافـ بـعـدـ الـقـرـعـةـ ؛ـ لـأـنـ فـائـدـتـهـ الـقـضـاءـ لـلـآـخـرـ مـعـ نـكـوـلـهـ ،ـ وـهـوـ مـنـفـيـ
هـنـاـ^(٣) .ـ اـنـتـهـيـ .

أـقـوـلـ :ـ هـذـاـ اـسـتـدـرـاكـ إـنـمـاـ يـحـسـنـ عـنـدـ مـنـ يـحـكـمـ بـالـنـصـفـ بـعـلـلـ
مـسـتـبـطـةـ ،ـ وـأـثـاـ عـلـىـ مـاـ هـوـ التـحـقـيقـ مـنـ آـثـهـ لـدـلـلـةـ الـأـخـبـارـ عـلـيـهـ فـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ

(١) الشـرـائـعـ ٤ :ـ ١١٢ـ .

(٢) الـكـافـيـ ٧ :ـ ٢/٤٢٠ـ ،ـ التـهـذـيبـ ٦ :ـ ٥٧٩/٢٢٥ـ ،ـ الـاستـبـصـارـ ٣ :ـ ١٣٩/٤١ـ ،ـ
الـوـسـائـلـ ٢٧ :ـ ٢٥٢ـ أـبـابـ كـيـفـيـةـ الـحـكـمـ وـأـحـكـامـ الـدـعـوـيـ بـ ١٢ـ حـ ٨ـ ،ـ بـتـفـاوـتـ .

(٣) الـمـالـكـ ٢ :ـ ٣٩١ـ .

الاستدراك؛ لأنّ أخبار النصف كلها واردة في الأموال - كالبغلة والدابة والدرهم ومتاع البيت - وأمّا غيرها فلا، بل هي داخلة في عموم القرعة وخصوصياتها في تعارض البيانات، كرواية البصري داود بن سرحان وصحيحة الحلبى^(١)، فيعمل بها.

وأمّا ما ذكره أخيراً - من نفي فائدة الإلحاد بعد الإقرار - ففيه نظر؛ إذ مع حلفه يحكم بالزوجية له، ومع نكوله يعرض الحلف على الآخر، فإن حلف يحكم له، وإن نكل هو أيضاً يحكم لمن صدقته الزوجة؛ لادعانها وعدم معارض شرعي، فإن لم تصدق أحدهما فتشعن عنهما ويخلن سبيلها، ولا دليل على لزوم القضاء لأحدهما.. إلا أنّ مقتضى مرسلة داود عدم الإلحاد والعمل بمقتضى القرعة؛ لقوله: فهو المحق والأولى.. فهو متعين.

ولا يرد: أنّ مقتضى رواية البصري وما بعدها الإلحاد.
لأنّها عامة، والمرسلة خاصة بالزوجة، فتخصّص بها، فإن لوحظت جهة عموم للمرسلة أيضاً - لدلائلها على الأولوية مطلقاً، سواء كان بعد الحلف أو قبله - فيتساقطان، ويبقى حكم القرعة بلا معارض، فتأمل.

وهل يفيد تصديق الزوجة لأحدهما قبل الإقرار للحكم له؟

قال الأردبيلي: نعم. ولا أرى له دليلاً، فتأمل.. والله العالم.

المسألة التاسعة: إذا تعارضت البيانات في الملك واختلفتا في التاريخ - بأن تكون أحدهما في الحال والأخرى من سنة إلى الحال، أو تكون أحدهما من سنة إلى الحال والأخرى من ستين إلى الحال -

(١) المتقدمة جميماً في من: ٤٠٥ و ٤٠٦.

القضاء / أحکام تعارض الملك السابق واليد، وتعارض البيانات وتصادقهما ٤٢٥

فالمشهور ترجيع الأقدم؛ لتعارض البيتين في الوقت المشترك بينهما فسقطنا، والمختصة بالوقت المتقدم سلمت عن المعارض فيستصحب حكمها.

واعتراض عليه: بأن مناط الحكم الملك في الحال، وقد استويان^(١). وفيه: أن لازمه عدم الحكم بمقتضى البيئة الحالية، وذلك لا ينافي الحكم بمقتضى الاستصحاب.

وتوجه أن استصحاب الشاهد قد سقط بالتعارض، واستصحاب الحاكم لا يفيد ..

باطل كما يأتي في مسألة استصحاب الشاهد، ومررت الإشارة إليه أيضاً في مسألة تعارض الملك القديم واليد الحادثة.

وفي المسالك: إن المسألة مفروضة فيما إذا كان المدعى به في يد ثالث .. وأئنا إذا كان في يد أحدهما، فإن كانت بيته الداخل أسبق تاريخاً فهو المتقدم لا محالة؛ لأنّ بعد التساقط تبقى للداخل اليد والاستصحاب معاً.

وإن كانت بيته الخارج أسبق، فإن لم يجعل السبق مرجحاً يقدم الداخل أيضاً؛ لبقاء اليد خالية عن المعارض.

وإن جعلناه مرجحاً يتعارض مع يد الداخل، فيمكن أن يقدم الداخل؛ لأنّ اليد أقوى من الاستصحاب، وأن يقدم الخارج؛ لأنّ جهة بيته أقوى، وإذا انضمت هذه الجهة مع الاستصحاب يتراجع، وإن تعارضاً فتساقطاً^(٢).

(١) أنظر المسالك ٢ : ٣٩٢ ، الكفاية : ٢٧٧ .

(٢) المسالك ٢ : ٣٩٢ .

قال في الكفاية - بعد نقل ذلك - : والظاهر أن هذه التفاصيل إنما تجري على القول ب تقديم بينة الداخل لا مطلقاً^(١).

أقول : مراده أنا إذا قلنا بترجح بينة الخارج لم يكن اعتبار بينة الداخل ، فتكون لاغية ، بخلاف ما إذا قلنا بترجح الداخل ، فإنه لا يكون إلا لطرح البينتين وملاحظة المرجحات الأخرى ، التي منها اليد ، فقد تكون في الطرف الآخر أيضاً.

ومنه يظهر أن كلام المسالك ليس مبنياً على مخالفته لما اختاره أولاً من ترجح بينة الخارج ، بل نظره إلى أن فرض المسألة لا يمكن إلا على اعتبار بينة الداخل وتقديمه .

وقد يقال : إن ما ذكره إنما يتم لو بنى ترجح بينة الخارج على حديث : «البيئة على المدعى» ، أما لو بنى على المرجع الخارجي - ككون التأسيس أولى من التأكيد - فيمكن إجراء الكلام على تقديم بينة الخارج أيضاً ، ولا بأس به ، إلا أن المبني الثاني مما لم يعبأ به أحد من محققي الطائفة .

واعلم أيضاً أن مفروض المسألة - كما ذكرنا - إنما هو إذا صرحت بيئة القديم أو الأقدم بالملكية الحالية أيضاً ، أو ضم مع الملكية القديمة قوله : ولا أعلم له مزيلاً ، ونحوه ، على كونه معتبراً مقبلاً ، كما سيأتي تحقيقه ، أو يسكت عن الحال إن قلنا بكافياته في ثبوت الشهادة الحالية أيضاً .. وأما لو ضم مثل قوله : ولا أدرى ماذا حدث في الحال ، ونحوه مما ينفي الشهادة الحالية ، فهو خارج عن المسألة ، فتأمل .

الفضاء / أحکام تعارض الملك السابق واليد، وتعارض البيانات وتصادقهما ٤٢٧

ثم أقول : إن بعض ما ذكر إنما هو إذا قلنا بأن تقديم بعض البيانات المعارضة على البعض في مقام تعارضها إنما هو بالمرجحات الاعتبارية الطنية كما هو طريق العادة وإن اقتفي أثراً لهم بعض الخاصة غفلة عن الحقيقة .

وأما على ما ذكرنا - من أنَّ المناط هو الأدلة الشرعية من الأخبار والإجماع - فلا وقع لأكثر هذه التفصيلات الضعيفة، بل الحكم هو المشهور؛ للاستصحاب المذكور إنَّ كان في يد ثالث، وإنَّ فيقدم ذو اليد، كما مزِّوجه في مسألة تعارض الملك القديم واليد الجديدة. هذا لو قطع النظر عن إطلاق أخبار المسألة، وإنَّ كما هو الحق - فهو المتبَع، ولا تساقط للبيئات.

المسألة العاشرة: قالوا: لو تعارضت البيئة بالملك المطلق والبيئة باليد فالترجح لبيئة الملك؛ لأن اقتضاء اليد للملكية إنما هو بعنوان الأصل، فيزول بالدليل.

واستشكل فيه في الكفاية بجواز أن يكون مستند الشهادة بالملك أيضاً هو اليد ، فلا يزيد على الشهادة باليد^(١) .

وضُعف : بأنَّ بناء الشهادة على مجذد اليد في غاية الندرة ، مع الإشكال في جوازه^(٢) .

وفيه : منع الندرة ، بل لعله الغالب .. وإشكال الفقهاء في جوازه
لا يوجب تقطن الشاهد أيضاً .

والتحقيق: أثنا إن اكفينا في قبول الشهادة بالملك المطلق فلا ينبغي

. ٢٧٧) الكفاية :

(٢) غنائم الأيام : ٧١٢ .

الريب في دفعها لليد؛ لما مرّ، وليس علينا الالتفات إلى المستند.
 وإن قلنا بلزم ذكر المستند فاللازم ملاحظة حال المستند مع اليد،
 فإن دفعها يقدّم المستند ولألا اليد، فإذا شهد بأنه اشتراه زيد عن مالكه،
 وأخذه ذو اليد غصباً أو عارية، تقدّم شهادة الملك، وإن قال: اشتراه
 وملكه، ولا أعلم مزيله، يعني على كفاية ذلك في الشهادة الحالية وعدتها.
المسألة الحادية عشرة: لو تعارضت البيئنة بسبب الملك - مثل قوله:
 اشتراه أو انتجه في ملكه - والبيئة بالتصريح تصرف الملك، قيل: قدّمت
 بيئنة الملك بسبب؛ لكون التصرف أعمّ من الملك المطلق^(١).

أقول: إن ضمّت كلّ من البيئتين قوله: واعلم أنه ملكه الحال، فإن
 اعتبرنا هذه الشهادة فيرجع إلى ما تقدّم من تعارض البيئتين، ولا ثمر زيادة
 السبب أو اليد شيئاً، وإن لم نعتبرها فتكون الشهادة هي السبب واليد،
 ويرجع إلى ما إذا لم تضمّ هذه الزيادة.. فإن اكتفينا في قبول الشهادة
 للملكية الحالية بالملكية السابقة مع السكوت، أو: ولا أعلم له مزيلأ،
 تندفع بها أصلالة اليد، ولألا فتقدم اليد؛ لعدم معارضين لها، سوى
 الاستصحاب المندفع باليد، كما يأتي .. والله العالم.

(١) القواعد ٢ : ٢٢٣ ، المسالك ٢ : ٣٩٢ .

الفصل السابع

في ذكر بعض المسائل التي يقع فيها التنازع

وفي مسائل :

المسألة الأولى : قال في القواعد : لو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا في قماشه ، حكم لكلٍ باللة صناعته .
وقال أيضاً : لو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في الإبرة والمقص حكم بهما للخياط ؛ لقضاء العادة بأنَّ من دعى خياطاً إلى منزله فإنه يستصحب ذلك معه .

ولو تنازعَا في القميص فهو لصاحب الدار ؛ لأنَّ العادة أنَّ القميص لا يحمله الخياط إلى منزل غيره .

وراكب الدابة أولى من قابض لجامها .
وصاحب العمل أولى .

والسرج لصاحب الدابة دون الراكب .

والراكب أولى بالجمل من صاحب الدابة .

ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب العبد ؛ لأنَّ يد العبد عليها .

ولو تنازع صاحب الثياب وأخر في العبد تساويَا ؛ لأنَّ نفع الثياب يعود إلى العبد لا إلى صاحبه .

ولو تنازع صاحب النهر والأرض في حانطٍ بينهما فهو لهما ؛ لأنَّه

حاجز بينهما فتساويا^(١). انتهى .

أقول : هذه المسائل كلها متفرعة على الحكم بشيء لصاحب اليد مع يمينه ، فالمرجع فيها إلى تعين ذي اليد ، وقد عرفت سابقاً أنه لا نص على تعينه من الشارع ولا من أهل اللغة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف ، فمن حكم العرف بكونه ذا اليد ومتصرفاً فيه يقدم قوله مع يمينه .

ولا شك أن مناسبة شيء لصناعة أحد وحرفته لا توجب صدق ذي اليد العرفي ، وكذا ظن ملكيته لا يكفي في ذلك الصدق ، ولذا لو أدعى نجاراً مشاراً - في يد خياتط - أنه ملكه ، لا يقدم قوله .

نعم ، لو قلنا : إن حكم الشارع بتقديم قول ذي اليد إنما هو لمظنة ملكيته ، صح تقديم قول من ظن ملكيته لشيء ؛ لا لصدق اليد ، بل لذلك الظن ، وهو غير معلوم .

وعلى هذا ، فاللازم في هذه المسائل الرجوع إلى العرف ، فنقول : إنما في الأولى ، فلا نسلم صدق ذي اليد عرفاً على كل ذي صناعة من المتداعين المذكورين في آلات صناعته ، إلا إذا علمنا مع ذلك باستعماله إليها مكرراً ، وتقلباتها فيه ، وأخذتها ، ووضعها ، والعمل بها ، ولو لا ذلك فالظاهر تساويهما .

وكذا الثانية ؛ لأن كون خياتط في دار غيره لا يدل على أنه دُعى إليها للخياطة .

ولو سلم فلا يدل على أنه حمل معه الإبرة والمقص .

ولا يبعد في حمل خياتط قبيضاً معه إلى دار دُعى إليها .

القضاء / بعض المسائل التي يقع فيها التنازع ٤٣١

فلو كانت الإبرة والمقص بيد الخياط مستعملًا إياهما آخذًا وواضعًا لهما يحكم فيهما بيده .

والقميص لو كان في يد صاحب الدار أو موضوعًا في داره فله .

ولو كان بيد الخياط أو في حجره أو منديله فله .

ولو كان يقصه أو يخيطه في دار زيد فيه إشكال؛ لعدم معلومية صدق اليد عرفاً عليه مع ذلك ، إلا إذا علم أنه لم يدع إلى الدار للخياطة ، بل إلا إذا لم يعلم أنه دُعى إليها لها .

وأما الثالثة فكما ذكره .

والرابعة كذلك إذا علم أن صاحب العمل هو الذي حمله على الدابة بنفسه ، وأما لو علم أن قابض اللجام هو الذي وضع عليها حمل ذلك الشخص وشدها فلا نسلم صدق ذي اليد على صاحب العمل .
وكذا لو اختلفا في واضع العمل .

وفي الخامسة يحكم لصاحب الدابة لو لم يعلم أن واضع السرج عليها ذلك الغير ، وإنما فالظاهر تقديم قول الغير؛ للصدق العرفي .
والسادسة محل إشكال ، والظاهر فيها التساوي .

والسابعة كما قال .

والثامنة محل إشكال ، بل الظاهر تقديم صاحب الثياب؛ لصدق اليد عرفاً ، ولا مدخلية لعود نفع الثوب في الصدق .

وأما التاسعة ، فإن لم يعلم اختصاص أحدهما بمكان الحائط ، ولم تكن الأرض متى يحكم في العرف بأن الحائط لها - لأن يكون الحائط مختصًا بحدٍ واحدٍ منها ، وكانت سائر حدودها خالية عن الحائط - فالظاهر أنه كما لا يد لأحدٍ عليه .

وإن كان المكان مختصاً بأحدهما فالحانط له .

ولو كانت الأرض ممّا تقضى العادة بتعلق الحانط بها - كما إذا كانت محروطة من الجوانب الأربع - فالحانط لصاحب الأرض .

المسألة الثانية : قال أيضاً : ولو اختلف الموجر والمستأجر في شيء في الدار ، فإن كان منقولاً فهو للمستأجر ، وإنما فللموجر^(١) .

أقول : هذه أيضاً من مفردات اليد والتصرف ، والظاهر أنه ^{يترجح} بناها على مظنة الملكية ، وقد عرفت ما فيه ؛ مع أنّ ما ذكره بإطلاقه في ذلك أيضاً محل نظر ، فإن في جريان الحكم في كلّ منقول وكلّ مثبت غير ظاهر ، فإن الحكم يكون مصراً على الباب المقلوع الظاهر فيه آثار القلع والخشبة الكبيرة المعلوم استخراجها من بناء من المستأجر مشكل ، والحكم يكون السلم أو الباب المثبتين أو المسamar المثبت - سيما إذا كانت الدار يد المستأجر بالإجارة منذ سنين عديدة - للموجر أشكال .

والتحقيق : أنه تعارض هنا ملكية العين مع ملكية المنفعة في التأثير في صدق اليد عرفاً ، فإن كان لأحدهما فيها تصرف السكنى - بأن يكون ساكناً فيها - فاليد في المنقولات له مطلقاً ، بل في غيرها أيضاً على احتمال ، وإن لم يسكن فيها أحدهما فالساكن فيها أخيراً هو صاحب السكنى ، فتأمل .

المسألة الثالثة : قال في التحرير : لو أدعى أنك مزقت ثوبى فلي عليك الأرش ، كفاه أن يقول : لا يلزمني الأرش ؛ لجواز التمزيق وعدم تعلق الأرش .. فلو أقر طلبه بالبينة ويتعدّر عليه .

قال : وكذا لو أدعى عليه دينا ، فقال : لا تستحق عندي شيئاً ،

لم يكلّف الحلف على عدم الإقراض ؛ لجواز الاستيفاء أو الإبراء .

ولو أدعى عيناً ، فقال : ليس عندي ما يلزمني التسليم ، كفى في الجواب ؛ لجواز أن تكون رهناً أو مستأجرة .. فلو أقام المالك البينة بالملك وجب التسليم^(١) . انتهى .

أقول : ما ذكره في الجواب فهو كذلك ؛ إذ لا شك أن مجرد دعوى التمزيق أو الإقراض أو أخذ العين لا يوجب جواباً - كما مر في بحث الدعوى - بل الموجب للجواب هو المجموع المركب من الأفعال المذكورة ، واستحقاق الأرض أو استيفاء الدين أو تسلم العين .. وبالجواب عن الجزء الأخير يحصل الجواب عن الدعوى المركبة ، والأصل عدم وجوب الإلزام بالجواب عن الجزء الآخر الذي لا يلزم بدعوه منفرداً جواباً .

وأما ما يستفاد من صدر كلامه وتصريح ذيله - من أنه لو أقام المدعى البينة على الجزء الأول يطالب المدعى عليه بالجواب ، والخروج عن الحق - فهو كذلك فيما كان بحيث لو ثبت ما ادعاه كان مثبتاً لحق على المدعى عليه مطلقاً ، كالإقراض وأخذ العين .

وأما لو كان له فردان أحدهما لا يوجب حقاً عليه فلا يطالب المدعى عليه بالجواب أو الخروج عن الحق ما لم يدع الفرد الموجب وأقام البينة عليه ..

فلو أدعى عليه أنه جنى عليه داته حين رکوبه ، ولي عليه الديمة ، وأقام البينة على جنائية الدابة ، لم ت Ferd ما لم يقيدها بكون الجنائية من يده . وكذا لو قال : مزق ثوبي - وقلنا بعدم لزوم الأرض بالتمزيق لا عن

عمر - لم تقدر إقامة البيئة ما لم يقيّد التمزيق بالعمد .. ولعل ذلك مراد الفاضل أيضاً.

المسألة الرابعة : لو كتب الحكم كتاباً للمدعى بالحكم ، فاسترفن حقه من المدعى عليه ، وطلب الكتاب من المدعى ، قال في التحرير:
لا تجب إجابتة^(١).

وهو كذلك؛ للأصل ، ولأنه ملكه لسبق حقه عليه ، ولا احتمال ترثي
فائدة له عليه .

نعم ، قال : لو قال للحاكم : اكتب لي محضراً بقبض الحق مني ؛ لثلا
يطالبني الخصم به ثانياً في موضع آخر ، فالوجه : وجوب إجابتة .
أقول : لا ينبغي الريب في رجحانها؛ لأن فيها إجابة ملتمس مسلم ،
ولكن لا دليل على وجوبها ، والأصل ينفيه .

المسألة الخامسة : إذا اتفقا على استئجار شيء معين في مدة معينة ،
واختلفا في الأجرة ، فالاختلاف إن كان في قدرها ، كأن يقول الموجر :
عشرة ، والمستأجر : خمسة ، فإن لم تكن لأحدهما بيته فالمشهور - كما في
الكافية^(٢) - بتقديم قول المستأجر مع يمينه؛ لأنه منكر للزيادة التي يدعى بها
الموجر ، ولا بيته للمدعى .

وفيها قول للشيخ^(٣) وبعض المتأخرین^(٤) بالتحالف ؛ لكون كل منها
مدعياً لعدمه ينكره الآخر ، ثم الرجوع إلى أجرة المثل .

(١) التحرير : ٢ : ١٨٦ .

(٢) الكافية : ٢٧٧ .

(٣) أنظر المبسط : ٨ : ٢٦٣ .

(٤) حكاہ عنه في الكافية : ٢٧٧ .

وقول للشيخ أيضاً بالقرعة مطلقاً^(١)؛ لأنها لكل أمر مشكل .
 وقول له أيضاً بالتفصيل بالفرق بين النزاع قبل انقضاء الأجل
 فالتحالف ، أو بعده فالقرعة أو تقديم قول المستأجر متربداً بينهما^(٢) .
 وإن كانت لهاما البيئة فمع تقديم تاريخ إدحاهما تبطل الأخرى ، ومع
 الاتحاد أو الجهل بالمتقدم فالمشهور - كما في الكفاية^(٣) - تقديم بيئنة
 الموجر ؛ لأنّه المدعى .

وفيه أيضاً قول بالتحالف^(٤) ، وبالقرعة^(٥) - فيحلف من أخرجه
 القرعة - وي تقديم بيئنة المستأجر على القول بتقديم بيئنة الداخل^(٦) .
 وإن كانت لأحدهما البيئة ، ففي الكفاية : أن الحكم فيه لذى البيئة .
 واستدلّ له الأردبيلي بأنّ كلّ واحد منها مدعاً في الجملة .
 وإن كان الاختلاف في نوع الأجرة حتى لا يكون بينهما قدر مشترك ،
 فظاهرهم انحصر القول فيه بالتحالف ، أو القرعة مع عدم البيئة ، أو إقامتهما
 البيئة ، ومتابعة البيئة إن أقامها واحد منها .

أقول : أمّا القول بتقديم قول المستأجر في صورة الاختلاف في القدر
 وعدم البيئة لأنّه المنكر ، وكذا القول بتقديم بيئنة الموجر في صورة تعارض
 البيئتين ، لا يلائم ما ذكروه في صورة وجود البيئة لأحدهما من الحكم لذى

(١) حكاه عنه في المسالك ٢ : ٣٩٤ .

(٢) حكاه عنه في المسالك ٢ : ٣٩٤ .

(٣) الكفاية : ٢٧٨ .

(٤) الكفاية : ٢٧٨ .

(٥) العبوط ٨ : ٢٦٤ . الكفاية : ٢٧٨ .

(٦) الكفاية : ٢٧٨ .

البيتة مطلقاً؛ لأنّ مقتضى دليهم للأولين عدم اعتبار بيتة المستأجر، فكيف يحكم له بها؟!

والتحقيق: أنه لا ينبغي الريب في كون المستأجر مدعياً أيضاً - كما مر في كلام الأردبيلي - وإن استلزمت دعواه نفي الزائد؛ للصدق الواضح العرفي . ونظير ذلك دعوى المطالب بالدين للأداء ، فإنه مدعٍ مع استلزماته نفي ما يطالب به .

وكذا لو أدعى زيدٌ على عمرو مائة ، ثمن فرسه المعين الذي باعه له أمس ، وأدعى عمرو موت ذلك الفرس بعيته شهراً قبل الأمس ، وكانت له بيتة ، فإنه تسمع بيتها وإن استلزمت نفي ما يدعيه زيد من الثمن عنه . والأمر كذلك هنا؛ لأنّ المستأجر يدعى وقوع العقد على الخامسة ، وهو ادعاء وإن استلزم نفي الزائد ، فتقديم قوله مطلقاً - لأنّه منكرٌ محض - لا وجه له .

نعم ، هو منكرٌ لوقوع العقد على العشرة المستلزمة لإثبات الزيادة ، كما أنّ الموجر منكرٌ لوقوعه على الخامسة المستلزمة لنفيها ، فالقول الأول - في صورة عدم البيتة والاختلاف في القدر - غير جيد .

وأما القول بالتحالف فيها فهو وإن كان موافقاً للقاعدة ، إلا أنّ الرجوع إلى أجرة المثل بعده غير جيد؛ لأنّها قد تكون أقلّ من الخامسة ، مع اعتراف المستأجر باشتغال الذمة بها ، وقد تكون أزيد من العشرة ، مع اعتراف الموجر بعدم استحقاق الزائد .. بل بما معترفان بوقوع العقد على المعين ، وأنّه ليس غير الخامسة أو العشرة ، فالرجوع بعد التحالف إلى القرعة بين القدرین أجود؛ مع أنّ في التحالف هنا أيضاً كلاماً مزوجه ،

وهو أن المبادر من المدعى والمنكر - في صورة التقابل وتوظيف حكم لكلٍّ منها - هو المدعى والمنكر المحسوب في الدعوى الواحدة؛ مع أنَّ بيمين أحدهما أولاً وسقوط دعوى الآخر ثبت دعوى الحالف؛ لاعترافهما بعدم خروج العقد عن أحد الأمرين.

فأجود الأقوال هو القول الثالث، وهو الرجوع إلى القرعة، وأحوطهما الجمع بين التحالف والقرعة في القدر، كما مرّ.

هذا مع عدم البيئة، وأياماً مع وجودها لهما فالرجوع إلى القرعة أظهر؛ لرواية أبصري وصحيحه الحلببي المتقدمتين في بحث تعارض البيانات^(١)، سيما مع ما ذكرنا من عدم معلومة شمول البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه لمثل ذلك، خصوصاً رواية منصور المتضمنة للفظ: ذي اليد^(٢). ومع وجودها لأحدهما فالحكم لذى البيئة؛ لصدق المدعى عليه، كما مرّ.

وكذا الحكم في صورة الاختلاف في النوع، فيقرع مع عدم البيئة، أو وجودها لهما، ويحكم لذى البيئة مع وجودها لأحدهما.

مسألة: إذا ادعى استئجار دار بأجرة، وقال الموجر: بل بيت منها بتلك الأجرة، ولا بيته، فقال الشيخ والمحقق: يقرع^(٣). وقيل: يقدم قول الموجر؛ لأنَّه المنكر للزيادة^(٤). والأول أقرب؛ لما مرّ.

(١) راجع ص: ٤٠٥ و ٤٠٦.

(٢) التهذيب ٦: ٥٩٤/٢٤٠ ، الاستبصار ٣: ١٤٣/٤٣ ، الوسائل ٢٧: ٢٥٥ أبواب كيفية الحكم ب ١٢ ح ١٤.

(٣) الشيخ في المبسوط ٨: ٢٦٤ ، المحقق في الشرائع ٤: ١١٣ .

(٤) الكفاية : ٢٧٨ .

وقيل بالتحالف حيثـ، فيحكم للحالف ، ومع حلفهما أو نكولهما يحكم ببطلان الإجارة ، وعدم استحقاق الأجرة ، ومع استيفاء المتنفعـ بأجرة المثل ؛ ووجهـ كونـ كلـ منهاـ منـكراـ^(١) .

وقد مرـ ما يضـعـفـهـ ، معـ أنهـ قدـ يوجـبـ إسـقـاطـ ماـ يـعـرـفـانـ باـسـتـحـقـاقـهـ منـ الأـجـرـةـ المـعـيـنـةـ وـمـنـفـعـةـ الـبـيـتـ .

ولـوـ كانـتـ لأـحـدـهـماـ بـيـنـةـ يـقـضـيـ لـهـ .

ولـوـ كانـتـ لـهـماـ ، فـعـمـ اـتـحـادـ التـارـيخـ أـوـ الـجـهـلـ يـقـرـعـ .

وـمعـ تـقـدـمـ تـارـيخـ الدـارـ تـبـطـلـ إـجـارـةـ الـبـيـتـ .

وـمعـ تـقـدـمـ إـجـارـةـ الـبـيـتـ حـكـمـ بـهـ بـالـأـجـرـةـ الـمـسـمـأـ ، وـبـطـلـ مـنـ إـجـارـةـ الدـارـ مـاـ قـابـلـهـ ، وـصـحـ فـيـ الـبـاقـيـ ، وـيـعـلـمـ ذـلـكـ بـمـعـرـفـةـ أـجـرـةـ المـثـلـ وـمـرـاعـةـ النـسـبـةـ .

ولـوـ اـذـعـنـ اـسـتـجـارـ بـيـتـ بـأـجـرـةـ ، وـقـالـ الـمـوـجـرـ : بـلـ آـجـرـتـ ذـلـكـ الـبـيـتـ الـآـخـرـ بـهـ ، وـلـاـ بـيـنـةـ ، يـقـرـعـ بـيـنـهـماـ .

وـتـوـهـمـ كـوـنـ ذـلـكـ دـعـوـيـانـ مـتـخـالـفـتـانـ - فـيـعـمـلـ فـيـ كـلـ مـنـهـماـ بـمـقـتضـيـ الـقـضـاءـ - إـنـمـاـ يـصـحـ إـذـاـ اـقـتـصـرـ كـلـ مـنـهـماـ عـلـىـ دـعـوـيـ إـجـارـةـ مـاـ يـدـعـيهـ ، دـوـنـ نـفـيـ الـآـخـرـ .

وـأـمـاـ مـعـ اـعـتـرـافـهـماـ أـوـ أـحـدـهـماـ بـوـحدـةـ الـعـقـدـ وـالـمـوـجـرـ بـهـ فـلـاـ يـتـمـ ذـلـكـ ؟ إـذـ قـدـ يـحـلـفـانـ أـوـ يـنـكـلـانـ ، فـيـلـزـمـ الـحـكـمـ بـمـاـ يـعـرـفـانـ فـيـهـ بـعـدـ الـاسـتـحـقـاقـ .

ولـوـ كـانـتـ بـيـنـةـ لـأـحـدـهـماـ يـحـكـمـ لـهـ .

القضاء / بعض المسائل التي يقع فيها التنازع ٤٣٩

ولو كانت لهما يقرع أيضاً إذا اتفق المتنازعان على وحدة الموجر به ،
وعدم استحقاق الأجرتين والمنفعتين ، وإنما فيحكم لهما .

وكذا يقرع لو وقعت الدعوى المذكورة على أجرة عينة مخصوصة
واحدة - كثوب معين - إلا إذا أقاما البيئة وتقدّم تأريخ أحدهما فيحكم بها ،
ويبطل الآخر .. والله العالم بحقائق أحكامه .

المطلب الثالث

في بيان ما يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم والدعوى والرجوع إلى حكمه ، وما لا يحتاج إليه ويجوز فيه القصاص بدون الترافع

اعلم أن منشأ التحالف بين الشخصين والتنازع في واقعة إما يكون لأجل جهل طالب الحق - الذي هو المدعي - بحكم الواقعة ، ولأجله يجوز ثبوت حق له على خصمه فينazuه .
أو جهله بنفس الواقعة ، كالدعوى الظنية أو الاحتمالية ، على القول بسماعهما .

أو لأجل اختلاف المجتهدين في حكم الواقعة ، فطالب الحق يقلد من يقول بثبوت الحق له ، وخصمه يقلد من ينفيه ، أو الأول يقلد من يثبت حقاً في واقعة - كالقصاص - والثاني يقلد من يثبت غيره ، كالدية . ومنه تنازع أحد الشركاء الثلاثة في الشفعة ، والولد الأكبر مع سائر الورثة في الحجوة ، والمتبايعين في لزوم العقد وعدمه في الصيغة الفارسية ، وغير ذلك .
أو لأجل إنكار المدعي عليه الحق عدواناً ، أو سهواً ونسيناً ، أو عدم بقاء الحق وإن لم يكن منكراً .

وقد يكون الاحتياج إلى الرفع إلى الحاكم لمجرد الاستيفاء ، من غير سبق منازعة وإنكار - كطالب القصاص ممن يقر بالقتل وهو تحت يد الولي ، أو طالب الحق من صغير أو غائب ماله في يده ، ونحو ذلك - ويكون النزاع حينئذ فرضياً .

القضاء / ما يحتاج إلى الرفع إلى العاكم ٤٤١

فإن كان منشأ النزاع المتحقق أو الفرضي أحد الجهلين فلا مناص من الترافع ، أو ترك الحق ..

أما في الجهل الأول فلأن الطالب لا يعلم الحكم ، فلعله لم يكن بذاته حق ، والأصل عدم ثبوته له .

وأما في الثاني فلأنه لا يعلم ثبوت حق له ، ولا يثبت له حق إلا بالحلف أو النكول الذي يختص الحكم به بالحاكم .

وكذا إن كان المنشأ اختلاف العلماء ، فلا يجوز للطالبأخذ حق بدون ترافع وحكم العاكم ؛ لأن ثبوت الحق له إنما يكون بتقليد الطرفين لمن يقول بثبوته - والمفترض انتفاؤه ، وإنما كان بينهما نزاع - أو بحكم العاكم .

وأما ثبوته بتقليد المدعى خاصةً فلا ؛ لأن القدر المسلم ثبوته أن رأي المجتهد حكم له ولمقلده ما لم يزاحمهما حق شخص آخر لا يقلده في ذلك الأمر - كما مر في أوائل الباب - ولم يثبت من أدلة التقليد أزيد من ذلك .

وأما كونه حكماً ثابتاً له إذا زاحمه حق غيره الذي لا يقلد ذلك المجتهد فلا دليل عليه أصلاً ، فلا يصير السيف - مثلاً - ملكاً له بالحبوة بتقليد من يقول بدخوله في الحبوة ما لم يقلده سائر الورثة أيضاً ، فلا يجوز له التقادم بسببه .

وإن كان منشأ النزاع الفرضي أو الواقع مجرد إنكار المدعى عليه بأحد وجوهه المذكورة ، أو عدم بقائه ، أو عدم كون الإبقاء بيده كالقصاص ، أو الحق الذي على الصغير مثلاً ، والمال بيد ذي الحق - فقد وقع الخلاف في توقف استيفاء الحق في بعض موارده على الترافع وعدمه .

والمراد توقفه عليه شرعاً، بمعنى: أنه هل يجوز لطالب الحق الاستيفاء لو أمكن بدون الرفع ويحل له ما استوفاه شرعاً؟ وإنما الكلام في التوقف في صورة عدم إمكان الاستيفاء لجحود الخصم وتغلبه، بحيث لم يمكن الوصول إلى الحق ودفع تغلب الخصم بدون التوصل إلى الحاكم. ثم لبيان محل الخلاف وتحقيق الحق في المقام نقول: والمطلوب إما يكون عقوبة، أو حقاً غير مالي، أو مالاً، فها هنا ثلاثة أبحاث:

البحث الأول في العقوبات

وهي إما قصاص ، أو حد ، أو دية ، والأخير داخل في الدعوى المالية .
أما الأول : ف فيه قولان :

الأول : عدم الاحتياج إلى العاكم ، وجواز استقلال الولي في القصاص ، اختاره في موضع من المبسوط والنافع ^(١) ، وظاهر الشرائع حيث جعل التوفيق أولى ^(٢) ، والفضل في أحد قوله ^(٣) ، وأكثر المتأخرین ، بل عاّتمهم - كما قيل ^(٤) - ونسبة في كتاب قصاص المسالك إلى الأکثر ^(٥) .
والثاني : وجوب الرفع إلى العاكم ، ذهب إليه في موضع آخر من المبسوط وفي الخلاف ^(٦) ، وعن المقنعة والمذهب والكافي والقواعد والغنية وقضاء المسالك ^(٧) ، وفي الكفاية : لا أعرف فيه خلافاً ^(٨) . وعن الغنية : بلا خلاف ^(٩) ، وعن ظاهر الخلاف : الإجماع عليه ^(١٠) .

(١) المبسوط ٧ : ٥٤ ، النافع : ٢٩٩ .

(٢) الشرائع ٤ : ٢٢٨ .

(٣) التحرير ٢ : ٢٥٥ .

(٤) الرياض ٢ : ٥٢١ .

(٥) المسالك ٢ : ٤٧٧ .

(٦) المبسوط حكا عنه في التتفیح ٤ : ٤٤٤ ، الخلاف ٢ : ٣٦٩ .

(٧) المقنعة : ٧٦٠ ، المذهب ٢ : ٤٨٥ ، الكافي : ٣٨٣ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٦٢٠ ، المسالك ٢ : ٤٧٧ .

(٨) الكفاية : ٢٧٥ .

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٦٢٠ .

(١٠) الخلاف ٢ : ٣٦٩ .

والأخوي هو الأول؛ لقوله سبحانه: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم»^(١)، وعموم أخبار جواز اقتصاص الولي من الجاني^(٢)، وهي كثيرة جداً، والأصل عدم التوقف على شيء .
ودليل الثاني: الإجماع المنشور .

واحتياج إثبات القصاص واستيفائه إلى الاجتهاد؛ للاختلاف .
والقياس على الحدود بالطريق الأولى .

ومفهوم رواية محمد: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة»^(٣).
وي بعض اعتبارات آخر ضعيفة .

ويرد الأول: بعدم الحاجة، سيما مع مخالفته للشهرة المطلقة والمقيدة المحكمة .

والثاني: بخروج موضع الاختلاف عن محل الخلاف؛ إذ هو تيقن الولي بثبوت القصاص، وهو غير متوقف على إذن الحاكم في كثير من الموارد، ومنها: ما إذا كان الولي من أهل الاجتهاد والنظر، أو عالماً بموقع الإجماع أو الضرورة، أو بفتوى المجتهد، ونحو ذلك .

والثالث: ببطلان القياس، ويمنع الأولوية؛ لعدم مقطوعية العلمة .
والرابع: - مع كون مفهومه مفهوم وصف لاحتجاج فيه - بأنه لو اعتبر لكان مقتضاه ثبوت الدية على الولي القاتل إذا لم يكن بإذن الإمام ، والقائلون بالتوقف لا يقولون به .

(١) البقرة: ١٩٤ .

(٢) الوسائل: ٢٩ : ١٢٦ : أبواب القصاص في النفس بـ ٦٢ .

(٣) التهذيب: ١٠ : ١٠٩١ / ٢٧٩ ، الوسائل: ٢٩ : ١٨٣ : أبواب قصاص الطرف بـ ٢١

مضافاً إلى أنه لا يدل على اعتبار إذنه بالخصوص ، فإن كل قصاص شرعي إنما هو بأمر الإمام .

ثم على القول الأخير ، لو بادر الولي إلى القصاص لم يكن عليه قوّة ولا دية بلا خلاف ؛ للأصل ، واحتياط أدلهما بغير ذلك . وفي استحقاقه التعزير وعدمه قولان .

وهل قصاص الطرف كقصاص النفس - لأنّه قصاص ، وللأصل ، والعمومات - أو يجب فيه الرفع ؟ لأنّه بمثابة الحدّ ؟ الأقرب : الأول ؛ لما ذكر .

وأما الثاني : فلا تجوز المبادرة إليه بدون إذن الحاكم ؛ لظاهر الإجماع ، ورواية حفص بن غياث : من يقيم الحدود : السلطان أو القاضي ؟ فقال : «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^(١) .. والله العالم .

(١) الفقيه ٤ : ١٧٩ / ٥١ ، التهذيب ٦ : ٢١٤ / ٨٧١ و ١٠ : ١٥٥ / ٦٢١ ، الوسائل ٢٧ : ٢٩٩ أبواب كيفية الحكم بـ ٣١ ح ١ وج ٢٨ : ٤٩ أبواب مقدمات الحدود بـ ٢٨ ح ١ .

البحث الثاني

في الحقوق غير المالية ، كالزوجية ،
والوصاية ، والطلاق ، وحق الشفعة ، والخيارات ، ونحوها .

والظاهر : الإجماع على عدم وجوب المعرفة وإذن الحاكم فيها ، واستقلال ذي الحق في استيفائه مع الإمكان وعلمه بحقه - اجتهاداً ، أو تقليداً ، أو ضرورةً وإجماعاً - لظاهر الإجماع ، والأصل الحالي عن المعارض بالمرة .

مضافاً إلى رجوع بعض الحقوق إلى المال الثابت جواز أخذه بلا رفع ، كما في الحق الثابت بخيار الفسخ ، ونحوه ، فتأمل .

البحث الثالث

وفي كلٍّ منها: إما يكون المطلوب منه مقرًّا به باذلًا غير مطالب
ولا معذرًا، أو لا يكون كذلك.
فإن كان الأول فلا كلام فيه، ولا دعوى، ولا يجوز الأخذ بدون إذن
الغريم حينئذ؛ لأن الغريم مخيرٌ في جهة القضاء، فلا يتعين إلا بتعيينه.
نعم، للحاكم أيضًا تعيينه لو كان الغريم غائبًا؛ لعموم النص المصرح
بالقضاء عن الغائب.

وإن كان الثاني ، فالظاهر الإجماع على عدم وجوب الرفع ، وجوائز مقاضاة الطالب عن مال المطلوب منه بنفسه في الجملة . وإنما الخلاف في بعض موارده .

ولنذكر أولاً طائفه من الآيات والأخبار المجوزة للمقاضة، ثم تتبعها بما يستنبط منها.

أَمَا الْأَيَّاتُ : فَقُولُهُ سَبَحَنَهُ : ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدُي
عَلَيْكُمْ﴾^(١)

وأمّا الأخبار: فمنها صحيحة الحضرمي: رجلٌ كان له على رجلٍ مال، فجحده إيهًا، وذهب به، ثم صار إليه بعد ذلك للرجل الذي ذهب قوله: «فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقْبَتْ بِهِ»^(٢).

١٩٤ : البقرة (١)

١٢٦ : النحل (٢)

بماله مال قبله، أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به ذلك الرجل؟ قال: «نعم، لكن لهذا كلام يقول: اللهم إني أخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني، وإنني لا أخذ ما أخذته خيانةً ولا ظلماً»^(١).
والأخرى، وهي أيضاً قريبةً من سابقتها^(٢).
وزاد في خبر آخر: «إن استحلفه على ما أخذ منه فجائز أن يحلف إذا قال هذه الكلمة»^(٣).

والأخرى: رجلٌ لي عليه دراهم، فجحدني وحلف عليها، أيجوز لي إن وقع له قبلي دراهم أن أخذ منه بقدر حقي؟ فقال: «نعم، ولكن لهذا كلام» قلت: وما هو؟ قال: «تقول: اللهم لم أخذه ظلماً ولا خيانة، وإنما أخذته مكان مالي الذي أخذ مني، لم أزدد شيئاً عليه»^(٤).

ورواية ابن وضاح: كانت بيني وبين رجلٍ من اليهود معاملة، فخانني بألف درهم، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت بأنه حلف يميناً فاجرة، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارهم كثيرة، فأردت أن أقبض الألف درهم التي كانت لي عنده فأحلف علىها، فكتبت إلى أبي الحسن طليلاً، فأخبرته أنني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن أخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت؟ فكتب: «لا تأخذ منه شيئاً، إن كان ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته

(١) الكافي ٥: ٢/٩٨، التهذيب ٦: ٤٣٩/١٩٧، الاستبصار ٢: ٥٢، الوسائل ١٧: ٢٧٤ : أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح٥، بتفاوت يسير.

(٢) النقيب ٣: ٤٨٥/١١٤ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٤ أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح٥ .

(٣) النقيب ٣: ٤٨٧/١١٤ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٤ أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح٦ .

(٤) التهذيب ٦: ٩٨٢/٣٤٨ ، الاستبصار ٢: ١٦٨/٥٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٣ أبواب ما يكتسب به ب٨٣ ح٤ .

لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ، ولكنك رضيت بيمنيه ، لقد مضت
اليمين بما فيها^(١) .

وصحىحة داود بن زربي : إني أخالط السلطان ، فتكون عندي الجارية
فيأخذونها ، أو الدابة الفارهة فيأخذونها ، ثم يقع لهم عندي مال ، فلي أن
آخذه ؟ فقال : « خذ مثل ذلك ، ولا تزد عليه »^(٢) ، وقريبة منها الأخرى^(٣) .

وصحىحة البباق : إن شهاباً ماراه في رجل ذهب له ألف درهم ،
واستودعه بعد ذلك ألف درهم ، قال أبو العباس : قلت له : خذها مكان الألف
الذى أخذ منك ، فأبى شهاب ، قال : فدخل شهاب على أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ ،
فذكر له ذلك ، فقال : « أنت أنا فأححب أن تأخذ وتحلف »^(٤) .

ورواية الأرماني ، كان لي على رجل دراهم ، فجحدني ، فووقيت له
عندي دراهم ، فأقپص من تحت يدي مالي عليه ؟ وإن استحلبني حلفت أن
ليس له على شيء ؟ قال : « نعم ، فاقبض من تحت يدك ، وإن استحلفك
فالحلف له ، إنه ليس له عليك شيء »^(٥) .

ورواية إسحاق بن إبراهيم : إن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي
جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يسأله عن رجل دفع إليه مالاً ليصرفه في بعض وجوه البر ، فلم

(١) الكافي ٧ : ١٤ / ٤٢٠ ، التهذيب ٦ : ٨٠٢ / ٢٨٩ ، الاستبصار ٣ : ٥٣ / ١٧٥ ، الوسائل ٢٧ : ٢٤٦ أبواب كينية الحكم بـ ١٠٢ ح ٢ ، بتفاوت .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٣٨ / ٣٣٩ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٢ أبواب ما يكتسب به بـ ٨٢ ح ١ ، بتفاوت يسير .. وفيهما : عن داود بن رزين .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٨٩ / ١١٥ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٢ أبواب ما يكتسب به بـ ٨٣ ح ١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٤٧ / ٩٧٩ ، الاستبصار ٣ : ٥٣ / ١٧٤ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٢ أبواب
ما يكتسب به بـ ٨٣ ح ٢ .

(٥) التهذيب ٨ : ٢٩٢ / ١٠٨٣ ، الوسائل ٢٣ : ٢٨٥ أبواب الأيمان بـ ٤٧ ح ١ ،
بتفاوت .

يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي أمره به ، وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال ، فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي ، أو أرده عليه وأقتضيه ؟ فكتب : «اقبض مالك مثنا في يدك»^(١).

ورواية علي بن سليمان : رجل غصب رجلاً مالاً أو جارته ، ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه ، أيحل له حبسه عليه أم لا ؟ فكتب عليه : «نعم ، يحل له ذلك إن كان بقدر حقه ، وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ، ويسلم الباقى إليه إن شاء الله»^(٢).

ورواية جميل : عن الرجل يكون له على الرجل الدين ، فيجحده ، فيظفر من ماله بقدر الذي جحده ، أيأخذه وإن لم يعلم الجاحد بذلك ؟ قال : «نعم»^(٣).

ثم نقول : إن تحقيق المقال في هذا المجال بذكر مسائل :

المسألة الأولى : المال المطلوب إن كان عيناً ، فإن كان المالك قادرًا على أخذه من دون فتنة أو مشقة ، ولا ارتکاب أمر غير مشروع - كدخول دار الغاصب بغير إذنه ، أو ثقب^(٤) جداره ، أو نحو ذلك - جاز له الأخذ من غير رفع إجماعاً؛ للاستصحاب ، وتسليط الناس على أموالهم ، وللأصل .
ولا يجوز له الأخذ من مال الغاصب بقدره حينئذ؛ للأصل ، وظاهر

(١) التهذيب ٦ : ٩٨٤/٢٤٨ ، الاستبصار ٣ : ١٧٠/٥٢ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٨ ، بتفاوت .

(٢) التهذيب ٦ : ٩٨٥/٢٤٩ ، الاستبصار ٣ : ١٧٢/٥٣ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٩ وفيه : رجل غصب مالاً

(٣) التهذيب ٦ : ٩٨٦/٢٤٩ ، الاستبصار ٣ : ١٦٧/٥١ ، الوسائل ١٧ : ٢٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ١٠ .

(٤) في خ ل ح : ثقب

الإجماع .

وأثنا إطلاق صحيحة داود الأولى وروايتي ابن وضاح وعلي بن سليمان فشموله لمثل تلك الصورة غير معلوم ، ولا ظاهر .

وإن توقف أخذه على أمر غير مشروع - كتصرف في داره ، أو فتح بابه - من غير إضرار بالغاصب ، ولم يمكن بغير ذلك جاز الأخذ أيضاً ، ويحل له ما لا يحل لغرضين آخر؛ لتفادي الضرر والضرار المعارض لحرمة التصرف في مال الغير مثلاً ، فتبقى الإباحة الأصلية بحالها .

وكذا لو تضمن ضرراً لم يكن أزيد من ضرر المالك ؛ لقوله سبحانه : « فمن اعتدى عليكم » ، وقوله : « فاعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » .

ولو نوى ضمان ضرره حينئذ صار جواز الأخذ أظهر ؛ لعدم صدق الضرر .

ولو أمكن الأخذ حينئذ بالرجوع إلى الحاكم ، فهل يتعين - تحرزًا عن ضرر الغاصب أو ارتكاب ما لا يحل - أو يجوز الأخذ ؛ للأيتين ؟
فيه احتمالان ، والأحوط الرفع .

ولو أمكن المقاضاة من مال آخر له جازت المقاضاة مع إمكان أحد الأمرين المتقدمين - من أخذ العين بالصرف في ماله أو إضراره ، ومن الرفع - أو كليهما ؛ لإطلاق الصحيح والروايتين . ويجوز الرفع أيضاً بلا ريب . ومتى أمكن الآيتين جواز الأمر الأول أيضاً .

والظاهر أن تأخير الغاصب في الرد تأخيرًا موجباً للضرر كنفس الغصب وعدم إرادة الردة أيضاً .

ثم لو اقتضى المالك من مال الغاصب ، ثم رد الغاصب العين ، فللمالك الأخذ ؛ للاستصحاب ، وعليه رد المال المقاض - لعدم ثبوت جواز

التصرف فيه - إليه حيتز أياً .. وكذا لو ظفر المالك بعينه .
هذا إذا كانت العين المقاضة باقية ، ولو تلتفت فلا يجب على المالك
العرض من ماله ؛ للأصل .

وهل يجوز لهأخذ عين ماله من الغاصب - للاستصحاب - أو
لا يجوز ، لاستلزمـه الجمع بين العرض والمعرض ؟
فيه إشكال ، وإن كان الأول أقرب ؛ لما مرّ ، ومنع كونه ما أخذ عرضًا
عن ماله أولاً ، بل هو أمر جوزه الشارع عقوبة ، ومنع عدم جواز الجمع بين
العرض والمعرض ثانياً .

المسألة الثانية : وإن كان المطلوب ديناً ، والغريم جاحداً ، وليست له
بينة ، أو كانت ولم يمكن التوصل إلى الحاكم ، أو أمكن ولم يكن حكمه
نافذًا عليه ، أو احتاج الإثبات عند الحاكم إلى مدة ، أو تعب يوجب الضرر ،
أو كان مماطلاً ولم يمكن الانتزاع بالحاكم ، جازت المقاضاة من مال الغريم
بلا خلاف يعرف ، كما صرّح به في الكفاية أيضًا^(١)؛ وتدلّ عليه الآيات ،
والأخبار المتقدمة جميعاً مع الجحود ، وطائفته منها مع المماطلة .
ولو أمكن الوصول إلى الحق بالرفع إلى الحاكم من غير تأخير وضرر ،
كان مقرًّا مماطلاً أو جاحداً ، ففي جواز التقاضي حيتز عدمه قولهان :

الأول : للأكثر - كما في المسالك والكفاية^(٢) وعن الصimirي - ومنهم :
الشيخ والشراح والمصالك والدروس والخلاف^(٣) ، بل قيل: عامة المؤاخرين^(٤) .

(١) الكفاية : ٢٧٥ .

(٢) المسالك : ٢ ، ٣٨٨ ، الكفاية : ٢٧٥ .

(٣) الشيخ في المبسوط : ٨ ، ٣١١ ، الشراح : ٤ ، ١٠٩ ، المسالك : ٢ ، ٢٨٩ ، الدروس : ٢ ، ٨٥ ، الخلاف : ٢ ، ٦٤٦ .

(٤) أنظر الرياض : ٢ ، ٤١١ .

للعمومات المتقدمة ، بل صريح بعضها ، وهو رواية إسحاق ، حيث قال فيها : أو أرده عليه وأقتضيه . فإن الاقتضاء صريح في إمكان التوصل . والثاني : للنافع^(١)؛ للأصل ، وبعض الاعتبارات اللازم رفع اليد عنها بما مرّ.

وهل يحل التناقض مطلقاً؟ كما هو مذهب معظم أو يجب ذكر الكلام المذكور في الأخبار الأربع الأولى؟ كما عن الصدوق في الفقيه والشيخ في التهذيب^(٢).

الأظهر : الأول ؛ للأصل ، وعدم دلالة غير الثالثة على تعين ذكره والتوقف عليه ، بل غایته الاستحباب ، كما عليه أكثر الأصحاب . وأما الثالثة ، فهي وإن دلت بالمفهوم على اعتباره في الجواز إلا أن مقتضاهما اعتباره في جواز الحلف خاصة ، وهو مما لم يقل به أحد . ويشترط جواز المقاومة بعد الترافع والتحالف ، فإنه لا يجوز التناقض بعده ، كما مرّ.

ولا يشترط فيها إذن الحاكم ؛ للأصل .

نعم ، تشرط فتواه في محل الاختلاف .

المسألة الثالثة : مقتضى عموم أكثر الأخبار المتقدمة وخصوص صحيفتي داود ورواية علي بن سليمان : جواز المقاومة من جنس الحق ومن غيره ، كما هو ظاهر الفتاوى ، وصريح جماعة أيضاً^(٣) . فما يظهر من بعضهم - من التأمل في جواز الأخذ من غير جنس

(١) النافع : ٢٨٤ .

(٢) الفقيه : ٣ ، ١١٥ ، التهذيب ٦ : ٣٤٩ .

(٣) النافع : ٢٨٤ ، الكفاية : ٢٧٥ ، الرياض ٢ : ٤١٢ .

الحق - لا وجه له أصلاً.

وهل يتوقف الأخذ من غير الجنس على تعدد الأخذ من الجنس أم

لا ؟

عن جماعة - منهم الشهيدان^(١) - : الأول ، والأقرب - الموافق لظاهر جمع آخر^(٢) - : الثاني ؛ للعمومات ، وعدم دليل على تعين الجنس حين إمكانه .

فإن قيل : الأخذ من غير الجنس يتوقف على تقويم وتفسير ، بقبوله أو بيع ، وكل ذلك مخالف للأصل ، لا يصار إليه إلا مع التوقف ، ولا توقف مع إمكان الأخذ من الجنس .

قلنا : التقويم لا مخالفة للأصل فيه ، والتفسير يتحقق في الجنس أيضاً ؛ مع أنه لو سلم يجوز ارتكابه مع الدليل ، وهو هنا موجود ؛ لأن ما يدلّ بعمومه على أحد غير الجنس يدلّ على ذلك أيضاً ؛ للتوقف .

ثم إن كان المأخوذ منه من جنس الحق ، فإن كان ما ظفر به بقدر الحق أو كان زائداً عليه وأمكنأخذ القدر بدون التصرف في الزائد فلا كلام .

وكذا إن وقع القدر والزائد في يده بإذن الغريم بقرض أو وديعة - على القول بجواز التناصص منها - فـيأخذ القدر ، ويردّ الزائد . وإن لم يكن بيده وتوقف أخذ القدر بالتصريف في الزائد أيضاً - كما لو كان المتجه ألف درهم ، وظفر بكيس أو صندوق فيه ألفان ،

(١) الشهيد الأول في الدروس ٢ : ٨٥ ، الشهيد الثاني في المسالك ٢ : ٢٨٩ .

(٢) منهم المحقق في الشرائع ٤ : ١٠٩ ، والعلامة في التحرير ٢ : ١٨٨ ، والسبزواري في الكفاية : ٢٧٥ .

القضاء / ما يحتاج وما لا يحتاج إلى الرفع إلى المحاكم ٤٥٥
ولم يمكن أخذ الألف إلا بتقله إلى مكان آخر وفتحه - فهل يجوز هذا التصرف في الزائد أم لا؟

الظاهر: نعم؛ لأنّه نفي الضرر المعارضة مع أدلة النهي عن تصرف مال الغير، ولأنّه لو لم يجز التصرف في الزائد لما جاز التصرف في قدر الحقّ حيثّد أيضاً؛ لأنّ سبب الحرام حرام؛ مع أنه جائز لإطلاق الآيتين، وبعض العمومات المتقدمة.

ومن ذلك ظهر جواز التصرف في الزائد من غير الجنس أيضاً، ويكون الزائد في الصورتين أمانة في يده، ولا ضمان عليه لو تلف بدون تقصيره وتفرطيه - كما صرّح به في التحرير^(١) - إذا لم يمكن الأخذ بدون الزيادة؛ للأصل.

ولو أخذ الجنس الذي لم يكن بيده وتلف كان من ماله؛ لأنّه إن أخذه بقصد التناقض صار ماله، وإن أخذه متربّداً بين التناقض وعدمه كان تصرفًا غير جائز، فيضمن.

ولو كان المأخوذ من غير الجنس، فظاهر الكفاية الإجماع على تخميره بين أخذه بالقيمة وبين بيعه وبغضّ ثمنه لحقّه، حيث قال: ويتخير عند الأصحاب^(٢).

وظاهر الدروس الخلاف فيه، حيث قال: والأقرب تخميره بين تملكه باليبيع وبالقيمة^(٣).

وكيف كان، فالظاهر التخمير؛ لتجويز الاعتداء، وأخذ الحقّ منه

(١) التحرير ٢ : ١٨٨ .

(٢) الكفاية : ٢٧٥ .

(٣) الدروس ٢ : ٨٥ .

وقبضه، وأخذ مثل المال منه على سبيل الإطلاق في العمومات، وهو يحصل بكلٍّ من الوجهين، والأصل عدم تعين نوع خاص منه.
وليس له الارتفاع بما أخذ قبل القبول أو البيع، وعليه المبادرة إلى أحدهما، فلو أتَر مع الإمكان فنقصت الثمن ضمن القصان، ولا يضمن ما نقص قبل التقصير، كذا قال في التحرير^(١).

ولا أدرى دليلاً تاماً على تضمين نقصان الثمن بالتأخير، مع كون أصل التصرف جائزًا، والأصل عدم الضمان، سيما إذا كان التأخير لطلب زيادة في القيمة، أو مصلحة أخرى للملك أو نفسه.
وأولى بعدم الضمان ما إذا لم يحصل لأجله ضرر على المالك، كما إذا كان المال مما لم يرد الملك بيعه.

ولو تلف المساوي للحق من غير الجنس قبل القبول أو البيع من غير تقصير منه، فقال الشيخ: الألائق بالذهب عدم الضمان^(٢). وهو كذلك؛ للأصل .

واحتمل الفاضلان الضمان؛ لأنَّه قبض بدون إذن الملك^(٣).

وفيه: أنَّ إذن الشارع أعظم من إذن المالك.

المسألة الرابعة: في جواز المقاومة من الوديعة وعدمه قوله:
الأول: للتهذيبين والسرائر والشراط والنافع والمختلف والإرشاد
والتحرير وشرح الشرائع للصimirي والتنبيح والنكت والمسالك^(٤)، وفيه

(١) التحرير ٢ : ١٨٨ .

(٢) المبسوط ٨ : ٣١١ .

(٣) المحقق في الشرائع ٤ : ١٠٩ ، العلامة في التحرير ٢ : ١٨٨ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣٤٩ ، الاستمار ٣ : ٥٣ ، السرائر ٢ : ٣٦ ، الشرائع ٤ : ١٠٩ .

وفي الكفاية : أنّ عليه أكثر المتأخرین^(١) ، وقيل : بل لعله عليه عامتهم^(٢) .
وهو الأقوى ؛ لعموم الآية ، وإطلاق أكثر الأخبار المتقدمة ، بل
عمومها الناشئ عن ترك الاستفصال ، وخصوص رواية إسحاق بن إبراهيم
السابقة ، وأظهر منها صحيحة البقباق ، ورواية علي بن سليمان .
ودلالة الصحيحة على الرجحان - المخالف لظاهر الاتفاق كما قيل^(٣) ،
حيث إنهم حكموا بالکراهة - غير قادر في الحجية ؛ لاحتمال خصوصية في
واقعة شهاب - من جهة ، أو من جهة الرجل ، أو من جهة ماله - أوجبت
ذلك الرجحان .

والقول بأصلية عدم الخصوصية وإن جدأ ؛ إذ قد تكون جهات
الرجحان موافقة للأصل أو مساوية مع خلافها بالنسبة إلى الأصل .

والثاني : للصدق في أكثر كتبه والتقي الحلبی والکیدری والطبرسی
وابن زهرة^(٤) مذعراً عليه إجماع الإمامیة ، ونسب إلى بعض متأخری
المتأخرین ، ولعله صاحب الواقی^(٥) ، ونسبه في التحریر إلى الشيخ أيضاً^(٦) .
للإجماع المنقول ، وللكتاب ، والستة المستفيضة الأمراة برد الوديعة^(٧) .

= النافع : ٢٨٤ ، المختلف : ٤١٢ ، التحریر ٢ : ١٨٨ ، التنقیح ٤ : ٢٦٨ ، المسالك
٢ : ٣٨٩ .

(١) المسالك ٢ : ٣٨٩ ، الكفاية : ٢٧٥ .

(٢) الرياض ٢ : ٤١٢ .

(٣) الرياض ٢ : ٤١٢ .

(٤) الصدق في التقيه ٣ : ١٨٥ ، التقي في الكافي في الفقه : ٣٣١ ، الطبرسی في
مجمع البيان ١ : ٢٨٨ ، ابن زهرة في الفتنة (الجوامع الفقهية) : ٥٩٢ .

(٥) انظر الرياض ٢ : ٤١٢ ، الواقی ١٨ : ٨١٥ .

(٦) التحریر ٢ : ١٨٨ .

(٧) الوسائل ١٩ : ٧١ أبواب أحكام الوديعة ب ٢ .

وخصوصاً صحيحة ابن عمار: الرجل يكون لي عليه الحق، فيجحدنيه، ثم يستودعني مالاً، ألي أن آخذ مالي عنده؟ فقال: «لا، هذه خيانة»^(١).

ورواية ابن أخي الفضيل الصحيحة عن ابن أبي عمر: إن ابني مات وترك مالاً في يد أخي، فأتلفه، ثم أفاد مالاً فأودعنيه، فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء؟ فأخبرته بذلك، فقال: «لا، قال رسول الله ﷺ: أذ الأمانة إلى من اتمنك، ولا تخن من خانك»^(٢).

وال الأول ليس بحججة، سيما مع مخالفة أجلاء الطائفنة والشهرة العظيمة المتأخرة.

والثاني بالمعارضة بالمثل من الكتاب والستة المجوزة للتقاضى^(٣)، الراجحة على ما ذكروه بالشهرة، وباتفاقهم على رجحانها على عمومات حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه؛ مع أن ما ذكروه ليس بأقوى من تلك العمومات.

والروابيان محمولتان على الكراهة بقرينة الأخبار المجوزة للتقاضى عن الوديعة، مع كونهما أعم من اجتماع شروط المقاومة من إمكان الآخذ منه، وعدم الإلحاد سابقاً، وغير ذلك.. واحتمال كون الإلحاد في الأخيرة مما لا يوجب الضمان المجوزة للتقاضى.

المسألة الخامسة: لو اقتضى حقه، ثم أتى الغريم بالمال المجرود أو

(١) الكافي ٥: ٢/٩٨، الفقيه ٢: ٤٨٣/١١٤، التهذيب ٦: ٤٢٨/١٩٧، الوسائل ١٧: ٢٧٥ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ١١.

(٢) التهذيب ٦: ٣٤٨/٩٨١، الاستبصار ٣: ٥٢/١٧٢، الوسائل ١٧: ٢٧٣ أبواب ما يكتسب به ب ٨٣ ح ٢.

(٣) راجع ص: ٤٤٧ و ٤٤٨.

القضاء / ما يحتاج وما لا يحتاج إلى الرفع إلى المحاكم ٤٥٩

المعاطل فيه ، فإن كانت عين ما اقتضى باقية جاز لمن انتزع أخذ حقه ، وردة المقتضى ؛ لأصله عدم اللزوم . وكذا لو تمكّن من انتزاع حقه بعد التناقض بالبيئة والإثبات والأخذ ، وردة المقتضى مع بقاء عينه ؛ لما ذكر .

وهل يجب عليه ذلك ، أم لا ؟

الظاهر : الثاني ؛ للأصل ، والاستصحاب .

ويمكن أن يقال : إن الثابت من أدلة التناقض ليس أزيد من جواز أخذه والتصرف فيه ما دام غريمها جاحداً أو ممطلاً ، وأما بعد الإقرار والبذل فيستصحب عدم جواز التصرف ، فإنه قبل التناقض لم يكن جائز التصرف ، وبعدة لم يثبت الزائد عن الجواز ما لم يبذل ، فيستصحب عدم بعد البذل ، إلا أنه يتعارض الاستصحابان حينئذ ، ويرجع إلى التخيير أيضاً . وكذا الحكم لو كانت العين تالفة ، إلا أن عدم الوجوب حينئذ أظهر ؛ لأصله عدم لزوم التغريم من ماله ، واستصحاب الأول .

وهل يجوز له مع عدم رد المقتضى به قبول ما بذل له الغريم أيضاً ؟

الظاهر : لا ؛ لسقوط حقه بعد التناقض في نفس الأمر ، وإن لم يعلمه الغريم وكان غاصباً بحسب علمه .

المسألة السادسة : هل يختص التناقض بما إذا علم حقه على الغريم واقعاً ، أو يجوز مع العلم الشرعي الحاصل بالأصول الشرعية أيضاً ؟

الظاهر : الثاني ؛ لقيام مقتضى الأصول الشرعية مقام الواقع ، فلو جوز كون جحود الغريم لأجل علمه بحقه له عليه أو على مورثه ، ولكن لم يعلمه ، يجوز التناقض .

وكذا لو علم حقه على مورثه على زيد ، وادعى هو الإيفاء ، ولكن لم يعلم به ذلك الوارث ، فلا يجب عليه الترافع ، والأخذ بعد يمين نفي

العلم ، بل يجوز له التناقض ؛ لأصله عدم الحق في الأول ، وعدم الإيفاء في الثاني .

المسألة السابعة : يجوز التناقض من مال الغريم المشترك بينه وبين غيره ، وعليه أداء مال الغير وإيصاله إليه ؛ للعمومات ، وأدلة نفي الضرر ، ولأن حرمة مال الشريك ليس بأزيد من حرمة الزائد على الحق من مال الغريم .

المسألة الثامنة : لو كان الغريم غائباً ، ولم يعلم جحوده أو عدم بذلك ، يجوز التناقض من ماله الحاضر ؛ للعمومات ، ولإطلاق صحيحة البقباق ، ورواية إسحاق ، بل صحيحة زربي^(١) ، وعدم ثبوت الإجماع الثابت في الحاضر المقرّ الباذل في ذلك .

المسألة التاسعة : لو كان حقه مظنوناً لا يجوز له التناقض ؛ لعدم علمه بحق ثابت ، وعدم شمول العمومات له .
و恃له على إخلاف الغريم ، أوأخذ الحق بعد نكوله على سماع الدعوى الضئيلة لا يدل على ثبوت الحق له .

نعم ، لو نكل وحكم الحكم به تجوز له المقاومة حيث لم يبذل .

المسألة العاشرة : لو كان له على شخص حق ، ولم يعلم به الغريم أو نسيه يجوز له التناقض ، من غير وجوب الإعلام والمطالبة ؛ للعمومات .
وكذا لو كان حقاً عليه ، ولم يعلم تذكرة وعدمه وإقراره .
وكذا لو كان له حق ، ومنعه الحياة أو الخوف أو مصلحة أخرى عن المطالبة .

(١) المتقدمة جمياً في ص : ٤٤٩ .

القضاء / ما يحتاج وما لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم ٤٦١

المسألة العادبة عشرة : يجوز تقاض ما أعطاه لغيره رشوة محرمة أو ربا، إذا كان مضطراً في الإعطاء، بل غير مضطراً أيضاً، إذا علم الآخذ كونه رشوة أو ربا.

المسألة الثانية عشرة : لو كان لزيد مال على عمرو، ولعمرو على بكر، يجوز لزيد الموافاة مع بكر، وأخذ حقه منه؛ للعمومات.. ويجوز لبكر إعطائه؛ لأن جوازأخذ الغريم يستلزم ذلك.. ويجوز حلف بكر على البراءة.

المسألة الثالثة عشرة : لو كان الحق مختلفاً فيه بين العلماء لا يجوز اطالب الحق التقاض قبل الترافع بتقليل مجتهدين يفتى بشبوته، كما مر في صدر الفصل، فلو جنى عليه أحد بجنائية، ديتها عند بعض المجتهدین عشرة، وعند بعض آخر عشرون، لا يجوز له تقاض العشرة الزائدة المختلفة فيها بتقليل الثاني.

المسألة الرابعة عشرة : لو كان له حق على من لا يفي ماله بديونه، يجوز له التقاض من ماله ما لم يحجر عليه الحاكم.
ولو حجر عليه فهل يجوز له تقاض تمام حقه من مال الغريم أم لا؟
فيه إشكال، والأحوط: لا.

ولو كان له حق على ميت عليه دين زائد على التركة لا يجوز له تقاض الزائد عن حصته بعد التوزيع؛ لانتقال ماله بمותו إلى الديانت.

المسألة الخامسة عشرة : يجوز التقاض من مال الغريم المتزلزل - كما ابتعاه ببيع الخيار - لصدق ماله عليه، فيعمل المشتري لو فسخه البائع ما يعمله في صورة التلف.

المسألة السادسة عشرة : يجوز التوكيل في التقاض؛ لأنّه أمر يقبل

الوکالة؛ لعموماتها.

وهل يجوز لغير ذي الحق تقاضٌ له من غير توكيل، إذا علم مطالبة الغير لحقه؟

الظاهر: نعم؛ لأنّه دفع ظلم عن الغير، وهو جائز، بل واجب.
المسألة السابعة عشرة: الحق الذي يجوز تقاضاه أعمّ من أن يكون ذو الحق معيناً أو أحد الأفراد، فلو أوصى أحد بشيء لواحدٍ من أولاد زيد، يجوز لأحدّهم مقاضاته بعد الجحود أو المماطلة؛ لصدق كون حقّه عليه، لأن ذلك أيضاً نوع حقّ.

وعلى هذا، فيجوز للفقير تقاض الزكاة والخمس وردة المظالم عن الغني المماطل.

وهل يجوز للحاكم ذلك للإيصال إلى أهله؟

الظاهر: نعم، بل يجب؛ لما من وجوب دفع الظلم عن المظلوم.
المسألة الثامنة عشرة: هل يتشرط في التقاض عن غير الجنس التقويم، أم يجوز بدونه إذا كان غير زائد على الحق قطعاً، كأن يقاض من له ألف دينار على شخص فرساً له غاية قيمته من العشرين إلى الأربعين؟
الظاهر: الجواز؛ للأصل.

المسألة التاسعة عشرة: يجوز التقاض من المنافع كما يجوز من الأعيان، فيجوز له إجارة دار الغريم وكراية دابته؛ لصدق الظرف بالمال.

المسألة العشرون: هل يجوز تقاض مستثنيات الدين - كفرس رکوبه، وثياب بدنها، ونحوهما - أم لا؟

الظاهر: أنه إن لم يتملّك ما يفي به الدين غير هذه الأمور لا يجوز، ووجهه ظاهر، وإنما فيجوز؛ لأن المستثنى ليس عين هذه الأمور، بل أعمّ

القضاء / ما يحتاج وما لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم ٤٦٣
منها ومن أثمانها .

المسألة الإحدى والعشرون : الظاهر عدم حصول التناقض بدون التصرف ؛ للأصل ، وعدم شمول العمومات ، فلا يجوز قبول أمة الغريم التي في بيته أو عبده مقاضة ، وعنته من كفارة ، ولا قبول داره التي يسكن فيها الغريم ، أو ضياعته التي في تصرفه ، ووقفها أو بيعها للغیر ، من غير أن يتصرف الغير فيها .

ولو كان لزيد حق على عمرو ، ولبكر حق لا يعلمه على زيد ،
وغضب بكر مال عمرو ، لا يجوز له مقاضة ذلك المال ، وجعله عوضاً عن حق بكر عند نفسه ، ولا تبرأ ذمته بذلك ، فتأمل .. والله العالم .

المسألة الثانية والعشرون : قال في القواعد : ولو نسب جداره ليأخذه
لم يكن له (١) أرش النقب (٢) .

أقول : لا ينبغي الريب في جواز النقب ؛ لأدلة نفي الضرر ، ولقوله سبحانه : « فمن اعتدى عليكم » (٣) .

ويلزمه عدم ضمان الأرش ؛ لأنّه تصرف جائز ، والأصل عدم الضمان . ولو ضمن الأرش كان الجواز أظهر - كما مر - كما إذا لم يكن الأرش زائداً على حقه .

المسألة الثالثة والعشرون : ولو جحد من عليه مثله جاز أن يجحد أيضاً ، ويكون صادقاً بعد قصده التناقض ، فيحلف على نفي ما جحده ..
والله العالم بحقائق أحكامه .

(١) نفي خل « ح » و « ق » : عليه

(٢) القواعد ٢ : ٢٣١ .

(٣) البقرة : ١٩٤ .

المطلب الرابع

وقد مر بعض ما يتعلّق بذلك في المطلب الثاني - من اشتراط كون الحلف بإذن الحاكم والمدعى ، وعدم سماع الدعوى بعدها ، وغير ذلك - وبقيت أحكام آخر متلّقة إما بنفس الحلف ، أو الحالف ، أو المحلف عليه ، لا بد من ذكرها ، فهاهنا ثلاثة أبحاث ..

البحث الأول

وفي أربع مسائل :
المسألة الأولى : لا يصح الإلحاد إلا بالله سبحانه ، أي لا يتربّب
الأثر المقصود من الإلحاد إلا إذا كان به بلا خلاف ، بل عليه الإجماع في
كتاب الأيمان عن الشيوخين في المقنعة والنهاية ، والغنية والمقداد والسيد في
شرح النافع ^(١) ونسبة في الكفاية إلى ظاهر الأصحاب ^(٢) ، بل لعله إجماع
محقق ؛ فهو الدليل عليه ، مضافاً إلى الأصل ، والنصوص المستفيضة :
منها صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة ، وفيها - بعد سؤال بعض

(١) المقتنة : ٥٥٤ ، النهاية : ٥٥٥ ، الفنية (الجواجم الفقهية) : ٦٦٧ . والمقداد في التنصير ٢ : ٥٠٣ ، حكما عن السيد في الرياض ، ٢ : ٢٤٨ .

(٢) الكفاية : ٢٢٦ .

٢٢٦ : الكفاية

الأنبياء عن الله سبحانه عن كيفية الحكم بين الناس - : «احكم بينهم بكتابي ، وأضفهم إلى اسمى تحلفهم به» ثم قال : «هذا لمن لم تقم له بيته»^(١) . ورواية محمد بن قيس : «إنَّ نبِيًّا مِّنَ النَّبِيِّينَ شَكِنَ إِلَى رِتْهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي أُمُورٍ لَمْ يَخْبُرْ بِبَيْانِهَا؟ فَقَالَ: رَدَّهُمْ إِلَيَّ، وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ»^(٢) . ومرسلة أبان ، وفيها : «احكم بينهم بالبيانات ، وأضفهم إلى اسمى يحلفون به»^(٣) .

دللت هذه الأخبار على وجوب الحلف باسم الله في قطع الدعوى . وفي المروري في تفسير الإمام الوارد في كيفية قضاء رسول الله المتقدم بعضها : «وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ حَلَفَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ بِاللهِ»^(٤) . وفي رواية البصري المتقدمة : «فَعَلَى الْمَدْعُى الْيَمِينَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»^(٥) .

وفي صحيحه ابن أبي يعفور المتقدمة : «فَإِنْ أَقامَ بَعْدَ مَا اسْتَحْلَفَهُ بِاللهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً مَا كَانَ لَهُ حَقٌّ»^(٦) .

(١) الكافي ٧: ٤/٤١٥ ، التهذيب ٦: ٥٥٠/٢٢٨ ، الوسائل ٢٧: ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ، بتفاوت .

(٢) الكافي ٧: ٢/٤١٤ ، الوسائل ٢٧: ٢٣٠ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ٣ ، بتفاوت يسير .

(٣) الكافي ٧: ٣/٤١٤ ، التهذيب ٦: ٥٥١/٢٢٨ ، الوسائل ٢٧: ٢٢٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١ ح ٢ .

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٣٩ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٦ ح .

(٥) الكافي ٧: ١/٤١٥ ، الفقيه ٢: ١٢٨/٢٨ ، التهذيب ٦: ٥٥٥/٢٢٩ ، الوسائل ٢٧: ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح ١ .

(٦) الكافي ٧: ١/٤١٧ ، التهذيب ٦: ٥٦٥/٢٣١ ، الوسائل ٢٧: ٢٤٤ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٩ ح ١ ؛ وفي الجميع لا توجد لفظة : حق .

دلّت بالمفهوم على أنه لو أقام البيئة قبل الاستحلاف بالله ولو حلف بغيره كان له حق ، فلا تسقط الدعوى .
ورواية أبي حمزة : «لا تحلفوا إلا بالله ، ومن حلف بالله فليصدق ، ومن حَلِفَ له بالله فليُرِض»^(١) .

دلّت بالمفهوم على عدم وجوب التصديق والرضا بمن لم يحلف بالله وإن حلف بغيره ، وكذا حرم الحلف بغير الله ، فيكون فاسداً .
ويظهر من الوجه الأول دلالة صحيحة الخزاز : «من حلف بالله فليصدق ، ومن لم يصدق فليس من الله ، ومن حَلِفَ له بالله فليُرِض ، ومن لم يرض فليس من الله»^(٢) .

ومن الوجه الثاني دلالة صحيحة محمد : قول الله تعالى : «والليل إذا يغشى»^(٣) ، «والنجم إذا هوى»^(٤) وما أشبه ذلك ، فقال : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَقْسِمَ مِنْ خَلْقِهِ بِمَا شَاءَ، وَلَيْسَ لِخَلْقِهِ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَيْهِ»^(٥) ، وقريبة منها صحيحة علي بن مهزيار^(٦) .

وصحيحة الحلبي : «لا أرى أن يحلف الرجل إلا بالله»^(٧) ، ونحوها

(١) الكافي ٧: ١/٤٢٨ ، التهذيب ٨: ٢٨٣ / ١٠٤٠ ، الوسائل ٢٣: ٢١١ أبواب الأيمان ب٦ ح ١ .

(٢) الكافي ٧: ٢/٤٢٨ ، الفقيه ٢: ٢٢٩ / ١٠٧٩ ، الامالي ٧: ٣٩١ ، المحسن: ١٢٣ / ٢٢٣ ، الوسائل ٢٣: ٢١١ أبواب الأيمان ب٦ ح ٣ ، بتفاوت .

(٣) الليل : ١ .

(٤) النجم : ١ .

(٥) الكافي ٧: ١/٤٤٩ ، التهذيب ٨: ٢٧٧ / ١٠٠٩ ، الوسائل ٢٣: ٢٥٩ أبواب الأيمان ب٣٠ ح ٣ .

(٦) الفقيه ٣: ٢/٢٣٦ ، الوسائل ٢٣: ٢٥٩ أبواب الأيمان ب٣٠ ح ١ .

(٧) الكافي ٧: ٢/٤٤٩ ، الفقيه ٣: ٢٢٠ / ١٠٨٥ ، التهذيب ٨: ٢٧٨ / ١٠١٠ ، الوسائل ٢٣: ٢٦٠ أبواب الأيمان ب٣٠ ح ٤ ، بتفاوت يسير .

القضاء / ما يحتاج وما لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم ٤٦٧
رواية سماعة^(١).

وموثقة سماعة : هل يصلح لأحد أن يحلّف من اليهود والنصارى والمجوس بالله لهم ؟ قال : « لا يصلح لأحد أن يحلّف أحداً إلا بالله »^(٢).
وظاهر أنة إذا لم يصلح يكون فاسداً ، لأنّ نفي الصلاح الفساد .
ورواية المدائني : « لا يحلّف بغير الله » وقال : « اليهودي والنصراني والمجوسى لا تحلفوهم إلا بالله »^(٣).

ويستفاد من خصوص الأخيرتين وعموم ما تقدّم عليهما عموم الحكم للمسلم والكافر ، كما هو الحقّ المشهور ، وتدلّ عليه أيضاً صحّحتنا الحلبي وابن أبي عمر : عن أهل الملل كيف يستحلفون ؟ فقال : « لا تحلفوهم إلا بالله »^(٤).

وصحيحة سليمان بن خالد : « لا يحلّف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسى بغير الله ، إنّ الله عزّ وجلّ يقول : **فاحكم بينهم بما أنزل الله** »^(٥).

خلافاً للمحكى عن المبسوط والإيضاح والدروس في المجوسى ، فأوجبوا عليه الحلف بغير لفظ الله ممّا يرفع احتمال إرادة غيره منضماً مع

(١) الكافي ٧ : ٤٥٠ ، التهذيب ٨ : ٢٧٨ ، ١٠١١ / ٢٧٨ ، الوسائل ٢٢ : ٢٦١ أبواب الأيمان ب ٣٠ ح ٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٥١ ، التهذيب ٨ : ٢٧٩ ، ١٠١٥ / ٢٧٩ ، الاستبصار ٤ : ٣٩ / ٣٩ الوسائل ٢٢ : ٢٦٧ أبواب الأيمان ب ٣٢ ح ٥ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٥١ ، التهذيب ٨ : ٢٧٨ ، ١٠١٤ / ٢٧٨ ، الاستبصار ٤ : ٣٩ / ٣٩ الوسائل ٢٢ : ٢٦٦ أبواب الأيمان ب ٣٢ ح ٢ .

(٤) الكافي ٧ : ٤٥٠ ، التهذيب ٨ : ٢٧٩ ، ١٠١٦ / ٢٧٩ ، الاستبصار ٤ : ٤٠ ، ١٣٤ / ٤٠ الوسائل ٢٢ : ٢٦٧ و ٢٦٩ أبواب الأيمان ب ٣٢ ح ١٤٦ .

(٥) الكافي ٧ : ٤٥١ ، التهذيب ٨ : ٢٧٨ ، ١٠١٣ / ٢٧٨ ، الاستبصار ٤ : ٣٩ / ٣٩ ، الوسائل ٢٢ : ٢٦٥ أبواب الأيمان ب ٣٢ ح ١ ، بتفاوت يسير ، والآية في المائدة : ٤٨ .

الله ؛ لرفع احتمال إرادة النور أو الظلمة الذي هو إله باعتقاده^(١).

وفيه - مع شذوذه - أنه اجتهاد في مقابلة النصوص.

وقد يستدلّ له أيضاً بأنّ بدون ذلك لا يحصل الجزم بأنه حلف.

وفيه: أنّ المعتبر من الحلف هو كونها بالله، وهو قد وقع، وأنا مطابقة قصده للفظه فلا دليل عليها؛ مع أنّ العبرة في الحلف إنما هي على نية المستحلف إذا كان محقّاً لا الحالف ، كما نقل بعض متأخري المتأخرین الاتفاق عليه^(٢).

وتدلّ عليه رواية إسماعيل بن سعد الأشعري: عن الرجل بحلف، وضميره على غير ما حلف عليه ، قال: «اليمين على الضمير» يعني: على ضمير المظلوم^(٣).

ورواية مساعدة، وفيها: «وأنا إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم»^(٤).

هذا، مع أنّ دليлем لو تم لاطرد في غير المجوسي من أهل الملل الباطلة ، فلا وجه للتخصيص به.

وللمحكي عن الشيخ في النهاية والفضلين^(٥) وجماعة^(٦) ، فجزروا

(١) المبسط ٦ : ١٩٤ ، الإيضاح ٤ : ١٣ ، الدروس ٢ : ٩٦ .

(٢) انظر الرياض ٢ : ٤٠٢ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠٩٩/٢٢٣ ، وفي الكافي ٧ : ٢/٤٤٤ ، والوسائل ٢٣ : ٢٤٥ أبواب الأيمان ب ٢١ ح ١ لا توجد: يعني على ضمير المظلوم .

(٤) الكافي ٧ : ١/٤٤٤ ، التهذيب ٨ : ٢٨٠/٢٨٥ ، قرب الاستد ٩ : ٢٨/٩ ، الوسائل ٢٢ : ٢٤٥ أبواب الأيمان ب ٢٠ ح ١ .

(٥) النهاية : ٣٤٧ ، المحقق في الشرائع ٤ : ٨٧ والفضل في التحرير ٢ : ١٩١ .

(٦) كالفضل السبزواري في الكفاية : ٢٧٠ ، والفضل الهندي في كشف اللثام ٢ : ٣٣٩ ، وصاحب الرياض ٢ : ٤٠٢ .

القضاء / ما يحتاج وما لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم ٤٦٩

إخلاف الذمي ، بل مطلق الكافر - كما قيل^(١) - بما يقتضيه دينه إذا رأه
الحاكم أردع له من الباطل ، وأوفق لإثبات الحق .

لرواية السكوني : «إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلَّ بالتوراة
التي أنزلت على موسى»^(٢) .

وصحِحة محمد بن قيس : «قضى علي عليه السلام فيمن استحلَّ أهل
الكتاب بيمين صير أن يستحلفه بكتابه وملته»^(٣) .

وصحِحة محمد : عن الأحكام ، فقال : «في كل دين ما يستحلفون
به»^(٤) وفي بعض النسخ : «ما يستحلفون به» .

وأجيب^(٥) عن الأول تارة : بضعف الرواية .

وآخر : بكونها قضية في واقعة لا عموم لها .

وثالثة : بجواز اختصاصه بالإمام .

ورابعة : باحتمال كون الحلف بالتوراة منضمة مع الحلف بالله .

وعن الثاني : بالأخيرين ، وباحتمال كون المجرورين في «كتابه
وملته» راجعين إلى من استحلف ، ويؤيدته إفرادهما .

وعن الثالث : بجواز كون المراد أنه يمضي عليهم حكمه إذا حلَّفهم عند

(١) المسالك ٢ : ٣٧١ .

(٢) الكافي ٧ : ٢/٤٥١ ، التهذيب ٨ : ١٠١٩/٢٧٩ ، الاستبصار ٤ : ١٣٥/٤٠ ،
الوسائل ٢٢ : ٢٦٦ أبواب الأيمان ب ٣٢ ح ٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٣٦ / ١١١٧ ، التهذيب ٨ : ١٠١٨/٢٧٩ ، الاستبصار ٤ : ١٣٧/٤٠ ،
الوسائل ٢٢ : ٢٦٧ أبواب الأيمان ب ٣٢ ح ٨ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ١١١٦ ، التهذيب ٨ : ١٠١٧/٢٧٩ ، الاستبصار ٤ : ١٣٦/٤٠ ،
الوسائل ٢٢ : ٢٦٧ أبواب الأيمان ب ٣٢ ح ٧ .

(٥) الكفاية : ٢٧٠ ، الرياض ٢ : ٤٠٢ .

حاكمهم ، كما أنه تجري عليه أحكام عقوتهم ، ويلزم عليهم ما التزموا به .
ويرد على الأول : بعدم ضير في ضعف الرواية سندًا بعد وجودها في
الأصول المعتبرة ؛ مع أنَّ ضعفها ليس إلَّا للتوفلي والسكنوني ، وفي ضعفهما
كلام .

وعلى الثاني : أنَّ القضية في واقعة كافية في إبطال العموم المطلوب ؛
مع أنَّ القضية الواقعه غير معلومة ، فيلزم تخصيص العام بالمحمل ، فتخرج
العمومات المتقدمة بأسرها عن الحجية .

وعلى الثالث : أنَّ أمثال تلك التجويزات لا يلتفت إليها في بيان
الأخبار ، وإلَّا بطل الاستدلال بها بالمرة ؛ مع أنَّ ذلك الاحتمال أيضًا منافي
للعموم المطلوب ، ووجب للإجمال في المخصوص ، فتأمل .

وعلى الرابع : بأنَّ الانضمام أيضًا منافي للمطلوب من عدم جواز
الاستحلاف بغير الله .

وعلى الخامس : بأنه خلاف الظاهر المبادر ؛ مع أنه أيضًا منافي
للمطلوب من جهة أعمية المستحلف من المسلم ، ومن جهة أنَّ استحلاف
المسلم بكتابه أيضًا غير المطلوب .. إلَّا أن يقال : المراد بطريق ما أنزل في
كتابه ، ويقرُّ في ملته ، وهو أيضًا خلاف ظاهر آخر .

وعلى السادس : أنه تخصيص للحديث بلا مخصوص .
فالصواب أن يحاب عن الجميع بأنَّها معارضة للأخبار المتقدمة ،
وهي راجحة بالأشهرية رواية وفتوى ، والأصرحية دلالة ..
وبموافقة الكتاب ، التي هي من المرجحات المنصوصة ، حيث قال

سبحانه في آية الوصية في السفر : « في قسمان بالله »^(١) يعني : الآخرين من غير المسلمين .

ويموافقة الاحتياط والأصل .

وبالمخالفة لمذاهب العامة ، كما صرّح به في الواقي^(٢) وشرح المفاتيح وغيرها^(٣) .

وبالأحاديث ، التي هي أيضاً من المرجحات المنصوصة ؛ لكون بعض الأخبار المتقدمة مرويّاً عن أبي جعفر الثاني ع عليه السلام ، والأخيرة لم تتجاوز عن أبي عبدالله ع عليه السلام .

فروع :

أ : هل المراد بالحلف بالله الحلف بهذا اللفظ المقدس ، أو به ويمثله من الأسماء المختصة به - كالرحمن والرحيم - أو بهما ويمثلهما من الأوصاف الدالة على تلك الذات المقدسة - مثل : بالذى لا إله إلا هو ، وبالذى خلق كل شيء - أو بذات الله ؟

الظاهر : الأخير ؛ لأنّ المعنى الحقيقي للقُطْنَةِ الله هو الذات المقدسة ، فالمراد الحلف بتلك الذات المتعالية ، فیصْحَحُ الحلف بكل ما أفاده . ويدلّ عليه أيضاً قوله في صحيحه الحلبي - بعد النهي عن الحلف إلا بالله - : « فأئمَا قوله : لعمر الله ، وقوله لاهاته كذلك بالله »^(٤) .

(١) المسادة : ١٠٧ .

(٢) الواقي : ١٦ : ١٠٥٩ - ١٠٦٠ .

(٣) كالكتفافية : ١٤٩ .

(٤) الكافي ٧ : ٤٤٩ / ٢ ، الفقيه ٣ : ١٠٨٥ / ٢٢٠ ، التهذيب ٨ : ٢٧٨ / ١٠١٠ ، قرب الاستاد : ٢٩٢ / ١١٥١ ، الوسائل ٢٣ : ٢٦٠ أبواب الأيمان ب ٣٠ ح ٤ ، بتفاوت .

وكذا قوله في صحيحة محمد المتقدمة: «وليس لخلقه أن يقسموا إلا به»^(١)، فإن الضمير راجح إلى الذات دون النفي.

والظاهر أنه لا خلاف فيه أيضاً إلا عن بعض المتأخرین في شرحه على النافع ، ولذا جعل بعض من تأخر عن قوله مخالفًا لظاهر الإجماع المحقق والمحكم عن الشیخین^(۲) .

ب : كما لا يصح الحلف إلا بالله سبحانه ، ولا يتربّ الأثر إلا عليه ،
ولا ينعقد في باب الأيمان إلا به ، كذلك لا يجوز الحلف إلا به سبحانه ..
فيائم الحالف بغierre من المخلوقات - كالأنبياء ، والأنئمة ، والملائكة ،
والكتب المعظمة ، والكعبة ، والحرم ، والمشاهد المشرفة ، والأباء ،
والأصدقاء ، ونحوها - على الأشهر بين الطائفنة ، بل قيل : إنه مقتضى
الإجماعات المنقوله^(٢) . وصرّح به جماعة ، منهم : المحقق الأردبيلي
وصاحب المفاتيح^(٤) وشارحه وبعض مشايخنا المعاصرین^(٥) .

لروايتها أبي حمزة وسماعة، وصحاح محمد وعلي بن مهزيار
والحلبي، المتقدمة جميعاً^(١).

فإن الأولى متضمنة للنهي الصريح في الحرمة .

والثانية والأخيرة متضمنة لقوله: «لا أرى» والظاهر منه نفي الجواز.

والثالثة والرابعة متضمنة لقوله: «ليس لخلقه أن يقسموا إلا به»

(١) راجع ص: ٦٦ .

. ٢٤٨ : ٢) أُنْظَرَ الْرِّيَاضُ .

(٣) الرياض ٤٠٢ :

(٤) المفاتيح : ٢

(٥) الرياض ٢ : ٢٤٨ و ٤٠٢ .

(٦) فی ص: ٤٦٦ و ٤٧٤.

القضاء / ما يحتاج وما لا يحتاج إلى الرفع إلى الحاكم ٤٧٣
والمتبادر منه نفي الجواز أيضاً.

وتحملها على الحلف الذي يترتب عليه الأثر الشرعي لا وجه له .
مضافاً إلى ما علّه بعضهم من أنَّ القسم بشيء يستلزم تعظيمًا له ،
ولا مستحق للتعظيم المطلق وبالذات سوى الله تعالى^(١) .

ورئما يشعر بذلك قوله في صحيحه الحلبي^(٢) ورواية سماعة^(٣) :
«ولو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله» .

وتدلُّ على الحرمة أيضاً مرسلة يونس المروية في الكافي : عن قول
الله تعالى : «فلا أقسم بموقع النجوم» قال : «أعظم إثم من يحلف بها»
الحديث^(٤) .

ورواية الحسين بن زيد الطوبيلة ، المروية في الفقيه ، المشتملة على
جملة المنهي ، وفيها : «ونهى أن يقول الرجل للرجل : لا وحياتك وحياة
فلان»^(٥) .

ورواية صفوان الواردة في حكاية أبي عبدالله الصادق عليه السلام مع أبي
جعفر المنصور الكاذب ، حيث إنَّه بعد ما قال له عليه السلام : إنَّ مولاك يدعوك
الناس إليك ، فقال : «والله ما كان» فقال : لست أرضني منك إلا بالطلاق

(١) انظر الرياض ٢ : ٢٤٨ .

(٢) الكافي ٧ : ٢/٤٤٩ ، الفقيه ٣ : ١٠٨٥/٢٢٠ ، التهذيب ٨ : ٢٧٨ ، ١٠١٠ ، قرب
الاستاد : ١١٥١/٢٩٢ ، الوسائل ٢٢ : ٢٦٠ أبواب الأيمان ب ٣٠ ح ٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٣/٤٥٠ ، التهذيب ٨ : ٢٧٨ ، ١٠١١/٢٧٨ ، الوسائل ٢٢ : ٢٦١ أبواب
الأيمان ب ٣٠ ح ٥ ، بتفاوت يسير .

(٤) الكافي ٧ : ٤/٤٥٠ ، ٥/٥ ، الوسائل ٢٢ : ٢٦٥ أبواب الأيمان ب ٣١ ح ٢ ، والآية في
الواقعة : ٧٥ .

(٥) الفقيه ٤ : ١/٢ ، الوسائل ٢٣ : ٢٥٩ أبواب الأيمان ب ٣٠ ح ٢ .

والعتاق والهدي والمشي ، فقال : « أبالأنداد دون الله تأمرني أن أحلف ؟ »^(١) الحديث^(٢).

فإنه يشعر بأنَّ الحلف بغيره سبحانه جعل للأنداد له .

وذهب بعضهم إلى الكراهة ؛ لضعف الأوليين سندًا ، والثانية دلالة^(٣) .

وهما ممنوعان ، سيما وأنَّ الضعف منجرٌ بالشهرة .

وقد يقال باختصاص النهي عن الحلف بغير الله بما إذا أقسم العبد على فعل نفسه ، ومن هو مثله من الخلق ، فأمّا إذا أنسد الله في حاجة فلعله يجوز له أن يذكر من خلق الله ما يشاء ، كما ورد في الأدعية المأثورة .

ولا يخفى أنه لا حاجة إلى الاستثناء والتخصيص ؛ لأنَّ المنهي عنه هو الحلف والاستحلاف ، وأمّا مثل قوله : أنسدك بكندا ، وأسألك بحق كندا ، فليس هو شيئاً منها ، فهو خارج عن موضوع المسألة .

وعلى هذا ، فيجوز في سؤال المخلوق عن المخلوق أيضاً نحو ذلك ، فيقول له : أنسدك بالقرآن العظيم ، أو بحق أبيك عليك أن تفعل كذا ؛ للأصل الخالي عن المعارض ؛ لأنَّه ليس حلفاً ولا استحلافاً .

ج : لا شك في مرجوحة الحلف بالله ، وكراحتها ، واستحباب تركها لو كان صادقاً .

لقوله سبحانه : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم »^(٤) .

وقوله سبحانه : « إنَّ الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً »^(٥) .

(١) الكافي ٦ : ٣ / ٤٤٥ ، الوسائل ٢٢ : ٢٣٠ أبواب الأيمان ب ١٤ ح ٣ ، بتفاوت .

(٢) المسالك ٢ : ٣٧١ ، الكفاية : ٢٧٠ .

(٣) البقرة : ٢٢٤ .

(٤) آل عمران : ٧٧ .

وفي صحيح البخاري : «لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين»^(١).

وفي مرسلة سلام بن سهم : «من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف
باليه صادقاً أثم»^(٢).

وفي رواية السكوني : «من أجل الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً مما
ذهب منه»^(٣).

وفي رواية أبي بصير الواردة في قضية سيد الساجدين عليهما السلام ، وادعاء
مطلقته أربعين دينار لأجل الصداق ، وإعطائه إياته : «فقلت : يا أبا جعلت
فداك ألسنت محقاً ؟ قال : بلى ، ولكنني أجللت الله أن أحلف به يمين
صبر»^(٤).

ومقتضى هذه الروايات كراهية الحلف واستحباب تركها مطلقاً .
إلا أن في مرسلة علي بن الحكم : «إذا أدعوك على مال ولم يكن له
عليك ، فأراد أن يحلفك ، فإن بلغ مقدار ثلاثة درهماً فأعطيه ولا تحلف ،
وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطيه»^(٥).

ومقتضى الجمع تخصيص العمومات بهذه الرواية ، إلا أن ظاهر رواية
أبي بصير استحباب الترك في أربعين دينار أيضاً؛ ويمكن أن يكون ذلك

(١) الكافي ٧ : ١/٤٢٤ ، الفقيه ٣ : ٢٢٩ ، التهذيب ٨ : ٢٨٢/٢٢٣ ، ١٠٧٨/٢٢٩ ،
الوسائل ٢٣ : ١٩٨ أبواب الأيمان ب١ ح ٥.

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٤ ، ١١٠٨ ، الوسائل ٢٣ : ٢٢٩ أبواب الأيمان ب١ ح ٦ .

(٣) الكافي ٧ : ٢/٤٢٤ ، الفقيه ٣ : ٢٢٣ ، التهذيب ٨ : ٢٨٢/٢٢٣ ، ١٠٩٦/٢٢٢ ،
الوسائل ٢٣ : ١٩٨ أبواب الأيمان ب١ ح ٣ .

(٤) الكافي ٧ : ٥/٤٢٥ ، التهذيب ٨ : ٢٨٣/٢٨٢ ، ١٠٣٦/٢٨٣ ، الوسائل ٢٣ : ٢٠٠ أبواب
الأيمان ب٢ ح ١ .

(٥) الكافي ٧ : ٦/٤٢٥ ، التهذيب ٨ : ٢٨٣/٢٨٢ ، الوسائل ٢٣ : ٢٠١ أبواب
الأيمان ب٣ ح ١ .

لاختلاف الحال بالنسبة إلى الأشخاص، بينما الإمام عليه السلام .. ويمكن حمل المرسلة على خفة الكراهة في أكثر من ثلاثين درهماً.

وكما يستحب ترك الحلف يستحب ترك الاستحلاف أيضاً؛ لرواية عبدالحميد الطائي: «من قدم غريباً إلى السلطان يستحلقه وهو يعلم أنه يحلف، ثم تركه تعظيماً لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة إلا بمنزلة خليل الرحمن عليه السلام»^(١).

ثم ما ذكرنا من كراهة الحلف إنما هو إذا كان صادقاً، وأما إن كان كاذباً فهو من المحرمات الشديدة، بل من الكبائر الموبقة، بل عدتها في بعض الروايات المتقدمة كفراً بالله سبحانه، ووردت فيها تهديدات شديدة في أخبار عديدة:

كتقوله عليه السلام: «من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله تعالى»^(٢) أي: حاربه.

وقوله: «اليمين الصير الفاجرة تدع الديار بلاع»^(٣).
أقول: البلاع جمع بلقع، وهي: الأرض القفر التي لا شيء بها. يريد أن الحالف بها يفتقر، ويذهب ما في بيته من الرزق. وقيل: هو أن يفرق الله شمله، ويقترب عليه ما أولاه من يعممه^(٤).

(١) التهذيب ٦: ٤١٩/١٩٣ ، ثواب الأعمال: ١/١٣٠ ، الوسائل ٢٣: ٢٨٩ أبواب الأيمان ب٥٢ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤٢٥/١ ، ثواب الأعمال: ١/٢٢٦ ، المحسن: ١١٩/١٣١ ، الوسائل ٢٣: ٢٠٣ أبواب الأيمان ب٤ ح ٤.

(٣) الكافي ٧: ٤٢٥/٢ ، ثواب الأعمال: ٢/٢٢٦ ، الوسائل ٢٣: ٢٠٤ أبواب الأيمان ب٤ ح ٥.

(٤) قال في النهاية ١: ١٥٣ البلاع جمع بلقع وبليقعة: وهي الأرض القفر التي

وفي رواية أخرى : «إياكم واليمين الفاجرة ، فإنها تدع الديار من أهلها بلاقع»^(١) ، والأخبار بذلك المضمون كثيرة .

وفي أخبار أخرى : إنها تورث عقر الرحم وانقطاع النسل^(٢) .

وفي آخر : إنها «تورث العقب العقر»^(٣) وفي بعض النسخ : «العقب الفقر»^(٤) .

وفي رواية أخرى : «إنه يتضرر بها أربعين ليلة»^(٥) أي لا يتجاوزها بهلاك صاحبها .
هذا في الحلف .

وأما الإلحاد ، فلا يحرم إذا كان المستحلف محققاً إجماعاً ، ولذا استحلف مولانا الصادق عليه السلام من سعي به عند منصور الدوانيقي ، فحلف ومات^(٦) .

وكذا إذا كان مبطلاً ؛ لأن الحالف لم يحلف إلا صادقاً ، فلا وجه لكون المستحلف به أثماً وإن أثم بالكذب في أصل الدعوى .

= لا شيء بها ، يريدون أن الحالف بها يفتقر ويدهب ما في بيته من الرزق . وقيل : هو أن يمْرُّق الله شمله ويغير عليه ما أولاه من يغمه .

(١) الكافي ٧ : ٤٢٥ ، ثواب الأعمال : ٢٢٦ ، الوسائل ٢٣ : ٢٠٤ أبواب الأيمان ب٤ ح ٦ .

(٢) الوسائل ٢٣ : ٢٠٢ أبواب الأيمان ب٤ .

(٣) الكافي ٧ : ٤٢٦ ، الوسائل ٤ : ٢٣ ، أبواب الأيمان ب٤ ح ٧ .

(٤) الكافي ٧ : ٤٢٦ ، ثواب الأعمال : ٤ / ٢٢٦ ، الوسائل ٢٣ : ٢٠٤ أبواب الأيمان ب٤ ح ٧ .

(٥) الكافي ٧ : ٤٢٦ ، المحسن : ١١٩ / ١٣٠ ، ثواب الأعمال : ٥ / ٢٢٦ ، الوسائل ٢٣ : ٢٠٥ أبواب الأيمان ب٤ ح ٩ .

(٦) راجع ص : ٤٧٣ - ٤٧٤ .

المسألة الثانية: يستحب للحاكم تقديم الوعظ على اليمين لمن توجّهت إليه؛ لأنّها إما مكرورة أو محرمة، والترغيب في ترك المكرورة والتحذير عن فعل المحرّم مطلوب قطعاً، فيعظّ الحالف بذكر الآيات والأخبار الواردة في ثواب ترك الحلف مع الصدق وعقاب فعلها مع الكذب.

وكذا يستحب وعظ المستحلف أيضاً؛ لما عرفت من استحباب تركه.

المسألة الثالثة: يجزي للحالف أن يقول في يمينه: والله ما له قبلى كذا، وترجمة ذلك بلغته - أي لغة كانت - بلا خلاف فيه كما قيل^(١)؛ لصدق اليمين، وعدم دليل على لزوم الزائد، وإطلاقات الحلف بالله .. ولرواية أبي حمزة وصحيحة البخاري، المتقدّمتين في المسألة الأولى^(٢)، المتضمنتين لقوله: «من حلف بالله فليصدق، ومن حَلَفَ له بالله فليفرض».

ولمرسلة الفقيه: قال رسول الله ﷺ: «من حلف لكم بالله فصدقوه»^(٣).

إلا أنّهم قالوا: إنه يستحب للحاكم تغليظ اليمين عليه قوله، كـ: والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الطالب الغالب، الضار النافع، المهلك المدرك، الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية،

(١) انظر الرياض ٢ : ٤٠٢ .

(٢) راجع من : ٤٦٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٢٦/٣٧ وفيه: من حلف لكم بالله على حقٍ فصدقوه، الوسائل ٢٧ :

٢٤٥ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٩ ح .

كما في الصحيحه المتضمنه لإحلال الآخرين^(١).

أو زماناً، كالجمعة، والعيد، وبعد الزوال، وبعد العصر، كما في الآية^(٢).

ومكاناً، كالكعبة، والمقام، والمسجد الحرام، والحرم، والمشاهد المكرمة، والمسجد الجامع، ثم سائر المساجد، والمحراب منها. وبغير ذلك، بإحضار المصحف.

واستدلوا له بأنه مظنة رجوع الحال إلى الحق، ومظنة تعجيل المؤاخذة إن أقدم عليها، وبصحيحه الآخرين، وبالآية الواردة في الوصية «تحبسونهما من بعد الصلاة» أي صلاة العصر «فيقسمان بالله»^(٣). ورواية زرارة ومحمد: «لا يحلف أحد عند قبر رسول الله عليه السلام على أقل ما يجب فيه القطع»^(٤).

والمروري في قرب الإسناد: «إن علينا علیهم كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكتائبهم، والمجوس في بيوت نيرائهم، ويقول: شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين»^(٥).

ولمرسلة البرقي^(٦) المتضمنه لإحلال الصادق عليه السلام الساعي له عند

(١) الفقيه ٣: ٢١٨/٦٥ ، التهذيب ٦: ٨٧٩/٣١٩ ، الوسائل ٢٧: ٣٠٢ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٣٣ ح ١ .

(٢) العائدة: ١٠٦ .

(٣) العائدة: ١٠٦ .

(٤) التهذيب ٦: ٨٥٥/٣١٠ ، الوسائل ٢٧: ٢٩٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٩ ح ١ ، بتفاوت يسير .

(٥) قرب الإسناد: ٢٨٤/٨٦ ، الوسائل ٢٧: ٢٩٨ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ٢٩ ح ٢ .

(٦) الكافي ٦: ٤٤٥/٢ ، الوسائل ٢٣: ٢٦٩ أبواب الأيمان ب ٣٣ ح ١ .

المنصور بالبراءة بعد حلفه بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم .

وفي الكل نظر؛ لعدم نهوضها لإثبات العموم ، وورودها في موارد
خاصة .

نعم ، لا بأس بالقول به ؛ لاشتهره بين الأصحاب ، بل نفني بعضهم
الخلاف فيه^(١) .

وهذا القدر كاف في مقام الاستحباب ، ولذا ينحص ذلك بالحاكم دون
الغريم ؛ لاختصاص فتاويهم به .

ولو امتنع الحالف عن التغليظ لم يجر عليه ؛ للأصل .. ولا يصير
بامتناعه ناكلاً لو حلف بالله ؛ لعدم تركه الحلف ، ولو جوب تصديق من
حلف بالله ، كما مرّ .

قالوا : واستحباب التغليظ ثابت في جميع الحقوق المالية وغيرها ، إلا
في المالية إذا كانت أقل من نصاب القطع ربع الدينار ؛ لرواية زرارة ومحمد
المتقدمة .

وفيه : أنه يمنع فيه عن تغليظ خاص ، ولكن لعدم ثبوت الاشتهر
- بل الفتوى في ذلك - وانحصر الدليل التام فيه يكون الاستثناء صحيحاً .

المسألة الرابعة : يحلف الآخرين بالإشارة المفهمة على المشهور
- كما صرّح به جماعة^(٢) - لأن الشارع أقام إشارته مقام تلفظه في سائر أموره .

وقال الشيخ في النهاية : يحلفه الحاكم بالإشارة والإيماء إلى اسم الله

(١) الرياض ٢ : ٤٠٢ .

(٢) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٢ : ٣٧٢ ، السبزواري في الكفاية : ٢٧٠ ،
صاحب الرياض ٢ : ٤٠٣ .

سبحانه ، وتوضع يده مع ذلك على اسم الله المكتوب في المصحف ، وإن لم يحضر المصحف يكتب اسم الله سبحانه ، وتوضع يده عليه^(١) . ولعل دليلاً : أن حصول الإفهام بالإشارة والعلم بمرادها يحصل من ذلك الوجه .

ونسب جماعة إلى النهاية وضع اليد على الاسم خاصة^(٢) . وقال ابن حمزة في وسليته : إذا توجه الحلف على الآخرين وضع يده على المصحف ، وعرفه حكمها - أي حكم اليمين - وحلقه بالأسماء - أي أسماء الله تعالى - فإن كتب اليمين على لوح ، ثم غسلها ، وجمع الماء في شيء ، وأمره بشريبه ، جاز ، فإن شرب فقد حلف ، وإن أبي أزمه^(٣) . ودليله على الجزء الأول لعله حصول الإشارة المفهومة بذلك .

وعلى الجزء الثاني صحيحة محمد : عن الآخرين كيف يحلف إذا أدعى عليه دين فأنكر ، ولم تكن للمدعى بيته ؟ فقال : « إن أمير المؤمنين عليه السلام أتني بأخرس ، وأدعي عليه دين ، فأنكر ، ولم تكن للمدعى بيته ، فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للأمة جميع ما تحتاج إليه ، ثم قال : اثتوني بمصحف ، فأتي به ، فقال للأخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه إلى السماء ، وأشار إلى أنه كتاب الله عز وجل » إلى أن قال : « ثم كتب أمير المؤمنين عليه السلام : والله الذي لا إله إلا هو » إلى آخر ما مر في المسألة السابقة « إن فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان الآخرس حق ، ولا طلبة بوجيه من الوجه ، ولا سبب من

(١) النهاية : ٣٤٧ .

(٢) منهم فخر المحققين في الإيضاح ٤ : ٣٣٦ ، الفاضل المقداد في التنجيح ٤ : ٢٥٧ .

(٣) الوسيلة : ٢٢٨ ، وفيه : ... وحلقه بالإيماء إلى أسماء الله تعالى ...

الأسباب، ثم غسله، وأمر الآخرين أن يشربه، فامتنع فألزمهم الدين»^(١). ونسب جماعة إلى ابن حمزة الطريق المروي خاصة^(٢)، ونفى عنه بعد الفاضل المقداد^(٣)، ورجحه المحقق الأرديلي، واختاره الإرشاد وشرح المفاتيح؛ للرواية الصحيحة الخالية عن المعارض، وضعف دليل المشهور، كما ذكره الأرديلي، قال: ومجرد كون الإشارة معتبرة في مواضع لا يوجب كونها كافية وعدم جواز العمل بالرواية. انتهى.

وتضعيف دلالة الصحيحة بكونها قضية في واقعة ضعيف غايتها؛ إذ ذكر أبي عبدالله عليهما السلام ذلك بعد السؤال عنه عن كيفية حلف الآخرين مطلقاً أوضاع شاهد على عدم اختصاصه بواقعة خاصة، وكذا قول أمير المؤمنين عليهما السلام: «الحمد لله الذي» إلى آخره.

ومنه يظهر ضعف ما قيل أيضاً من جواز كون حلفه بهذا الطريق بعد الحلف بالإشارة، ويكون ذلك من باب التغليظ^(٤).

بل ذلك أضعف جداً؛ لأنَّه لو كان كذلك لما كان وجه للإلزام بالذين بعد الامتناع من ذلك الحلف.

واحتمال امتناعه عن الإشارة أيضاً أضعف بكثير؛ لأنَّ معه لم يكن وجہ لذلك لو كان المقصود بالذات الأول.. فهذا القول أتقن وأظهر.

(١) الفقيه ٣: ٢١٨/٦٥ ، التهذيب ٦: ٨٧٩/٣١٩ ، الوسائل ٢٧: ٣٠٢ أبواب كنية الحكم وأحكام الدعوى بـ ٢٣ ح ١ ، بتفاوت.

(٢) منهم الفاضل المقداد في التنقح الرابع ٤: ٢٥٧ ، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٧٢ ، وصاحب الرياض ٢: ٤٠٣.

(٣) التنقح الرابع ٤: ٢٥٩.

(٤) الرياض ٢: ٤٠٣.

البحث الثاني فيما يتعلق بالحالف

وفيه أيضاً أربع مسائل :

المسألة الأولى : الأصل في الحالف هو المنكر دون المدعى - كما مرَّ في صدر المقام الثاني من البحث الثاني من الفصل الثالث - إلا في مواضع دلَّ الدليل على يمين المدعى ، وقد مرَّ بعض صوره ، كصورة ردَّ المنكر ، ومع نكوله على أحد القولين ، ومع الشاهد الواحد ، ومع البينة في الدعوى على الميت .. وله صوراً أخرى أيضاً تأتي في مواقعها .

المسألة الثانية : يتسلط المدعى على المنكر حلفه في كل دعوى صحيحة يتعين فيها الجواب على المنكر ، ويطالِب به ، بحيث لو أقرَّ أو أتَى بما يقوم مقام الإقرار - من النكول ، أو الردَّ إلى المدعى وحلفه - للزم بالحقّ ، سواء كانت الدعوى متعلقة بفعل المدعى عليه نفسه ، أو بفعل الغير مما يوجب الإقرار به إلزامه بالحقّ :

بالإجماع ، والتصووص ، كما في رواية البصري المتقدمة : « فإن حلف فلا حق له ، وإن لم يحلف فعليه » ، وقوله في آخرها : « ولو كان حيناً لازم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه »^(١) .

نعم ، هذه القاعدة غير مطردة في الحدود ، كما مرَّ ، وسيجيء أيضاً .
المسألة الثالثة : يجب أن يكون الحالف - سواء كان المدعى عليه ،

(١) الكافي ٧ : ١/٤١٥ ، الفقيه ٣ : ١٢٨/٣٨ ، التهذيب ٦ : ٥٥٥/٢٢٩ ، الوسائل ٢٧ : ٢٣٦ أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٤ ح ١ .

أو المدعى الذي رُدّت عليه اليمين - بائتاً عالماً بما يحلف عليه ؛ بالإجماع والمستفيضة :

كصححة هشام بن سالم: «لا يحلف الرجل إلا على علمه»^(١).

ومرسلة ابن مرار: «لا يستحلف العبد إلا على علمه ، ولا يقع اليمين إلا على العلم ، استحلف أو لم يستحلف»^(٢).

وقد يقال : إن ذلك إنما هو إن كانت الحلف على فعل نفسه - سواء كان إثباتاً أو نفياً - وإن كانت على فعل الغير فكذلك إن كان في إثبات ، وإن كانت على النفي حلف على نفي العلم إن أدعى عليه العلم.

وقد يعبر بأن الحلف على العلم إن كان في الإثبات مطلقاً ، وكذا إن كان في نفي فعل نفسه ، وإن كان في نفي فعل الغير حلف على نفي العلم.

وقد يختصر ويقال : الحلف على البَّـثْ أبداً ، إلا إذا حلف على نفي فعل الغير.

أقول : الحلف على نفي العلم - كما صرّحوا به - إنما هو إذا أدعى عليه العلم ، ولما كان علم كل أحد وعدمه معلوماً لنفسه أبداً ، فيكون حلفه على نفسه حلفاً على البَّـثْ والقطع أيضاً ، فلا حاجة إلى التفصيل ولا إلى الاستثناء ، بل الحلف على الإثبات والنفي على البَّـثْ مطلقاً أبداً ، ويكفي أن يقال : الحلف على البَّـثْ أبداً.

(١) الكافي ٧: ٣/٤٤٥ ، التهذيب ٨: ٢٨٠/١٠٢٠ ، الوسائل ٢٣: ٢٤٦ أبواب الأيمان ب٢٢ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٤/٤٤٥ ، الوسائل ٢٣: ٢٤٧ أبواب الأيمان ب٢٢ ح ٤ ، وفيهما : ... عن اسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، وفي التهذيب ٨: ٢٨/١٠٢٢ : وعنه (محمد بن يعقوب) عن بعض أصحابه ...

وعلى هذا، فلو ادعى حقاً على أحد، وأنكره، يحلف بتاً على عدم الاستحقاق، أو نفي ما يدعيه، كما يأتي.

وإن ادعى على غيره ممَّن يوجب ثبوته ثبوت الحق على ذلك المدعى عليه - كالمورث والوكيل والولي - فإن لم يدع العلم عليه لم تسمع دعواه، وإن ادعى العلم سمعت، ويحلف أيضاً على نفي ما يدعيه من العلم بتاً.

ولو ردَ اليمين على المدعى يحلف أيضاً على البَـتْ، سواء كانت يميناً متعلقة بفعله أو فعل الغير الذي يحلف على نفي العلم به.

ثم إنَّه قد ذكرنا سابقاً أنَّ من ادعى على أحدٍ حقاً، وأجاب هو بقوله: لا أدرِي، فإن لم يدع عليه العلم لا حق له عليه، وإن ادعاه له أن يحلفه على نفي العلم.

واعلم أيضاً: كما أنه يمكن العلم لكل أحدٍ بانتفاء فعل نفسه، كذلك يمكن علمه بانتفاء فعل غيره، من إقرار المدعى، أو كون الفعل مقيداً بزمان أو مكان أو حالة خاصة يعلم انتفاء فيه، أو يحصل له العلم بالانتفاء بأمور خارجية وقرائن منضمة.

وتحصل من هاتين المقدمتين وممَّا مرَّ من أنه على البَـتْ أبداً أنَّ الضابط الكلـي: أنه يجب أن يكون حلف الحالف بنية منطبقة على جوابه، فإن أجاب بالنفي أو الثبوت قطعاً حلف عليه، سواء كان في فعل نفسه أو غيره مما يوجب خلاف ما أجابه ضمانه، وإن أجاب بعدم العلم حلف عليه كذلك إذا ادعى العلم عليه.

وتنشعب من ذلك الضابط جميع الفروع.

وقد يستشكل في مواضع لا إشكال فيها بعد ما ذكرنا ، فإنه إن كان المورد مما لا يلزم على المدعى عليه شيء بالإقرار فلا تسمع الدعوى .. وإن كان مما يلزم ، فإن أجاب بانتفاء الفعل بتاً يحلف عليه ، وإن أجاب بنفي العلم يحلف عليه إن أذعني علمه .

المسألة الرابعة : المدعى إما يطلق الدعوى - كقوله : لي عليك عشرة ، أو : ما في يدك من العين الفلانية مالي - أو يقيدها بسبب خاص ، كقوله : لي عليك عشرة بسبب الاقتراب ، أو ثمن العبيع الفلاني ، أو : ما في يدك من العين الفلانية سرقتها مني .. وعلى كل من التقديرتين إما يجيز المدعى عليه بالإطلاق ، أو بالقييد ..

فإن أطلقا فيكتفى الحلف على نفي الاستحقاق المطلق بلا خلاف ؛ لمطابقة المحلف عليه مع الدعوى ، فتسقط بالحلف على نفيها بمقتضى الإجماع والأخبار .

ولو قيدها المدعى بعد حلف المدعى عليه على نفي المطلق ، فادعى ثانيةً : أن لي عليه عشرة ثمن العبيع ، لا يسمع أيضاً ؛ لأن نفي المطلق بالحلف يستلزم نفي المقيد ، إلا بعد مضي زمانٍ أمكن أن تكون تلك دعوى ثانية ثابتة على المدعى عليه بعد المراقبة الأولى .
وإن قيداً يكتفى الحلف على نفي المقيد أيضاً في سقوط تلك الدعوى إجماعاً .

ولو ادعى بعد الحلف الاستحقاق بسبب آخر يسمع منه ، ويطلب من المدعى عليه الجواب ، وله حلفه ؛ لأن سقوط شيءٍ خاصٍ لا يستلزم سقوط خاصٌ آخر .

وكذا لو أدعى بعدها الاستحقاق المطلق ؛ لأن سقوط الخاص
لا يستلزم سقوط العام .

وان أطلق المدعى وقت المدعى عليه - كان يدعى عليه عشرة،
وأجاب بأنه ليس على عشرة ثمن المبيع - وحلف عليه ، لم يف في سقوط
الدعوى أصلاً، وتكون الدعوى باقية ، والوجه واضح .

وان انعكس ، فادعى المقيد ، وأجاب بنفي المطلق - فيدعى : أن لي
عليك عشرة ثمن المبيع ، فأجاب بأنه ليس لك على شيء شيء أصلاً - وحلف
عليه ، فلا شک في سقوط الدعوى ؛ لأن انتفاء المطلق والعام يستلزم انتفاء
المقييد والخاص ، ولصدق الحلف المسقطة للدعوى .

وتدل عليه أيضاً صحيحة محمد^(١) الواردة في كيفية حلف الآخرين ،
حيث أدعى عليه الدين ، وكتب في الحلف ما هو عام .. ولازمه أنه لو طلب
المدعى منه الحلف بعد ذلك على نفي المقيد لم يكن له ذلك ؛ إذ لا حلف
بعد حلف ، ولا حلف بعد سقوط الدعوى .

ولو طلب منه أولاً الحلف على نفي المقيد ، فهل يجب عليه ذلك ،
وللمدعى تلك المطالبة ؟

الظاهر : لا ؛ إذ لم يثبت من الشرع إلا تسلطه على احلافه ، وأما
تسلطه عليه في كل جزء جزء من متعلقات الحلف فلا ، والأصل يقتضي
عدم التسلط .

ولما يشير بتركه ما أراد ناكلاً بعد إثباته بأصل الحلف على المدعى به ،
ولو بما يشمله بالعموم .

(١) المتقدمة في ص ٤٨١ .

وليس ذلك إلا من قبيل أن يدعى عليه العترة، ثمن المبيع الذي باعه منه في يوم كذا، بلفظ كذا، في مكان كذا، وهكذا، ويريد بها الإخلاف على نفي جميع تلك الجزئيات، فإن أبي المدعى إلا بأن يحلفه كذلك، ولم يرض بالحلف المطلقاً، فلللمدعي عليه الإباء عنه أيضاً، فيتوقف حتى يرضي المدعى بالمطلقاً.

والحاصل: أنه لا يجب عليه الحلف بالمقيد؛ وليس للمدعي إجباره عليه؛ للأصل السالم عن المعارض.

وقد عبر الأكثر عن هذا القسم بأن المدعى عليه لو أراد الحلف على نفي الاستحقاق المطلقاً ففي إيجابته قوله، أشهرهما: نعم. والمعنى واحد. ثم إنهم قد يستدلّون على الإجابة وعلى عدم التسلط على إيجاره بالمقيد بأنه قد يكون للعدول من المطلقاً إلى المقيد غرض صحيح، بأن كان قد غصب أو استأجر أو سرق أو اشتري، ولكن برئ من الحق بوجهه من وجوه الإبراء، وتکلیفه بنفي المقيد يوجب إما الكذب في الحلف، أو وقوعه في مضيق طلب الإثبات.

وهو كان جيداً لو كان المخالف - وهو الشيخ على ما حكى عنه^(١) - يقول: بأن للمدعي الإخلاف على نفي سبب التقييد، لأن يحلف على أنه ما اشتربت منك، أو ما استأجرت، أو ما سرقت.

ولكن الظاهر أن الخلاف إنما هو في الإخلاف على نفي المقيد، لأن يحلف على أنه ليس في ذمتني ثمن المبيع، أو وجه الإجارة، أو ليس في بيدي مغصوبٌ منك.

(١) انظر المبسوط ٨: ٢٠٧، وحكاه عنه في المسالك ٢: ٣٧٣.

ولا يخفى أن ذلك لا يوجب كذبًا في الحلف لو صدق في الواقع وإن تحقق الشراء أو الاستئجار أو الفصب أولاً.

وأما الإخلاف على نفي السبب منفرداً، أو مع نفي المسبب - من الاشتغال بثمن البيع، أو نحوه - فلا تسلط عليه أصلًا؛ إذ قد ذكرنا في بحث الدعوى أنه يشترط في سماعها كونها صريحة في ادعاء الاستحقاق، ودعوى السبب منفرداً لا توجب دعوى استحقاق، فتكون غير مسموعة، فلا يتربّط عليها تسلط إخلاف .. ودعواه منضمة مع المسبب وإن كانت مسموعة إلا أنه باعتبار جزئها الأخير، فهو ما به الدعوى حقيقة، فيكون تسلط الحلف عليه خاصة، فتأمل .

البحث الثالث في المحلول عليه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لو أدعى عليه دينٌ وهو معرّضٌ جاز له أن يحلف أنه لا حق له ، ويوري إن علم صدق دعواه - صرّح بذلك في التحرير^(١) - لصدقه في دعواه .

المسألة الثانية : الحلف ينصرف إلى ما حلفه الحاكم عليه ، فلا تنفع تورية الظالم من الخصميين ؟ لرواية مسدة بن صدقة : « فإذا كان مظلوماً فيما حلف عليه ونوى اليمين فعلني نيته ، وأما إذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم »^(٢) .

ولو كان أحد الخصميين معتقداً لحقيقة ما يحلف عليه اجتهاداً أو تقليداً مخالفًا لاجتهاد الحاكم ، لم يفدي في تأويل الحلف اعتقاد نفسه ؛ لأنّه في الترافع محكوم بمتابعة الحاكم ، وليس ما اجتهده أو قوله حكم الله في حقه حيثني .

المسألة الثالثة : قالوا : لا يجوز أن يحلف أحدٌ ليثبت مالاً لغيره ، أو يسقط حقاً عن غيره .

وهو كذلك ؛ للإجماع ، والأصل واختصاص الروايات صريحاً أو

(١) التحرير : ٢ : ١٩٢ .

(٢) الكافي : ٧ : ١/٤٤٤ ، التهذيب : ٨ : ٢٨٠/٢٥٠ ، قرب الإسناد : ٩ : ٢٨/٩ ، الوسائل : ٢٣ : ٢٤٥ أبواب الأيمان ب ٢٠ ح ١ ، بتفاوت يسير .

ظهوراً فيما يراد به حق الحالف نفسه ، لأنَّ الحلف إنما يكون فيما إذا نكل عن الحلف أو أقرَّ بالحق ثبت ، ولا يتحقق شيءٌ منهما في حق الغير . قال في التحرير : فلو أدعى رهناً وأقام شاهداً أنه للراهن لم يكن له أن يحلف ، بل إنَّ حلف الراهن تعلق حق الرهانة به ، وإنَّما لا . انتهى^(١) . أقول : سمع الشاهد الواحد من المرتهن أيضاً محلَّ نظر ، بل على الراهن اليمين ، فلو حلف تعلق حق الرهانة .

وأيُّما قوله : وإنَّما لا ، فيه إشكال ؛ لأنَّ في نكوله تضييعاً لحق المرتهن ، فلعلَّ المدعى والراهن اتفقاً على ذلك لتضييع حقه ، سيما مع عدم تمكُّن الراهن من أداء حقه من غيره .

وكذلك في دعوى الملك الذي أجره غيره إذا أدّعاه ثالث .

والتحقيق : إنَّ الدعوى إنما تكون مع الراهن أو المرتهن .

فعلى الأول : تخصُّص الدعوى على ملكية الراهن ، فإنَّ حلف الراهن سقطت الدعوى منه ومن المرتهن ، وإنَّما تثبت الدعوى على ملكية المدعى ، ولكن لا يبطل الرهن ؛ لعدم منافاة بين ملكيته وصحة الرهن ، لجواز أن يكون بإذنه ، فللمرتهن العمل بمقتضى المراهنة .

فإنَّما أدّعى على الراهن بعد ذلك فساد المراهنة ، فإنَّ أجاب المرتهن بأنه رهن بإذنه ، يصير مدعياً ، وعليه الإثبات ، ويقبل الشاهد الواحد مع اليمين لو أجزئها في المراهنة أيضاً ، وهو ليس حلفاً لإثبات مال الغير ، بل لحق نفسه .

وإنَّما أجاب بعد فساد المراهنة يكون منكراً ، وعليه الحلف ، فإنَّ

حلف ثبت المراهنة الصحيحة ، ولا ينافيها عدم ملكية الراهن .
وعلى الثاني : فإن أدعى عليه ملكية المرهون فقط لم تسمع دعواه ؛
لما عرفت في بحث شرائط سماع الدعوى من عدم سماع دعوى غير
صريحة في الاستحقاق وإن ضمّ معها فساد المراهنة ، فيكتفي جواب
المرتهن بعدم الفساد ، وعليه الحلف ، وتبقى دعواه مع الراهن .
وكذلك في الإجارة والإصداق ونحوهما .. والله العالم .

تمّ مقصد القضاء .

فهرس الموضوعات

كتاب القضاء والشهادات

القضاء

المقدمة، وفيها مسائل:

مرتبة القضاء

خطر القضاء وأجره

هل القضاء واجب على أهله في زمن الغيبة؟

حكم القابل للحكومة والأهل للقضاء في البلد أو في مكان لم يتيسر الوصول إليه ١١

هل يجب القضاء على من له الأهلية دون الترافع إليه؟ ١٢

على القول بعينية القضاء أو كفايته، هل هو على الفور أم التراخي؟ ١٣

تعيين القاضي وما يتعلّق به من الشرائط، والأداب، والأحكام

تعيين القاضي وشروطه

معايير القاضي للمفتى والمجتهد والفقير بالاعتبار ١٥

لابد من ورود الإذن في شأن القاضي، وعدم خروجه بسبب المخصصات ١٥

ورود الإذن من الحجج ~~بشكل~~ بالاجماع القطعي والضرورة والروايات المعتبرة

١٧ المستفيضة

٢٢ هل يشترط في العالم المأذون فيه أن يكون مستقلاً بأهلية الفتوى؟

٢٩ هل يشترط في المجتهد الذي ينفذ قضاؤه كونه مجتهداً مطلقاً أم يكفي المتجرز؟

٣٣ أمر تشرط فيه مضامفاً إلى ما ذكر

هل يجوز الترافق إلى غير الجامع للشارائط إذا فقد أو تعسر الوصول إليه أو لم ينفذ
قضاؤه مطلقاً؟

٣٨

٤٦

حكم ما لو تساويا المجتهدان أو تفاوتا

٥١

حكم ما لو إذا كان كل منهما مدعياً من وجه

٥٣

ثبوت الاجتهاد

آداب القاضي ووظائفه

٥٨ استحضار أهل العلم لمشاورتهم ومنظارتهم في حكمه

٥٨ لزوم اتخاذ الكاتب وما يشترط فيه ويُستحب

٥٩ كراهة القضاء في المسجد مطلقاً

٦٠ كراهة اتخاذ الحاجب

٦١ كراهة القضاء مع الغضب والجرع، والعطش، والهم، والحزن، ومدافعة الأخرين

٦٢ كراهة تولي التجارة

٦٣ استحباب كون الكاتب فقيهاً، جيد الخط، بالفأ، عاقلاً، مسلماً، عادلاً، بصيراً

بعض الأحكام المتعلقة بالقاضي

هل يجوز أخذ الأجرة والعمل على القضاة من المتخصصين أو أحدهما أو
غيرهما؟

٦٤

٦٨

هل يجوز الارتزاق من بيت المال ولو مع التعين وعدم الحاجة؟

- حكم الرشوة وماهيتها وإمكانية تخصيصها والفرق بينها وهدية القاضي ٦٩
وجوب ردّ الرشوة على الراشي وإن بذلها برضى نفسه معبقاء عينها ٧٤
حكم قضاء القاضي على من لا تقبل شهادته له وعلىه ٧٥
لو باشر المحاكم بنفسه عقداً لغيره بوكالته ثم حصل النزاع فيه بين متنازعين ٧٩
وجوب امضاء حكم المحاكم من قبل لاحكام الآخرين إلا ما خرج من الموارد المعينة ٧٩
هل ينقض الحكم بتغير الاجتهاد؟ ٨١
حكم ما لو ادعى المحكوم عليه عدم أهلية المحاكم لعدم اجتهاده أو فسقه ٨١
لو تبين خطأ القاضي في دم أو قطع عضو أو مال ٨٧
لو ترافعا عند مجتهد وتم قضاوته ٨٩
لو كان المحاكم عالماً بالحق ٨٩
لو جنّ الفقيه أو أغنى عليه أو فسق ثم عاد إلى الحالة الأولى ٩٥
لو كان تنازع المتخاصلين عند حاكم في أمر لا خلاف للمجتهددين فيه ٩٥
لو حكم المحاكم في أمر بمقتضى رأيه، فهل يجوز للمتنازعين بعده البناء على تقليد الآخر، أم لا؟ ٩٠
لو أنكر المحكوم عليه حق المحكوم له فحضرأ عند المحاكم الثاني وأدّعى المحكوم له الحق وأنكر غريمه ١٠٠

كيفية القضاء والحكم

بيان شأن القاضي ووظيفته بالنسبة
إلى كل من المتخاصمين أو كليهما

- وجوب التسوية بين الخصوم في العدل في الحكم ١١٠
الأمر بالمواصلة شامل للتوجّه وطلقة الوجه والمنطق وعدمها، وكذلك كيفية الجلوس ١١٣
لو جلس أحد الخصمين أقرب إلى المحاكم ١١٤

- الانصات من وجوه الإكرام ١١٤
- التسوية في السلام على الخصمين من وجوه الإكرام ١١٤
- اختصاص وجوب التسوية أو استحبابها بالأفعال الظاهرة دون الميل القلبي ١١٥
- وجوب التسوية في حال غياب أحد الخصميين أيضاً ١١٥
- جواز عدم التسوية لو كان أحد المتخاصمين مسلماً والأخر كافراً ١١٦
- حكم تلقين الحاكم أحد الخصميين ما يستظره به على خصمه ويستنصره وينقلب عليه ١١٦
- شرع أحد الخصميين بالدعوى أو سكتاً ١١٨
- لو ازدحم جماعة من المدعين ١١٩
- هل يقتصر الإقراع على كتب اسم المدعى أو خصمه أيضاً؟ ١٢٢
- لو قال المقدم: لي دعوى أخرى، هل يسمع أم لا؟ ١٢٢
- لو أُسقط من حقه التقديم حقه ١٢٣
- لو سبق أحدهما إلى الدعوى، ثم قطع المدعى عليه دعواه، أو ابتدأ معاً ١٢٣
- تقديم الأسبق مشروط بعدم تضرر غيره بالتأخير ١٢٥
- المفتى والمدرس كالقاضي عند تزاحم المستغفين والطلبة في تقديم الأسبق أو القرعة ١٢٦
- حكم ترغيب القاضي الخصميين إلى الصلح ١٢٦
- حكم تضييف القاضي أحد الخصوم أو حضور ولائهم ١٣٠
- كرامة مسارة القاضي أحداً في مجلسه ١٣١
- كرامة تعنيت القاضي للشهاد وتعنتهم وتزهيدهم في الاقامة وإيقاف عزم الغريم عن الإقرار ١٣١
- استحباب اجلاس الخصميين بين يدي الحاكم ١٣٢
- لو تعدى الغرمان أو أحدهما سنن الشرع ١٣٢
- حكم من أठن القاضي مستمدياً على خصمه والتمس من الحاكم إحضاره ١٣٣

فيما يتعلق بالمدعى ودعواه

١٣٩	تعريفات الفقهاء للمدعى
١٤٤	اشتراط البلوغ والعقل في المدعى
١٤٨	اشتراط الصحة وأمكانية المدعى به في سماع الدعوى
١٤٩	اشتراط كون المدعى به مما يصح تملكه
١٤٩	هل يشترط كون الدعوى بصيغة الجزم؟
١٥٧	حكم ما لو انكر المنكر في الدعوى الظنية ظن المدعى عليه أو تجويزه هل يشترط في سماع الدعوى كون المدعى به معلوماً معيناً، أم تكفي معلوماته في الجملة؟
١٥٨	عدم اشتراط ذكر سبب استحقاق المدعى
١٦٠	اشتراط التخاصم والتنازع أو الإنكار ونحوه في وجوب سماع الدعوى والحكم عليها
١٦٠	اشتراط صراحة استحقاق المدعى لما يدعيه في سماع الدعوى
١٦٢	هل تسمع دعوى بعينها ثانيةً بعد رفعها إلى الحاكم وحكم فيها بحكم؟
١٦٤	هل تسمع دعوى المؤجل قبل حلول الأجل؟
١٦٦	لو أذعن المحكوم عليه فست الشهود ولا يتنبه له، وادعى علم المشهود له
١٦٦	طلب الحاكم من المدعى عليه الجواب بعد تمام الدعوى
١٦٩	

فيما يتعلق بالمدعى عليه وجوابه، وما يتربّط عليه

الاقرار

١٧٠	إذا كان المقرّ جامعاً للشروط المقررة لزم عليه ما أقرّ، سواء حكم الحكم به أم لا لو أقرّ المدعى عليه
١٧٣	الحكم على المدعى عليه بما يفيد إنشاء إزامه من اللفاظ إذا وجب الحكم عليه

- لو حكم المحاكم على المدعى عليه
١٧٦ هل يجوز للحاكم الاذن لغيره، ولغيره المباشرة بإذنه بقدر ما اذن فيه؟
١٧٩ هل يجوز لمباشر الاتصال مع العقوبة أو بدونها أخذ الأجرة عليها؟
١٧٩ وجوب كتابة الحكم ولو طلبه المدعى عند معاطلة المحكوم عليه وعدم قدرته على اتصاله
١٧٩ العقوبة المجوزة للحاكم في حق المماطل لا تختص بالحبس والإغلاق
١٨٠ لو لم تفدي العقوبة في أدائه، ولم يمكن بيع ماله
١٨٠ هل يجوز للحاكم إعطاء مال المحكوم عليه للمحكوم له من غير إذنه إذا أمكن، من جنسه أو من غير جنسه؟
١٨٠ لو أذعن المحكوم عليه بالاقرار أو بغيره الإعسار
١٨٢ إلزام البيضة المقاومة على الإعسار بالشهادة بتلف المال علمًا أو حتماً
١٨٧ مؤنة المحبوس حال الحبس من ماله
١٨٨ لو لم يكن للحاكم محبس
١٨٨ لو حكم المحاكم باعسار المدعى عليه
١٩٣ إذا أمر المدعى عليه بالتكسب أو استعمل
١٩٣ اشتغال التكسب على جميع الصنائع والحرف والأشغال
١٩٤ لو رضي الغريم بماله حتى يحصل له مال وعفن عن تكبشه
١٩٤ لو ارتات المحاكم بالمقتر وشك في بلوغه، أو عقله، أو رشده

الانكار

فيما إذا كان المحاكم عالماً بالحال

- لو حكم المحاكم في الواقعه بحكم سابقاً ثم تذكره
١٩٥ لزوم حكم المحاكم بما حكم أولاً مع تذكر الواقعه أو شهادة العدلين سواء علم التبدل أو لم يعلم

- لو تذكر ثبوت الحق عنده أولاً من غير حكم به، أو شهد بذلك الشاهدان ١٩٦
لو لم يتذكر الواقعه ولكن شهد عدلاً بشهادته فيها، فهل يجوز حكمه بمقتضى
شهادته هذه، أم لا؟ ١٩٧
عدم جواز قطع الحكم العالى بالواقعة النظر عن العلم وایقاف الحكم على غيره
من البيئة أو اليمين ١٩٨

فيما إذا لم يكن الحكم عالماً بالحال

- ١٩٩ مقدمة في أن الدعاوى تقطع بالبيئة واليمين

الحكم باليمين

- لو قال المدعى للحاكم: لا بيئنة لي، فلا يجوز للحاكم تحليف الخصم المنكر إلا
بعد سؤال المدعى ٢٠٥
لا اعتداد بإحلاف المدعى بدون إذن الحكم وحكمه به ٢٠٦
هل يجب أن يكون الحلف في مجلس القضاة والحكم أم لا؟ ٢٠٨
استثناء المعدور من الحلف في مجلس الحكم على القول بوجوبه فيه ٢١١
جواز تأخير المدعى إحلاف المنكر إلى وقت آخر على القول بعدم وجوبه في
مجلس الحكم ٢١٢
لو قال المدعى أبرأتك من هذه اليمين، سقط حقه منها في هذه الدعوى ولو أن
يستأنف الدعوى ٢١٢
لو حلف المدعى حلفاً معتبراً شرعاً ٢١٢
لو أذعن صاحب الحق أن الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى مسموعة ٢٢١
لو لم يحلف المدعى عليه، ورداً اليمين على المدعى ٢٢١
لو ردَّ المنكر اليمين على المدعى فليس للمدعى الردُّ ثانياً ٢٢٢

- اذا ردَ المنكر اليمين على المُدْعِي فهل للمُدْعِي إلزام المنكر بِإحضار المال قبل
اليمين؟ ٢٢٤
- هل أن حلف المُدْعِي باليمين المردودة بمنزلة البيئة، أو الإقرار؟ ٢٢٤
- اختصاص توقيفية الرد وأصالته عدم جوازه بما إذا كان المُدْعِي صاحب الحق
وادعاه لنفسه ٢٢٥
- لو لم يحلف المُدْعِي بعد ردَ اليمين إليه ٢٢٦
- لو لم يحلف المُدْعِي عليه ولم يردَ اليمين ٢٢٩
- لو سكت المُدْعِي عليه بعد عرض الحاكم عليه اليمين فهل هو نكول أم لا؟ ٢٣٧
- حكم الإلتفات إلى قول المنكر لو بذل بعد نكوله اليمين
لو علم الحكم جهل المُدْعِي بِإحضار البيئة لو قال: لي بيئنة، فهل يوجب عليه
إحضارها؟ ٢٤٠
- هل يتعمَّن على المُدْعِي إذا كانت له بيئنة غائبة إحضارها أو اقامتها لو كانت
حاضرة؟ ٢٤٠
- لو قال المُدْعِي: لي بيئنة غائبة ٢٤٢
- ما يتبيني للحاكم قوله بعد حضور البيئة ٢٤٤
- لو عرف الحكم فسق الشاهدين ٢٤٥
- هل يجوز للحاكم سؤال المُدْعِي عليه إن كان له جرح على الشاهد أم لا ولو أذمن
عليه الجرح بلا سؤال من الحكم فما الحكم؟ ٢٤٦
- لو بنى الحكم في الشاهدين بالعدالة الاستصحابية وحكم ثم ظهر فسقهما حال
الحكم ٢٤٧
- لو جهل الحكم حال الشاهدين ٢٤٧
- تفرق الشهداء إذا ارتاب الحكم بهم أو احتمل غلطهم
لامين على المُدْعِي لو أقام البيئة المستجومة للشرانط
بطلاق شهادة الشهداء لو كذبُهم المُدْعِي ٢٤٩
- ٢٥١

- فيما يحكم فيه بالبينة واليمين مما**
- ٢٥٢ استثناء الدعوى على الميت من قاعدة عدم تعلق اليمين بالمدعى
هل يختص تحريف المدعى بدعواه على الميت، أو يتعدى إلى ما يشاركه
في المعنى؟
- ٢٥٣ دفع العين إلى المدعى مع البينة من غير يمين لو كانت يد الميت بماربة أو غصب
أو نحوهما
- ٢٥٤ لو أقر له قبل الموت بمدة لا يمكن فيها الاستيفاء عادةً
هل يختص ضم اليمين بما إذا كان الشبه بالبينة أو يضم لو كان الشبه بعلم
الحاكم بالقضية أيضاً وحكم بها؟
- ٢٥٩ للداعي المقاضاة لو علم ببقاء حقه على الميت بلا عين
٢٥٩ اليمين المتوجهة على الداعي بيمين واحدة
- ٢٦٠ لو كان للداعي شاهد واحد وحلف يميناً لجزء البينة، فهل يحتاج إلى يمين
آخر للاستظهار، أم لا؟
- ٢٦٠ لو أقام البينة ففُقدَ الحاكم أو خاب قبل الحلف
٢٦٠ هل يسقط اليمين بإسقاط بعض الحق؟
- ٢٦١ حكم ما لو أدعى وارث زيد على وارث عمرو بشغل ذمة عمرو بحق زيد وأقام
البينة
- ٢٦٣ كفاية البينة لو كان الداعي على الميت ولائياً أو وصيّاً
- ٢٦٥ جواز الحكم بالشاهد الواحد واليمين
- ٢٧٤ المراد بالدين الذي يثبت بشاهد ويمين
- ٢٧٥ هل يشترط في يمين الداعي تحقق شهادة الشاهد أولاً وثبوت عداته؟
- ٢٧٦ عدم ثبوت دعوى جماعة مع شاهد إلا مع حلف كلٍّ منهم
- ٢٨٠ لو أدعى قيم المولى عليه من الطفل والمجنون والغائب، وأقام شاهداً واحداً
٢٨٠ لو أقام الداعي شاهداً واحداً، ثم رضى بيمين المتكسر

السکوت

فيما إذا أجاب المدعى عليه بقوله: لا أدري،

أو هذا ليس لي، أو لقلان، ونحوه، ليصرف الدعوى عن نفسه

٢٨٥ حكم ما إذا أجاب المدعى عليه بنحو قوله: لا أدري

٢٩٣ حكم ما لو كان جواب المدعى عليه: إنه ليس لي، ليصرف الدعوى عن نفسه

٢٩٩ لو أقام المقرّ له البيّنة على ملكه

٢٩٩ لو أقام ذو اليد بيّنة تشهد أنها للغائب، أو أدعى وكالة الغائب أو رهنه أو إجارته

فيما إذا أجاب المنكر بالإبراء أو الإيقاض

فيما إذا كان المدعى عليه غائباً

٣٠٢ لو أدعى المدعى دعوى مسموعة

هل يكفي في جواز القضاء على المدعى عليه إقامة البيّنة عليه، بدون يمين المدعى؟

٣٠٩ هل يدفع إلى المدعى المدعى به إذا حُكم على الغائب؟

٣١٠ اختصاص جواز الحكم على الغائب بحقوق الناس مطلقاً

لو احتاج الغائب المدعى عليه بعد حضوره بما يبطل الدعوى عليه حكم له
بمقتضاه وإن كان عند حاكم آخر

فيما إذا كان المدعى عليه

أو المدعى أو كلامها غير صاحب الحق

فيما إذا كان المدعى عليه المخاصم مع المدعى

غير الغريم الذي تعذر الحق به لو كان

٣١٣ لو كان المدعى عليه وارثاً للغريم

٣١٥ لو حلف الوارث على نفي العلم

- لو رد الوارث المدعى عليه العلم باليمين ٣١٥
 لو كان المدعى عليه مملوكاً ٣١٦
 لو كان المدعى عليه وكيل لصاحب الحق أو ولياً له بأحد وجوه الولاية ٣٢٠

فيما إذا كان المدعى غير صاحب الحق

- لو كان المدعى وكيل صاحب الحق الغائب ٣٢٢
 لو كان صاحب الحق في زمن الغيبة الإمام الغائب ٣٢٤
 لو كان المدعى وصيأ لميت وادعى وصيته للمساكين ٣٢٦
 لو كان للميت دين على آخر أو بالعكس ٣٢٧
 لو أحاط دين جماعة بالتركة فادعى آخر بأن له على الميت ديناً، فتشارك الفرماء بقد نصبيه، فهل يتحاكم مع سائر الفرماء، أو مع الوارث؟ ٣٢٢

في نبذة من أحكام الدعوى في الأعيان

- اقتضاء ظاهر اليد الملكية ما لم تعارضه البيئة ٣٣٣
 لو تنازع اثنان في عين واحدة، بأن ادعى كل منهما جميعها ٣٤٧
 لو ادعى أحد مالا لا يد لأحد عليه ٣٥٨
 لو ادعى المال ثانية بعد تصرف المدعى الأولى له، أو الحكم به له ٣٥٩
 لو لم تكن على المال يد ولا مدع ظاهر ٣٦٠
 هل حكم ما في يد أحد ولا يدعى ملكيته كحكم ما لا يد عليه، فيحكم به لمن يدعيه، أو لا ٣٦٠
 اختصاص الحكم بما لا يد عليه أصلاً على عينه ولا على منفعته ٣٦١
 لو ادعى اثنان أن ثالثاً اشتري من كلٍّ منها هذا المبيع، وكلٌّ يطالبه بالثمن ٣٦١
 لو ادعى كلٌّ واحد من شخصين كلٌّ واحدٍ من ثوبيين - مثلاً - في يد كلٌ واحدٍ منهما أحدهما ما في يد الآخر ٣٦٢

- ٣٦٢ هل تقبل بينة شخص في عين بعد انتزاعها منه بالحكم بينة الآخر المدعى؟
لو كانت العين يديهما معاً، وأدمن أحدهما الكل والأخر النصف، ولا بينة
لو تنازع الزوجان أو ورثتهما أو أحدهما مع ورثة الآخر في أمتعة البيت الذي في
يدهما
- ٣٦٤
- ٣٧٨ هل يثبت البين في مسألة تنازع الزوجين أم لا؟
متاع البيت للذى يده بعد يمينه وكونه مما يختص به
- ٣٨٠
- ٣٨٠ اختصاص الحكم بمتاع البيت أو الدار الذى هما يسكنانه ويتربدان فيه لا غير ذلك
لا فرق في الحكم بين أداء تمام المتاع أو بعضه
- ٣٨١
- ٣٨١ هل يختص الحكم بالزوجة الدائمة؟
لو أدعى أحدهما اليد المستقلة على بعض المتاع
- ٣٨٢
- ٣٨٢ هل الحكم المذكور مخصوص بما لم تعلم فيه ملكيته السابقة لا حدهما؟

في بيان نبذة من أحكام تعارض الملك السابق واليد، وتناقض البينات وتصادقهما

- ٣٨٣ لو كانت العين في يد أحدهما وأقام كل منهما بينة
لو كانت العين في يديهما معاً، وأقام كل واحد منهما بينة على الجميع
- ٣٩٩
- ٤٠٤ لو كانت العين في يد ثالث
٤١١ لو لم تكن العين في يد أحد
- ٤١٢ تعارض البينات في غير الأموال من الحقوق
- ٤١٣ لو تعارضت اليد الحالية مع الملكية السابقة أو اليد السابقة
سقوط اعتبار اليد بشهادة بينة المدعى أن صاحب اليد غاصب أو مستأجر أو
مستعير ونحو ذلك
- ٤١٨
- ٤١٩ لو أقر صاحب اليد أمس بأن الملك للمدعى، أو شهدت البينة باقراره أمس له أو
أقر بأن هذا له أمس

- ٤٢١ هل يتحقق التعارض بين الشاهدين أو شاهد وامرأتين وبين شاهد ويعين؟
٤٢٣ لو كان النزاع فيما تمنع القسمة فيه
٤٢٤ لو تعارضت البيتان في الملك واحتلطا في التاريخ
٤٢٧ لو تعارضت البينة بالملك المطلق والبينة باليد
٤٢٨ لو تعارضت البينة بسبب الملك والبينة بالتصريف تصرف الملك

في ذكر بعض المسائل التي يقع فيها النزاع

- ٤٢٩ هل أن مناسبة شيء لصناعة أحد وحرفه توجب صدق ذي اليد العرفي؟
٤٣٢ لو اختلف الموجر المستأجر في شيء في الدار
٤٣٢ كفاية الجواب عن الجزء الأخير في الدعوى المركبة
٤٣٤ لو كتب المحاكم كتاباً للمدعى بالحكم، فاستوفى حقه من المدعى عليه، وطلب الكتاب من المدعى
٤٣٤ لو اتفقا على استئجار شيء معين في مدة معينة واحتلطا في الأجرة
٤٣٧ لو أدعى المستأجر استئجار دار بأجرة وادعى الموجر استئجار بيت منها بها

بيان ما يحتاج إلى الرفع إلى المحاكم والدعوى والرجوع إلى حكمه وما لا يحتاج إليه ويجوز فيه التناقض بدون الترافع

العقودات

الحقوق الغير المالية

فيما إذا كان المطلوب مالاً، عيناً أو ديناً

- ٤٥٠ حكم المال المطلوب إن كان عيناً
٤٥٢ حكم المال المطلوب أن كان ديناً، والغريم جاحداً
٤٥٣ هل يجوز المقاومة من جنس الحق ومن غيره؟
٤٥٦ هل يجرز المقاومة من الوديعة أم لا؟

- لو اقتضى حقه ثم أتى الغريم بالمال المجنود أو المطالب فيه
هل يجوز التناقص مع العلم الشرعي الحاصل بالأصول الشرعية؟

جواز التناقص من مال الغريم المشترك بينه وبين غيره
لو كان الغريم غائباً، ولم يعلم جنوده أو عدم بذلك
عدم جواز التناقص لو كان الحق مظنوّاً

لو كان له على شخصين حق، ولم يعلم به الغريم أو نسيه
جواز تناقص ما أعطاه لغيره رشوة محمرة أو ربا

لو كان لشخص مال على آخر، وللآخر على ثالث
لو كان الحق مختلفاً فيهما بين العلماء

لو كان له حق على من لا يفي ماله بديونه
جواز التناقص من مال الغريم المتزلزل

جواز التوكيل في التناقص
أهمية الحق الذي يجوز تناصبه من أن يكون ذو الحق معيناً أو أحد الأفراد
هل يشترط في التناقص عن غير الجنس التقويم، أم يجوز بذاته إذا كان غير زائد
على الحق قطعاً؟

جواز التناقص من المنافع
هل يجوز تناقص مستحبات الدين أم لا؟

عدم حصول التناقص بدون التصرف
جواز نقب الجدار لأخذ الحق
لو جحد من عليه مثله

فيما يتعلّق بالاستحلاف والhalb
في أحكام تتعلّق بنفس اليمين

عدم صحة الإحلاف إلا بالله

٤٧١	هل يخص الحلف بالله بهذا اللفظ المقدس؟
٤٧٢	عدم جواز الحلف إلا به سبحانه
٤٧٤	مرجوحة الحلف بالله، وكراحتها، واستحباب تركها لو كان صادقاً
٤٧٨	استحباب تقديم المحاكم المرعوظ على اليمين لمن توجهت إليه
٤٧٨	ما يجزئ للحالف أن يقوله في يمينه
٤٨٠	كيفية حلف الآخرين

فيما يتعلق بالحالف

٤٨٣	أصلية حلف المنكر دون المدعى
	سلط المدعى على المنكر حلفه في كل دعوى صحيحة يتبعها الجواب
٤٨٣	على المنكر
٤٨٣	وجوب كون الحالف باتاً عالماً بما يحلف عليه
٤٨٦	حكم لو اطلق المدعى الدعوى أو قيدها بسبب خاص

في المஹلوف عليه

٤٩٠	لو أدعى عليه دين وهو معاشر
٤٩٠	انصراف الحلف إلى ما حلفه المحاكم عليه
٤٩٠	عدم جواز الحلف الإثبات أو اسقاط حق عن الغير